COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

الجزء التاسع عشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

مطبعة الاسلام - قم

الجزء التاسع عشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

طبع على نفقة التاجر الوجيه الحاج السيد محمد تقي البرقعي

KBL
.H89
1953
vol. 19

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولينا من التفقه في الدين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين

كتاب الايمان

وهى جمع يمين ـ وهى لغة تطلق تارة على الجارحة المخصوصة واخرى على البركة والقوة يقال فلان عندنا باليمين اى بالمنزلة الحسنى ـ قدم على ايمن اليمين اى على اليمن والبركة وثالثة على القسم ـ وشرعا على ماذكره غير واحد الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق مايحتمل الموافقة والمخالفة فى الاستقبال والمراد بكونه شرعا ليس ثبوت الحقيقة الشرعية اوالمتشرعية لها بل مايترتب عليه الحنث والكفارة ونحوهما من الاحكام التى رتبها الشارع على اليمين والافهى يمين لغة قطعا ـ والمراد باحتمال المخالفة امكان وقوعها عقلا لا شرعا فيصح على فعل الواجب وترك الحرام دون الممتنع خلافا لسيد الرياض وسياتى تحقيقه انشاء الله تعالى

ثم ان اليمين على اقسام ـ احدها ـ يمين اللغو ـ ثانيها ـ يمين الغموس ـ ثالثها ـ يمين المناشدة ـ رابعها ـ يمين الانعقاد

اما الاولى ـ فلها تفسيران ـ ١ـ الحلف بلا قصد على الماضى اوالاتى ـ ٢ـ ان يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد انها يمين ـ ففى موثق (١) مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال سمعته يقول فى قول الله عزوجل لا تؤاخذكم الله فى اللغو فى ايمانكم ـ اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شى ونحوه خبر (٢) عبد الله بن سنان ـ وفى خبر (٣) ابى الصباح الكنانى عنه (ع) فى تفسير الاية ـ هو لا

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب الايمان حديث ١ـ ٥

والله وبلى والله وكلا والله لايعقد عليها اولايعقد على شيء ونحوها غيرها ويظهر من بعض النصوص ان لها مصداقا آخر ـ لاحظ (١) مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) فى قوله تعالى «لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم الخ» نزلت فى جماعة حلف بعضهم ان لاينام فى الليل ابدا وحلف آخر على ان لايفطر فى اليوم ابدا ـ وثالث ان لاينكح ابدا ـ الى ان قال فصعد رسول الله المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا انى انام بالليل وانكح وافطر فى النهار فمن رغب عن سنتى فليس منى فقام هؤلاء فقالوا يارسول الله قد حلفنا على ذلك فانزل الله عزوجل لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ـ وهى بجميع معانيها ليست محرمة ولايؤاخذ بها ـ لقوله تعالى (٢) «لايؤاخذكم باللغو فى ايمانكم»

واما الثانية وهى يمين الغموس ـ وهى على ماهو المعهود بين الفقهاء واهل اللغة كما فى المسالك الحلف على الماضى كاذبا متعمدا ـ بان يحلف انه مافعل وقد كان فعل او بالعكس ـ وعن التنقيح تفسيرها بالحلف على الماضى والحال مع تعمد الكذب ـ وفى الرياض وهى على ما ذكره الاكثر الحلف على احد الامرين (اى الماضى والمستقبل) مع تعمد الكذب ـ وهى محرمة بلاخلاف والنصوص بها مستفيضة ـ وفى المستفيض (٣) منها وفيه الصحيح وغيره انها تذر الديار بلاقع من اهلها ـ وفى بعضها (٤) اليمين الغموس تنتظر بها اربعين ليلة ـ وفى آخر (٥) انها تنتقل الرحم ـ اى تنقطع النسل وفى ثالث (٦) عدها مما يبارز به الله تعالى ـ وفى رابع انها (٧) من الكبائر ـ ولا كفارة فيها سوى الاستغفار كما سياتى ـ ولكن المحقق فى الشرايع بعد ما حكم بكراهة الايمان الصادقة قال ويتاكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال فقد حمله فى المسالك والجواهر على اليمين الصادقة على

١ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من كتاب الايمان حديث «١»

٢ ـ سورة البقرة آية ٢٢٦

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٠ ـ ٩ ـ ١٦ ـ ٤ ـ

٧ ـ الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٣٣

الماضى ـ وهو المتعين وسيأتى فى ذيل حكم اليمين الصادقة موارد الاستثناء من هذه

واما الثالثة وهى يمين المناشدة فهى الحلف على الغير ليفعلن او يتركن و سيذكرها المصنف ره

حكم اليمين الصادقة

واما الرابعة ـ وهى الحلف على الفعل او الترك فى المستقبل مع الصدق و هى التى تقع بها الحنث ويجب بها الكفارة ـ وهذا الفصل سيق لبيان احكامها وقبل الشروع فيها لا باس ببيان حكمها التكليفى من حيث الحلية والحرمة وكذلك اليمين الصادقة على الماضى ـ قال فى الشرايع الايمان الصادقة كلها مكروهة ـ وقد استدل له بقوله (١) تعالى «ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم» وبجملة من النصوص كخبر (٢) ابى ايوب الجزاز عن الصادق لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ـ وحسن (٣) ابن سنان عنه (ع) اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يامعلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبى الله (ع) امركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وخبر (٤) ابى سلام المتعبد سمعت اباعبدالله (ع) يقول لسدير ياسدير من حلف بالله كاذبا كفرو من حلف بالله صادقا اثم ان الله عزوجل يقول ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ونحوها غيرها

وفى المسالك بعد الاستدلال لكراهة اليمين الصادقة ـ وليس على اطلاقه ـ لماثبت ان النبى (ص) حلف كثيرا كقوله (ص) لما حكى عن سليمان انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تاتى بفارس يقاتل فى سبيل الله الحديث وايم الله والذى نفس محمد بيده لو قالوا انشاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا

---

١ ـ سورة البقره آية ٢٢٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ من كتاب الايمان حديث ٥

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ ـ ٦ ـ

اجمعون ـ وقوله (ص) فى زيد بن حارثة وايم الله ان كان خليقا بالامارة وغير ذلك من الايمان المروية عنه (ص) ـ ثم انه فى ذيل كلامه اختار انها مكروهة اذا كثرت قال وعليه تحمل الاية وفى العرضة تنبيه عليه وكا لحلف على القليل من المال ولا كراهة فى غير ذلك (وفيه) ان محل الكلام هو بيان حكم اليمين الصادقة من حيث هى مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ـ وما ورد عن المعصومين عليهم السلام من الايمان لعلها كانت مقترنة بما يزيل مرجوحيتها التى لا تصدر عنهم ـ كما يشير اليه خبر (١) على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر (ع) يحكى له شيئا فكتب (ع) اليه والله ما كان ذلك وانى لاكره ان اقول والله فى حال من الاحوال ولكن غمنى ان يقال ما لم يكن ـ فالاظهر هى الكراهة مطلقا .

وتتاكد الكراهة اذا كانت على اليسير من المال لمرسل (٢) على بن الحكم عن الصادق (ع) ان ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ـ المحمول ما فى ذيله من الامر بالحلف على المال الكثير على عدم شدة الكراهة بقرينة النبوى (٣) الخاصى من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وما (٤) تضمن دفع زين العابدين (ع) الى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائة دينار وقال اجللت الله عزوجل ان احلف به يمين صبر وظاهر الخبر الاول تحديد اليسير بمقدار ثلثين درهما ـ ولكن المصنف قال انه يختلف باختلاف الشخص والحال وهو ظاهر الشرايع حيث اطلق اليسير من المال ولا باس به بضميمة مناسبة الحكم والموضوع

وتتاكد الكراهة ايضاً مع اكثارها ـ للكتاب والسنة قال الله تعالى (٥) ولا تطع كل حلاف مهين ـ وفى المسالك واستثنى بعضهم (اى من الكراهة) ما وقع منها

١ ـ ٣ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من كتاب الايمان حديث ١

٤ الوسائل باب ٢ من الايمان حديث ١

٥ ـ سورة القلم آيه ١١

فى حاجة لتوكيد كلام اوتعظيم امر- فالاول -كقوله (ع) فوالله لايملحتى يملوا والثانى كقوله (ع) والله لوتعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وباقى ماورد عنه (ص) من الايمان راجع الى هذين -وفى الرياض بعد اختياره ذلك لكن عن الاكثر عدم الاستثناء

ثم ان الايمان باعتبار العوارض الخارجية تنقسم الى الاحكام الخمسة كما قسمها الاكثر -فقد يحرم كما اذا اوجبت اضرار المؤمن اوماشاكل -وقد تجب كما فى استنقاذ نفس محترمة من القتل -وقد تستحب كما اذاتوقف دفع ظالم عن ماله المجحف به -وقدتباح-وقدتكره زيادة على كراهتها كمااذاكثرت

ثم ان اليمين الكاذبة التى تكون محرمة كمامر -تصير جائزة -بل ربما تجب -اذاتوقف عليهاحفظ نفسه اونفس محترمة اوحفظ ماله او مال غيره-لاحظ صحيح (١) الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) فى حديث قال سالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق اوغير ذلك فحلف قال (ع) لاجناح عليه -وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال (ع) لاجناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كمايحلف على ماله قال (ع) نعم-وصحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم-قال وقال (٣) الصادق (ع) اليمين على وجهين الى ان قال فاما الذى يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهوان يحلف الرجل فى خلاص امرأمسلم اوخلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص اوغيره-وخبر (٤) اسماعيل الجعفى قلت لابى جعفر (ع) امر بالعشار ومعى المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى وان لم احلف فتشونى وظلمونى فقال (ع) احلف لهم قلت ان حلفونى بالطلاق قال (ع) فاحلف لهم قلت فان المال لايكون لى قال (ع) تتقى مال اخيك-الى غير تلكم من النصوص الكثيرة

ثم ان المصرح به فى الشرايع-وعن القواعد وغيرها انه ان كان ممن يحسن

١-٢-٣-٤- الوسائل -باب ١٢-من كتاب الايمان حديث ١-٨-٩-١٧

التورية ورى وجوبا وان لم يحسنها جاز الحلف كاذبا ـ واورد عليهم بان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة جواز الحلف كاذبا لنجاة نفسه او نفس محترمة او مال محترم له او لغيره من دون اشارة الى التورية ـ واجاب عنه المحقق النائيني ره بان التورية ايضاً من الكذب المحرم ولاجله لم ينبه عليها ـ وفيه ـ ان التورية عبارة عن القاء المتكلم كلاما له ظهور في معنى وهو يريد منه غير ذلك المعنى ويكون المعنى المراد مطابقا للواقع دون المعنى الظاهر كما اذا استاذن رجل بالباب وقال الخادم له ما هو هيهنا مشيرا الى موضع خال في البيت ـ ويعتبر في صدقها امران (احدهما) ان يكون اللفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهرا في غير ما افاده المتكلم فلو كان ظاهرا فيه ولكن المخاطب لقصور فهمه لم يتنبه له لم يكن ذلك من التورية (ثانيهما) ان يكون ارادة ذلك المعنى من ذلك اللفظ صحيحة بان تكون بينهما علاقة ـ فلو كان استعماله فيه غير صحيح لما كان من التورية مثلا لو قال اعطيت زيدا خمسين درهما واراد به درهما واحدا وقد اعطاه في الواقع درهما لم يكن ذلك من التورية ـ وعلى هذا فالتورية خارجة عن الكذب الذي هو عبارة عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعا (فالحق) في الجواب عن الايراد ان يقال ان عدم الاشارة الى التورية انما هو لاجل ان طبع المتكلم في بيان مراداته بالالفاظ انما هو بالقاء الالفاظ الظاهرة فيها ولا يمكن له التورية الا بالتروي وهو في مقام الخوف والاكراه عسر جدا وحرج شديد ـ ولذلك لم ينبه عليها في النصوص ـ فالاظهر انه ان كان يحسن التورية من دون ان يكون حرج وعسر لا يجوز الحلف كاذبا والا جاز بل كان راجحا في بعض الموارد وواجبا في آخر

ثم انه لا يستفاد من هذه النصوص الوجوب لورود الامر بها فيها موقع توهم الحظر فلا يستفاد منها ازيد من الجواز ـ (نعم) من قول (١) الباقر (ع) لرزارة ـ فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد ـ يستفاد الرجحان فالحكم بالوجوب متوقف على توقف واجب عليها كحفظ نفس محترمة (فلو) توقف عليها حفظ مال الغير لا تكون

١ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من كتاب الايمان حديث ٦

واجبة لماصر حوابه من عدم وجوب الدفاع عن المال مطلقا ـ بل عن الشهيد ره التصريح بان الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب ـ فما عن القواعد وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او عن ماله او عن عرضه انتهى ـ غير تام وفى المسالك انه يمكن الفرق بين المال المضر فواته بمالكه وغيره فى الامرين انتهى ـ ويرده ـ ان الظاهر عدم الوجوب فى مال الغير مطلقا

ثم الاصل فى شرعية اليمين الصادقة على الفعل او الترك فى المستقبل التى هى المعنى المقصود هنا ـ الكتاب والسنة والاجماع ـ كما سياتى الاشارة الى الجميع .

ثم ان المصنف ره جعل اليمين التى سيق هذا الكتاب لبيان احكامها ـ بمعنى اعم ـ من اليمين المصطلحة والنذر والعهد ـ ولذلك قال «وفيه فصول الفصل الاول» وذكر فيه الاحكام المختصة باليمين المصطلحة ـ وكيف كان فتحقيق القول فى هذا الفصل ـ بالبحث فى مقامات

ما ينعقد به اليمين

المقام الاول فيما تنعقد به اليمين ـ (**لاينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى**) من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالنبى «ص» ـ والائمة عليهم السلام والحرم والكعبة فضلا عن غيرها كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ويشهد به نصوص كثيرة ـ كصحيح «١» على بن مهزيار قلت لابى جعفر الثانى «ع» جعلت فداك فى قول الله عزوجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عزوجل والنجم اذا هوى وما اشبه فقال «ع» ان الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عزوجل ـ وحديث «٢» المناهى انه «ص» نهى ان يحلف الرجل

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٠ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢ ـ

بغير الله وقال «ص» من حلف بغير الله فليس من الله في شيء - وصحيح «١» محمد ابن مسلم قلت لابي جعفر «ع» قول الله عز وجل والليل الخ - قال فقال «ع» ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وخبر «٢» سماعة عن الصادق «ع» لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله ونحوها غيرها

وبازاء هذه النصوص نصوص متضمنة لحلفهم عليهم السلام وحلف غيرهم وعدم منعهم عنه بغير الله تعالى كخبر «٣» ابي جرير القمي قلت لابي الحسن «ع» جعلت فداك قد عرفت انقطاعي الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لا يخرج ما تخبرني به الى احد من الناس وسالته عن ابيه احي هو ام ميت قال والله قد مات الى ان قال قلت فانت الامام قال «ع» نعم - وخبر (٤) عبد العزيز بن مسلم عن الرضا «ع» في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى ان قال تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا بكتاب الله وراء ظهورهم - وخبر (٥) علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى داود بن القاسم - اني قد جئت وحياتك - ونحوها غيرها

والجمع بين النصوص انما يكون بحمل الاولى على الحكم الوضعي لو لم تكن بانفسها ظاهرة فيه وهو عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى - ويشهد به مضافا الى ظهوره ما دل على ان اليمين بغير الله لا تكفر (٦) كخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله «ع» اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك - وخبر (٧) ميسرة عن امير المؤمنين بعد ما سئله من حلف بغير الله - انا اكفر عن يميني يا امير المؤمنين قال «ع» لا لانك حلفت بغير الله تعالى (وعن) ابن الجنيد انعقاد اليمين بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران - ويندفع بالنصوص المتقدمة - مضافا الى ما قيل من ان القسم بشيء يستلزم تعظيمه له - ولما لم يكن مستحقا للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله تعالى لم يجز القسم الا - به - و وجهه احتمالا في الجواهر بان

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ الوسائل - باب ٣٠ - من كتاب الايمان حديث ٣ - ٥ - ٨٦ - ١٤ - ١٣ - ٩

مراده جواز الحلف بغير الله تعالى وانه لاينبغى ترك الوفاء مع منافاته لتعظيم ما اريد تعظيمه شرعا بل لابد منه مع فرض الاهانة فى بعض الاحوال ـ

اقسام اليمين بالله تعالى واحكامها

ثم انه يظهر من النصوص المتقدمة جواز الحلف بالله و انعقاده به ـ انما الكلام فى انه هل ينعقد بكل مايصدق عليه انه حلف بالله تعالى ـ ام يختص بقسم مخصوص منه ـ توضيح ذلك ان اقسام اليمين بالله تعالى اربعة (الاول) ان يقسم بما يفهم منه ذاته المقدسة ولايحتمل غيره من غير ان ياتى باسم مفرد اومضاف من اسمائه الحسنى ـ كقوله و الذى اعبده اواصلى له اوفلق الحبة وماشاكل (الثانى) ان يحلف بالاسماء المختصة به تعالى التى لاتطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين وماشاكل (الثالث) ان يحلف بمايطلق فى حق الله تعالى وفى حق غيره لكن الغالب استعماله فى حق الله تعالى وان يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالرحيم والرب والخالق والرازق والمتكبر والقاهر وماشاكل ـ وكل هذه تستعمل فى حق غير الله تعالى ـ يقال فلان رحيم القلب ورب ابل وقاهر لفلان وقادر على هذا ـ ولكن اطلاقها ينصرف الى الله تعالى (الرابع) ان يقسم بمايطلق فى حقه وحق غيره ولايغلب استعماله فى احد الطرفين كالشىء والموجود والحى والسميع و البصير و الكريم وما اشبهها

ثم ان المشهور بين الاصحاب انعقاد الاقسام الثلاثة الاول ـ وعدم انعقاد الرابع ـ وعن سيد المدارك فى نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة ـ و عن الاسكافى انعقاده بالسميع والبصير وفى الجواهر قوى انعقاد القسم الرابع منها مع قصد الحالف به الذات المقدسة وخصوصاً مع القرينة الحالية اوالمقالية الدالة على ذلك

اقول يشهد للانعقاد فى الاقسام الثلاثة الاول اطلاق النصوص والادلة المتقدمة جملة منها لصدق الحلف بالله على الجميع (وما) عن سيد المدارك من تبادر

الحلف بلفظ الجلالة من التصوص الامرة بالحلف بالله تعالى (يندفع) اولا ـ بانه في جملة من النصوص وقع التعبير ـ بالا به ـ لا بالا بالله ـ لاحظ صحيح علي بن مهزيار ومحمد بن مسلم ـ وعليه فيندفع خصوصية اللفظ جدا ـ وثانيا ـ ان الاسم بما انه معرب عن المسمى وكاشف عنه و يكون فانيا فيه فكل ما علق حكم على الاسم يكون ظاهرا في تعليقه على المسمى أو على كل ما هو معرب عنه وعليه فما في النصوص من عدم الحلف الا بالله ظاهر في ارادة الذات المقدسة لا خصوص هذه اللفظة ـ وثالثا ـ ان التعليل في الصحيح الاتي لانعقاد اليمين بعمر الله ـ بان ذلك بالله عزوجل كالصريح في عدم الخصوصية للفظ ـ فلا اشكال في الحكم

واما القسم الرابع فقد استدل لعدم انعقاده في المسالك وان نوى به الحلف بانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم فلا ينعقد به اليمين (وفيه) انه مع قصد الحالف بتلك اليمين الذات المقدسة وخصوصاً مع ذكر القرينة يصدق عليها اليمين بالله تعالى فيشملها النصوص والوجه الاعتباري المزبور لا يقيد الاطلاق ـ مع ان خبر (١) السكوني عن الصادق «ع» قال امير المؤمنين «ع» من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ـ يدل على الانعقاد لاشتراك رب المصحف بين الله تعالى وصاحبه الذي هو ماله ـ ومع ذلك كله فلا يصغى الى ما قيل من انها كالعقود اللازمة لا يجوز عقدها الا باللفظ الصريح ـ خصوصاً بعد ما عرفت في كتاب النكاح ما في المقيس عليه ـ وعليه ـ فالاظهر الانعقاد ويحمل كلمات المجمعين على ارادتهم الحلف بها على الاطلاق لا مع خصوص قصد الذات بها فضلا عن ذكر ما يدل على ارادة ذلك منها

فروع

(١) ان الحروف التي يقسم بها عند اهل اللسان ـ الباء الموحدة ـ والواو ـ والتاء ـ واصلها الباء ـ وهي صلة الحلف والقسم وكان الحالف يقول حلفت او

الوسائل ـ باب ٣٩ من كتاب الايمان حديث ١

اقسمت بالله ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل وتلى الباء الواو ـ و في المسالك وآية قصورها من الباء ان الباء تدخل على المضمر كما تدخل على المظهر تقول بك وبه لافعلن كذا وبخلاف الواو ـ وتلى الواو التاء وقد يقام التاء مقام الواو ـ كما في ـ تخمة ـ وتراث ـ وهي من الوخامة ومن قولهم ورث ـ واية قصورها انها لاتدخل من الاسماء الاعلى الله تعالى

(٢) ولو حذف حروف القسم وقال الله بالجر لافعلن ونوى اليمين ـ ففي الشرايع والمسالك انعقاد اليمين لوروده في اللغة والحديث ومنه قول النبي (ص) وكانه الله تعالى ماادرت الاواحدة ولان الجر مشعر بالعلة الخافضة ـ واشكل في الرياض في ذلك بعدم استمرار العادة بالحلف كك وعدم المعرفة به الامن خواص الناس ـ مضافا الى الاصل السليم للمعارضة سوى مامر من الورود في الحديث واللغة وفي الاستناد اليهما مناقشة سيما مع عدم معلومية سند الرواية ـ وفيه ـ ان عدم استمرار العادة لايصلح لتقييد اطلاق الادلة بعد صدق القسم بالله عليه ـ كما ان عدم معرفة الناس بذلك غير مانع ـ والاصل لايصلح لمعارضة الاطلاق فالاظهر الانعقاد

(٣) ـ ولو قال اقسم بالله او احلف بالله منشئاً بذلك الحلف كان يمينا بلا كلام وكذا لو قال اقسمت بالله او احلفت بالله بقصد انشائه بذلك الحلف

(٤) ولو قال اشهد بالله فعن الخلاف انه ليس بيمين ـ لان لفظ الشهادة لايسمى يمينا ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع ـ وعن المبسوط ان اراد به اليمين كان يمينا ـ وفي المسالك انه اشهر قال لورود الشرع باليمين باللفظ المزبور قال الله تعالى (١) « قالوا نشهد انك لرسول الله » والمراد نحلف ولذلك قال الله تعالى على اثر ذلك ـ اتخذوا ايمانهم جنة ـ وفيه ـ انه لاوجه لجعل ذلك منهم يمينا مع عدم ذكر لفظ الجلالة ـ بل هو محمول على ظاهره وهو الشهادة بالرسالة ـ ومافي اثر ذلك وان كان دالا على صدور اليمين منهم لكن يتعين حمله على ارادة صدورها بغير هذا اللفظ ـ فالاولى الاستدلال له بانه قد تعارف اليمين به في العرف واستعمل في

١ ـ المنافقون آية ٢

ايمان اللعان فيصدق عليه الحلف بالله فيشمله العمومات ـ ولا فرق في ذلك بين ما لو اطلق او ذكر قرينة او كانت قرينة حالية دالة على نية الحلف فيما بينه وبين ربه ـ واما حمل كلامه عليه في الظاهر مع الاطلاق ـ فبعيد بعد اشتراكه بين اليمين وغيرها لاحتمال ان يريد اشهد بوحدانية الله تعالى ثم يبتدء لافعلن كذا وهذا بخلاف لفظ القسم والحلف وماشاكل فانها كالصريحة في اليمين

(٥) ولو قال اعزم بالله او عزمت بالله ففي الشرايع انه ليس من الفاظ القسم واستدل له بان العرف لم يطرد بجعله يمينا ولا ورد الشرع به كما في المسالك ـ و بانه لم يرد قسما الا للطلب عزمت عليك لما فعلت كذا كما عن كشف اللثام ـ فلا تنعقد به اليمين ح و ان قصدها فضلا عن الاطلاق المحتمل لذلك و للاخبار عن عزمه او الوعد بذلك .

( ) لا ينعقد الحلف بالطلاق والظهار وماشاكل ـ بلا خلاف والنصوص (١) المستفيضة شاهدة به وفي الجواهر بل لعله من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق والعتاق ونحوهما

(٧) ولو قال اقسم او ـ احلف ولم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد يمينه قطعا وان نواها لعدم صدق الحلف بالله ففي خبر (٢) السكوني عن الصادق «ع» عن ابيه عن علي «ع» اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت ـ و كذا لو قال اشهد مجردا عن لفظ الجلالة

ثم انه قد ظهر مما قدمناه انه لا تنعقد اليمين (بالبرائة منه) سبحانه «او من احد الانبياء او الائمة عليهم السلام» وهل تجب لها الكفارة ام لا فيه كلام سياتي في كتاب الكفارات مفصلا انشاء الله تعالى

بيان ما يعتبر في الحالف

المقام الثاني فيما يعتبر في الحالف (و) اعلم انه (يشترط في الحالف التكليف

١ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب كتاب الايمان

٣ ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب كتاب الايمان ، حديث ٣

والقصد والاختيار)بلاخلاف فى شىء من تلكم بل على اعتبار القصد الى مدلول اليمين الاجماع فى ظاهر الغنية والدروس وغيرها كمافى الرياض

اقول اما اعتبار التكليف فلعموم مادل على (١) رفع القلم عن الصبى و المجنون الشامل للاحكام التكليفية منهاالاحكام المترتبة على اليمين

و اماالقصدفنخبة القول فيه ان للحالف بحسب قصده اللفظ وقصد معناه احوالا اربعة (١)ان يكون اللفظ صادراعنه عن غيرقصد كاللفظ الصادرمن النائم اوالغالط (٢)ان يكون اللفظ مقصود اله دون معناه كمااذا قال- تاءتالله لافعلن كذا -من حروف القسم (٣)ان يكون المعنى مقصودا له بالارادة الاستعمالية دون الارادة الجدية كمااذا انشأ الحلف بمعنى استعمل الصيغة فى معناه من دون ان يكون هناك اعتبارنفسانى والتزام كك -ونظيره فى الاخبار مااذااخبر عن شىء وحكى عنه بداعى الهزل لاالجد (٤) انيكون المعنى مقصودا بالارادة الجدية ولكنه لميكن عن طيب نفس بذلك بل صدر عنه فى حال الغضب ونحوه ثم ان اعتبار القصدبالمعنى الاول من القضايا التى قياساتهامعها -وبالمعنى الثانى يشهد به الاية و النصوص المتقدمة فى يمين اللغو بل هى تدل على اعتبار القصد يالمعنى الثالث ايضاً -لاحظ -قوله فى موثق مسعدة اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولايعقدعلى شىء وفى خبر ابى الصباح -لايعقد عليهااولايعقدعلى شىء ويمكن ان يستدل لاعتباره بصحيح (١) الاشعرى عن الرضا «ع» عن رجل حلف و ضميره على غيرما حلف- قال «ع» اليمين على الضمير -ونحوه صحيح (٢) صفوان بن يحيى بل وبالاية الكريمة (٤) « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »وبقوله (٥) تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »

١-الوسائل -باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ -وباب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

٢-٣- الوسائل باب ٢١ من ابواب الايمان حديث ١-٢

٤- سورة البقرة آية ٢٢٦ ٥-سورة المائدة آية ٩٠

واما القصد بالمعنى الرابع فيدل على اعتباره خبر (١) عبدالله بن سنان «ع» قال ابو عبدالله «ع» لايمين فى غضب ولافى قطيعة رحم ولافى جبر ولافى اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه فقال «ع» الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ـ وتقريب الاستدلال به من وجهين احدهما ـ انه فسر فيه الاكراه المانع عن الانعقاد بما يكون من الزوجة مع انه ليس هو الاكراه المصطلح لعدم خوف ترتب الضرر على مخالفتها مع انه يعتبر فى صدق الاكراه ثانيهما ـ قوله لايمين فى غضب فانه كالصريح فى اعتبار القصد بالمعنى الاكراه المقابل للغضب

وبما ذكرناه يظهر امور (الاول) انما عن الارشاد وغيره ـ من الجمع بين اعتبار النية والقصد ـ متين فان مرادهم بالنية القصد بالمعنى الثالث ـ وبالقصد المعنى الرابع ـ ولذلك فى الشرايع ذكر النية مما يعتبر فى الصيغة ـ والقصد مما يعتبر فى الحالف (الثانى) تمامية ماذكره جماعة من انه لو ادعى عدم القصد منه يسمع منه وان كان اللفظ صريحا ـ مع انه لايسمع دعوى عدم النية فى ساير العقود والايقاعات اذا كان الانشاء بالصريح (الثالث) صحة ماعن الكفاية ويدخل فى يمين اللغو ـ كل يمين لفظ الم يقرن بها نيتها كسبق اللسان بعادة اوغير عادة اوجاهلا بالمعنى اوللغضب المسقط للقصد اولمجرد الاثبات والنفى انتهى

واما الاختيار فيشهد لاعتباره عموم مادل (٢) على رفع ما استكر هوا عليه و خبر عبدالله بن سنان المتقدم

(و) هل يعتبر فى الحالف الاسلام؟، فلا (يصح من الكافر) كما عن الشيخ فى الخلاف والحلى ـ ام لايعتبر فيصح منه كما عن الشيخ فى المبسوط و اتباعه واكثر المتاخرين وفى المسالك انه الاشهر ـ ام يفصل بين من كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به فلاينعقد يمينه وبين من كان كفره باعتبار جحده بالنبوة او فريضة فينعقد كما عن المختلف ـ وفى الرياض تقويته واختياره ونسبته الى التنقيح وسيد المدارك واختاره

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٥

فى المسالك ايضاً وجوه (استدل) للاول بان شرط صحة الحلف الحلف بالله والكافر لايعرف الله تعالى (وفيه) مضافا الى انه اخص من المدعى فان الكافر المعتقد بالله الجاحد للنبوة يعرف الله تعالى ـ ان الامرين الذين ركب منهما دليله ـ لاينطبقان على مورد فان شرط الصحة الحلف بالله بلا كلام ـ كما مر وهذا لايتوقف على الاعتراف بالله ومعرفته بل يمكن ان يحلف به مع عدم المعرفة فتامل

واستدل للثانى ـ باطلاق الادلة وعمومها كتابا وسنة اللذين لاينافيهما كفره بعد كون الكفار مخاطبين بالفروع ـ وبالنصوص (١) الدالة على ان البينة على المدعى واليمين على من انكر بتقريب ان لازم ذلك توجه اليمين على الكافر وان كان جاحداً ولاقائل بالفصل بل يدل انعقادها فى مثل ذلك فى الفروج والدماء والاموال على انعقادها فى غيرها بطريق اولى ـ وبالنصوص الدالة على احلاف الكافر بالله كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» عن اهل الملل يستحلفون فقال «ع» لاتحلفوهم الا بالله عزوجل ـ وخبر «٣» جراح المدائنى عنه «ع» لايحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لاتحلفوهم الا بالله عزوجل ـ وموثق (٤) سماعة عنه «ع» قال سألته هل يصلح لاحدان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال «ع» لايصلح لاحدان يحلف احدا الا بالله عزوجل ونحوها غيرها ـ والايراد على الاول ـ باختصاص خطابات الكتاب بالمشافهين ـ وورود النصوص لبيان احكام اخر فلا اطلاق لهما كما فى الرياض ـ يندفع ـ بما حقق فى محله من ان خطابات القرآن من قبيل القضايا الحقيقية المجعولة لعامة المكلفين الى يوم القيامة وانكار اطلاق بعض النصوص مكابرة ـ كما ان ايراده على الوجه الثالث باختصاص النصوص بالمعترفين بالله تعالى ولاتشمل غيرهم ـ يدفعه اطلاق قوله «ع» فى ذيل الموثق لايصلح لاحدان يحلف احدا الا بالله (ولكن) مع ذلك كله دعوى اختصاص جميع تلك الادلة بالكافر المعتقد بالله تعالى قريبة اذ من لايعتقد به لايكون حلفه به

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء
٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من كتاب الايمان حديث ٣ ـ ٢ ـ ٥

حلفا بالله تعالى اذالمراد بالحلف بالله ليس هوالحلف بالاسم خاصة بل بما انه يكون معربا عن ذاته المقدسة فالمنكر لايحلف بالله بهذا المعنى - فالقول الثالث اظهر

ثم ان فائدة الصحة تظهر فى بقاء اليمين لواسلم فى المطلقة - اوقبل خروج وقت الموقتة وفى العقاب على متعلقها لومات على كفره لمايفعله لافى تدارك الكفارة ولوسبق الحنث الاسلام لانها تسقط عنه به كذافى المسالك وهومتين - وهل يصح التكفير منه فى حال الكفر لوقلنا بصحة يمين الكافر وحنث فى يمينه ووجبت عليه الكفارة ام لا - وجهان مبنيان على صحة العبادة من الكافر لتمكنه من قصد القربة وان لم يحصل له القرب الى الله تعالى - وعدمها - وقد تقدم تحقيق ذلك فى غير مورد مما تقدم كالحج والصوم وغيرهما - واما احتمال عدم كون بعض افراد الكفارة كالاطعام عبادة فسيجيء الكلام فيه فى باب الكفارات

يعتبر فى متعلق اليمين عدم المرجوحية

المقام الثالث فى متعلق اليمين « و » الكلام فيه فى مسائل - الاولى - المشهور بين الاصحاب انه - « ينعقد » اليمين **«على فعل الواجب اوالمندوب اوالمباح مع الاولوية اوترك الحرام اوترك المكروه اوترك المباح مع الاولوية ولوتساوى متعلق اليمين وتركه فى الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين»**

وفى المسالك بعد نسبة مافى الشرايع الذى هوقريب من مافى المتن الى مذهب الاصحاب قال وضابطه ماكان راجحا اومتساوى الطرفين ومتى كان الرجحان فى نقيضه دينا او دنيا لم ينعقد انتهى - وعن القواعد انما ينعقد اليمين على فعل الواجب اوالمندوب اوالمباح اذا تساوى فعله وتركه فى المصالح الدينية اوكان فعله ارجح اوعلى ترك الحرام اوالمكروه اوالمرجوح فى الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولوحلف على فعل حرام او مكروه اوالمرجوح من المباح اوعلى ترك واجب اومندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كمافى فعل الحرام وترك الواجب وينبغى كغيرهما مثل ان يحلف على ان لايتزوج على امرأة

لايتسرى الخ ـ وربما اشكل في موارد (احدها) مالو كان مباحا يتساوى طرفاه بحسب الدنيا ـ فانه استشكل في الحكم بانعقاد اليمين فيه في محكي الكفاية مع الاعتراف باتفاق الاصحاب على الانعقاد (ثانيها) ماذا كان مرجوحا دينا و راجحا دنيا او بالعكس فقد استشكل في الحكم بالانعقاد في الكفاية ايضاً على ماحكي ـ (ثالثها) ماذا كان المباح مرجوحا دنيا ـ فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين

و اما النصوص فهي طوائف الاولى ـ مايدل على انعقاد اليمين المتعلقة بالراجح دنيا او دينا ـ او متساوي الطرفين كصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج سمعت اباعبدالله «ع» يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ماكان فيها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله فليس عليك فيه الكفارة واما مالم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت أن تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وهو شامل للمباح كما ان صدره دال على عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح فان المراد بالوجوب الثبوت الشامل للمندوب و به يظهر عدم شمول الذيل للمكروه ـ وصحيح (٢) زرارة عن احدهما «ع» قال سألته عما يكفر من الايمان فقال «ع» ماكان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته ومالم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ولاريب في شموله للمباح ـ وصحيح (٣) عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق «ع» اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ـ و هو بقرينة صدره الدال على ان من حلف على المتاع ان لايبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه كالصريح في المباح ـ وصحيح (٤) البزنطي عن الرضا «ع» ان ابي «ع» كان حلف على بعض امهات اولاده ان لايسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقتها ومعلوم انه لو لم يكن ينعقد لما حلف ـ وصحيح (٥) سعيد الاعرج عن الصادق «ع» عن الرجل

---

١ ـ ٢ الوسائل ـ باب ٢٤ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٤

٣ ـ ٤ ـ ٥ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ ـ ٦ ـ ١

بحلف على اليمين فيرى ان تركها ـ قال افضل وان لم يتركها خشى ان يأثم أيتركها قال اما سمعت قول رسول الله «ص» اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ـ فانه بالمفهوم يدل على الانعقاد في المباح ـ وصحيح «١» زرارة عن الباقر «ع» كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا و الاخرة فلا كفارة عليه و انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازنى والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصى ثم فعل فعليه الكفارة الى غير تلكم من النصوص البالغة حد الاستفاضة بل التواتر

الثانية ما يدل على عدم الانعقاد اذا تعلق بمباح متساوى الطرفين كصحيح «٢» الحلبى عن الصادق «ع» كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره ـ وخبر «٣» عبدالله بن سنان عنه «ع» لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ـ ومثله خبر «٤» ابى الربيع الشامى ـ وخبر «٥» حمران قلت لابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام اليمين التى تلزمنى فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فعليك الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو شيء ـ وصحيح «٦» زرارة عن الصادق «ع» قال قلت له اى شيء الذى فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

الثالثة ما يدل على انعقاد اليمين في المباح المرجوح بحسب الدنيا كالمرسل (٧) المتضمن لكيفية امتثال حلف من حلف ان يزن الفيل المروى عن امير المؤمنين «ع»

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١١ من ابواب الايمان حديث ٧ ـ ٦

٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ ـ ٣

٧ ـ الوسائل ـ باب ٤٦ ـ من كتاب الايمان حديث ١

(ثم ان) النصوص كما تراها متطابقة على انعقاد اليمين اذا كان متعلقها راجحا دينا اودنيا - وعدم انعقادها اذا كان مرجوحا دنيا - انما الخلاف في الموردين

الاول - في المباح المتساوي الطرفين غير الراجح شيء منهما دنيا اودينا - فالاصحاب اتفقوا على انعقادها واستشكل فيه في الكفاية تبعا للروضة نظرا الى الطائفة الثانية من الاخبار ولكن صحيح الحلبي انما يدل على اشتراط القربة في اليمين نفسها لا في متعلقها - او على انه لابد وان يكون اليمين بالله تعالى وعلى التقديرين اجنبي عن المقام - واما خبر اعبد الله بن سنان وابي الربيع فهما يدلان على عدم انعقاد اليمين في تحريم حلال ومن حلف على ان يفعل المباح اويتركه لم يحلف على تحريم حلال فان الحلف على الفعل او الترك في المباح غير الحلف على حرمة ماهو حلال كما لا يخفى - واما خبر حمران وصحيح زرارة فالانصاف انهما يدلان على عدم الانعقاد - وما عن كشف اللثام من انه يمكن ان يقال فيهما انه اذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البر و الطاعة لله فمعنى هذه الاخبار انه لا يتحقق يمين على شيء لا يكون فيه بر ولا طاعة ولا معصية فانه متساو اويرجح الفعل او الترك دنيا او دينا فاذا حلف عليه انعقدت اليمين ووجب الوفاء فكان فيه البر و الطاعة انتهى - خلاف الظاهر جدا - لكنهما يعارضان مع صحيحي الاعرج وعبد الرحمن وما شابههما - والترجيح مع تلك النصوص لموافقتها لفتوى الاصحاب التي هي اول المرجحات

الثاني فيما اذا كان المباح مرجوحا دنيا - فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين المتعلقة به نظرا الى المرسل المتقدم - لكنه مرسل ومتضمن لنقل قضية في واقعة لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم فما افاده المشهور اظهر

ثم انه اذا كان متعلق اليمين راجحا دينا ومرجوحا دنيا او بالعكس فعن المفاتيح الاشكال في انعقاد اليمين قال على ما في الرياض لتعارض الاخبار وظاهر الاصحاب الانعقاد نظرا الى قول ابي عبد الله في صحيح زرارة كلما كان لك فيه منفعة في امر دين اودنيا فلا حنث عليك ونحوه موثقه - واورد عليه في الرياض والجواهر بان ظاهر الخبرين المتبارد منهما عند الاطلاق هو المرجوحية من جهة لا يعارضها

رجحان من اخرى ولا يشملان لمحل الفرض من تعارض الرجحان من جهة والمرجوحية من اخرى - اقول هذا الايراد غريب فانه لم يدع دلالة الخبرين على حكم الفرض بل يدعى انهما يدلان على كفاية الرجحان من احدى الجهتين في الانعقاد - فيعارضان ح مع ما دل من النصوص المتقدمة الدالة على ان المرجوح دينا او دنيا لا ينعقد اليمين المتعلقة به فيتعارضان وهو متين جدا - والحق في الجواب عنه ان الرجحان الدنيوي لا يصلح للمعارضة مع الرجحان الديني فان الاخرة خير وابقى - فما افاده الاصحاب اظهر

ثم انه اذا كان المتعلق حين اليمين راجحاً ثم صار مرجوحا دينا أو كان مرجوحا حين اليمين فصار راجحا بعده فهل ينحل اليمين في الاول ويعود في الثاني - ام لا - ام يفصل بين الموردين وجوه - الحق ان يقال ان المعتبر هو الرجحان حين العمل لا حين اليمين - فان كان حين اليمين راجحا ولكن في ظرف العمل صار مرجوحا لا ينعقد هذه اليمين بل لعل ظاهر قول النبي (ص) في صحيح (١) الاعرج اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها هو هذه الصورة ولا اقل من الاطلاق كما ان مرسل (٢) ابن فضال عن الصادق (ع) من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها و له حسنة ظاهر في ذلك كما لا يخفى - كما انه اذا كان حين اليمين مرجوحا ولكن صار راجحا حين العمل يكشف ذلك عن انعقاد يمينه وان كان هو لا يعلم بذلك - ثم ان المعتبر هو عدم المرجوحية في المتعلق من حيث هو لا بالقياس الى امر اخر فلو حلف ان يعطي زيدا دينارا - وكان اعطاء عمرو اياه ارجح من اعطائه لزيد ينعقد اليمين كما لا يخفى -

حكم اليمين على فعل الغير والماضي والمستحيل

الثانية - لا خلاف « و » لا اشكال في انه « لا ينعقد » اليمين « بفعل الغير » كما لو قال والله لتفعلن وهي المسماة بيمين المناشدة - فلو حلف كك لا تنعقد اليمين في

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٨ من كتاب الايمان حديث ١ - ٤

حق المقسم عليه ولا المقسم بل عليه اجماعنا كما فى الشرح للسيد كذا فى الرياض ويشهد له مضافا الى ان المقسم عليه لم يحلف كى يترتب عليه احكامه ـ والمقسم حلف فى حق غيره وهو فعل غير اختيارى له فلا يجب باليمين ولا حنث على مخالفته صحيح (١) عبد الرحمان عن ابى عبد الله «ع» عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلك كفارة قال «ع» لا ـ وموثق (٢) حفص وغيره عنه «ع» عن الرجل يقسم على اخيه قال «ع» ليس عليه شىء انما اراد اكرامه ونحوهما غيرهما ـ واما مرسل (٣) ابن سنان عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فلا رساله وعدم عمل الاصحاب به واحتمال ارادة القسم عنه لا يعتمد عليه ـ وعلى فرض الاغماض عن ذلك كله لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم ـ و يستحب للمقسم عليه ابرار القسم للنبوى الامر بسبع عد ذلك منها ـ المحمول على الاستحباب لضعف السند واتفاق الاصحاب عليه

«ولا» تنعقد اليمين المتعلقة «بالماضى» نافية كانت او مثبتة فلا يجب بالحنث فيها الكفارة وان تعمد الكذب بلا خلاف وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه وهى المسماة بيمين الغموس اذا تعمد الكذب بل مطقا كما مر ـ ويشهد لعدم انعقادها النصوص المتقدمة الحاصرة لليمين التى فيها الكفارة فيما اذا تعلقت بواجب او مندوب او ترك حرام او مكروه او مباح ليفعله او يتركه ـ وخبر (٤) على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة الى ان قال فاليمين التى ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار الحديث ـ وقوى (٥) السكونى عنه (ع) عن امير المؤمنين (ع) فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما

١ـ٢ـ٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من كتاب الايمان حديث ٣ ـ ١ ـ ٤

٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢

فعلته وقد فعله فقال «ع» كذبة كذبها يستغفر الله منها ـ ومرسل (١) الصدوق عن الصادق «ع» اليمين على وجهين الى ان قال واما التى عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرأ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه فى الدنيا ـ واما حكمها التكليفى فقدمر فى اول الكتاب

« و » كذا « لا » تنعقد اليمين « **بالمستحيل** » عقلا او عادة او شرعا او شخصا بلا خلاف فى شىء من تلكم لان الحلف عبارة عن الالتزام بفعل او ترك مقرونا بالقسم بالله تعالى ـ مع ان الكفارة انما رتبت على الحنث و المخالفة غير الصادقين فى الفرض اضف الى ذلك كله النصوص المتقدمة ـ ثم ان الميزان كما عرفت هو القدرة حال العمل كما فى سائر التكاليف ـ « و » عليه فـ **(لو تجدد العجز عن الممكن انحلت)** ـ كما انه لو تجددت القدرة فى ظرف العمل وجب

الثالثه **(ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها)** كما تقدم فى ضمن بيان حكم يمين الغموس التكليفى

الاستثناء بالمشيئة

الرابعة (**ولو**) حلف على فعل او ترك ـ و **(استثنى بالمشيئة)** بان قال بعد اليمين انشاء الله تعالى جاز اجماعا فتوى ونصا مستفيضا و **(انحلت اليمين)** اى لم تنعقد بلا خلاف فيه وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه فعل الواجب او المندوب او ترك الحرام او المكروه فلا يحنث ح ولا تجب عليه الكفارة ـ وعليه اكثر اصحابنا وان كان متعلقها ذلك ـ وعن المصنف ره فى القواعد قصر الحكم بعدم الانعقاد على المجمع عليه دون غيره و مال اليه سيد المدارك وكاشف اللثام ـ والمستند قوى (٢) السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال امير المؤمنين «ع» من استثنى فى اليمين فلا حنث ولا كفارة ـ والعلوى (٣) من حلف ثم قال انشاء الله فلا حنث

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢

عليه المنجبران بالعمل ـ ولعله المراد من خبر (٣) علي بن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يحلف على الشيء ويستثني ماحاله قال «ع» هو على ما استثنى

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص هو الايقاف مطلقا كما هو المشهور وعلل المصنف ره ما اختاره بان الواجب والمندوب مما يشاء قطعا وقد نزل اطلاق الاصحاب والاخبار على ذلك ـ واورد عليه سيد الرياض بان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص مع انه يمكن منع العلم بتعلق المشيئة بها على الاطلاق فقد لا يشائها في حق هذا الحالف لعارض لا يعلم به ـ والحق ان يورد على المصنف ره وتابعيه ان المراد بالمشيئة ان كانت هي المشيئة التشريعية لزم عدم صحة الاستثناء في المباح لان الله لم يشاه قطعا وان كان المراد المشيئة التكوينية كما هو الظاهر بالمعنى المعقول منه غير المستلزم للجبر فهي بالنسبة الى الواجب والمندوب والمباح على حد سواء فالاظهر هو الاطلاق

ثم انه يشترط في الاستثناء المانع عن الانعقاد امور ـ ١ ـ ان يتلفظ بكلمة الاستثناء فلو نواها بقلبه لم يندفع الحنث والكفارة بها لاطلاق الادلة المقتصر في تقييده على موضع النص وهو ما لو تلفظ بها ـ وعن المصنف ره في المختلف وتبعه الشهيد في الدروس على ما حكي الاكتفاء بالنية ـ واستدل له تارة باعتبار النية في انعقاد اليمين فاذا لم ينو فعل المقسم عليه الا معلقا على المشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقا ـ فلم ينعقد الا معلقا به ـ واخرى بصحيح (٤) عبدالله بن ميمون سمعت اباعبدالله «ع» يقول للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ـ ولكن الاول يندفع بان مشيئة الله تعالى ليست عبارة عن ارادته التي تكون اذا اراد شيئا يقول له كن فيكون بل عبارة عن اعطاء الحياة والقدرة وما شاكل ومع بقاء ذلك يظهر مشيئته تعالى والتعليق على مثل ذلك لا يضر وانما نبي على الايقاف مع التلفظ للتعبد المحض غير الثابت بدونه ـ واما الصحيح فيرده انه لا يدل على الاكتفاء بالنية

٣ ـ المستدرك باب ٢٢ من كتاب الايمان حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٦

بل على اعتبار التلفظ غاية الامر يدل على ان الفصل بينهما غير مضر وسياتي الكلام فيه

٢ ـ ان يكون قاصدا الى التلفظ بها كاليمين فلو سبق لسانه اليها من غير قصد لم يعتد بها ـ ولعله من القضايا التي قياساتها معها كاعتبار القصد بهذا المعنى في جميع العقود والايقاعات

٣ ـ ان تكون كلمة الاستثناء متصلة باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت الا ان يكون بما جرت العادة به في الكلام الواحد كالتنفس والتثوب والسعال ونحوها مما لا يخل بالمتابعة العرفية بلا خلاف في ذلك فتوى ـ لاطلاق ادلة حكم اليمين والخارج عنها خصوص ما اذا استثنى متصلا بها فانه المتيقن من دليل الاستثناء لو لم يكن ظاهره بل عن كشف اللثام لو اثر مطلقا لم يتحقق حنث الافي واجب او مندب او غفلة عنه رأسا لجواز ان يستثني اذا شاء ان يحنث ـ واستثنائه الواجب والمندوب انما هو لما ذهب اليه تبعاً للمصنف من اختصاص الاستثناء بالمشيئة بالمباح ـ وعليه فيلزم عدم الحنث مطلقا الا مع الغفلة ـ واما صحيح ابن ميمون المتقدم ونحوه خبر (١) حسين القلانسي او بعض اصحابه الدالان على الاكتفاء بها لو نسي التلفظ بها الى اربعين يوما ـ فهما غير صريحين في التاثير مع التأخير وانما يدلان على بقاء رجحان الاستثناء في اليمين في صورة النسيان الى اربعين يوما ـ وعلى فرض دلالتهما عليه يتعين طرحهما او حملهما على خلاف ظاهرهما لعدم عمل احد من اصحابنا بهما بل ولا من العامة ومثلهما ـ النصوص (٢) المتضمنة لورود قوله تعالى (٣) «واذكر ربك اذا نسيت» في اليمين وان من حلف ونسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر من دون التحديد بمدة

٤ ـ قال سيد المدارك يعتبر في الحكم بالايقاف بها قصد التعليق فلو قصد بالمشيئة الترك لم يحكم به اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن وفي غيره يرجع الى قواعد اللغة (وفيه) ان مقتضى اطلاق النصوص القوى بعضها والمنجبر غيره

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٣ ـ الكهف آية ٢٤

بالعمل عدم الفرق بينهما كما صرح به جده وغيره

٥ـ ربما يقال باعتبار ان يكون عازما عليه من ابتداء اليمين فلو عزم عليه في الاثناء او بعدها بلافصل لم يحكم بالايقاف اقتصارا على المتيقن ويرده اطلاق النصوص ـ كما ان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار تأخيره عنها ـ بل لافرق بينه و بين تقديمه و توسطه

حكم يمين الولد والزوجة

الخامسة ولاتنعقد انعقاداً تاما غير متزلزل يمين الولد والزوجة والمملوك مع الوالد والزوج والمولى بلاخلاف فيه في الجملة بل عن الغنية الاجماع عليه انما الخلاف في انه هل تصح يمين هؤلاء وتنعقد وان للولى الحل ـ كما في المتن حيث قال (وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب) وفي الشرايع والنافع وفي المسالك نسبته الى المشهور ـ او انها لاتصح بدون الاذن كما اختاره الشهيد الثاني وسيد الرياض وقبلهما المصنف في محكي الارشاد وبعد هما غيرهما ـ وتظهر الثمرة فيما لو مات الزوج اوالاب قبل الحل في المطلق او مع بقاء الوقت فعلى الاول ينعقد اليمين وعلى الثاني هي باطلة ـ بل تظهر الثمرة فيما اذا لم يطلع الاب اوالزوج الى ان مضى الوقت فانه على الاول يحنث وليس كذلك على الثاني

واستدل للاول بعمومات الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله(١) تعالى «ولاتنقضوا الايمان» وقوله (٢) عزوجل «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان» الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم» وما شابهها من النصوص فانها تعم صورة النزاع خرج منه ما اذا حل الاب والزوج فيبقى الباقي ـ واجاب عنه في المسالك وتبعه في الرياض بان الامر بامتثال مقتضى اليمين وحفظها موقوف

١ـ سورة النحل آية ٩٢ ٢ـ سورة المائدة آية ٩٠

على وقوعها صحيحة اجماعا ، كون اليمين فى المسألة منها اول الكلام ودعواه مصادرة (وفيه) ان الصحة امر انتزاعى تنتزع من مطابقة ماوجد فى الخارج لماهو طرف اعتبار الشارع فتكون متأخرة عن الجعل والتشريع فلايعقل اخذها قيدا فى المرتبة السابقة وفى المتعلق - بل مقتضى هذه العمومات كالعمومات فى ساير المقامات عدم دخل كل مايحتمل دخله فى الحكم الامادل الدليل عليه - وعليه فانكار دلالة العمومات على ماذكر - غريب فلااشكال فى تمامية هذا الوجه لكنها متوقفة على عدم دلالة النص الخاص على اعتبار الاذن وسيجىء الكلام فيه

واستدل للقول الثانى بجملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن الصادق - «ع» قال رسول الله (ص) لايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا المرئة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولايمين فى قطيعة - وخبر (٢) ابى القداح عنه (ع) لايمين لولد مع والده ولا للمرئة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده - ونحو هما غيرهما و - تقريب الاستدلال كما فى المسالك والرياض انهما محمولة على نفى الصحة لانه اقرب المجازات الى نفى الحقيقة لان نفيها غير مراد - وزاد فى الرياض شهادة السياق فى الصحيح حيث زيد فيه ولا نذر فى معصية ولايمين فى قطيعة فان النفى فيهما راجع الى الصحة اجماعا فليكن النفى المتقدم عليهما كك (اقول) بعد انه يمكن تقريب الاستدلال بهما بوجه احسن من ذلك وهو ان النفى نفى تشريعى لاتكوينى فتدل النصوص على خروج يمين هؤلاء عن عالم التشريع فيكون النفى للحقيقة كما هو ظاهره وتدل على عدم الصحة - انه يرد عليهما ان المراد بقوله (ع) مع والده وكذا مع زوجها ليس هو وجودهما والا لزم عدم الصحة حتى مع اذنهما التى لاخلاف فى الصحة ح بين الاصحاب بل الاجماع ظاهرا عليها وليس فى النصوص مايدل على ذلك - فلابد من تقدير وعليه فكما يمكن ان يقدر مايشهد بعدم الصحة معه كك يمكن ان يقدر - معارضته - فتدل النصوص على ان يمين الولد والزوجه تخرج عن عالم

١ - الوسائل - باب ١٠ - من كتاب الايمان حديث ٢
٢ - الوسائل - باب ١٠ - من كتاب الايمان حديث ١

التشريع وتصير فاسدة مع معارضة الوالد والزوج - واما بدونها وان لم يأذنا فهذه النصوص ساكتة عن حكمها فيرجع فيه الى العمومات المتقدمة - بل يمكن ان يقال ان الاولى تقديم ذلك للشهرة والعمومات - وان منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد و الزوج - بل يمكن ان يقال انه يتعين التقدير حتى لو اريد وجود الزوج والوالد - و على ذلك فاما الا تكون النصوص ظاهرة فى عدم الصحة مع النهى - او تكون مجملة والمتيقن منها ذلك فيرجع فى غيره الى العمومات المقتضية للصحة .

وقد استدل لهذا القول ايضا فى المسالك بان اليمين ايقاع وهو لا يقع موقوفا ويرده مضافا الى انها لا تقع موقوفة بل تصح غاية الامر صحة متزلزلة وان للوالد و الزوج حلها - فتحصل - مما ذكرناه ان الاظهر هو القول الاول المشهور بين الاصحاب .

ثم ان المصنف وكذا غيره استثنى من هذا الحكم اليمين على فعل الواجب وفى الشرايع اضافة ترك القبيح وكذا فى النافع - واورد عليهم فى الرياض بان النص مطلق ولا دليل على اخراج هذا الفرد وتعين الفعل عليه وجود او عدما لا يقتضى ترتب اثار انعقاد الحلف عليه فى ترتب الكفارة على الحنث وسبقه فى ذلك سيد المدارك والمحقق السبزوارى (اقول) بناءا على ما عرفت من ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان للزوج والوالد حل اليمين وانما يكون ذلك فيما لهما من الامر به ليكون طاعتهما مقدمة على وجوب العمل باليمين واما فى مورد ليس لهما ذلك ولا يجب اطاعتهما على الولد والزوجة فلا يكون مورد الاخبار - والامر بترك الواجب وفعل الحرام من هذا القبيل اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق - وبالجملة - النصوص مختصة بمورد لهما المعارضة وفى الامر بترك الواجب او فعل الحرام ليس لهما المعارضة فلا تشملهما النصوص ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فتدبر فانه دقيق فالاظهر صحة الاستثناء

السادسة (وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس)

كما مر الكلام فيه مستوفى فى المسألة الثانية

السابعة (ولايجوزان يحلف الامع العلم) ـ وقد ذكر نظير ذلك فى النافع ـ وعن الفاضل المقداد والسيد فى شرحهما عليه ـ وفى الرياض ان المراد به العلم بما يحلف عليه من صوم اوصلاة اوصدقة اونحو ذلك ـ قال السيد ولايمكن ان يكون المراد به العلم بوقوع مايحلف عليه لان المستقبل لايعلم وقوعه ولم يذكر باقى الفقهاء هذا الشرط ـ وانما ذكروه فى اليمين المتوجهة الى المنكر او المدعى مع الشاهد وعليه يحمل النصوص التى ذكرها المحدث الحر العاملى فى المقام كصحيح (١) هشام بن سالم عن الصادق «ع» لايحلف الرجل الاعلى علمه ونحوه غيره ـ او تحمل على ان جواز اليمين على الماضى مشروط بالعلم به فلايجوز الحلف عليه مع عدمه لكونه كذباح ولو كان مراد المصنف ره مما افاده الاعلام فيرده انه لادليل عليه فلو حلف على ان يفعل ما يقترحه صديقه مع العلم بالقدرة عليه و واجديته لسايرالشرائط صح وانعقد وان لم يعلم نوعه ـ وانه هل هو الصدقة او الصوم اوغيرهما لاطلاق الادلة ـ ولاقرينة لحمل النصوص المشار اليها على ذلك ـ ويمكن ان يكون مراده الجزم بالعمل بمقتضى اليمين وعليه فهو متين ويشهد به الاية (٢) الكريمة (و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقوله (٣) تعالى «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» والعقد وكسب القلب عبارتان عن القصد الجزمى ولايبعد حمل النصوص على ذلك

بعض صيغ القسم

الثامنة قد عرفت انه يعتبر فى صيغة القسم الحلف بالله ومع اسقاط اسمه جل جلاله لايصح ولاينعقد ـ كما عرفت حكم اعتبار لفظ اقسم وماشاكل وعدمه وان حروف القسم تقوم مقامها ونحو ذلك من المباحث المتعلقة بصيغة القسم و قد عرفت ايضا انه (ينعقد لو قال والله لافعلن) كذا (اوبالله ـ اوبرب الكعبة ـ اوتالله) انما

١ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الايمان حديث ١
٢ ـ المائدة آية ٩٠
٣ ـ البقرة آية ٢٢٦

الكلام فى المقام فى جملة من الصيغ ـ منها ايمن الله (اوايم الله) اما الاول ففى الشرايع وفى ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف ـ وفى المسالك وهو اسم لاحرف خلافا للزجاج والرمانى واختلفوا فى انه مفرد مشتق من اليمين او جمع يمين فالبصريون على الاول والكوفيون على الثانى وهمزته همزة وصل على الاول وقطع على الثانى واعترض على القائل بجمعه بجواز كسر همزته وفتح ميمه ولا يجوز مثل ذلك فى الجمع من نحو افلس واكلب والمصنف ره تردد فى انعقاد اليمين به من حيث انه جمع يمين على قول فالقسم به لا بالله ـ وعلى القول الاخر فالقسم بوصف من اوصاف الله وهو يمينه وبركته لا باسمه ـ ومن انه موضوع للقسم عرفا والقسم بالوصف الذاتى لله كالقسم به لكبرياء الله و عظمته وهذا اقوى انتهى

اقول لا ينبغى التوقف فى جواز القسم به بعد تعارفه وبعد دلالة النص الصحيح على جواز القسم بايم الله الذى هو مفتضب من ايمن تخفيفا بحذف بعض حروفه وابداله لكثرة الاستعمال ـ بل عن الفاضل اللغوى ابن اوى فى استدراك الصحاح فى هذه الكلمات احدى وعشرين لغة ـ اربع فى ايمن بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ـ واربع فى اليمين باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة و لغتان فى يمين بفتح النون وضمها ـ وثلاث لغات فى ايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم ـ ولغتان فى ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيها ـ وثلاث فى من بضم الميم والنون وفتحها وكسرها وم الله بالحركات الثلاث وكل ذلك يقسم به ـ وكيف كان ففى صحيح (١) الحلبى عن الصادق «ع» لا ارى لرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و اشباهه لترك الحلف بالله ـ واما قول الرجل ياهنا وياهناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا و اما قوله لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وبما ذكرناه ظهر انه ينعقد لو قال ـ ايم الله (او لعمر والله ـ او اقسم بالله او احلف برب

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٠ ـ من كتاب الايمان

(المصحف) وقد تقدم ورود الخبر فى خصوص الاخير

وفى وقوع القسم - بحق الله تعالى خلاف - صريح المتن حيث قال (دون وحق الله) وكذا المحقق فى النافع وسبقهما الشيخ فى الخلاف على ماحكى عدم الوقوع - وعن المبسوط والمختلف والدروس وغيرها الوقوع - واستدل للاول بان الحق مشترك بين امور كثيرة لاينعقد بها اليمين كالعبادات التى امر بها الاطلاقه عليها فى الخبر ماحق الله على عباده قال ان لايشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة الى آخره - وكالقران قال تعالى وانه لحق اليقين - اقول حيث عرفت وقوع القسم بالالفاظ المشتركة بين الله تعالى وغيره اذا قصد بها الله تعالى سيما مع اقامة القرينة عليه - فالاظهر هو الوقوع لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى كان وصفا كساير صفات ذاته من العظمة والعزة ونحوهما اذا قصد به الله الحق والمستحق للالهية دون ما اذا قصد به المعانى الاولة

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه انه لايعتبر العربية فى القسم وانه يتحقق باى لغة فتدبر

فى النذر

(الفصل الثانى فى النذور والعهود) والكلام فيه يقع اولا فى النذر ثم فى العهد - اما النذر بفتح الذال فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع فهو لغة الوعد بخير او شر بشرط او مطلقا هكذا ذكره جمع - وفى المنجد اوجب على نفسه ماليس بواجب وعليه فمعناه الشرعى من مصاديق معناه اللغوى غاية الامر جعل له الشارع قيودا وكيف كان فهو شرعا التزام قربة لم يتعين او مطلقا كما فى المسالك - او الالتزام بالفعل او الترك على وجه مخصوص كما فى الجواهر - او التزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعل او ترك بقول الله تعالى ناويا القربة كما عن الدروس والمهذب - والكل ترجع الى معنى واحد

والاصل فى شرعيته بعد الاجماع والنصوص المتواترة التى ستمر عليك جملة

منها ـ قوله تعالى (١) «وليوفوا نذورهم» وقوله تعالى (٢) «يوفون بالنذر» والكلام فيه يقع فى مقامات ـ الاول فى الناذر ـ الثانى فى الصيغة ـ الثالث فى متعلق النذر الرابع فى اللواحق

بيان مايعتبر فى الناذر

اما الاول فلاخلاف «و» لااشكال فى انه (يشترط فى الناذر التكليف والاختيار والقصد) اما التكليف فيدل على اعتباره حديث (٣) رفع القلم عن الصبى والمجنون الشامل لكل عبادة ومعاملة ومن العبادات النذر ولو قلنا بان عبادات الصبى تمرينية محضة لاشرعية كعبادات المكلفين ـ ولامشروعة لمصلحة التمرين فالامر اوضح وقدمر الكلام فى المبنى فى كتاب الحج مفصلا ـ واما الاختيار فان اريد به مايقابل الاكراه فيدل على اعتباره مادل (٤) على رفع ما استكره عليه ـ وان اريد به مايقابل النسيان فيدل على اعتباره مادل (٥) على رفع النسيان ـ وان اريد به مايقابل الالجاء والضرورة ـ فان كان ذلك لمصلحته ونفعه فلادليل على اعتباره لان حديث الرفع الدال على رفع عدة امور منهاما اضطروا اليه انما يكون فى مقام الامتنان ولامنة فى رفع الحكم فى الفرض وان كان لالذلك فيدل عليه مادل على رفع ما اضطروا اليه ـ واما القصد فيدل على اعتباره مامر فى اليمين الدال على اعتباره فيها حتى القصد بالمعنى الرابع الذى اعتبرناه فى اليمين وعليه بنينا على عدم انعقاد اليمين من الغضبان وماشاكل ويدل عليه فى المقام خبر (٤) محمد بن بشير

---

١ ـ سورة الحج ـ آية ٣٠

٢ ـ سورة الدهر آية ٨

٣ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ وباب ٤٦ من ابواب القصاص فى النفس

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من كتاب الايمان

٦ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ من كتاب النذر والعهد حديث ١

عن العبد الصالح «ع» قال قلت له جعلت فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام فقال «ع» ان كنت جعلت ذلك شكرا ففف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك ـ ثم ان المحقق فى الشرايع رتب على اعتبار القصد عدم صحة النذر من المكره وهذا يدل على ارادته من القصد مايعم المعنى الرابع ـ فلا وجه للايراد عليه بان المكره لا طيب نفس له بمضمون الصيغة لانه غير قاصد لمدلولها وتمام الكلام فى محله

« و » هل يعتبر « الاسلام » فى الناذر فلا يصح نذر الكافر كما هو المشهور بين المتاخرين من الاصحاب شهرة عظيمة ـ ام لا يعتبر فيصح نذره كما عن سيد المدارك وتبعه فى محكى الكفاية وفى الرياض لا يخلو من قوة ان لم تكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ـ قيل وجهان مبنيان على ان عبادات الكافر صحيحة ام لا ـ فعلى الاول يصح وعلى الثانى لا يصح ـ وقد مر الكلام فى المبنى فى كتاب الحج ولكن الاظهر هى الصحة مطلقا ـ لعدم كون النذر بنفسه من العبادات ومراد القوم من اعتبار القربة فيه كون الداعى اليه التسبب به الى اتيان متعلقه قربة الى الله تعالى لما ستعرف من انه مكروه عند المشهور ـ وعليه فلا مانع من صحة نذر الكافر كيمينه ومافى الرياض من التردد فيه بواسطة الاجماع فى غير محله ـ اذ لم نظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيا او اثباتا قبل المصنف والمحقق ـ وماذكرناه من التفصيل فى اليمين بين كون الكافر معتقداً بالصانع ـ وعدمه ـ جار هنا ايضاً لعين ما ذكرناه هناك

ولو نذر فى حال الكفر وخالف ـ ثم اسلم سقطت الكفارة عنه لان الاسلام يجب ماقبله ـ ولو اسلم ووقت العمل باق فهل يسقط وجوب الوفاء به او لا تجب الكفارة بالمخالفة ـ لعموم حديث الجب (١) ام لا يسقط لانصرافه عن المقام

١ ـ رواه ابو الفرج الاصبهانى ـ وابن هشام فى سيرته فى حكاية اسلام مغيرة ابن شعبة ـ وابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى فى قصة اسلام مغيرة وغدره برفقائه

بقيه ص بعد

وجهان اظهر هما الثانى وقدمر الكلام فيه مفصلا فى كتاب الحج ـ وعلى ذلك فما فى المسالك من انه روى ان عمر قال لرسول الله «ص» كنت نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية ـ فقال له النبى «ص» اوف بنذرك ـ محمول على ظاهره من الوجوب و لاوجه لحمله على الاستحباب كما فيها وفى الجواهر

فى اعتبار اذن الزوج

(و) مما قيل باعتباره فى صحة النذر (**اذن الزوج والمولى فى الزوجة و العبد فى غير الواجب**) بل هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين كما قيل ـ والحق بذلك المصنف فى بعض كتبه والشهيد فى الدروس على ما حكى الولد فاوقفا نذره على اذن الاب كاليمين ـ وقد استدل لالحاق النذر باليمين فى هذا الحكم ـ فيشمل الولد ايضاً فمن يرى اعتبار اذن الزوج والوالد فى صحة اليمين وانعقادها يقول بذلك فى المقام ومن يرى عدم الاشتراط وانما لهما حل اليمين يلتزم فى المقام بذلك ايضاً ـ بان المراد باليمين فى الاخبار ما يشمل النذر لاطلاقها عليه فى جملة من الاخبار منها خبران اطلق فيهما فى كلام الامام «ع» اليمين على النذر ـ وهما ـ موثق(١) سماعة عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة او نذرا أو هديا ان هو كلم اباه ـ الى ان قال فقال «ع» لايمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل الله عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه الى ان قال فقال لله على كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه ان يفى به ـ و

وعلى بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر من الارض ينبوعا فى قصه اسلام عبدالله اخى ام سلمة ـ وروى فى السيرة الحلبية فى ج ٣ ص ١٠٥ وص ١٠٦ ـ وفى الخصايص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وفى مجمع البحرين كتاب الباء باب ما اوله الجيم فى لغة جبب

١ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب النذر حديث ٤ ـ

خبر(١) سندى بن محمد عن الصادق «ع» قال قلت له جعلت على نفس مشياً الى بيت الله قال «ع» كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يميناوما جعلته لله ففبه -ومنها -اخبار اطلق فيها اليمين على النذر فى كلام الراوى وقرره المعصوم «ع» لاحظ -موثق (٢) مسعدة بن صدقة عن الصادق «ع» عن الرجل يحلف بالنذر ونيته فى يمينه التى حلف عليها دراهم اواقل قال «ع» اذا لم يجعل لله فليس بشىء -وخبر (٣) الحسن بن على عن ابى الحسن «ع» قال قلت له ان لى جارية ليس لها منى مكان و لاناحية وهى تحتمل الثمن الاانى كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولى الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال «ع» ف لله بقولك له -وخبر (٤) على السائى قلت لابى الحسن «ع» انى كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على فى ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوة ما اتزوج به فى العلانية فقال «ع» لى عاهدت الله ان لاتطيعه الحديث الى غير تلكم من النصوص قال فى الرياض فى تقريب هذا الوجه وحيث ثبت اطلاق اليمين على النذر فاما ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز والاستعارة وعلى كلا التقديرين فدلالة المعتبرين على المقصود واضحة لكون النذر على الاول من جملة افراد الحقيقة المتعينة وعلى الثانى مشاركالها فى الاحكام الشرعية ومنها انتفائها عند عدم اذن الثلاثة انتهى وبالاستقراء قال فى الرياض مضافا الى التاييد بالاستقراء والتتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر واليمين فى كثير من الاحكام انتهى -وتنقيح المناط فان المنشأ فيهما واحد وهو وجوب طاعة الزوج وكونه قيما على المرئة

اما الوجه الاول فيرده ان الاطلاق اذا لم يكن على وجه الحقيقة -لاوجه لاستفادة الحكم ح لعدم دلالة الاطلاق عليه والاستعمال فيه على كونه بلحاظ الحكم

١- الوسائل باب ٨ من ابواب النذر حديث ٤
٢- الوسائل باب ١ من ابواب النذر حديث ٤
٣- الوسائل باب ١٧ من ابواب النذر حديث ١١
٤ -الوسائل باب ٣ من ابواب المتعة حديث ١ كتاب النكاح

كى يدعى ان مقتضى الاطلاق ثبوت جميع احكامها له ـ وبعبارة اخرى ان الدليل ان كان متضمنا لتنزيل شيء منزلة آخر ـ نظير الطواف فى البيت صلاة ـ والقمار خمر ـ وماشاكل كان مقتضى الاطلاق ثبوت جميع احكام المنزل عليه للمنزل ـ و ان كان على وجه استعمال اللفظ الموضوع لمعنى فى معنى آخر مجازا ليترتب عليه حكم ـ لايكون هناك تنزيل وتشبيه حتى يستدل بعموم المنزلة وهذا واضح جدا واما الوجه الثانى فيرده ان التتبع يشهد باختلافهما فى كثير من الاحكام ـ كرجحان المتعلق ونية القربة فتامل وغيرهما ـ وعلى كل حال لايدل الاشتراك فى جملة من الاحكام على الاشتراك فى جميع الاحكام ـ واما الوجه الثالث فيدفعه منع ذلك لعدم كون العلة منصوصة بل هى مستنبطة

ولكن مع ذلك كله دعوى الالحاق بواسطة النصوص المتضمنة للاطلاق عليه قريبة فان اطلاق اليمين على النذر فى النصوص المشار اليها وهى كثيرة من دون قرينة دالة عليه كاشف عن كون الموضوع له لها هو المعنى الاعم ـ وبعبارة اخرى انه يكشف عن كون المراد بها عند الاطلاق هو المعنى الاعم ـ فتامل فان فى النفس مع ذلك شيئا

ويشهد لاعتبار اذن الزوج فى صحة نذر الزوجة صحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) ليس للمرئة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ـ واورد عليه باشتماله على مالا نقول به من الامور المزبورة والاستثناء الذى قد يقال بمنافاتها ايضاً ـ وفيه اولا ان الظاهر كون الاستثناء من التصرف فى مالها ولاريب فى جواز ذلك لها بل وجوبه فى الحج الواجب والزكاة الواجبة وصلة الرحم ككك ـ وثانياً ان عدم العمل ببعض الخبر لمعارضته فيه بماهو اقوى سندا او دلالة لايكون موهنا عن العمل ببعضها الاخر الذى لامعارض له فيه

ثم انه اذا كان مدرك الحكم فى المقام هو اطلاق اليمين على النذر لزم الصحة

١ الوسائل باب ١٥ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

من دون اذن الزوج ـ وعليه فيتجه التفصيل بين الولد والزوجة باشتراط صحة نذرها باذن الزوج كماهو صريح المتن ـ وعدم اشتراط صحة نذره باذن الوالد وان له حل نذر الولد

ثم ان الكلام فى استثناء نذر فعل الواجب وترك الحرام هو الكلام فى اليمين بل لعل الذى ذكرناه هناك فى المقام اوضح فان ظاهر قوله الا باذن زوجها اشتراط اذنه فيما له الاذن وعدمه والا فلا معنى لاشتراطه ـ ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين الزوجة الدائمية والمنقطعة كما ان الظاهر عدم الفرق فى الولد بين ان يكون مع الواسطة او بلا واسطة فللجدان يحل نذر سبطه على القول بان للوالد حل نذر ولده

وهل للولد ان يلتمس من الوالد حل نذره او حلفه ام لا ـ اظهرهما الاول اذ الوفاء بالنذر واليمين انما يجب مع بقائه و اما التسبب لانعدامه الموجب لسقوط وجوب الوفاء به فجوازه لاينا فى وجوب الوفاء بهما ولا وجه آخر لعدم جوازه فالاظهر هو جواز ذلك

اذا نذرت المرئة فى حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه ام لا يجب عليها العمل به مع المنافاة او بدونها ايضا الامع اذنه ـ ام يجب مالم يمنعها الزوج وجوه ـ لا اشكال فى ان الصحيح الدال على اعتبار اذن الزوج فى صحة نذرها لا يشمل الفرض ـ واما نصوص نفى اليمين لها مع الزوج بناء على ما بيناه من انها تدل على ان للزوج ان يحل اليمين بعد انعقادها وبناء على شمول اليمين للنذر فالظاهر شمولها للمقام كما لا يخفى فله حل نذرها ـ وان لم يحله او قلنا بانه ليس له ذلك فقد يقال انه يعتبر فى متعلق النذر الرجحان حين العمل وهذا النذر لا رجحان لمتعلقه فى ظرف العمل بل هو مرجوح لكونه منافيا لحق الزوج فلا يجب عليها العمل به ـ ويرده ان النذر حين ما انعقد لم يكن هناك مانع وصار سببا لوجوب العمل فى ظرفه وفى ظرف العمل ليس للزوج المنع عنه اذ لا طاعة لمخلوق فى

معصية الخالق فلا يصير المتعلق مرجوحا - فالاظهر وجوب العمل به - مع انه يمكن ان يقال ان الرجحان المعتبر انما هو رجحان العمل فى نفسه لا الرجحان حتى بلحاظ الملازمات والمقارنات والعمل فى الفرض راجح فى نفسه على اى تقدير فالنذر منعقد ويجب العمل به وليس للزوج على هذا المبنى المنع عنه - وتمام الكلام فى ذلك وفى جملة من الفروع المناسبة قد تقدم فى كتاب الحج فى مبحث نذر الحج فراجع

صيغة النذر وكيفية انعقاده

المقام الثانى فى صيغته - قال قده (وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله على كذا او شكر كقوله ان برء المريض فلله على كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله على كذا او ان لم افعل الطاعة فلله على كذا او تبرع كقوله لله على كذا) قال الشهيد الثانى فى المسالك - النذر ينقسم الى نذر برو طاعة والى نذر لجاج وزجر - ونذر البر نوعان نذر مجازات وهو ان يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية ونذر تبرع اى التزام شىء ابتداء من غير ان يعلقه على شىء وكل واحد من المزجور عنه والمجازى عليه اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا ثم اما ان يكون من فعله او فعل غيره او خارجا عنهما لكونه من فعل الله تعالى كشفاء المريض ومتعلقه اما فعل او ترك فهذه صور المسألة والجزاء على الطاعة كقوله ان صليت فلله على صوم يوم مثلا اى اذا وفقنى الله للصلاة صمت شكرا وازجر عنها كذلك الا انه قصد الزجر عنها وعلى المعصية كقوله ان شربت الخمر فلله على كذا زجرا لنفسه عنه او شكرا عليها والمايز القصد كذلك فالاول منهما منعقد دون الثانى وفى جانب النفى كقوله ان لم اصل فلله على كذا او ان لم اشرب الخمر فلله على كذا فان قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس وفى المباح يتصور الامر ان نفيا واثباتا كقوله ان اكلت او لم آكل فلله على كذا شكرا على حصوله زجرا او على كسر الشهوة او زجرا - ويتصور الاقسام كلها فى فعل الغير كقوله ان صلى فلان او قدم من سفره او اعطانى الى غير ذلك من اقسامه - وضابط

المنعقد من ذلك كله ما كان طاعة وقصد بالجزاء الشكر او تركها وقصد الزجر وبالعكس في المعصية وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون الزجر وفي المباح الراجح دينا يتصور الشكر وفي المرجوح الزجر وعكسه كالطاعة وفي المتساوي الطرفين يتصور الامران ومثله ان رأيت فلانا فلله علي كذا فان اراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر برو ان اراد كراهة رؤيته فهو نذر لجاج انتهى

اقول ما افاده ره وان كان مفيدا من حيث تشقيق صور المسألة الا انه لم يبين الضابط الصحيح لما ينعقد ولما لا ينعقد ولم يذكر وجه الانعقاد وعدمه

والصحيح ان يقال ان شرط النذر ان كان واجبا او مندوبا او مباحا له فيه نفع دنيوي او فعل الغير او الموجودات الخارجية الا تركك ـ او كان ترك الحرام او المكروه ـ او المباح او فعل الغير او الموجود الخارجي الذي له نفع فيه وجعل المنذور شكرا له انعقد ـ وان جعله زجرا عنه لم ينعقد والفارق بين الشكر والزجر القصد ـ ويشهد به مضافا الى عدم الخلاف فيه موثق (١) سماعة سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ما شبه ذا يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال «ع» لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ـ و هذا كما ترى صريح في اعتبار ان يكون ما يجعل عليه لله شكرا و نحوه غيره

وان كان فعل محرم او مكروه او ترك واجب او مندوب وجعل المنذور لله عليه زجرا صح وان جعله شكرا لا يصح ـ اما عدم صحته شكرا فلانه لا يقبل ان يجعل في مقابله شكرا اذا لشكر انما يكون على النعمة اعم من الدنيوية والاخروية مضافا الى جملة من النصوص ففي موثق (٢) سماعة قال سالته عن امرئة تصدقت بمالها على

١ـ٢ـ الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٤ـ٥

المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء - وفي خبر (١) على ابن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حران خرج مع عمته الى مكة ولا تكارى لها ولا صحبها فقال «ع» ليس بشيء ليكارى لها وليخرج معها ونحو هما غيرهما - واما صحته زجرا فالظاهر الاجماع عليها - والوجه فيها ان الزجر عن المعصية والمخالفة طاعة فيشمله ما دل على انعقاد النذر اذا كان طاعة

وان كان الشرط ترك مباح فعدم او امر له فيه منفعة صحته شكرا واضح لانه لا يكون قابلا للشكر ولا يتصور فيه الزجر فلا ينعقد النذر

وان كان الشرط امرا مباحا متساوى الطرفين ولا يعود نفعه اليه وحاله بالنسبة اليه سواء من تلك الجهة او كان امرا خارجيا ككك ولم يكن فيه نفع عائد الى المجتمع فالظاهر عدم صحة النذر لعدم قابلية ذلك للشكر - هذا كله في نذر الشرط

حكم نذر التبرع

واما نذر التبرع وهو ان ينذر مبتدئا بغير شرط كان يقول لله على ان اصوم ونحو ذلك ففي انعقاده قولان - احدهما - الانعقاد وهو اختيار الاكثر كما في المسالك وعليه الاجماع كما عن الشيخ في الخلاف

وقد استدل له بقوله تعالى (٢) «رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً» فاطلق نذرها ولم يذكر عليه شيء - وبالنبوي (٣) من نذر ان يطيع الله فليطعه - وبصحيح (٤) عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله «ع» عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم مسكينا - وصحيح (٥) الحلبي

١ - الوسائل باب ١٧ - من كتاب النذر و العهد حديث ٧
٢ - سورة آل عمران آية ٣٦
٣ - صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٤٦ - سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٦
٤ - ٥ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٧-١

عنه «ع» ان قلت لله على فكفارة يمين ـ وخبر (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ـ وخبر (٢) صفوان الجمال عن ابي عبدالله «ع» في حديث وما جعلته لله ففٍ به ـ وخبر (٣) عمرو بن خالد عن ابي جعفر «ع» النذر نذران فما كان لله ففٍ به ـ وخبر (٤) ابي الصباح الكناني عن الصادق ـ «ع» ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به الى غير تلكم من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة بدون الشرط ـ واورد عليه بانه لا اطلاق للنصوص لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك باطلاقها ـ والجواب عنه كما في الجواهر بان ذلك في المطلقات والاخبار المزبورة ليست منها فانها ما بين عامة لغة وعامة بترك الاستفصال لافادته اياه على الاشهر الاقوى ـ غير تام لعدم العموم لشيء منها وهي باجمعها من المطلقات وترك الاستفصال وان كان آية العموم لكن المراد بالعموم هو الاطلاق لا العموم المقابل للمطلق ـ مع ان الفاظ العموم ما لم تجر مقدمات الحكمة في متعلقاتها لا تفيد العموم فيعود المحذور والحق في الجواب ان يقال ان جملة منها ليست الا في مقام بيان تشريع وجوب الوفاء بالنذر وليس لها اطلاق من هذه الجهة

واورد على الاستدلال بها في الجواهر بان هذه النصوص وغيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناها على انها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم اذا لم يكن نذرا ولا يترتب عليه كفارة النذر لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين والعهد والنذر والفرض عدم كونها من الاول والثالث قطعا فليس الا النذر فمع فرض اخذ الشرط في مفهومه كما هو اساس القول الاخر لم يجد شيء من اطلاقها (وفيه) مع قطع النظر عن عدم تمامية اخذ الشرط في النذر مفهوما ـ انه

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الايمان حديث ١
٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٢ ـ ٣ ـ ٦
٤ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٦

اذا كان للنصوص اطلاق شامل للمشتمل على غير الشرط وغير المشتمل عليه لزم البناء على وجوب الوفاء بكلا القسمين وان النذر الشرعي اعم من النذر اللغوى وحصر الملزم فى اليمين والعهد والنذر وان كان تاما الا ان المحصور فيه النذر الشرعى لا النذر اللغوى فتدبر فانه دقيق ـ فالاظهر تمامية دلالة النصوص على ذلك

وما استدل به للقول الاخر من ان النذر لغة هو الوعد بشرط كما عن تغلب و الشرع نزل بلسانهم والاصل عدم النقل (يدفعه) اولا ما فى الرياض من انه وعد بغير شرط ولو سلم فقد المعارض من اللغة واتفاق اهلها على ما ذكره يعارض بالعرف المتقدم عليها ـ ومناقشة صاحب الجواهر ره فيه بمنع معلومية كونه ككك فى زمن صدور الاطلاقات كتابا وسنة ـ فى غير محلها فانه اذا كان لفظ بحسب المتفاهم العرفى ظاهرا فى معنى فعلا يبنى على كونه ككك فى زمان الشارع للاستصحاب القهقرى المبنى عليه السيرة القطعية والالزم التوقف فى العمل بالظهورات فى كثير من المقامات ولزم منه تأسيس فقه جديد ـ وثانيا ما تقدم من ان بعض النصوص مطلق ليس فيه كلمة النذر ـ واضعف من هذا الوجه دعوى الاجماع كما لا يخفى

وقد يستدل له بصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله «ع» اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشىء حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ـ وبموثق (٢) سماعة سالته عن رجل جعل لله عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ما ثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال «ع» لا يمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده فى سفر او رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا الشكر فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه ان يفى

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١
٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٤

به ـ بتقريب ان الاول بمفهوم الشرط ـ والثانى بمفهوم الحصر ـ يدلان على عدم صحة النذر غير المطلق على شرط وبهما يقيد اطلاق النصوص المتقدمة (ودعوى) سيد الرياض ان المقصود منهما بيان لزوم ذكر الله تعالى فى النذر و عدم تعلقه بالمحرم لا لزوم التعليق فلا عبرة بمفهومهما ـ مع احتمال ورود التعليق فيهما مورد الغالب فان الغالب فى النذر ذلك لا المطلق (مندفعة) بان حمل القيد على الغالب لا لبيان خصوصية فى الحكم خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة ـ ولو كان المقصود منهما خصوص ما اشار اليه لما كان وجه لذكر القيد

فالحق فى الايراد على الاستدلال بهما ان يقال ان القيد فى الصحيح يحتمل ان يكون راجعا الى الجملة الثانية بل قد يقال ان الظاهر منه ذلك ـ وعليه فهو يدل على القول الاول لا على هذا القول ـ واما الموثق فهو بقرينة السئوال وارد فى مقام بيان ان النذر لشكر انما هو فيما كان الشرط قابلا لان يشكر عليه فمفهومه عدم صحة النذر لشكر اذا كان الشرط غير قابل لذلك فهو اجنبى عن لزوم التعليق بل لعل نذر الشكر اعم من المعلق ـ كما لو انعم الله تعالى على انسان نعمة ويريد شكرها بنذر بعض العبادات ففى خبر(١) ابى بصير عن الصادق «ع» لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم بل هذا الخبر كالصريح فى صحة النذر غير المعلق لفرض كون الشرط فيه متحققا قبل النذر ـ فلا ينبغى التوقف فى صحة نذر التبرع

اعتبار النطق باسم الله تعالى

(و) يشترط فى صحة النذر النطق باسم الله تعالى فـ(لو قال على كذا ولم يقل لله لم يجب) بلا خلاف فيه فى الجملة ـ وما عن ابن حمزة من انه ان قال على كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء ـ لا ينافى ذلك فان قوله ولا كفارة

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث ٣ كتاب الحج

كاشف عن بنائه على عدم صحة النذر - وما عن الشيخين والقاضي من الانعقاد بمجرد النية من دون ذكر شيء اصلا - فهو ايضا خلاف في مسئلة اخرى وهي انه هل يكتفى في انعقاد النذر بالبناء القلبي والاعتبار النفساني ام يعتبر التلفظ بالفاظ معربة عما في الضمير - فهاهنا مسائل

الاولى يعتبر في صحة النذر جعل العمل لله على نفسه والا فلا يصح والنصوص الدالة عليه كثيرة - كصحيح (١) منصور بن حازم المتقدم بناء على ما عن نسخة التهذيب عن الكافي او يقول لله على هدى كذا الخ - وصحيح (٢) ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله «ع» عن رجل قال علي نذر قال «ع» ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا - وموثق (٣) اسحاق بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» انى جعلت على نفسى شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار قال «ع» نعم ثم قال انى لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه فقلت انى لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسى اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسى أفاد عهما اذا شئت قال «ع» نعم - ومرسل (٤) الصدوق عنه «ع» اذا لم يقل لله على فليس بشيء ونحوها غيرها - فما عن المختلف من انه تواتر من ان مناط الوجوب تعليق النذر بقول لله - متين

وهل يعتبر خصوص لفظ الجلالة كما عن الاكثر ام يكتفى باحد اسمائه الخاصة كما في اليمين كما عن الدروس وقواه سيد الرياض وجهان - اقواهما الثاني لما عرفت في اليمين من ان الاسم بما انه معرب عن المسمى فكل اسم اخذ في الموضوع ظاهر في نفسه في كون المراد المسمى بلا خصوصية لهذا الاسم - فقوله حتى يسمى شيئا لله ظاهر في ارادة ان النذر حقيقته تمليك العمل لذاته المقدسة سواء ذكر ذلك بلفظ الجلالة او بغيره من اسمائه تعالى وعليه فينعقد النذر وان ابدل لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ غير العربية كما في الرياض

---

١ - ٢ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من كتاب النذر والعهد حديث ١ - ٢ - ٦

٣ - الوسائل - باب ٦ - من كتاب النذر والعهد حديث ١

الثانية لو اعتقد وبنى فى نفسه انه ان كان كذا فلله تعالى كذا ولم يتلفظ باسمه تعالى بل نواه فى ضميره خاصة ففيه قولان - اشهرهما بين المتاخرين وفاقا للاسكافى والحلى انه لا ينعقد - وعن الشيخين والقاضى وابن حمزة انه ينعقد ووجب الوفاء به (واستدل) للاول - بالاصل - وبانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظى و الاصل عدم النقل - وبانه المتبادر من النذر فى العرف - وبالشك فى كون المجرد عن اللفظ نذرا حقيقيا امرنا بالوفاء به شرعا ومعه لا يمكن الخروج من الاصل القطعى السليم بحسب الظاهر عما يصلح للمعارضة - وبظواهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار لفظ الجلالة (وفى الكل) مناقشة - اما الاول فلانه لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل - واما الثانى فلان النذر كسايرعناوين العقود والايقاعات من مقولة المعنى ومن الاعتبارات النفسانية وكذلك الوعد غاية الامر ان الوعد ان كان مع غير الله لابد وان يظهر ليعرف ذلك الشخص وان كان مع الله العالم بالضمائر فلا يعتبر ذلك فيه - مع ان دليل مشروعية النذر لا يختص بما تضمن هذا اللفظ بل هو مشروع بعنوان جعل شىء لله تعالى وكون الجعل من مقولة المعنى اوضح من ان يبين - واما الثالث فلمنع التبادر بعد كون اللفظ كاشفا عن النذر - واما الرابع فلان اطلاق الادلة يرفع الشك - واما الخامس فلانها فى مقام بيان اعتبار الجعل لله تعالى وانه لا يكفى الجعل المطلق وانما ذكر التسمية والتلفظ تبعا للنذور الغالبة حيث انها ملفوظة لا منوية

وبما ذكرناه يظهر قوة القول الاخر - والاجماع والتسالم على اعتبار المظهر فى العقود والايقاعات وان كان لا كلام فيه ولذلك بنينا على اعتباره فيها - الا انه انما يعتبر ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر فلا يعتبر فيه

عدم اعتبار قصد القربة فى النذر

الثالثة طفحت كلماتهم باعتبار القربة فى النذر وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ انما الخلاف فى ان المراد بها هل هو صدور النذر عن قصد القربة بجعلها غاية للفعل بان يقول بعد الصيغة لله او قربة الى الله تعالى ونحو ذلك كساير العبادات ـ ام يكون المراد بها جعل العمل المنذور لله تعالى ففى المسالك والمراد بنية القربة ان يقصد بقوله لله على كذا معناه بمعنى انه لا يكفى قوله لله من دون ان يقصد به معناه والا فالقربة حاصلة من جعله لله ولا يشترط معه امر آخر كما قررناه انتهى ـ وفى الروضة على ما حكى ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة فى النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفى تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقول لله على وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح الشهيد فى الدروس على ما حكى وجعله اقرب ـ وفى الجواهر وهو الاقرب ـ وعن كشف اللثام فى شرح قول المصنف ره فى القواعد ويشترط فى الصيغة نية القربة قال بالمنذور وان كان النذر مجانا اتفاقا للاصل والنصوص ويعطيها قوله لله ولا حاجة الى زيادة قربة الى الله انتهى ـ وفى الرياض ثم ان المستفاد من النصوص انه يكفى فى القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد الصيغة فلا يحتاج بعدها الى قوله قربة الى الله ونحوه وبه صرح الشهيدان وغيرهما خلافا لنادر فاشتراطه ووجهه مع ندرته غير واضح ـ الى غير تلكم من كلماتهم المتفقة على عدم اعتبار قصد الامتثال فى اجراء الصيغة وان المعتبر جعل العمل لله وتمليكه اياه وليس فى كلماتهم تشويش ومرجع الجميع الى شىء واحد

وكيف كان فقد استدل لاعتبارها بالمعنى الاول فى النذر ـ وبعبارة اخرى كون النذر من العبادات ـ بوجوه (احدها) الاجماع ـ وقد مر ما فيه (ثانيها) ان صيغة النذر وهى قول الناذر لله على كذا تقتضى ذلك فان مفاده الالتزام بالترك

أو الفعل لله تعالى وليست القربة الا ذلك (وفيه) انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الامر به و التقرب به اليه تعالى - وبين كونه له بحيث يصير الله تعالى مالكا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له والذى يدل عليه صيغة النذر هو الثانى وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الاول وبينهما بون بعيد (ثالثها) دلالة جملة من النصوص عليه - لا حظ صحيح (١) الحلبى عن الصادق «ع» فى حديث كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشىء - وصحيح (٢) منصور عنه «ع» اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة أو على هدى كذا وكذا فليس بشىء حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا - وموثق (٣) اسحاق عنه «ع» قال قلت له انى جعلت على نفسى شكرا لله تعالى ركعتين اصليهما فى السفر والحضر أفاصليهما فى السفر بالنهار فقال «ع» نعم - ونحوها غيرها (وفيه) ان جملة منها كصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر الا ان يقول كلمة لله - وجملة منها كموثق اسحاق تدل على انعقاد النذر اذا كان متعلقه الطاعة - وجملة منها كصحيح الحلبى تدل على اعتبار ان يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الثانى - فاذا لا دليل على اعتبار نية القربة فى النذر

بل يمكن ان يستدل على عدم اعتبارها بوجوه (احدها) الاصل فانه يشك فى اعتبارها وعدمه والاصل يقتضى عدمه (ثانيها) اطلاق ادلة النذر بناءاً على ما هو الحق من امكان اخذ قصد القربة فى متعلق الامر (ثالثها) ان بعض النصوص (٤) يدل على كراهة النذر وحيث ان الاحكام الخمسة متضادة فمع كونه مكروها لا امر به ولا محبوبية ومن الواضح توقف قصد القربة والتقرب بعمل الى الله تعالى على الامر أو المحبوبية (فالمتحصل) مما ذكرناه انه لا يعتبر قصد القربة فى النذر - فما

١ - الوسائل باب ١٤ من الايمان حديث ١٠
٢ - الوسائل باب ١ من كتاب النذر حديث ١
٣ - ٤ - الوسائل باب ٦ - من ابواب النذر حديث ١ - ٠

افاده الاساطين هو المستفاد من الادلة

بيان ضابط مايصح تعلق النذر به

(و) المقام الثالث في (متعلق النذر) وفيه مسائل الاولى (يجب ان يكون) المتعلق (طاعة لله) مأمورا به وجوبا او استحبابا فلا ينعقد لو كان مرجوحا او مباحا كما هو المشهور بين الاصحاب - بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم اول يوم من رمضان الاجماع عليه حيث قال بعد اختيار جوازه رداً على المبسوط والحلي للاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان متعلق النذر طاعة و في المقام اقوال اخر (١) ما عن الشهيد في الدروس وهو انه يجوز كونه مباحا يتساوى طرفاه دينا و دنيا (٢) ما عن اللمعة وهو التفصيل بين المشروط فالاول والتبرع فالثاني مع تخصيص المباح بالراجح دينا او دنيا - بل نسب في محكي شرحها و عن العلامة المجلسي رده هذا القول الى المشهور - وانكر ذلك سيد الرياض وقال ان المشهور هو القول الاول (٣) ما حكاه جماعة وهو كالثالث الا انه اطلق فيه جواز نذر المباح في الشق الثاني وقال بصحته مطلقا ولو كان متساوي الطرفين - ولم يظفر الفقهاء بقائله بشخصه

اقول يشهد للاول جميع النصوص الدالة على لزوم جعل المنذور لله تعالى اذ لا معنى لجعل العمل المباح فضلا عن المكروه والحرام له تعالى - وان شئت قلت ان جعل اتيان عمل شكرا على نعمة مثلا انما يصح اذا كان في نفسه مطلوبا له تعالى كي يكون قابلا لان يشكر به - والمباح غير قابل لذلك - وخصوص صحيح (١) الكناني عن الصادق «ع» ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه مشيا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله - بناء على ان المراد

١ - الوسائل - باب ١٧ - من كتاب النذر و العهد حديث ٦

ممافی صدره التحديد علی وجه یکون جمیع قیوده معتبرة فیه ـ وصحیحه (١) الاخر عنه «ع» لیس النذر بشیء حتی یسمی شیئا لله صیاما او صدقة او هدیا او حجا ـ وصحیح (٢) منصور وموثق (٣) سماعة المتقدمین ـ وخبر (٤) ابی بصیر عنه «ع» عن الرجل یقول علی نذر قال «ع» لیس بشیء حتی یسمی شیئا ویقول علی صوم لله او یتصدق او یعتق او یهدی هدیا فان قال الرجل انا اهدی هذا الطعام فلیس هذا بشیء انما تهدی البدن هذا ـ وذیل هذا الخبر کالصریح فی ان النذر لیس بنفسه من الموجبات لتعلق الامر بشیء وانما هو ملزم لما امر به فی نفسه

واستدل لصحة نذر المباح ـ بعمومات الوفاء بالنذر ـ وبخبر (٥) الحسن بن علی عن ابی الحسن «ع» فی جاریة حلف منها بیمین فقال لله علی ان لا ابیعها قال «ع» فلله بقولک ـ والبیع مباح اذا لم یقترن بعوارض مرجحة واطلاقه اعم من وجودها ونحوه (٦) آخر ـ وبخبر (٧) یحیی بن ابی العلاء عن الصادق «ع» عن ابیه «ع» ان امرئة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام فی انفها فوقع بغیر فخرم انفها فاتت علیا «ع» تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ـ ولکن العمومات تخصص بما تقدم ـ وخبری الجاریة ـ ضعیفا السند ـ لمحمد بن احمد الجامورانی ـ مع ـ انهما لیسا صریحین فی جواز نذر المباح لاحتمال اختصاصهما بصورة رجحان ترک بیع الجاریة بحیث یحصل منه قصد القربة و ـ ترک الاستفصال فی الجواب غایته الاطلاق فیقید بما مر ـ مع انه یمکن ان یقال انهما واردین مورد حکم آخر وهو انه لو احتاج الی ثمنها هل یجوز النذر ام لا فلا یستفاد الاطلاق من ترک الاستفصال ـ اضف الی ذلک کله انهما لم یعمل بهما فی موردهما ـ لتضمنهما الامر بالوفاء بعدم البیع مع رجحانه للحاجة وهو مناف لما ذکره الجماعة من جواز المخالفة فی هذه الصورة بل عن بعض نفی الخلاف فیه ـ وعن آخر دعوی الاجماع علیه ـ وفی خبر (٨) زرارة قال قلت لابیعبدالله «ع»

---

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من کتاب النذر والعهد حدیث ٢ ـ ١ ـ ٣

٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من کتاب النذر والعهد حدیث ٤ ـ ١١ ـ ٨ ـ ١

٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

اى شيء لانذر فيه فقال «ع» كل ماكان لك فيه منفعة فى دين اودنيا فلاحنث عليك فيه ـ واماخبر يحيى فهو ظاهر فى كونه راجحالان افضل الاعمال احمزها فهو كالحج ماشيا ـ فتحصل ـ ان هذا القول ضعيف

واضعف منه القول الثالث فانه لامدرك له سوى الجمع بين خبرى الجارية والنصوص المتقدمة فى وجه القول الاول بالاقتصار على مافى الخبرين من نذر التبرع ـ وبما ذكرناه يظهر ضعف القول الرابع

ثم ان المباح المقترن بمايقتضى رجحانه فى الدين كالاكل للتقوى للعبادة هل حكمه حكم الراجح لنفسه فيجوز نذره ـ ام يكون حكمه حكم المباح المتساوى الطرفين فلايجوز ـ قال فى الجواهر بل ان لم يكن اجماع كماعساه يظهر من نفى الاشكال عنه فى كشف اللثام امكن الاشكال فى انعقاد النذر على المباح المقترن بمايقتضى رجحانه فى الدين كالاكل للتقوى للعبادة مثلا لظهور النصوص والفتاوى فى العبادات الاصلية انتهى ـ والسيد فى الرياض يدعى الشهرة على عدم انعقاد النذر المتعلق بالمباح ولو كان راجحا دينا ـ وكيف كان فالحق ان يقال ان المباح المقترن بما يقتضى رجحانه ـ ان كان من قبيل مالو كان العنوان الراجح منطبقا على نفس ذلك المباح ولم يكن له وجود خارجى سوى وجود ذلك المباح انعقد النذر قطعا فيما اذا قصد ذلك العنوان فان المتعلق ح هو الامر الراجح الدينى لا المباح لعدم الفرق فى ذلك بين كون الفعل راجحا بالعنوان الاولى ام كان من العناوين الثانوية ـ وان كان له وجود خارجى ممتاز عن وجود المباح لم يصح نذر المباح بل يصح نذر نفس ذلك العنوان فتدبر

ثم ان غاية مايستفاد من النصوص اعتبار كون المنذور راجحا فى نفسه ـ و اما كونه ارجح من غيره ـ اوعدم كونه مرجوحا بالنسبة الى آخر ـ اوكون اوصافه ومشخصاته راجحة فلادليل على شيء من ذلك ـ فلو نذر الصلاة فى مكان معين بحيث كان النذر متعلقا بالصلاة فى ذلك المكان لا بخصوصية ايقاعها فيه ـ او الصلاة فى زمان خاص ككك ـ اونذر الصدقة بمال مخصوص ـ اونذر ايقاع صلاته فى مسجد

المحلة مع امكان ايقاعها في المسجد الجامع وماشاكل- صح النذر وانعقد ويجب الخصوصيات ايضا ولاسبيل الى دعوى ان المستحب هو الصلاة المطلقة -او الصدقة ككك -اوايقاع الصلاة في المسجد -واماخصوصية المال والمكان فمباحة فكما لاينعقد ولوخلصت الاباحة فكذااذاتضمنها النذر -فانها تندفع بان المنذور هو الفعل المقيد على نحو دخول التقيد وخروج القيد وبعبارة اخرى الحصة التوأمة من الطبيعة لتلك الخصوصيات والحصة التوامة متمحضة في الرجحان وان كانت حصة اخرى ارجح منها- وعليه فيتعين عليه الاتيان بذلك المقيد فلواتى بغير تلك الحصة لم يمتثل امر النذر

وعلى هذافلو نذرايقاع صلاة الظهر في محل خاص سواء نذرالاتيان بها فيه -اوبخصوصية المحل فصلى في غيره لااشكال في حنث النذر- فهل يصح صلاته ويسقط الامر بالظهر- الظاهر ذلك فان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده فالفرد الاخر من صلاة الظهر الذى هو ايضاً من مصاديق الطبيعة المامور بها -غير ماتى به- وان كان له امر آخر ولكنه لايقتضي النهي عما اتى به فيصح لو قصد به الامر بالطبيعة على القول بصحة الترتب اوبقصد المحبوبية على القول بعدمها

ثم انه ربمايستشكل في النذر -بانه ان تعلق بغير الواجب والمستحب لم ينعقد كمامر وان تعلق باحد هما لزم اجتماع المثلين في نذر الواجب -وذلك أواجتماع الضدين في نذر المستحب - ولاسبيل الى دعوى المحقق النائيني ره بان الدليلين الدالين على حكمين مماثلين متعلقين بعنوانين بينهما عموم من وجه لاتعارض بينهمالانه يصح جعل الحكمين ولايلزم اللغوية ويلتزم بالتاكد في المجمع وان لم يصح جعل حكمين مماثلين لعنوانين متساويين اوكون النسبة عموما مطلقا للزوم اللغوية في الثاني -فان هذا الوجه مضافا الى عدم تماميته في نفسه اذلزوم اللغوية ان كان مانعا عن جعل حكمين متماثلين في مورد كان مانعا عن اطلاق الجعل بنحو يشمل المجمع لاينطبق على المقام لفرض ان النسبة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وكل دليل من ادلة الاحكام الاولية وان كانت عموما من وجه الاان النسبة بينه وبين مجموعها

عموم مطلق فيعود المحذور ـ وبعبارة اخرى لايكون هناك مورد يكون الامر بالوفاء بالنذر باعثا فعليا وحده نحو الفعل ليخرج بذلك عن اللغوية وعليه فلايجب الوفاء به الابان يلتزم بانعقاد النذر المتعلق بالمباح فيصح نذر الواجب او المستحب بما افاده المحقق النائيني ره (وفيه) انه مع الالتزام بالتاكد يندفع محذور اجتماع المثلين ـ واما محذور اللغوية فهو يندفع بانه يمكن ان يكون الشخص بحيث لاينبعث من امر واحد وينبعث لو تاكد ذلك بل فحين ينبعث من امر و احد لااشكال في ان باعثية الامرين اشد و عليه فلامحذور من هذه الناحية ايضاً فيصح نذر الواجب او المستحب بلا اشكال

في اعتبار كون المتعلق مقدورا

ثم انه لاخلاف بينهم في اعتبار ان يكون المنذور (مقدور الناذر) فلاينعقد على غير المقدور عقلا كاجتماع النقيضين ولاغير المقدور عادة كالصعود الى السماء ـ وانما يعتبر ذلك حين العمل ولاعبرة بالقدرة حين النذر فان كان النذر موقتا يعتبر القدرة في الوقت و ان كان مطلقا يعتبر القدرة في العمر ـ ويتفرع على ذلك انه لو كان قادرا حين النذر ولكن تجدد العجز حين العمل يسقط التكليف به عنه و لاحنث ولاكفارة ـ وهذا مضافا الى وضوحه من جهة اعتبار القدرة في متعلق التكليف وعدم حصول الحنث بترك غير المقدور وعدم ثبوت الكفارة لانها مترتبة على الحنث والمخالفة يشهد به ـ الخبر (١) المنجبر ضعفه بصفوان وعمل الاعيان عن الصادق «ع» في حديث من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ـ وسياتي تمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف ره له

ولو نذر صوم الف سنة اوحج الف عام ـ فعن القواعد احتمال البطلان لتعذره عادة ـ والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى ـ ووجوب المنذور مدة عمره ـ وجه الاول ماذكره من عدم القدرة على متعلق النذر عادة ـ ووجه الثاني احتمال

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٥

البقاء فيستصحب فيجب عليه العمل بمقتضاه غاية الامر ان مات وكان قد خالف النذر لا كفارة عليه لانكشاف عدم القدرة - ووجه الثالث احد الامرين - اما كون ذكر الالف للمبالغة والمراد به مدة عمره كما اذا نذر صوم الدهر فانه يجب عليه صوم ما قدر عليه - واما كون المنذور عبادات متعددة فيجب الممكنة منها دون غيرها - وظاهر كشف اللثام تقوية الاخير حيث قال مبنى البطلان على كون المنذور عبادة واحدة وهو ممنوع - والاول اظهر لان احتمال كون المنذور متعددا يدفعه ظاهر الدليل فان النذر واحد والمنذر هو المجموع وكونه في نفسه مركبا من عبادات متعددة كل واحدة منها متعلقة لامر واحد غير مربوط بما يكون متعلقا بالافراد الاخر لا ينافي تعلق امر واحد آخر بالمجموع بحيث يكون كل واحد منها جزء من هذا المامور به لا مستقلا - واحتمال كون ذكر الالف للمبالغة خلاف ظاهر العبارة وانما نلتزم بنذر صوم مدة العمر لو نذر صوم الدهر لانصرافه الى دهر الناذر - واحتمال البقاء الى الف سنة بقدرة الله تعالى لا ينافي العلم العادي المانع عن جريان الاستصحاب فالاحتمال الاول هو الاقوى

حكم مالو كان المنذور ترك المحرم او المكروه

ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا في المقام صريحا لحكم مالو كان المنذور ترك الحرام او المكروه بل ظاهر كلماتهم عدم صحته قال في الشرايع فضابطه ان يكون طاعة مقدور للناذر فهو اذاً يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدى والصدقة والعتق - واضاف اليه صاحب الجواهر ونحوها مما هو مامور به واجبا او مندوبا على وجه يكون عبادة - وفي النافع وضابطه ما كان طاعة لله تعالى - وفي الرياض في شرحه مامورا بها وجوبا او استحبابا - وفي المسالك والمراد بالطاعة ما يشتمل على القربة من العبادات الى غير ذلك من عباراتهم الموهمة لذلك - لكنهم في مسائل العتق في مسألة مالو نذر ان لا يبيع مملوكا - صرحوا بانعقاد النذر ان كان

عدم البيع راجحا ـ فيستكشف من ذلك ان مراد هم بالطاعة فى المقام هو موافقة الوظيفة المجعولة تركا او فعلا

وكيف كان فيشهد لصحة النذر مضافا الى العمومات ـ والى مادل على ان الضابط كونه طاعة الشاملة لترك المحرم او المكروه كمامر ـ ويشعر به جعل ذلك فى مقابل المعصية ـ ففى صحيح (١) الكنانى المتقدم عن الصادق «ع» ليس شىء هو لله تعالى طاعة يجعله الرجل على نفسه الا ينبغى له ان يفى به و ليس من رجل جعل لله عليه شيئا فى معصية الله تعالى الا انه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله ونحوه غيره والى الخبرين (٢) الواردين فيمن نذر ترك بيع الجارية ـ صحيح (٣) عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله «ع» من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ـ وخبر (٤) محمد بن بشير عن العبد الصالح «ع» قال قلت له جعلت فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام فقال «ع» ان كنت جعلت ذلك شكرا ففى به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك ونحوهما غيرهما فلا اشكال فى صحة نذر ترك المكروه او الحرام ـ والكلام فى نذر ترك المباح هو الكلام فى نذر فعله فالاظهر عدم انعقاده

حكم مالو نذر فعل طاعة ولم يعين

المقام الرابع فى اللواحق ـ ولا يخفى انه قد تقدم فى كتاب الصوم تفصيل

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٦ ـ ١١ الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٤ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

المسائل المتعلقة بنذر الصوم - كما انه قد تقدم في كتاب الحج المسائل المتعلقة بنذر الحج والعمرة والهدى - وانما الكلام في المقام في جملة من مسائل النذر التي لم نتعرض لها فيما سبق (و) هي مسائل - الاولى (لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوما) او غير ذلك مما يصدق عليه انه طاعة وهذا مما لا خلاف فيه ويشهد به مضافا الى انه نذر مشروع ويحصل البرأ باتيان كل ما يصدق عليه انه طاعة من الامور المذكورة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام وما شاكل خبر (١) - مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» عن امير المؤمنين «ع» انه سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال «ع» ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف فتامل فان الراوية واردة فيما اذا نذر و لم يسم شيئا وقد وردت روايات كثيرة على ان ذلك النذر باطل - ومحل الكلام ما لو نذر و سمى فعل طاعة مطلقا من دون التقييد بشيء - فالخبر اجنبي عن المقام - فالعمدة هو اطلاق الادلة ولا ينافيه النصوص المتضمنة انه ان نذر و لم يسم شيئا لم ينعقد لان المفروض في المسألة التسمية اجمالا - فكما لو نذر و سمى نوعا له افراد كثيرة يجزي - ككك لو نذر و سمى عنوانا اعم منه - وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف - انما الخلاف في موارد

١ - اذا اتى بركعة الوتر - هل يجزي في امتثال النذر ام لا وفي الرياض وفي الاجتزاء بمفردة الوتر قولان اجودهما ذلك وفاقا للحلي وجماعة لانها من حيث انفرادها عن ركعتي الشفع بتكبيرة و تسليمة عندنا صلاة مستقلة فيشملها عموم قوله (٢) «ص» الصلاة خير موضوع - خلافا - للشيخين وابن بابويه والشهيد في الدروس للنهي في النبوي (٣) عن التبراء المفسر في النهاية الاثيرية بان الوتر ركعة واحدة وللخبر انتهى ثم ذكر خبر مسمع المتقدم - و محصل الكلام انه استدل لعدم الاجتزاء بها بوجوه (احدها) النبوي (وفيه) اولا انه ضعيف السند - وثانيا - انه يقيد اطلاقه بما دل

١ - الوسائل - باب ٢ من النذر حديث ٣

٢ - المستدرك باب ١٠ من ابواب وجوب الصلاة - حديث ٨ - ٩ - كتاب الصلاة

٣ - نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨

على مشروعية الوتر ـ و دعوى ـ انه مختص بغير صورة النذر فتلك الصورة داخلة تحت الاطلاق ـ مجازفة لاتستاهل الجواب ـ و ثالثا انه مجمل فالمحكى عن بعض فى تفسير التبراء انه هو الذى شرع فى ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية (ثانيهما) خبر مسمع بدعوى التصريح فيه بركعتين فهو يدل على عدم الاجتزاء بالركعة (وفيه) اولا مامر من ان مورده غير مفروض المسألة فهو اجنبى عن المقام ـ وثانيا ان اقتصاره «ع» على الركعتين لايدل على عدم الاجتزاء بالركعة كما ان اقتصاره على التصدق برغيف لايدل على عدم الاجتزاء بمادونه ـ والاقتصار على الثلاثة لايدل على عدم الاجتزاء بغيرها من العبادات ـ فالمراد منه بيان أمثلة لمايمتثل به النذر (ثالثهما) ان الوتر اسم للركعات الثلاث لالخصوص المفردة ومشروعية فعلها على الانفراد غير ثابتة وقدمر الكلام فى المبنى فى الجزء الرابع من هذا الشرح والكلام فى المقام مبنى على جواز الاتيان به منفردة عن ركعتى الشفع ـ فالاظهر هو الاجتزاء بها

٢ـ انه اذا تى بركعة من الصلاة غير ركعة الوتر هل يجتزى بها ـ ام لا فيه قولان والاول للحلى والمحقق وتبعهما جماعة فيما لو نذر صلاة ولم يعين الذى يكون المدرك فيه مع المدرك فى المقام واحدا ـ ولذا قال فى الجواهر فى هذه المسألة فى شرح قول المحقق وقيل تجزيه من الصلاة ركعة وفيه البحث السابق ـ وقال فى المسالك فى ذيل هذه المسألة والكلام فى الصلاة المجزية هنا مايعتبر فى المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين والاجتزاء بركعة ـ والثانى للشيخ فى المبسوط و الخلاف على ما حكى

اقول بناء على ما حقق فى محله من ان النافلة لاتكون مشروعة الا ركعتين ولايجوز النقيصة الا فى صلاة الوتر ولا الزيادة الا فى صلاة الاعرابى ـ لاينبغى التوقف فى عدم الاجزاء بها لعدم كونها طاعة ـ ودعوى انها تصير طاعة بالنذر ـ مندفعة ـ بان شمول النذر لها متوقف على كونها طاعة ـ ولو توقفت الطاعة عليه لزم الدور ـ وبعبارة اخرى النذر ملزم لامشرع و مشروعية الوتر فى مقام خاص لاتستلزم مشروعيتها

على الاطلاق ـ ومادل (١) على صحة النذر في نذر الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر ـ انما يدل على ذلك في خصوص الموردين ويستكشف من دليلهما كون العملين راجحين بشرط النذر فلا وجه للتعدى الى ساير الموارد وعليه فالاتيان بها لاتجزى ـ وبذلك يظهر عدم صحة النذر لو نذر الاتيان بركعة خاصة ـ فما ـ عن الدروس من انه لو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد ـ ضعيف ـ كما انه ظهر مما ذكرناه انه لو صلى في فرض المسألة ثلاث ركعات او ازيد في غير الفريضة لاتجزى بها لعدم المشروعية ـ فما عن الدروس من انعقاد نذر الخمس فصاعدا بتسليمة غير تام ـ ومن الغريب انه جزم قبل ذلك بانه لو نذر هيئة غير مشروعة لم ينعقد

٣ ـ في المسالك ولو فصل بين الازيد من الركعتين بالتسليم ففي شرعية ما بعد الركعتين بنية النذر وجهان ـ ثم اختار الاول اذا قصد الزايد ابتداء أنظرا الى كون الواجب امرا كليا ودخول بعض افراده في بعض لايخرج الزايد عن ان يكون فردا للكلى ـ ومثل لذلك بالركعتين والاربع في مواضع التخيير (وفيه) انه بعد ما اتى بالركعتين وسلم انطبق عليهما المنذور وسقط التكليف لان اجزاء الماتى به عن امره قهرى غير قابل للعدم فلا امر بالزايد ـ الا على القول بجواز تبديل الامتثال فياتى به ويرفع اليد عما اتى به وهو خلاف القاعدة ـ وعلى ذلك بنينا على عدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر وماذكره من المثال ليس من هذا القبيل فان الركعتين اللتين هما طرف التخيير مقيدتان بوقوع السلام بعد التشهد الاول والاربع مقيدة بعدم وقوعه بعده فهما من قبيل التخيير بين المتباينين لا الاقل والاكثر

وهل يجوز اتيان الصلاة جالسا بدون السورة وماشيا وراكبا وماشاكل من الخصوصيات الجائزة في النافلة دون الفريضة قولان ـ ففي الجواهر تقوية الثانى نظرا الى ان المنذور طبيعة الصلاة لا النافلة منها خاصة ضرورة كون النفل والفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها فيجب فيها المتيقن على تقديرى النفل والفرض

١ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت كتاب الحج ـ وباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم

فلا يجوز تلك الخصوصيات الجائزة في النفل خاصة - مع انها بالنذر تخرج عن كونها نافلة فلا يجوز تلك الامور - وفيه ان المنذور اذا كان هي طبيعة الصلاة بنحو كان عنوان النافلة خارجا عن المنذور و لو بنحو البدلية بطل النذر لعدم كونها مشروعة في نفسها فان المشروع هي النافلة و الفريضة و الطبيعة الجامعة المعراة عن كلتا الخصوصيتين غير مشروعة فلا يصح النذر - فالصحيح كون النفل و الفرض لا بهذين العنوانين بل بما هما معرفان لما هو المأمور به بالامر الندبي او الوجوبي داخلين في المنذور فالمتجه الاكتفاء بما يجوز في النافلة خاصة - ودعوى - انها بالنذر تخرج عن كونها نافله - تندفع - بان ما دل على جواز تلكم الامور في النافلة ظاهر في جوازها في النافلة بما انها صلاة و ان صارت فريضة بالعنوان الثانوي كالنذر و اليمين و اطاعة الوالد و الاجارة و ماشاكل - فالاظهر جواز تلكم الامور و حصول الامتثال بالصلاة مع تلك الخصوصيات -

نذر صوم حين او زمان

الثانية (ولو نذر صوم حين كان) اللازم (عليه) صوم (ستة اشهر ولو قال زمانا فـ) عليه (خمسة اشهر) بلا خلاف فيهما الا عن سيد المدارك و يشهد لهما قوى (١) السكوني عن ابي عبدالله «ع» عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل نذر ان يصوم زمانا قال «ع» الزمان خمسة اشهر و الحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها - و للاول (٢) خبر ابي الربيع الشامي المعتبر بوجود من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و هو الحسن بن محبوب في السند - عن ابي عبدالله «ع» عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا و ذلك في شكر فقال ابو عبدالله «ع» قد اتى على «ع» بمثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عزوجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر - والايراد عليهما بضعف السند كما في المسالك و تبعه سبطه بان حال

١ - ٢ - الوسائل باب ١٤ - من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ - ١

السكوني معلوم وفي طريق الثاني جهالة ـ في غير محله لان السكوني يعتمد على روايته وادعى الشيخ الاجماع على قبول روايته ـ وابو الربيع وكذا الراوي عنه وهو خالد بن حريز وان كانا مجهولين ـ الا ان الراوي عنهما من اصحاب الاجماع مع انه لو كان ضعف في السند يكون منجبرا بالعمل كما اعترف به في المسالك فلا اشكال في الحكم ـ هذا اذا لم ينو شيئا غير هذا والا فالمعتبر ما نواه كما لا يخفى

الثالثة (ولو نذر الصدقة بمال كثير ف) يجب عليه (ثمانون درهما) بلا خلاف ـ ويشهد به حسن (١) ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال «ع» يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه «ص» لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ـ ومرسل (٢) ابن ابي عمير عن الصادق «ع» انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال «ع» الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ـ ومرسل (٣) القمي ان المتوكل سم فنذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فارسل الى الهادي «ع» فسئله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون ورواه (٤) ابو عبدالله الزيادي ـ وقريب منه خبر (٥) يوسف بن السخط الحاكي لقضية المتوكل وفيه فكتب ابو الحسن «ع» تصدق بثمانين درهما ـ فلا اشكال في اصل الحكم

انما الكلام في انه هل يتعين ثمانون درهما مطلقا كما في المتن وعن الشيخين وسلار والقاضي وابن سعيد وفي الشرايع والنافع والرياض ـ ام ترد الى المتعامل به درهما او دينارا كما عن الحلي ـ ام ينصل بين نذر المال المطلق فالاول والمقيد بنوع فالثمانون منه كما عن المصنف ره في المختلف ـ وعن الدروس تفصيل آخر بين النذر به من ماله فالاول والنذر بمال كثير بقول مطلق فالتوقف ونزل الاقوال على هذه الصورة

اقول الظاهر من النصوص بقرينة مناسبة الحكم والموضوع والاستدلال

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٢ ـ ٣ ـ ١ ـ ٤

بالاية الكريمة ـ ان الكثير الواقع فى النذر عبارة عن ثمانين مطلقا غاية الامر حيث كان المنذور فى مورد الاخبار المال الكثير المنصرف الى النقدين فانهما المعيار و الميزان فى المالية وهما المال المحض فقد فسره (ع) بثمانين درهما من باب انه اقل الفردين واقل المجزى ـ ولذلك قال فى الحسن فانه يجزيه الكاشف عن وجود فرد آخر له وهو ثمانون ديناراً ـ واطلق فى مرسل ابن ابى عمير ـ فيستكشف من ذلك انه ان نذر الصدقة بمال كثير اقل المجزى ثمانون درهماً وله ردها الى ما يتعامل به فان ظاهر النصوص ان اقل المجزى هذا المقدار من المالية ـ وان كان المنذور نوعاً آخر واضاف الكثير اليه كما لو قال على الصدقة بثوب كثير كان عليه ثمانون ثوبا وهكذا كما لا يخفى ـ وبذلك يظهر ما فى كلمات القوم ـ

حكم مالو عجز عما نذر

الرابعة (ولو عجز عما نذر سقط فرضه) اداء وقضاء لقبح التكليف بما لا يطاق وللخبر (١) المتقدم فى مسألة اعتبار القدرة حين العمل فى متعلق النذر من جعل لله فبلغ جهده فليس عليه شيء ـ ولكن وردت روايات فى خصوص نذر الصوم والحج ماشيا ـ ففى بعض (٢) اخبار الصوم يتصدق لكل يوم مدا ـ وفى آخر (٣) يعطى مدين ـ وفى خبر الحج (٤) فيمن نذر المشى الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر ـ قال «ع» ينظر الى ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به وقدمر الكلام فى المسئلتين ـ الاولى فى كتاب الصوم والثانية فى كتاب الحج ـ وبينا لزوم حملها على الندب ـ وايضاً فى الصحيح (٥) كل من عجز عن نذر نذره فكفارته

١ـ الوسائل باب ٨ من ابواب النذر حديث ٥
٢ـ ٣ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب كتاب النذر حديث ١ـ ٢
٤ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب النذر حديث ٢
٥ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب الكفارات حديث ٥

كفارة يمين وسياتى الكلام فيه فى باب الكفارات

(ولو نذر ان يتصدق بجميع مايملكه) انعقد نذره وان تضرر- وذلك لما عرفت من ان المعتبر فى متعلق النذر كونه طاعة فى نفسه والصدقة بجميع المالك وان كان مكروها لانه من الكراهة فى العبادة غير المنافية للرجحان- ومجرد تضرره به لا يكون موجبا لسلب الرجحان او عروض عدمه مالم ينطبق عليه عنوان مرجوح - فيجب عليه الوفاء به - نعم - لو نذر الصدقة به (وخاف الضرر) وشق عليه الوفاء به (قومه) على نفسه (وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفى) كما قطع به الاصحاب واعترف به جماعة منهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كذا فى الرياض- ويشهد به صحيح (١) محمد بن يحيى الخثعمى قال كنا عند ابى عبدالله «ع» جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى ابى جعفر «ع» فسلم عليه وجلس وبكا ثم قال جعلت فداك انى كنت اعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شىء كنت اخافه على نفسى ان اتصدق بجميع مالى وان الله تعالى عافانى منه وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة فى خراب الانصار وقد حملت كل مالى فانا بائع دارى وجميع مالى فاتصدق به فقال ابو عبدالله «ع» انطلق وقوم منزلك و جميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقومت ثم انظر الى اوثق الناس فى نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك و قم فى مالك على ماكنت فيه فكل انت وعيالك مثل ماكنت تاكل ثم انظر كل شىء تصدق به فيما يستقبل من صدقة اوصلة قرابة اوفى وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان الى رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ماتصدقت واخرجت من صدقة او بر فى تلك السنة ثم افعل ذلك فى كل سنة حتى تفى لله بجميع مانذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك انشرتم قال فقال الرجل فرجت عنى يا ن رسول اله جعلنى اله فداك (واورد عليه) بمخالفته للقواعد فان ظاهره وروده مورد حصول الضرر على الناذر بالصدقة بجميع

١- الوسائل- باب ١٤- من كتاب النذر والعهد حديث ١

ماله ولم يحكم «ع» ببطلان النذر في شيء منه وانما دفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقة به على التدريج وهذا حكم خارج عن قاعدة النذر - وايضاً فهو (ع) لم يامره بالصدقة بما لا تضره الصدقة به عاجلا - وايضاً فالمنذور صدقة جميع مايملكه بعينه فقد حكم «ع» باجزاء القيمة (وفيه) ان الخبر صحيح سنداً والاصحاب تلقوه بالقبول كما في المسالك فلا وجه للايراد عليه بما ذكرا ذكم خبر مخالف للقواعد يعمل به - بل لعل اكثر الاخبار من هذا القبيل فاستشكال السيد في شرح النافع لا وجه له كفتوى صاحب المفاتيح بالاستحباب

وهل يلحق بمورد النص ماخرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر امّا وجهان بل قولان - اختار اولهما سيد الرياض وصاحب الجواهر - والثاني الشهيد الثاني في المسالك (واستدل) للاول بان كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة - وبالفحوى بناء على ان النذر بجميع المال اضر من النذر ببعضه فلزوم الوفاء به يستلزم لزومه فيه بطريق اولى - وفي الرياض بعد ذكر هذا الوجه لمختاره الا ان اللازم من هذا انما هو ثبوت الانعقاد لا جواز التقويم والاخراج شيئا فشيئا (واستدل) للثاني بان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده اقول ان الاحكام المذكورة في النص ثلاثة - انعقاد النذر - وعدم وجوب تعجيل الاخراج - وجواز التقويم واعطاء القيمة بدلا عن منذور الصدقة

اما الحكم الاول فهو على وفق القاعدة - فان المنذور طاعة وكونه مضراً بحاله لا ينافي رجحانه بل وان كان هناك عنوان آخر مرجوح ديني ملازم للتضرر فان المعتبر كما عرفت كون المتعلق بنفسه راجحا وهذا راجح في نفسه وان كان غيره ارجح منه ولا مجال لتطبيق حديث (١) لا ضرر في المقام بعد كون الحكم مجعولا في مورد الضرر وهو استحباب الصدقة بجميع المال فلا يرفع استحبابه قاعدة لا ضرر وقد دل الدليل الخاص على انعقاده فانعقاد النذر انما يكون على وفق القاعدة واما عدم وجوب التعجيل فهو ايضاً كذلك - لعدم كون المنذور الا الصدقة

١ - الوسائل باب ٧ - و١٢ - من احياء الموات

بالمال ـ ومقتضى الاصل عدم وجوب التعجيل ـ فبالنسبة الى هذين الحكمين يتعدى الى نذر البعض بلاحاجة الى الفحوى واختها

واما الحكم الثالث فان كان المنذور هو التصدق به عينا او قيمة فهو ايضاً على وفق القاعدة وان كان هو التصدق به عينا ـ يكون هذا الحكم على خلاف القاعدة فبالنسبة اليه لايتعدى عن مورد النص ـ والفحوى ممنوعة لعدم معلومية المناط ـ و على فرض كون المناط هو التضرر فالتضرر بالتصدق بجميع المال اكثر من التضرر ببعضه فلااولوية وكون البعض منذور الصدقة على تقدير نذر المجموع لايوجب التعدى بعد احتمال دخل المجموع فى الحكم ـ فالاظهر عدم التعدى نعم له التصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى

لونذروقيده بمكان اووقت

الخامسة ـ ان نذر القربة كالصدقة او الصوم او الصلاة وماشاكل ـ فقد يكون مطلقا غير مقيد بوقت اومكان وقد يكون مقيدا باحدهما ـ وقد يكون مشروطا بشرط لاخلاف (و) لااشكال فى انه (مع الاطلاق لايتقيد بوقت) ولا بمكان ووقته تمام العمر ومكانه جميع الارض ولايتضيق الا بظن الوفاة لكونه من الواجبات الموسعة

(ولوقيده بوقت اومكان) كمالو نذر الصدقة فى يوم الجمعة ـ او الصلاة فيها اونذر الصدقة فى مسجد خاص والصلاة فى المسجد الجامع وماشاكل (لزم) سواء اشتمل على مزية ام لا ـ من غير فرق بين الصدقة وغيرها ـ لماعرفت من انه لايعتبر الرجحان فى الخصوصيات بل المعتبر هو كون المنذور راجحا بنفسه نعم لونذر الخصوصية كمالونذر ايقاع الصلاة فى مكان خاص لابد من ان يكون لها مزية و فضيلة وان كانت الخصوصية الاخرى افضل منها ومع عدم المزية لم ينعقد النذر كمامر الكلام فى ذلك مفصلا فى ضابط متعلق النذر

ثم ان الاصحاب اتفقوا على هذا الحكم فى مالو قيد الصلاة بوقت ـ ومالو قيد التصدق بمكان واختلفوا فى غيرهما فعن الشيخ وجماعة عدم لزوم المكان فى الصوم

المقيد به فاوجبوا الصوم واسقطوا القيد و خيروه بينه وبين غيره نظرا الى ان الصوم لايحصل له بايقاعه فى مكان دون آخر صفة زايدة على كماله فى نفسه فاذا نذر الصوم فى مكان معين انعقد الصوم خاصة لرجحانه دون الوصف لخلوه عن المزية - وفيه مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما يكون ايقاعه فى مكان له خصوصية زايدة كايقاع الصوم فى مكة - ان المنذور ليس ايقاعه فى مكان حتى يقال بعدم انعقاده اذا لم يكن للمكان مزية - بل المنذور الصوم المقيد بذلك وهو راجح بنفسه - والصوم فى غير ذلك المكان ليس متعلقا للنذر فاجزائه عن الامر بالنذر خلاف القاعدة

وان علقه بشرط فالمشهور بين الاصحاب انه لايتضيق فعله عند حصول الشرط بل حكمه بعد الشرط حكم المطلق - ونسب الفاضل المقداد الى الشيخ و اتباعه - وجماعة الى ابن حمزة انه يتضيق فعله عند حصول الشرط - واحتمل المصنف فى محكى المختلف ارادتهم فورية تعلق الوجوب لا الاداء - وكيف كان فمقتضى الادلة عدم التضيق الاعلى القول بدلالة الامر على الفور ومعها لاوجه للفرق بين المطلق والمشروط - وقد حقق فى محله فسادها فالاظهر عدم التضيق فلاحنث ولاكفارة بالتاخير .

السادسة (ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرئة او نفست - ولو كان عبدا افطر ولاقضاء وكذا لو عجز عن صومه) وقدمر الكلام فى جميع ذلك فى الجزء السابع من هذا الشرح فى كتاب الصوم فلا نطيل الكلام باعادة ماذكرناه

فى العهد

(و) اما (العهد) الذى فى الاصل الاحتفاظ بالشىء ومراعاته على ماقيل - فصيغته (ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا) ومقتضى هذه العبارة كعبارة الشرايع والنافع عدم وقوعه الامشروطا - ولكن المحكى عن جماعة منهم المصنف ره فى جملة من كتبه وقوعه مطلقا ايضا بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع عليه -

وهذا هو الاظهر لاطلاقات الكتاب والسنة بناء على صدقه على المتبرع به عرفاً ولغة قال الله (١) تعالى «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه» ـ وقال (٢) ـ سبحانه «واوفوا بعهدى اوف بعهدكم» ـ وفى خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل عاهد الله فى غير معصية ماعليه ان لم يف لله بعهده قال «ع» يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ـ وخبر (٤) ابى بصير عن احدهما «ع» من جعل عليه عهد الله ميثاقه فى امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ـ وخبر (٥) ابن سنان عن ابى عبد الله «ع» عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود ـ وخبر (٦) احمد بن محمد عن عيسى عن ابى جعفر الثانى «ع» فى رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ـ «ع» يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكيناً وماترك من الامر اعظم يستغفر الله ويتوب اليه ـ وهذه الادلة كما ترى ليس فى شىء منها اعتبار كونه مشروطا

(وهو لازم) بلا خلاف لاصالة اللزوم وعدم مايدل على جواز الرجوع فيه ثم انه اختلف عبارات الاصحاب فى العهد ـ فالمصنف ره والمحقق جعلا (حكمه حكم اليمين) فينعقد فيما ينعقد فيه ويبطل فيما يبطل ـ والشيخ والشهيد جعلا حكمه حكم النذر ـ وصاحب الجواهر ره ذهب الى انه لا دليل على مساواة العهد لليمين او النذر كى يقال حكمه حكمه مطلقاً ـ واستدل للاول بخبر على بن جعفر المتقدم ـ حيث علق الكفارة على العهد فى غير معصية فيشمل المباح فيكون حكمه حكم اليمين وهو ان شمل المكروه والمباح الراجح تركه الا ان ذلك خارج بالاجماع ـ واستدل للثانى بمساواته له فى الكفارة الكبيرة المخيرة كما دل عليه خبرا بى بصير واحمد ابن محمد المتقدمان ـ وبجعل مورده الطاعة فى خبرا بى بصير ـ والانصاف عدم تمامية شىء من هذه الوجوه فان جعل مورده الطاعة فى خبر ابى بصير انما هو فى السئوال لا فى الجواب كى يدل على الحصر ـ والمساواة فى الكفارة اعم من الاتحاد فى

---

١ ـ ٢ ـ سورة البقرة آية ٢٨ و ٤١

ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤

جميع الاحكام ـ فالحق ما افاده صاحب الجواهر فلابد في كل حكم من المراجعة الى ادلته وقد مران مقتضى اطلاق النصوص صحة العهد المطلق ـ كما ان مقتضاه صحة العهد على المباح ـ واما الكفارة فالمتجه كونها الكبرى المخيرة اذ لا معارض لذلك سوى اطلاق الصدقة في خبر علي بن جعفر ويمكن حمله على ارادة الصدقة على ستين مسكينا ـ واما اعتبار اذن الوالد والزوج فلا دليل عليه فيه ـ لا بمعنى ان له حل العهد ولا بمعنى اشتراط صحته به ـ اللهم الا ان يدعى صدق اليمين عليه وهو كما ترى (و) المشهور بين الاصحاب انه (لا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ) وقد مر الكلام في انعقاد النذر بدون اللفظ والخلاف في العهد كالخلاف فيه و المختار المختار والدليل الدليل فلا حاجة الى التعرض له

جعل الدابة هديا

بقي في المقام مسألة ـ (و) هي انه (لو جعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله تعالى او احد المشاهد) ففي المتن والشرايع وغيرهما (بيع وصرف الثمن في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين) وفي المسالك نعم صرف ما يهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن وعليه عمل الاصحاب وعن المبسوط صرف المهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدى من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا غير هم و رجحه المصنف ره في المختلف والتحرير و ولده و الشهيد على ما حكي و في المسالك وهو الاصح ـ وظاهر الشرايع والمتن اختصاص هذا الحكم بالثلاثة ـ والحق ان يقال ان المنذور هديا ان كان من النعم وكان للكعبة انصرف الى الهدى النسكي وتعين نقله الى مكة و الذبح امابها او بمنى على ما تقدم في كتاب الحج ـ وان كان من غير النعم سواء كان دابة او عبدا او جارية او غير ذلك كان مما ينقل او كان مما لا ينقل كالدار صح النذر و انعقد لان الذي يختص بالنعم هو الهدى النسكي لا الاهداء والصدقة ـ والنصوص الدالة على ان الطعام لا يهدى و حصر الهدى في

البدن والنعم - تختص بالهدى المعتبر شرعاً لا مطلق الاهداء - والا ففى صحيح (١) علي بن جعفر «ع» عن اخيه عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال «ع» ان ابى اتاه رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه او نفد طعامه فليبات فلان ابن فلان وامره ان يعطى اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية - ونحوه خبر (٢) الصير فى - والمروى (٣) عن قرب الاسناد ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق وفى المسالك بل للاجماع على عدمه

ثم ان فى المقام خبراً (٤) آخر لعلى بن جعفر توهم الشهيد الثانى وصاحب الجواهر انه يدل على ان المنذور ان كان دابة لا ينعقد النذر - وقد سئل اخاه عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال «ع» ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شىء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه و اشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شىء - ولكنه اشتباه منهما - فان المفروض فى الخبر نذر شىء للكعبة ولا يملكه - فاجاب «ع» بانه ان كان يملك غلاما او جاريه او شبهه باعه ويتمكن بثمنه من الوفاء بالنذر - وان كان دابة لا يجب عليه ان يبيعها فيصير متمكنا من الوفاء بالنذر فهو اجنبى عن المقام - فتحصل مما ذكرناه صحة النذر وانعقاده

واما مصرفه فالمستفاد من الخبر الاخير صرفه فى ما يرجع الى البيت من التعظيم ونحوه فبالاولوية يدل على جواز صرفه فى البناء و نحوه و الاخبار الاول تدل على صرفه فى معونة الحاج ولا معارضة بين الاخبار فالنصوص تدل على ان المصرف اما ما يرجع الى البيت اولى الحجاج - والظاهر ان ذلك حكم النذر للمشاهد المشرفة - وعليه فما عن السرائر من نسبة الصرف فى مصالح البيت او المشهد او فى معونة الحاج والزائر

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب مقدمات الطواف حديث ٧ - ١٤ - ٢ - كتاب الحج

٤ - الوسائل - باب ١٨ - من كتاب النذر والعهد حديث ١

الى الرواية حسن ويكون نظره الى ذلك - هذا كله فى النذر للبيت او المشهد - اما اذا نذر لمن فى المشهد من الائمة الهداة والاولياء البررة فالظاهر ارادة صرفه فى سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه اليهم من غير فرق بين الصدقة على المساكين والزائرين وغير الصدقة من وجوه الخير التى يرجع ثوابها اليهم - كل ذلك مع عدم قصد من الناذر ينافيه والا اتبع قصده

الكفارات

(الفصل الثالث فى الكفارات) - الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق - و قد ورد فى الكتاب والسنة لفظ الكفارة و سيمر ان عليك - ولذلك جرى فيها النزاع المعروف وهو انه هل لها حقيقة شرعية او متشرعية ام لا - وفى انها اسم للاعم او الصحيح وغير ذينك من المباحث المحررة فى الاصول - ولا اثر لشىء منها فى المقام فانه فى كل مورد امرنا بالكفارة بين المراد بها و مصداقها فلا ثمرة لتلكم المباحث فى المقام كما لا اثر لاتعاب النفس لبيان تعريف جامع ومانع - وفى المسالك وقد عرفها بعضهم بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطاء فيها فانها ليست عقوبة - وينتقض فى طرده بالتوبة فانها طاعة مخصوصة بل هو من اعظم الطاعات ثم قد يكون مسقطة للذنب كما اذا كان الذنب حق الله تعالى ولم يجب قضائه و قد يكون مخففة له كما اذا اقترنت بوجوب القضاء او رد الحق ونحوه - و كذا ينتقض بقضاء العبادات فانه طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون فى الفعل الى ان خرج الوقت او مخففة له من حيث افتقار سقوطه الى التوبة انتهى

ثم انه وقع الخلاف فى ان وجوب الكفارة هل يكون على الفور او التراخى او يفصل بين الكفارة الواجبة عن ذنب فالاولى وبين الواجبة لا عن ذنب ككفارة قتل الخطاء فالثانى - وظاهر المسالك ان محل الخلاف هو القسم الاول - واما القسم

الثانى فوجوبها على التراخى من غير خلاف وكيف كان ـ فقد استدل لوجوب الفور فيما اذا كانت الكفارة عن الذنب (بانها) كالتوبة الواجبة لذلك لوجوب الندم على كل قبيح او اخلال بواجب (وبانها) فى معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب او مخففة والتوبة واجبة على الفور وكك الكفارة ـ ولكن يرد على الاول (اولا) ان الكفارة لا تسقط استحقاق العقاب بل لابد معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب فى الحال والندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود اليه فى الاستقبال الا فى بعض الموارد الذى نشير اليه فى المباحث الاتية (وثانيا) ان المراد بوجوب الندم ـ ان كان درك العقل حسن الكفارة المسقطة للعقاب من جهة ان بها يدفع الضرر ـ فمثل هذا المدرك العقلانى لا يصلح منشئاً للوجوب الجعلى الشرعى فانه من قبيل الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية فانه عبارة عن درك ترتب العقاب لو لم يدفع ـ وان كان المراد به ان العقل يدرك حسن الكفارة كما يدرك حسن الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر ـ فيرد عليه ان هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لا يستكشف من درك قبح العزم على المعصية حرمتها ولذا لا شىء على العزم عليها وان كان من مساوى الاخلاق ـ وبذلك كله ظهر ما فى الوجه الثانى (مع) انه لا يلزم من مشاركتها للتوبة فى ذلك مساواتها لها فى جميع الاحكام

وقد يقال كما فى الجواهر بان الكفارة اذا كانت من قبيل الحقوق المالية كالاطعام كان وجوبها على الفور لان الاصل فى الحقوق المالية سواء كانت لشخص معين او غير معين الفورية الا مع الاذن من صاحب الحق ومن ذلك رد الامانات الشرعية الى اهلها فورا و اداء الخمس والزكاة وغيرها وكانه متفق عليه الى ان قال ولعل تاخير الحق عن مستحقيه مع حاجتهم اليه من الظلم المحرم عقلا ونقلا و من الاضرار المنهى عنه ايضاً ـ اقول ـ ان الحقوق المالية على اقسام ـ منها ما يكون العين الشخصية للغير ـ وفى هذا القسم يجب الرد فورا لان ابقائها غصب محرم الا مع الاذن ـ و منها ما يكون من قبيل تعلق الحق بالعين الشخصية كالزكاة والخمس و

الكلام في انه هل يجب الاداء فورا مر في محله ـ ومنهما ما يتعلق بالذمة وفي مثل ذلك فيما دل دليل خاص على وجوب رده فورا فلا كلام و الا لا دليل على كون الوجوب فوريا و قاعدة لا ضرر حيث تكون نافية لا مثبتة لا تصلح لان تكون منشئاً للوجوب (واما) ما افاده من ان تاخير الحق عن مستحقيه مع حاجتهم اليه من الظلم المحرم (فيدفعه) ان الحق ان كان على الفور كان ما افيد تاما ـ واما ان على نحو التراخي كما اذا كان للغير دين في ذمته مؤجلا و لم يات الاجل فان تاخير الحق عن مستحقه لا يكون من الظلم المحرم ـ فاثبات الفورية بذلك دور واضح فتدبر فانه دقيق ـ فالاظهر ما افاده الشهيد الثاني ره من عدم كون الوجوب على الفور

كفارة الظهار

وكيف كان فالكلام في هذا الفصل في مقصدين ـ الاول في حصر الكفارة وبيان اقسامها (وهي) تنقسم الى (مرتبة ومخيرة ومايجتمع فيه الامران وكفارة الجمع) فاقسامها اربعة (ف) القسم الاول وهو (المرتبة) لها مصاديق الاول (كفارة الظهار و) الثاني (كفارة قتل الخطاء و) ذلك لانه (يجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا) على المشهور فيهما شهرة عظمية بل بلا خلاف في الاول ـ وعن جماعة دعوى الاجماع عليه

ويشهد بهما ـ من الكتاب قوله تعالى (١) «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة» الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا» وقوله (٢) عز وجل «ومن قتل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» والاية الاولى نص في الاولى والثانية في الثانية بالنسبة الى العتق والصيام

---

١ ـ سورة المجادلة آية ٤ ـ و ٥ ـ

٢ ـ سورة النساء آية ٩٣

ومن السنة نصوص فى البابين وقد تقدمت النصوص فى الظهار - ففى الموثق (١) جاء رجل الى رسول الله «ص» فقال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى قال «ص» اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندى قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث - وفى المرسل (٢) كالصحيح فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال «ع» يعتقها ولا يعتد بالصوم ولا قائل بالفرق واظهر منهما النصوص (٣) الواردة فى تفسير الاية بل وغيرها من النصوص المتقدمة ومثلها النصوص فى القتل - كصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» اذا قتل خطئاً ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً ونحوه غيره

ولم ينقل الخلاف عن احد فى كفارة الظهار وعليه فالنصوص الظاهرة فى كون الكفارة بنحو التخيير - كصحيح (٥) معاوية بن وهب عن الصادق «ع» عن المظاهر قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً الحديث - ونحوه غيره - لابد من حمل مافيها - من - كلمة - او - الظاهرة فى التخيير فى نفسها على ارادة الترتيب ولعل ذلك مما يقتضيه الجمع العرفى بينها وبين النصوص المتقدمة والاية من جهة ان - او - تاتى لغير التخيير ايضاً - وان ابيت عن ذلك فهى شاذة مطروحة وعن المفيد وسلار مخالفة الاصحاب فى كفارة قتل الخطاء وذهابهما الى ان كفارته مخيرة لا مرتبة ولم يظفر الاساطين من الفقهاء بمستند هما فالمذهب هو الاول كما فى المسالك

(و) الثالث (كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا) فانه يجب عليه (اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات) كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى

---

١ - ٥ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الكفارات حديث ٢ - ٣
٢ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب الكفارات حديث ١
٣ - الوسائل باب ١ - من كتاب الظهار
٤ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الكفارات حديث ١

كتاب الصوم فى الجزء السابع من هذا الشرح فلانعيد

كفارة مخالفة العهد وحنث النذر

القسم الثانى (و) هو (المخيرة) فلها ايضاً موارد جمعها المصنف ره فى قوله (من افطر يوما من شهر رمضان- أومن نذر معين -أوخالف نذرا -أوعهدا على قول وهى) اى الكفارة فى الموارد الاربعة (عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا) -و تنقيح القول فى المقام- ان الكلام فى انه من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير ماذا يجب عليه قد تقدم فى كتاب الصوم مفصلا كما انه قدمر الكلام فى وجوب الكفارة على من افطر يوما نذر صومه فى ذلك الكتاب فلانعيد -انما الكلام فى المقام فى موردين

الاول- فى مخالفة العهد- فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان كفارتها ماذكر بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه- وقد مر فى العهد مايدل على ذلك فيه فراجع -والمفيد رة جعل كفارتها ككفارة قتل الخطاء- ولم يقف الاصحاب على مستنده -والمصنف ره اضطرب كلامه فى القواعد والارشاد على ما حكى فافتى فى القواعد اولا بان كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقا ثم افتى فى موضع آخر من باب الكفارات بانها كفارة يمين مطلقا وفى الارشاد افتى اولا بالتفصيل فى العهد والنذر فان كان صوما فافطره فكفارة رمضان والا فكفارة يمين ثم بعد ذلك افتى بانها كفارة يمين مطلقا- وقدمر مايمكن ان يكون مدركا لكون كفارتها كفارة اليمين والجواب عنه- فمايشعر به عبارته فى المقام من التردد فى كون كفارته كبيرة مخيرة مطلقا -لنسبة ذلك الى قول فى غير محله ايضاً

الثانى فى كفارة حنث النذر ففيها اقوال -١- انها ككفارة رمضان مطلقا وهى الكبيرة المخيرة ذهب اليه الشيخان واتباعهما والمصنف فى محكى المختلف

والمحقق واكثر المتأخرين ـ ٢ ـ انها كفارة يمين (ستاتى هى) مطلقا ذهب اليه الصدوق والمصنف فى التحرير على ماحكى والمحقق فى النافع وجماعة ـ ٣ ـ التفصيل فان كان النذر لصوم فافطره فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى والحلى والمصنف فى بعض كتبه ـ ٤ ـ ماعن الشيخ ره وهو التفصيل بين المتمكن من احدى الخصال فكفارة رمضان والعاجز عنها فكفارة يمين ـ ٥ ـ ماعن سلار والكراجكى وهو ان كفارته كفارة الظهار اى المرتبة ـ و هناك اقوال اخر نادرة

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها طوائف (الاولى) مايدل على القول الاول ـ كصحيح (١) عبدالملك بن عمرو عن الصادق «ع» عمن جعل لله عليه ان لايركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليطعم ستين مسكينا (الثانية) مايدل على القول الثانى ـ كحسن (٢) الحلبى عن الصادق «ع» ان قلت لله على فكفارة يمين ـ وخبر (٣) حفص بن غياث عنه «ع» عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ونحوهما غيرهما (الثالثة) مايكون مجملا قابلا لارادة كل من كفارة اليمين او كفارة افطار شهر رمضان منه ـ كمكاتبة (٤) القاسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة فاجابه «ع» يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومثله صحيح (٥) ابن مهزيار اذالمراد بالرقبة الاشارة الى التخيير وهو يلائم مع كل منهما

وفى المقام رواية اخرى يصر الشهيد الثانى فى المسالك على انها تدل على القول الثانى ايضاً ـ وهى صحيحة (٦) على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدى انى نذرت ان اصوم كل يوم (سبت) فان انا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة فكتب اليه وقرأته لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٧ ـ ١ ـ ٤ ـ ٢

٤ ـ ٦ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٣ ـ ٤ كتاب الصوم

نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين قال في المسالك ان الصدوق ره عبر بمضمونه في المقنع الا انه قال بدل سبعة ـ عشرة فيكون بعض افراد كفارة اليمين ولعل السبعة وقعت سهوا في نسخة التهذيب و يؤيده رواية الصدوق لها على الصحيح فقال في المقنع وان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت او احدا و سايرالايام فليس عليه الى ان قال هكذا عبر الصدوق وهو عندى بخطه الشريف وهو لفظ الرواية انتهى ـ ولكنه كما ترى لا يصلح مجرد المطابقة من دون ان يسند الى الرواية كون الخبر كك ولعله استند الى الروايات الاخر وانما عبر بلفظ عشرة لانها احدى الخصال في كفارة اليمين ويؤيده انه ليس في الرواية اواحدا وساير الايام ـ فهذا الخبر لمخالفته للاجماع يطرح ويحتمل فيه ان يكون شبعة بابدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة والمراد بالمساكين العشرة ولكن كل ذلك احتمالات لا يمكن الاستناد الى شيء منها في الحكم ـ فالعمدة في المقام الطائفتان الاوليان ـ وقد استند الى كل منهما جمع من الاساطين

وقد جمع الشيخ ره بينهما بحمل الاولى على المتمكن من احدى الخصال والاخبار الثانية على من عجز عن واستدل له ـ بصحيح (١) جميل بن صالح عن ابى الحسن «ع» كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ـ وفيه ان الظاهر من الخبر العجز عن المنذور لا عن الكفارة

واستدل للقول الخامس بان ظاهر الطائفة الثالثة تعين الرقبة مع التمكن منها وهذا يقتضى حمل او في الطائفة الاولى على ارادة الترتيب لا التخيير (وفيه) انها في نفسها وان كانت ظاهرة في التعين من جهة ظهور الامر فيه الا انه بواسطة الطائفتين الاوليين تحمل على ارادة التخيير وان ذلك يجزى في الكفارة لا انه متعين

واستدل للقول الثالث المرتضى قده بانه تحمل الطائفة الاولى على نذر الصوم والثانية على نذر غيره للمناسبة وارتضاه المصنف ره في بعض كتبه (لكنه) لا شاهد له بل قيل ان ظاهر صحيح عبد الملك نذر غيره فيدور الامر بين القولين الاولين ـ وحيث

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٥

ان القول الاول مشهور بين الاصحاب بل لم نظفر بقائل بالثانى من المتقدمين الا الصدوق ـ والشهرة اول المرجحات فتقدم الطائفة الاولى ويؤيده انها مخالفة للعامة

ولقد اطنب فى المسالك فى ترجيح الطائفة الثانية سندا و دلالة ـ اما من حيث السند فلان عبد الملك لم يوثق صريحا فى كتب الرجال وانما مدحوه مدحا بعيدا عن التعديل وغايته ان يكون حسنا والتعبير بالصحيح عن خبره من جهة وثاقة رجال اسناده الى عبد الملك فهى صحة اضافية مستعملة فى اصطلاحهم كثيرا فلا يترجح خبره على الاخبار الاخر بل الترجيح معها لان حسن الحلبى فى ذلك الجانب وهو من اعلا مراتب الحسن ـ لان حسنه باعتبار دخول ابراهيم بن هاشم فى طريقه وهو من اجلاء الاعيان بخلاف تلك الرواية فان الظاهر انها لا تلحق ادنى مراتب الحسن فضلا عما فوقه ـ ويؤيد حسن الحلبى صحيح ابن مهزيار المتقدم ـ وخبر حفص الذى قال الشيخ ره ان كتابه معتمد عليه ـ وايضاً اتفاق روايات العامة التى صححوها عن النبى «ص» ـ واما دلالة فلان عبد الملك قال ولا اعلمه الا قال كذا و هو يشعر بتردد الراوى فى مقول الامام «ع» وان كان قد اتى بلفظ العلم الدال على الجزم الا ان قرينة المقام تقتضى ان يريد بالعلم ما يشمل الظن والا لقال ابتداء قال فليعتق رقبة الخ وهو واضح

وفى كلامه قده مواقع للنظر ـ اما ما افاده بالنسبة الى عبد الملك فيرد عليه (اولا) ان المصنف وولده والشهيد فى الدروس عدوا خبره صحيحا ـ وحمله على الصحة الاضافية ـ بعيد غايته ورام المولى الوحيد اثبات وثاقة الرجل (وثانيا) ان الراوى عنه فى هذا الخبر اثنان من اصحاب الاجماع وهما ابن ابى عمير وجميل بن دراج ومثل هذا الخبر كل فقيه يبنى على صحته (وثالثا) ان الرجوع الى صفات الراوى انما هو بعد عدم وجود المرجح الاول وهو الشهرة فقد مر وجودها ـ واما ما ذكره من تاييد حسن الحلبى بروايات العامة ـ فهو من الغرائب فان المخالفة للعامة جعلت من المرجحات لا الموافقة ـ واما ما افاده من حيث الدلالة ـ فيرده ان الظاهر من العلم هو الجزم ولعل هذا النحو من التعبير آكد من التعبير بانه قال كذا ـ فالاظهر ترجح

الطائفة الاولى لشهرة ولمخالفة العامة فالقول الاول اظهر

كفارة اليمين

القسم الثالث (و) هى (مايجمع فيه الامران) التخيير والترتيب فـ (كفارة اليمين) و (هى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات)

وفى المسالك والحكم فى هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين ـ من حيث انها منصوصة فى القرآن قال(٢) عز من قائل «لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم» والنصوص به مع ذلك مستفيضة ولا معارض لها

(وكذا) يجب هذه الكفارة التى تجمع فيها التخيير والترتيب فالاول فى الخصال الثلاث والثانى فى الصيام فانه مرتب عن العجز عن الثلاث السابقة (فى الايلاء) بلا خلاف فانه يمين فيشمله الاية والنصوص فلا اشكال فى الحكم

القسم الرابع (و) هو (كفارة الجمع) فهى (فى قتل المؤمن عمدا ظلما) فيجب (عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا) بالاجماع والنصوص المستفيضة والمراد بالمؤمن هنا المسلم ومن بحكمه كولده الصغير والمجنون ولا فرق بين الذكر والانثى ـ ويشترط كون القتل مباشرة لا تسبيبا وسياتى تفصيل القول فى ذلك وسائر فروع المسألة فى بابه انشاء الله تعالى

ومثلها كفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان على قول تقدم ذكره فى كتاب الصوم فى الجزء السابع من هذا الشرح خلافا للاكثر فالتخيير وقدمر ما هو الاظهر عندنا

---

١ ـ سورة المائدة آية ٩٠

كفارة الحلف بالبرائة من الله تعالى

(و) يلحق بالمقام مسائل - الاولى (قيل) والقائل الشيخان وجماعة بل عن الغنية الاجماع عليه (من حلف بالبرائة) من الله تعالى شانه اومن رسوله «ص» اومن الائمة عليهم السلام على الاجتماع اوالانفراد (فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين) اما بمجرده كما عن الشيخ الطوسى والسيد المرتضى بل عن الغنية الاجماع عليه - او بعد الحنث كما عن المفيد والديلمى - وعن ابى حمزة ان عليه كفارة نذر - وعن الصدوق ان يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين - وعن التحرير والمختلف ان عليه ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدويستغفر الله شانه وقواه فى المسالك والجواهر - وعن الشيخ فى الخلاف والحلى واكثر المتاخرين انه ياثم ولا كفارة عليه - فالكلام يقع فى موارد

١ - لاخلاف اجده فى اصل الحرمة وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليها من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه وعن فخر المحققين اجماع اهل العلم على عدم جوازه - ويشهد به المرفوع (١) كالصحيح سمع رسول اله (ص) رجلا يقول انا برىء من دين محمد (ص) فقال له رسول اله (ص) ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله (ص) حتى مات - ونحوه مرسل (٢) الصدوق وتامل - فانهما فى البرائة من الدين - لا فى الحلف بالبرائة منه والفرق واضح وخبر (٣) يونس بن ظبيان قال لى يايونس لا تحلف بالبرائة منا فانه من حلف بالبرائة منا صادقا او كاذبا فقد برأ منا - والصحيح (٤) كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد «ع» رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع «ع» يطعم عشرة مساكين

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٧ - من كتاب الايمان حديث ١ - ٤ - ٢

٥ - الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الكفارات حديث ١

لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ـ وصحيح (١) المفضل عن الصادق «ع» في قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البرائة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ـ و في الرياض بل ويحتمل الكفر في بعض موارده ـ والظاهر انه يشير الى ما عن التنقيح حيث قال التلفظ بذلك اى البرائة ان علقه على محال لا يخرجه عن الاسلام لان حكم المعلق حكم المعلق به وان علقه على ممكن فهل يخرج به عن الاسلام ام لا ـ الحق نعم ـ لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح وامتناع الانتقال عنه فاذا علق على ممكن والممكن جائز الوقوع فيقع المعلق عليه نعم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والا فلا انتهى (ولكن) الصحيح ما عن المحقق الكركي ره ـ وهو انه ان اراد بذلك المبالغة في المنع لا يكفر وان قصد معنى التعليق يكفر لمنافاة التعليق للجزم

٢ـ قد عقد صاحب الوسائل فيها بابا بالجواز استحلاف الظالم بالبرائة من حول الله وقوته وظاهره الفتوى به ـ ويشهد به ـ ما (٢) قاله امير المؤمنين (ع) احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه برىء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذى لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه وخبر (٣) صفوان الجمال ان المنصور قال لابى عبدالله (ع) رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يدعوا ليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان الى ان قال المنصور فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء بالرجل الذى سعى به فقال له ابو عبدالله (ع) ياهذا أتحلف فقال نعم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبدالله «ع» ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والتجات الى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يتمها حتى وقع ميتا فقال المنصور لا اصدق عليك بعد هذا ابدا و احسن جائزته ـ ونحوه المروى (٤) عن الرضا «ع» عن ابيه ـ و

١ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من كتاب الايمان حديث ١

٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ـ١ـ٣

رواه(١) المفيد مرسلا (ولكن) في الجواهر انى لم اجد من افتى بذلك من الاصحاب الى ان قال ولاريب ان الاحتياط يقتضى تركه الا في مهدور الدم من الناصب

٣ - في كفارته كما عرفت اقوال اما الاقوال الثلاثة الاول فلم اظفر بما يصلح ان يستشهد به لشيء منها - واما ما عن الصدوق فقد استدل له بخبر (٢) عمرو بن حريث سئل الصادق «ع» عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشى الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله ولو برأ من دين محمد «ص» قال «ع» يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين - ولكنه ضعيف السند لمفضل بن صالح ابى جميلة - مع - انه لم يعمل به غير الصدوق ره - اضف اليه انه يحتمل ان يكون المراد بيان كفارة ايقاع النذر لغير الله تعالى - ويكون سبيله سبيل خبر (٣) عمر بن خالد عن الباقر «ع» النذر نذران فما كان لله ففى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين - واما ما عن المصنف وجماعة فيشهد له مكاتبة الصفار الصحيحة المتقدمة - ولكن الذى يوجب التوقف في الفتوى بما تضمنه عدم افتاء احد من الاصحاب به الى زمان المصنف ره

وربما يستدل للقول الاول بالاجماع - وهو مضافا الى وهنه بشدة الخلاف معارض بما عن الشيخ في الخلاف من اجماع الامامية واخبارهم على العدم - وعلى هذا فلا دليل على وجوب الكفارة سواء حنث ام لا كان صادقا ام كاذبا والاصل يقتضى عدم وجوبها - فالقول الاخير اظهر ولكن لاينبغى ترك الاحتياط برعاية ما افتى به المصنف ره وهو انما يكون مع الحنث فمع عدمه لاينبغى الترديد في عدم وجوب شيء عليه

كفارة جز المرئة شعرها في المصاب

الثانية (وفي جز المرئة شعرها في المصاب كفارة رمضان) وهى عتق رقبة او صيام

١ - الوسائل - باب ٣٣ - من كتاب الايمان حديث - ٣

٢ - الوسائل - باب ١٧ - من كتاب النذر حديث ١٠

٣ - الوسائل باب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٥

شهرين أواطعام ستين مسكينا ـ كما عن المراسم والوسيلة والاصباح والجامع والنزهة والمقنعة والانتصار وفي النافع ـ وعن سلار والحلبي والشهيد في اللمعة ان فيه كفارة الظهار اوعن الثاني منهما الاجماع عليه ـ وعن جماعة منهم المصنف رد في القواعد والارشاد وظاهر المحقق في الشرايع والفخر وثاني الشهيدين في المسالك وسبطه انه لا كفارة فيه

وليس في المقام الا رواية واحدة وهي رواية (١) خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت اباعبدالله «ع» عن رجل شق ثوبه على ابيه اوعلى اخيه اوعلى قريب له فقال «ع» لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته ويشق المرئة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرئة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دمنت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وهذه كما ترى ظاهرة في القول الاول

وفي المسالك في طريق الرواية ضعف فان خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع وفي طريقه ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف انتهى ـ ولذلك لم يعمل بها جمع من المتأخرين واستندوا الى الاصل في عدم وجوب الكفارة ـ ولكن يرد عليه ان الاصحاب اعتمدوا عليها وهذا يوجب جبر الضعف قطعا فلا اشكال في وجوب الكفارة ـ فان قيل ان شهادة الصدوق بان كتابه موضوع شهادة بالكذب وعدم النقل من المعصوم «ع» و مثل هذا الخبر الثابت كذبه لا ينجبر ضعفه بالعمل ـ قلنا ان ما نسبه الشهيد ره الى الصدوق ـ فهو نقل ذلك عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في حق خالد بن عبدالله بن سدير ـ لا في خالد بن سدير قال وضعه محمد بن موسى الهمداني

١ ـ الوسائل باب ٣١ ـ من ابواب الكفارات حديث ١

مع ان ذلك انما هو بالنسبة الى كتابه وهذا الخبر يرويه عنه جعفر بن عيسى لا عن كتابه - فلا محيص عن القول بوجوب الكفارة - انما الكلام في انها تخييرية او مرتبة ظاهر الخبر هو الاولى

وفي الرياض حملها بمعونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل لا كونها مخيرة - ويرده ان فتوى الاكثر انها مخيرة لا مرتبة فلا معدل عن ظاهر الخبر فالقول بالتخيير اظهر نعم الاحوط رعاية الترتيب

ثم انه وان كان لم يقيد ذلك في الخبر بكونه في المصاب ولكن سياقه شاهد بالتقييد به كما قيد به المصنف ره وغيره - ودعوى الاولوية - ممنوعة لان في جز الشعر في المصيبة اشعارا بعدم الرضا بقضاء الله تعالى - نعم لا فرق في المصاب بين القريب والبعيد للاطلاق

وهل يفرق بين جز الكل او البعض وجهان - وفي الرياض ظاهر اطلاق الرواية العدم واستقربه في الدروس قال لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض - وهو احوط بل لعله اقرب لكون جز الكل نادرا فيبعد ان يحمل النص عليه انتهى - ولا يلحق بالجز وهو القص النتف لصريح الرواية ولا القرض بالسن لعدم اندراجه في موضوع اللفظ وعدم الفحوى والاولوية - وفي المسالك ويحتمل قويا الحاق الحلق وعن الدروس البناء عليه ولم يستبعده سيد الرياض - ولكن الجمود على ظاهر اللفظ يمنع من الالحاق وكذلك في الاحراق

كفارة نتف الشعر وشق الثوب وخدش الوجه

الثالثة (و في نتفه) اي نتف المرئة شعرها وهو قلعه بخلاف الجز وهو القص والقرض (او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين) بلا خلاف الا عن بعض متاخري المتاخرين بل عن الانتصار والسرائر دعوى اجماع اصحابنا عليه ويشهد به خبر خالد بن سدير المتقدم الذي عرفت ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب

ثم ان الكلام فى تقييد ذلك بالمصاب وفى الاجتزاء ببعض الشعر ماتقدم فى الجز وقد قيد الخدش فى الخبر بالمدمى فاذا لم يدم لا يثبت الكفارة ولعل اطلاق الاصحاب منزل على الغالب من ملازمة الخدش للادماء - نعم لا يعتبر فيه سوى الادماء كالبلوغ حد الخارصة وغيره فان مقتضى اطلاقه الاكتفاء بقطع شيء من جلده ومزقه و خمشه (فما) عن التحرير من التصريح بعدم اعتبار الادماء معترفا ظهور الخبر فيه غير ظاهر الوجه - ثم انه لا يعتبر خدش جميع الوجه للاطلاق كما لا عبرة بخدش غيره وادمائه - ولا بشق ثوبها على ولدها او زوجها - وهل يختص بشق الثوب الملبوس ام يعم شق المنزوع - الاظهر هو الاول لانه الذى يشق فى المصيبة - نعم - لا فرق بين الاستيعاب وعدمه ولا فرق بين الولد مع الواسطة او بلا واسطة - كما لا فرق بين الذكر والانثى - كما لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة كل ذلك للاطلاق

كفارة التزويج فى العدة

الرابعة (ولو تزوج بامرئة فى عدتها فارقها) كما تقدم فى كتاب النكاح (وكفر بخمسة اصوع من دقيق) كما صرح به جماعة - انما الكلام والخلاف فى انه واجب كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية وصريح ابن حمزة والمصنف فى القواعد والتحرير وفخر المحققين و غيرهم - ام تكون هذه الكفارة مستحبة كما فى المسالك والجواهر وغيرهما - و فى الرياض توقف فى المسالك تبعا للشهيد فى اللمعة - والمستند خبر (١) ابى بصير عن الصادق «ع» عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال «ع» عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هى بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا - وروى (٢) الصدوق عن ابى بصير عنه «ع» فى رجل يتزوج المرأة ولها زوج قال «ع» اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا

١ - الوسائل باب ٢٧ من ابواب حد الزنا حديث ٥ - كتاب الحدود

٢ - الوسائل باب ٣٦ من ابواب الكفارات حديث ١

بعد ان يفارقها ـ وتقريب الاستدلال بهما ـ انهما وان وردا فى ذات البعل الا ان ذات العدة الرجعية بحكمها بل منها ـ ولا فرق فى المعتدة بين الرجعية والبائنة ـ ولكن يرد على ذلك ان ماتضمنه الخبران لم يفت الاصحاب به ولم يتعرضوا له ـ وما افتوا به ليس فى الخبرين ـ فهما مضافا الى ما قيل من ضعف السند فيهما ـ غير معمول بهما ـ وبالجملة ان كان مستند الاصحاب هذين الخبرين لم يحسن الرجوع عما فى الخبر من المزوجة الى فرض المسألة فى المعتدة الملحق بعض مصاديقها بالمزوجة ـ ثم انهما مشتملان لقيد لم يجد الاساطين العامل به وهذا موهن آخر لهما ـ فالاظهر عدم الوجوب وان كان البناء على الاستحباب فى المزوجة والمعتدة الرجعية بواسطة الخبرين لا باس به ثم يبنى عليه فى البائنة بعدم القول بالفصل

وعن الانتصار انه يكفر بخمسة دراهم مدعيا عليه الاجماع ـ وهو كما ترى اذ لم يفت احد بذلك غيره ولذلك حمله بعضهم على ارادة القول الاول ولكن يجزى عن الصاع بدرهم قيمة

ثم ان الدقيق فى ظاهر النص والفتوى مطلق ـ ولكن ربما يخص بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الشعير والحنطة ولا باس به للانصراف

كفارة النوم عن العشاء الاخرة

الخامسة (ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما و يصليها) كما عن المرتضى مدعيا عليه الاجماع وكذا عن ابن زهرة فى الغنية وعن الشيخ فى النهاية واختاره السيد فى الرياض ـ ويشهد له المرسل (١) كالصحيح عن الصادق «ع» فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال «ع» يصليهما ويصبح صائما ـ والمناقشة فيه بانه مرسل ومع ذلك لا يدل على الوجوب اذ لا امر كما فى المسالك ـ فى غير محلها لان ارساله لا يضر بالحجية بعد كون المرسل من اصحاب

---

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من المواقيت حديث ٨ ـ كتاب الصلاة

الاجماع وهو عبدالله بن المغيرة ـ والجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر ـ كما ان المناقشة فيه بعدم تعرض الخبر لقضاء ذلك اليوم لو فرض تعذر حصوله شرعا بعذر كحيض او سفر او مرض او غير ذلك وعدم التعرض لحكمه لو افطره عامدا كما في الجواهر كما ترى ـ فالانصاف ان الخبر سندا و دلالة لا اشكال فيه ـ الامن جهة اعراض المشهور عنه اذ لم نظفر بمن افتى بالوجوب غير من تقدمت الاشارة اليهم ودعوى السيدين الاجماع فالظاهر كونها من قبيل ادعاء الاجماع على مقتضى الدليل ـ اللهم الا ان يقال ان قدماء الاصحاب عبروا في كتبهم بما هو عبارة النص الكاشف ذلك عن عدم اعراضهم عنه ـ والامن جهة انه متضمن للنوم الى بعد انتصاف الليل وهو انما يتم اذا بنينا على خروج وقت العشاء الاخرة بانتصاف الليل وعلى القول بان وقتها الى طلوع الفجر لا يتم ـ اللهم الا ان يقال ان هذا حكم تعبدي ليس من باب الكفارة عن ذنب ولذا ورد في النوم عنها الشامل لغير العمدي منه فلا مانع من هذه الجهة ـ وعليه فلا اشكال في الخبر الامن جهة ان ظاهر كلمات جماعة وصريح آخرين ان ذلك مستحب لا واجب ـ فنحن من المتوقفين في المسألة ثم انه لا فرق بين النائم كك عمدا او سهوا لاطلاق النص والفتوى ـ نعم يختص الحكم بالنائم عن العشاء الاخرة فلا يلحق به النائم عن غيرها ـ ولا السكران ولا المتعمد تركها ولا الناسي لها من غير نوم ـ ثم انه ان افطر ذلك اليوم لعذر او لغير عذر فالاظهر عدم وجوب قضائه لعدم الدليل

السادسة (والعجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين) كما عن الشيخ في النهاية وتبعه جماعة منهم المصنف ره والمحقق في الشرايع والنافع ـ لخبر (١) اسحاق بن عمار عن الصادق «ع» في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال «ع» يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ولكن لضعف سنده ـ ودلالته على كون مدين بازاء ان يصوم عنه لاكون اعطائهما بعنوان الصدقة فما في الخبر لا عامل به وما في الفتوى لا دليل عليه ـ ومعارضته بما في آخر (٢) عن رجل نذر صياما فثقل

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ـ ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ١ ـ ٢

الصيام عليه قال «ع» يتصدق لكل يوم بمد من حنطة ـ لا يستند اليه في الفتوى ـ نعم لا باس بالبناء على الاستحباب وما بين الخبرين من الاختلاف على الاختلاف في مراتب الاستحباب

الاطعام و احكامه

المقصد الثاني في بيان خصال الكفارة واحكامها وهي كثيرة الا ان المهم الذي لابد من التعرض لذكره في المقام ـ وذكره المصنف ره في ضمن (مسائل) الخصال الاربع المشهورة ـ العتق ـ والاطعام ـ والكسوة ـ والصيام ـ وحيث ان العتق لا موضوع له في هذا الزمان ـ فالاعراض عن بيان احكامه اولى ولذلك تسقط المسائل الثلاث الاول التي ذكرها المصنف ره ـ ونبدأ بالمسألة (الرابعة) وتفصيل القول في المقام يقتضي البحث في مسائل

الاولى ـ في الصيام وقد مر الكلام فيها في مبحث الصوم وبينا هناك احكامها فلا نعيد .

الثانية في الاطعام ـ واحكامه ـ لا خلاف ولا اشكال في انه (اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام) للكتاب والسنة كما مر ـ وايضا يتعين في المخيرة لو تعذر غيره من الافراد كما هو الشان في جميع الواجبات المخيرة ـ فانه اذا تعذر احد الفردين فيها تعين الاخر ـ انما الكلام في موارد

١ ـ هل الموجب للانتقال الى الاطعام الذي هو في المرتبة المتاخرة خصوص العجز عن الصوم ـ او ينتقل الفرض اليه مع جواز الافطار لاحد الاسباب المجوزة للافطار في الواجب المعين كخوف الضرر وجهان ـ فعن القواعد وكشف اللثام اختيار الاول قالا فهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان فلا يجوز الافطار من الصحيح لخوف المرض لعموم الامر بصومه وتعليق التاخير الى ايام اخر على المرض مع انه لا بدل له ـ اقول يرد عليهما ان الاية الكريمة المسوغة للافطار مع خوف الضرر

مختصة بصوم شهر رمضان ـ والا ان النصوص الدالة على جواز الافطار معه عامة لغيره من افراد الصيام الواجبة ـ ولكن يبقى الكلام في انه اذا جاز الافطار لخوف الضرر فمعنى جوازه جواز الصوم ايضاً فاذا انتقل الى الاطعام لزم منه التخيير بين الصوم والاطعام مع ان الاطعام مرتب على الصوم ـ والجواب عنه انما يكون باحد وجهين ـ اما بان الترتيب انما هو بين وجوب الصوم تعبيناو وجوب الاطعام لا بين الاجتزاء بالصوم وبين وجوب الاطعام ـ واما بانه لا يجتزى بالصوم في هذا الفرض لانتقال الفرض الى الاطعام ـ ولعل الثاني اظهر ـ لان الظاهر من الادلة تعين الاطعام في فرض وجوبه فالاجتزاء بغيره يحتاج الى دليل

ثم ان في المقام رواية تدل على انتقال الفرض من الصوم الى الاطعام بمجرد وجود مسوغ الافطار ـ وهي صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناـ قال «ع» من مرض او عطاش

٢ـ ظاهر الاية وماشا بهها من النصوص ان الموجب للانتقال من الصوم الى الاطعام هو عدم الاستطاعة من الصوم بقول مطلق فلو لم يستطع منه في زمان و علم بانه يرتفع المانع بعد مدة لا يجوز له البدار الى الاطعام ـ اذا المعلق عليه ليس هو عدم الاستطاعة في زمان خاص او مكان مخصوص بل عدم الاستطاعة في المدة المضروبة لهذا الفعل وهو تمام العمر بناء على عدم وجوب الفور كما مر ـ فمع العلم بالزوال لا ينتقل الفرض الى الاطعام ـ واما مع الاحتمال فيمكن البناء على جواز البدار جواز اظاهريا لاستصحاب بقاء العذر بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية ـ غاية الامر انه اذا زال العذر انكشف عدم الانتقال واقعا فيجب الصوم ح ـ كما انه في صورة العلم بالبقاء ايضا كك كما لا يخفى ـ ولكن يدل على الاكتفاء بالمانع عن الصوم فعلا ولو رجى زواله خبر (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» جاء رجل الى النبى «ص» فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امراتى فقال «ع» اعتق

١ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الكفارات حديث ٥

٢ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب الكفارات حديث ١

رقبة فقال ليس عندى قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا ـ فانه بواسطة ترك الاستفصال يدل على المطلوب ـ والنصوص الدالة على ان العاجز عن العتق اذا صام ثم قدر عليه يجزيه الصوم ـ كخبر (١) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» فى حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذى ابتدأ به وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقى عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال «ع» اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه و ـ لا يعارضهما مادل (٣) على انه يعتق ولا يعتد بالصوم لتعين حمله على الاستحباب جمعا كما افاده الشيخ ره ـ و الخبران وان كانا فى العاجز عن العتق لكن بواسطة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ولكن حيث لا اطلاق لشىء منهما ـ لان الاول قضية فى واقعة والاخيرين فى مقام بيان الاجزاء بعد ما شرع فى الصوم على وجه جائز فلا تدل على الجواز حتى مالو علم بزوال العذر والمتيقن منهما صورة الشك والاحتمال ـ فلو علم بزوال المانع لا وجه للانتقال الى الاطعام

كيفية الاطعام ومقدار الطعام

٣ـ ومتى انتقل الفرض الى الاطعام يتخير فيه بين اطعام المستحق وبين التسليم اليه ـ اما الاول فيشهد به مضافا الى وضوحه صحيح (٤) ابى بصير عن الباقر «ع» يشبعهم مرة واحدة ونحوه غيره ـ والنصوص الدالة على انه ان اطعم صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير الاتية ـ ثم انه ان اختار الاطعام فلا يتقدر بقدر بل حده ان يشبع مرة كما صرح به فى صحيح ابى بصير ومعه لا وجه لما قيل انه يشبع طول يومه ـ لان ما ذكر فى وجهه اجتهاد فى مقابل النص

واما على تقدير اختيار التسليم ـ فهل (لكل مسكين مد من طعام) كما هو المشهور

١ـ ٢ـ ٣ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ ـ ٣ ـ ٢

١ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات حديث ٥

خصوصاً بين المتاخرين كما في المسالك ـ ام له مدان مع القدرة ومد مع العجز كما عن الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان ومجمع البيان والوسيلة والاصباح ـ بل عن صريح الاول وظاهر الرابع والخامس الاجماع عليه ـ ام يجب المد وزيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وادامه وجوه واقوال

منشأها اختلاف النصوص فطائفة منها تدل على المد ـ كالنصوص (١) المستفيضة او المتواترة الواردة في كفارة اليمين المتممة بعدم القول بالفصل ـ و ماورد (٢) في كفارة القتل خطئاً وكفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعا وما في (٣) حديث الانصاري الذي دفع له النبي «ص» مكتل التمر الذي فيه خمسة عشر صاعا و غير ذلك ـ وطائفة اخرى منها تدل على مدين ـ كصحيح (٤) ابي بصير عن احدهما «ع» في كفارة الظهار تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا ـ مدين مدين والمرسل عن علي «ع» في الظهار يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع وطائفة ثالثة ظاهرة في القول الثالث كصحيح (٥) الحلبي عن الصادق «ع» في كفارة اليمين مدوحفنة وصحيح (٦) هشام ابن الحكم عنه «ع» في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ـ والشيخ قده جمع بين الاوليين بحمل الاولى على العاجز والثانية على القادر لكنه تبرعي لا شاهد به

والحق ان يقال انه ان لم يكن مخالفا للاجماع، كان المتعين الاقتصار في الطائفة الثانية على موردها وهو كفارة الظهار ـ واما حديث الانصاري فانما هو في صورة العجز ولكن الظاهر التسالم على عدم الفرق في ذلك بين كفارة الظهار وكفارة غيره فيتعين حمل الثانية على الاستحباب جمعا بين الطائفتين وكذا الطائفة الثالثة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٢ و ١٤ من ابواب الكفارات

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الكفارات وباب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم

٣ ـ الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات حديث ٦ ـ ١٣ ـ ٤

تحمل على الاستحباب للتصريح في الطائفة الاولى بالمد- بل في خبر (١) محمد بن مسلم ان التقدير بالمد مع ان في الاهل من قوته دون المد للطحن وغيره - فالاظهر هو الاجتزاء بالمد - ويستحب الزيادة واقلها الحفنة واعلاها المد - وبذلك يجمع بين جميع النصوص كما لا يخفى - ثم انه قال في المسالك والمعتبر من المد الوزن لا الكيل عندنا لان المد الشرعي مركب من الرطل والرطل مركب من الدرهم والدرهم مركب من وزن الحبات ويسمى درهم الكيل ويتركب من المد الصاع ومن الصاع الوسق فالوزن اصل الجميع وانما عدل الى الكيل في بعض المواضع تخفيفا وتظهر الثمرة في اعتبار الشعر بالكيل والوزن فانهما مختلفان جدا بالنسبة الى مقدار البر من الكيل انتهى

وجوب استيفاء العدد مع التمكن وحكم مالو تعذر

٤- لا خلاف بيننا في انه مع التمكن لا بد من استيفاء العدد ولا يكفي اعطاء ما دونه وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما لان المامور به هو اطعام الستين مسكينا - وهو يشتمل على وصف وهو المسكنة وعدد وهو الستون فكما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد - ويشهد به مضافا الى ذلك موثق (٤) اسحاق بن عمار سالت ابا ابراهيم «ع» عن اطعام عشرة مساكين ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال «ع» لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى ولا فرق بين كون العدد مجتمعين في بلد او بلدان كثيرة مع التمكن من الوصول اليهم فيجب السعي على اطعام العدد لتوقف الواجب عليه

(ولو تعذر العدد جاز التكرار) على المشهور بين اصحاب بل لم اقف على مخالف صريح يعتد به كما اعترف به غيرنا ايضا بل في كشف اللثام يظهر من الخلاف الاتفاق

١- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الكفارات حديث ٧
٢- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الكفارات حديث ٢

عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به قوى (١) السكونى عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا - والايراد عليه بانه ضعيف السند - واحتمال التقية لوروده موافقا لمذهب ابى حنيفة مع كون الراوى من قضاة العامة - يندفع بان الاظهر قبول روايات السكونى بل عن الشيخ الاجماع على ذلك - مع انه منجبر بالعمل - واحتمال التقية لا يصلح رافعا لحجية الخبر فان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة - مع - ان مذهب ابى حنيفة الاطلاق لا فى خصوص صورة التعذر - فلا اشكال فى الحكم ثم ان ظاهر الخبر رعاية التعدد فى الايام فلا بد من رعاية ذلك

ولو تمكن من المتعدد ما دون العدد المعتبر كثلثين مثلا - فهل يجب رعاية العدد فلا يجوز التكرار على واحد بل لا بد من استيفاء العدد الموجود ام لا يجب ذلك بل يجوز التكرار على الواحد - وجهان - لا اشكال فى ان الاية والنصوص الدالة على اعتبار العدد لا تشمل الفرض - وقاعدة الميسور قد حققنا فى محله عدم تماميتها فمقتضى القاعدة لولا خبر السكونى سقوط الكفارة ولكن الخبر دل على قيام عدد الايام مقام عدد الاشخاص - وحيث لا اطلاق له كى يشمل الاكتفاء بذلك حتى مع تعدد المساكين فالاحوط رعاية العدد الموجود لان به يحصل الامتثال قطعا وباعطاء الواحد يشك فيه فاصالة الاشتغال مقتضية لذلك - والمسألة غير محررة فى كلماتهم

ثم ان ذلك كله فى المتحدة واما المتعددة فلا خلاف ولا اشكال فى جواز الاعطاء لواحد وان تمكن من الغير - من غير فرق بين الاشباع والتسليم فيحتسب اشباع مسكين فى اليوم مرتين بمسكينين - وتردد الشهيد الثانى فى الاشباع مرتين فى يوم واحد - فى غير محله نعم من يرى انه فى صورة الاشباع يجب فى كل كفارة الاشباع فى طول اليوم كما عن جماعة المستلزم للاشباع مرتين - لا بد له من البناء

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الكفارات حديث - ١

على عدم احتسابهما بمسكينين - ولعل ترديد الشهيد منشأه التردد فى ذلك - وقدمر ضعف المبنى

جنس كفارة الاطعام

٥- فى جنس كفارة الاطعام وقد اختلفت كلماتهم فيه - فعن الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الوفاق والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك وغيرهم - ان الواجب مايسمى طعاما ونفى عنه البأس فى الرياض - (و) عن جماعة منهم المصنف والمحقق وقبلهما الشيخ فى المبسوط وجوب ان (يطعم غالب قوته) اى غالب قوت البلد - وقد ارجع صاحب الجواهر هذا القول الى القول الاول وهو غير صحيح - بل لعل مرجع هذا القول الى القول الثالث وهو ماعن المصنف فى المختلف من ايجاب الحنطة - والشعير والدقيق والخبز فان ذلك قوت غالب البلد - وجزم الشهيد ان باجزاء التمر والزبيب - وعن المفيد والحلى انه فى خصوص كفارة اليمين يجب الاطعام من اوسط مايطعم به الاهل

اقول اما فى غير كفارة اليمين فلاينبغى التوقف فى اجزاء اطعام كل مايسمى طعاما بلاخصوصية لطعام خاص لاطلاق الادلة - واما فى كفارة اليمين فظاهر الاية الكريمة ما افاده المفيد والحلى - ولكن فسرت الاية فى النصوص - ففى بعضها ان المراد التوسط فى المقدار كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) فى قول الله عز وجل من اوسط ماتطعمون اهليكم قال (ع) هو كما يكون ان يكون فى البيت من ياكل المد ومنهم من يا كل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ونحوه غيره - وفى آخر ان المراد التوسط فى الجنس كصحيح (٢) ابى بصير قال سالت اباجعفر (ع) عن اوسط ماتطعمون اهليكم قال ماتقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر و

١-٢- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الكفارات حديث ٣-٥

الخبز يشبعهم به مرة واحدة ونحوه غيره ـ وفي الجواهر لا يبعد ارادتهما معا من الاوسط ولكن الطائفة الاولى صريحة في عدم لزوم رعاية الوسط في الجنس لقوله «ع» و ان شئت جعلت لهم ادما فلا يستفاد من الاية والنصوص الواردة في تفسيرها اعتبار شيء زايدا على ما يسمى طعاما

وقد يقال ان المعتبر خصوص الحنطة والشعير والدقيق والخبز ـ للنصوص الحاصرة في ذلك ـ كصحيح (١) الحلبي عن الصادق «ع» لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة ـ وخبر (٢) الثمالي عن الصادق «ع» عمن قال والله ثم لم يف به فقال ابو عبدالله «ع» كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة ونحو هما غيرهما ـ بل قيل ان ظاهر الاية ايضا ذلك ـ فانه اضيف الاوسط فيها الى اهليكم الشامل لاهل المكفر وغيره فيراد من اوسط ما تطعمه الناس وهو ما ذكر

اقول اما ما ذكر في الاية فيرد عليه مضافا الى ما تقدم من تفسير الاوسط بالاوسط في المقدار ـ ان ظاهر تعليق الجمع على الجمع ارادة التوزيع الا ترى انه تعالى قال فامسحوا برؤوسكم فان ظاهر ذلك انه يجب على كل فرد مسح راسه نفسه لا مسح رأس الجميع ـ وكذلك في المقام ظاهر الاية انه يجب ان يكفر كل فرد باوسط ما يطعم به اهله واما النصوص فهي لا مفهوم لها كي تدل على عدم اجزاء غير الحنطة والدقيق ولذا ليس في النصوص الشعير مع انه يجتزى به سيما وانها في مقام بيان حكم آخر وهو بيان المقدار ـ اضف الى ذلك التصريح في بعض النصوص باجزاء الخبز واللحم والزيت والتمر ـ كصحيح ابي بصير المتقدم وخبر (٣) زرارة ـ وغيرهما ـ ودعوى ان تلك النصوص في الاشباع دون التسليم ـ يدفعها مضافا الى عدم الفرق بينهما في ذلك في كلمات الاصحاب سوى صاحب الجواهر ره ـ ان خبر زرارة مطلق ـ فالمتحصل مما ذكرناه ان الاظهر هو الاكتفاء بكل ما يكون طعاما ـ والاحوط اختيار الحنطة او الشعير او الدقيق او الخبز

---

١ ـ ٣ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ١٠ ـ ٩

٢ ـ الوسائل باب ١٢ من الكفارات حديث ٤

(ويستحب) ان يضم اليه (الادام) ولايكون واجبا كماهو المشهور بين الاصحاب ويشهد به صحيح الحلبى المتقدم - وعن المفيد وسلار وجوبه - لصحيح ابى بصير المتقدم المحمول على الاستحباب بقرينة صحيح الحلبى - مع انه فسر الاوسط بالخل والزيت والتمره الخبز وظاهره الاكتفاء بكل واحد من المذكورات فلايدل على وجوب الادام زايداعن الخبز والمراد بالادام ماجرت العادة باكله مع الخبز مايعاكان كالزيت والدبس وماء اللحم - اوجامدا كالجبن واللحم - وهو بحسب الجنس يختلف نفاسته ورداءته (واعلاه اللحم واوسط الخل) والزيت (وادناه الملح) كما صرح بذلك فى صحيح الحلبى المتقدم

عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين الا...

٦- فى اطعام الصغار قال المصنف ره (ولايجوز اطعام الصغار الامنضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد) ونخبة القول فى المقام ان الاطعام قديكون بالتسليم - وقديكون بالاشباع - اما الاول فلا اشكال فى جواز التسليم اليهم فى الجملة وانه لافرق بين الكبير والصغير فى اعتبار المد - انما الكلام فى انه هل يجوز التسليم اليهم ولولم يأذن الولى فيبرأ الذمة بذلك - ام يعتبر اذن الولى - ام لايجوز حتى مع اذن الولى

قداستدل للاخير بان الصبى محجور عليه فكمالاعبرة بعباراته لاعبرة بقبضه فتعيين الكفارة فى المدالشخصى الذى اعطى للصبى لايوجب التعين فيبقى الكفارة فى الذمة (وفيه) اولا ماحقق فى محله من صحة تصرفات الصبى مع اذن الولى فيصح قبضه باذنه - وثانيا يدل على جواز التسليم الى الصغير - صحيح (١) يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن «ع» عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجل اويفضل الكبار على الصغار والرجل على النساء فقال «ع» كلهم سواء - ولكنه من جهة عدم وروده لبيان هذا الحكم لااطلاق

١- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الكفارات حديث ٣

له كى يعم صورة عدم الاذن ـ فالمتجه ح اعتبار اذن الاولياء فى ذلك ـ من غير فرق بين ان ياذن الولى المعطى فى اقباضه ـ او ياذن الصغير فى قبضه وبذلك يستند القبض الى الولى (ودعوى) ان النصوص والاية مطلقة شاملة للصغير والكبير ـ و مقتضى اطلاقها عدم اعتبار الاذن (لا تنفع) بعد دلالة الدليل على عدم جو از تصرفات الصبى مستقلا ومنها القبض وان كان المقبوض ملكا لشخصه فضلا عما اذا كان للعنوان الكلى الذى هو احد مصاديقه

واما الثانى وهو الاشباع ـ فلا يعتبر اذن الولى لان المامور به ما هو فعل المكفر وليس لفعل الصبى دخل فيه ـ ومقتضى اطلاق الادلة كفاية اشباع الصغير والاجتزاء به ـ فما عن المفيد من عدم الاجتزاء به ـ ضعيف ـ ولكن المشهور بين الاصحاب انه ان اطعم الصغار مع الكبار يحتسب الصغار من العدد وان انفردوا بالاكل احتسب الاثنان منهم بواحد ـ وعن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقا ومال اليه السيد فى الرياض ـ وحكى عن الاسكافى والصدوق فى خصوص كفارة اليمين واما فى غيرها فيجتزى بهم مطلقا ـ والمستند فى المقابل اطلاق الادلة الدال على الاجتزاء بهم واحتسابهم من العدد مطلقا (١) موثق غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله «ع» لا يجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ـ وهذا كما ترى مختص بكفارة اليمين واعم من اطعام الصغار منفردين او مختلطين مع الكبار

واستدل للتعميم من الجهة الاولى باستبعاد الفرق مع اتحاد الامر فى الجميع باطعام المسكين المؤيد بالشهرة العظيمة على عدم الفرق ـ وبظهور الخبر فى ارادة بيان كيفية الاطعام فى جميع الكفارات وان ذكر ذلك فى كفارة اليمين ـ ويرد الثانى ظهور الخبر الوارد لبيان الحكم ابتداء من غير سبق سئوال المقيد باليمين فى ارادة بيان كيفية الاطعام فى خصوص كفارة اليمين والا لكان يقول فى الكفارة ـ ويرد ما قبله ان لا مجال للاستبعاد مع عدم العلم بمناطات الاحكام ـ والشهرة ليست حجة

١ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب الكفارات حديث ١

فلادليل على التعميم

واستدل للتخصيص من الجهة الثانية - بفحوى قوله «ع» فی صحيح الحلبی المتقدم ان من فی البيت ياكل اكثر من المدواقل الخ - وبصحيح يونس المتقدم بدعوى ان الجمع بينه وبين الموثق يقتضی البناء على ذلك - وباطلاق الادلة فانه قدخرج عنه صورة انفراد الصغار بالاتفاق فيبقى صورة الاختلاط داخلا فيه - ويرد الاول ان الصحيح فی مقام بيان المراد من الاوسط فی الكتاب وانه حيث يكون اهل الرجل بعضهم ياكل مدا واخر اكثر وثالث اقل فالمراد من اوسط ماتطعمون اهليكم هو المد وهذا لاربط له بما اذا اطعم المساكين الصغار والكبار مختلطين كما لايخفى - ويرد الثانی ان صحيح يونس مختص بصورة التسليم - ويرد الثالث ان اطلاق الادلة يرفع اليد عنه للموثق فان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق - فما افاده الاسكافی و الصدوق من التخصيص من الجهة الاولى والتعميم من الجهة الثانية هو الاظهر

نعم يمكن ان يقال ان مقتضى قوی (١) السكونی عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» من اطعم فی كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير - انه فی صورة الاختلاط يحتسب الصغير من العدد بشرط ان يزوده بقدر ما اكل الكبير - والجمع بينه وبين موثق غياث يقتضی تقييد اطلاق الموثق به فيحتسب الصغير من العدد فی صورة الاختلاط - ويحتسب صغيران بكبير مع الانفراد كما افتی به المشهور - غاية الامر مافی القوی من الامر بالتزود يحمل على الاستحباب لعدم وجوبه اجماعا فالتفصيل بين صورة الانضمام والانفراد اظهر ولكن فی خصوص كفارة اليمين

وهل يحتسب اكل الصغير مرتين فی وقتين بواحد - ام يعتبر التعدد فيه ايضاً ظاهر الموثق الثانی - ومافی الجواهر من ان احتساب الاثنين بواحدة لايصيرهما مصداقاً لمسكين - لايفيد للاحتساب بعد كون ظاهر الدليل عدمه - وهل المراد بالصغير والكبير - غير البالغ والبالغ - ام تكون العبرة بكثرة الاكل وقلته بحيث يقارب اكل

١ - الوسائل - باب ١٧ من ابواب الكفارات حديث ٢

المتوسط ـ من الكبار ولعل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالبا كما فى المسالك وجهان ـ اظهرهما الاول لان الظاهر من الصغير فى لسان الشارع هو الصغير الشرعى وهو غير البالغ كما يظهر من ملاحظة الاحكام المرتبة فى النصوص على عنوان الصغير فى باب النكاح والطلاق والحجر وغيرها

ثم انه لا يجوز نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم وان كثر المستحقون وضاق العدد فلا يدفع الستين الى مائة وعشرين اجزأ عنه نصف المخرج ووجب ان يكمل الستين منهم مداكل واحد نصف مد لظهور النصوص فى اعتبار ان يعطى كل مسكين مدا ـ و بعبارة اخرى كما لا يجوز اعطاء مدين لمسكين واحد لا يجوز اعطاء مد لمسكينين لاعتبار العدد كما ان الظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة لظاهر النصوص

الكسوة واحكامها

الثالثة ـ قد مر ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة ـ وفى هذا الزمان الذى يكون العتق متعذر العدم وجود العبد ولا يرجى التمكن منه يتعين احد الاخيرين بنحو التخيير ـ وقد مر تفصيل القول فى الاطعام

انما الكلام فى المقام فى حكم الكسوة ـ وقد ذكره المصنف ره فى ذيل المسألة (الخامسة) قال (الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد) وهو المحكى عن الشيخ فى النهاية وابن البراج وابى الصلاح وابن زهرة والمصنف فى القواعد وولده فى شرحه ـ وعن الشيخ فى المبسوط والحلى والمصنف فى المختلف والتحرير والارشاد والمحقق اجزاء الثوب الواحد مع الاختيار ـ وعن ابن الجنيد ان العبرة بما يستر به فى الصلاة فيعتبر للمرئة درع وخمار ويجزى للرجل ثوب يجزيه للصلاة ـ وعن المفيد وسلار والشيخ فى الخلاف والصدوق وابن حمزة والكيدرى اعتبار ثوبين مطلقا ـ و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار منها ما اطلق فيه اعتبار ثوبين كصحيح (١) الحلبى

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ١٠

عن الصادق «ع» فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث. ومثله اخبار (١) على بن ابى حمزة وابى جميلة (٢) والقماط (٣) وزرارة (٤) وابن سنان (٥) وغيرها ومثل هذه الطائفة مادل على انها ثوبان لكل رجل ـ كخبر (٦) ابن سنان ـ وخبر سماعه (٧) ـ ومنها مادل على انها ثوب واحد مطلقا كصحيح (٨) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» قال قلت كسوتهم قال ثوب واحد ـ وصحيح (٩) محمد بن قيس قال ابو جعفر «ع» فى حديث كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال «ع» ثوب يوارى عورته وخبر (١٠) معمر بن عمر عمن وجب عليه الكسوة فى كفارة اليمين قال «ع» هو ثوب يوارى عورته ـ والنبوى (١١) ويجزى فى كفارة الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام وفى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته ـ وخبر (١٢) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» فى الكسوة قال ثوب ـ وفى المقام بعض نصوص اخر سنشير اليه ـ وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه

١ ـ ما عن الشيخ ره من حمل الاولة على القادر ـ وحمل الثانية على من لا يقدر الا على الواحد (وفيه) انه جمع تبرعى لا شاهد به

٢ ـ ما فى المسالك قال ويمكن ترجيح الثوبين مطلقا بان خبر هما الصحيح اصح من خبر ابى بصير لاشتراك ابى بصير بين الثقة وغيره وصحته اضافية كما بيناه مرارا بخلاف صحيح الحلبى ـ وباقى الاخبار شواهد لانها ضعيفة الاسناد او مرسلة فان محمد بن قيس الذى يروى عن الباقر مشترك بين الثقة وغيره وخبر حسين بن سعيد ـ مراده النبوى ـ مرسل ـ ومعمر بن عثمان مجهول انتهى (وفيه) اولا ان الرجوع الى المرجحات انما هو بعد عدم امكان الجمع العرفى وستعرف امكانه ـ و ثانيا ـ ان الرجوع الى صفات الراوى انما هو فى المرتبة المتاخرة عن الشهرة

---

١ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب الكفارات حديث ٢ ـ ١٣ ـ ١١ ـ ٩

٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٨ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٢ ـ ٩ ـ ٨ ـ ٥

٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤

الموافقة للطائفة الثانية- وثالثا- ان اصحية صحيح الحلبى غير ظاهرة فان ابابصير وان كان مشتركا بين الثقة وغيره ولكن بقرنية الرواة عنه يكون الراوى لهذا الخبر هو الثقة -وخبر حسين بن سعيد لوجود المجمع على تصحيح رواياته فى طريقه وهو البزنطى لايضرار ساله وكذا خبر معمر - ومحمد بن قيس راوى الخبر المتقدم هو البجلى الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه (فتحصل) ان اخبار الثوب اسانيدها فى غاية الاعتماد ومع ذلك معتضدة بالشهرة المتاخرة وغيرها فعلى فرض عدم امكان الجمع العرفى بينهما تقدم هذه

٣- مافى الرياض قال و الاجود حمل الاولة على الفضيلة اوما اذا لم يحصل بالواحد ستر العورة ولذا قيد بالستر فى اكثر مامر من المعتبرة بخلاف الاخبار الاولة وهذا اولى (اقول) الجمع بحمل الاولى على الفضيلة هو المتعين لكونه جمعا عرفيا ويشهد به مضافا الى ذلك مافى النبوى الذى عرفت اعتباره بعد الحكم باجزاء ثوب يوارى عورته وقال ثوبان -واما اعتبار الساترية فى الثوب الواحد فهو قيد زايد دل على اعتباره نصوص الباب -اللهم الا ان يقال ان ذلك انما هو فى الثوب الواحد وليس فى نصوص الثوبين مايدل على اعتبارها -وعليه فالمعتبر اما مايصدق عليه الكسوة والثوب بشرط كونه ساتر اللعورة -أو ثوبان وان لم يكونا ساترين

٤- مافى الجواهر قال نعم لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف الفقراء مكانا وزمانا فمنهم من يجزيه الثوب ومنهم الثوبان كان وجها لشهادة خبر (١) محمد بن مسلم -واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرئة ما يوارى مايحرم منها ازار وخمار ودرع مضافا الى معلومية اختلاف الكسوة بالنسبة الى الفقراء كاختلاف الاكل ضرورة ظهور الاضافة فى ارادة كسوتهم اللائقة بحالهم باعتبار الحقارة وغيرها لاه طلق مسمى كسوة (اقول) الجمع المذكور لاشاهد له اذا جزاء ثوب واحد لبعض الفقراء دون آخر لا يشهد بالتفصيل والفرق كما ان اختلافهم فى جنس الكسوة اللائقة بحالهم لايوجب الفرق

١- الوسائل باب ١٤- من ابواب الكفارات حديث ٧

من تلك الجهة ولذا في الطعام لم يفرق بين افراد الفقراء مع انهم فيه مختلفون - وشهادة خبر محمد بن مسلم لم تظهر لي - وبالجملة فهذا الجمع غير تام - فالصحيح ماتقدم واما خبر ابن مسلم فلعدم العمل به يطرح - واما ما عن ابن الجنيد فلم نظفر بمدركه اذا تقرر ذلك فتمام البحث يتوقف على بيان امور

١ - ان المعتبر في الكسوة صدق تلك وصدق الثوب - اما صدق الكسوة فللامر بها في الاية الكريمة - واما صدق الثوب فللنصوص المتقدمة ولعل الثاني اخص وعليه فلا يجزى الخف والقلنسوة والعمامة والنعل والمنطقة وماشاكل ويجزى القميص والجبة والقباء وفي الرداء و الازار والسراويل اشكال وان جزم باجزائها الشهيدان وعن الشيخ في المبسوط عدم اجزاء السراويل - لعدم صدق الكسوة عليها عرفا

٢ - انه لا فرق في جنس الثوب بين القطن والصوف والكتان والحرير الممزوج والخالص والشعر وغيرها - وهل يعتبر فيه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه كما عن ابي علي - ام لا وجهان - الظاهر عدم اعتبار ذلك - نعم لو قيل باعتبار ان يكون مما يجوز لبسه لم يكن بعيدا لان المامور به هو مايكسو به المسكين عورته فاذا كان ممنوعا من ذلك لم يجز فلا يجوز اعطاء الحرير الخالص للرجل كما صرح به المصنف ره في محكي القواعد (وما) في الجواهر من الايراد عليه بان الظاهر الاجتزاء بتمليك الثوب او الثوبين فيتحقق الامتثال ح بدفعه للرجل وان حرم عليهم لبسه لكنه صالح للابدال وجائز لبسه للضرورة والحرب وللبيع وغير ذلك (غير وارد) فان الظاهر من الاية والنصوص هو اعطاء مايجوز للمسكين لبسه في حال الاختيار لا قيمته

٣ - يجزى كسوة الصغار وان كانوا رضعا وان انفرد واعن الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار لاطلاق الادلة

٤ - ولو تعذرت العشرة انتظر - ومادل على التكرار على الممكن في الايام مختص بالاطعام والقياس باطل عندنا

٥ - قدمر في الاطعام انه ان كان بالاشباع لايعتبر اذن الولي في اطعام الصغير

وان كان بالتسليم يعتبر ذلك ـ والفرق بينهما انه في التسليم يملك المكفر الكفارة والصغير لااهلية له للقبول الامع الاذن ـ وفي الاشباع لايعتبر التمليك فلامانع منه بدون الاذن ـ واما في الكسوة فحيث انها تكون بالتمليك دائما فيعتبر فيها اذن الولي لمامر في التسليم في الاطعام ـ ومافي الشرايع والجواهر وغيرهما من عدم قابلية الصغير للقبول حتى مع اذن الولي ـ قدمر جوابه

حكم العاجز عن الصيام

الرابعة ـ كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام كما عن الشيخ وجماعة ـ بل في المسالك نسبة ذلك كله الى المشهور اقول ـ اما الحكم الاول فيشهد به ـ خبر(١) ابي بصير عن ابي عبدالله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال «ع» فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ـ المنجبر ضعفه بالعمل والمؤيد ـ بموثق (٢) ابي بصير عن الصادق «ع» عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولاما يتصدق ولايقوى على الصيام قال «ع» يصوم ثمانية عشر يوما و ـ هما كما ترى مختصان بالعاجز عن الخصال الثلاث بل ظاهر التعليل في الخبر الاول كون ذلك بدلا عن الاطعام لاعن الصوم ـ فالاولى التعبير بان وجب عليه صوم الشهرين فعجز عنهما وعن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوما و بازاء الخبرين ـ صحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال «ع» يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم

---

١ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١
٢ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الكفارات حديث ١
٣ ـ الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ـ ٣

ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق - وصحيحه (١) الاخر او حسنه عنه «ع» في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال «ع» يتصدق بقدر ما يطيق - وعن ظاهر الكليني والتهذيبين العمل بهما وفي الرياض لا يخلو من قوة لصحة السند ولموافقة قاعدة الميسور - وعن المصنف في المختلف والشهيد في الدروس الجمع بين الطائفتين بالتخيير بينهما

والحق ان يقال ان هذين الخبرين لا يعارضان الموثق لكونه في الظهار وهما في كفارة شهر رمضان - ونسبتهما مع الخبر الاول عموم مطلق فيقيد اطلاقه بهما فالجمع بين الاخبار يقتضي البناء على ان العاجز عن الخصال الثلاث في المرتبة والمخيرة - في غير كفارة شهر رمضان - يصوم ثمانية عشر يوما - وفيها يتصدق بما يطيق (ثم انه) هل يعتبر التتابع في هذا الصوم ام لا وجهان - من اصالة البرائة عن وجوب التتابع - ومن ان المتبادر من الامر بكل صوم شرع للكفارة التتابع - وكون التتابع واجبا في الاصل فكذا في البدل - ولكن الملازمة ممنوعة وكذا التبادر فالمتجه عدم اعتباره وقدمر الكلام في ذلك في كتاب الصوم

دفع الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع

الخامسة - لا خلاف بين الاصحاب في انه لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة الدائمة - وعلله في الشرايع بانهم اغنياء بالدفع - واوضحه في المسالك بانه لما كانت المسكنة المتحققة هنا بعدم القدرة على مؤونة السنة شرطا في المستحق وكانت نفقة العمودين والزوجة واجبة على الاب والزوج كان المنفق عليه غنيا بذلك فلا يجوز ان يعطى من الكفارة لفقد الشرط وهو الاستحقاق (وفيه) اولا ان ذلك لو تم فانما هو في الزوجة خاصة واما في العمودين والاولاد فكما ان شرط اعطاء الكفارة الفقر - كذلك شرط وجوب النفقة

١ - الوسائل باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣

الفقر والعجز عن التكسب كما مر - بل قد عرفت هناك ان جماعة احتملوا اشتراط عدم تمكنهم من اخذ الزكاة والكفارة ونحوهما من الحقوق وعليه فله ان يدفع الكفارة اليهم ويخرجون بذلك عن الفقر فلا تجب نفقتهم - وثانيا انه لا يتم فى الزوجة ايضا - فانه وان وجب عليه الانفاق عليها مطلقا لكن اذا لم يبذل وان عصى بذلك تكون هى فقيرة وتستحق الكفارة - بل لو ابرأتها من النفقة له ان يعطيها الكفارة كما لا يخفى

فالاولى ان يستدل له بما دل (١) على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجبى النفقة معللا بانهم عياله لازمون له فانه بعموم العلة يدل على عدم جواز الكفارة اياهم - وقد مر الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الزكاة - ويمكن ان يستدل له بظاهر الاية المتقدمة الامرة باطعام المساكين من اوسط ما يطعم به الاهل فانها ظاهرة فى مغايرة من يدفع اليه الكفارة مع عيال الرجل - وبما ذكرناه يظهر جواز دفع الغير الزكاة الى من يجب نفقته على غير الدافع الا فى زوجة الموسر الباذل - وقد مر الكلام فى ذلك وفى فروع المسألة فى كتاب الزكاة فلا نعيد وانما الغرض فى المقام الاشارة الى ذلك

فى اعتبار قصد القربة فى الكفارة

(السادسة لابد من نية القربة) فى جميع الخصال بلا خلاف - اما فى الصوم فواضح واما فى العتق فلا مورد للبحث فيه - فالكلام فى خصوص الاطعام والكسوة - واستدل له فى الرياض بان التكفير عبادة فيشمله ما دل على اعتبار قصد القربة فى العبادات وظاهره التسالم على انه من العبادات وقد ادعى سيد المدارك الاجماع عليه - قال فى شرطية الايمان - التكفير عبادة والعبادة من شروطها الايمان والمقدمتان اجماعيتان - وفى المسالك ويعتبر فيها اى الكفارة - نية القربة لقوله تعالى (٢) «وما امروا الا ليعبد والله الخ» وهذا هو القدر المتفق عليه منها - قال الصيمرى يشترط فى

١ - الوسائل باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - البينة آية ٥

التكفير النية المشتملة على الوجه والقربة ـ الى ان قال وهذه الشروط مجمع عليها ونحو تلكم كلمات غيرهم من الفقهاء و على ذلك فلابد من البناء على اعتبار نية القربة (ولا يصغى) الى ماقيل من ان الاصل فى الواجبات التوصلية ولم يدل دليل على خروج التكفير مطلقا عنه ـ اذ المتيقن من الاجماع انما هو كون العتق والصوم من العبادات (فان) كلماتهم متفقة على دعوى الاجماع على كون التكفير مطلقا من العبادات ـ او يعتبر فيه قصد القربة ـ وهما مترادفان ـ فالاجماع من قبيل الاجماع على القاعدة فيؤخذ باطلاقه

ثم ان فى المقام فروعا تعرض لها الفقهاء ـ من اعتبار قصد الوجه ـ (و) انه يعتبر فيه (التعيين) وماشاكل فحيث اناقد او ستوفينا البحث فى ذلك كله فى كتاب الصلاة والحج والزكاة فلانرى فائدة فى التعرض لها ثانيا ولا خصوصية للمقام بالنسبة الى شىء من تلكم الامور فصرف الوقت فى غيرها اولى (و) يشترط فى المكفر (التكليف) فلا يجب الكفارة على الصبى والمجنون لان القلم مرفوع عنهما (١) وهو اعم من الوضع والتكليف (و) قد صرح جماعة باعتبار (الاسلام فى المكفر) و مرادهم بذلك اعتبار الاسلام فى صحته من الكافر لا اعتباره فى وجوبه عليه كما ان التعيين وقصد القربة انما هما من شرائط الصحة والتكليف من شرائط الوجوب ـ و بذلك يظهر ما فى كلام المصنف ره من الخلط ـ ثم ان الكلام فى صحة العبادة من الكافر وعدمها قد تقدم فى كتاب الحج مفصلا فلا نعيد ماذكرناه

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ ـ وباب ٣٦ من القصاص فى النفس

كتاب الصيد

وتوابعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين (كتاب الصيد وتوابعه) - واعلم ان الصيد يطلق على معنيين - احدهما المصيد وهو الحيوان القابل للتذكية - وهو انما يصير مذكى بطريقين - ١ - الذبح او النحر وذلك فى الحيوان المقدور عليه - ٢ - القتل المزهق فى اى موضع كان وذلك فى غير المقدور عليه والاغلب فى هذا القسم عقر الحيوان الوحشى بالة الاصطياد ويلحق به الحيوان المتردى فى البئر ونحوها - وثانيهما نفس الحدث الذى هو التذكية - ثم ان للصيد معنيين آخرين باعتبار آخر - احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة - والثانى ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه - وكلاهما مباحان بالكتاب والسنة واجماع الامة - والكلام فى هذا الكتاب انما هو فى المعنى الثانى من الاعتبار الثانى واما الصيد بالمعنى الاول منه فهو جائز اجماعا بكل آلة يتوسل اليه بها من كلب وسبع وجارح وغيرها

(وفيه فصول الفصل الاول فما يؤكل صيده) ان قتل (وهو امران) الاول (الكلب) المعلم (و) الثانى - (السهم اما الكلب ف) لاخلاف ولا اشكال فى انه (اذا) كان معلما و(قتل صيدا وهو الممتنع) بمعنى انه اخذه وجرحه وادركه صاحبه ميتا او فى حركة

المذبوح (حل اكله) ويقوم ارسال الصائد وجرح الكلب فى اى موضع كان مكان الذبح فى المقدور عليه - وفى المسالك وغيرها الاجماع عليه - والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله (١) تبارك وتعالى «احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» وقال (٢) سبحانه «احل لكم صيد البر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» واما السنة فهى متواترة لاحظ صحيح (٣) ابى عبيدة الحذاء قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه قال «ع» ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» ان فى كتاب امير المؤمنين «ع» فى قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين - قال «ع» هى الكلاب - الى تلكم من الاخبار الاتية فى ضمن المباحث الاتية وانما الكلام فى موارد

١ - مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين السلوقى وغيره وعليه الاجماع - و لا بين الاسود وغيره كما هو المشهور شهرة عظمية - وعن ابن الجنيد التخصيص بما عدا الاسود ويشهد له - قوى (٥) السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال امير المؤمنين «ع» الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله «ص» امر بقتله - واجاب عنه المصنف ره فى محكى المختلف بانه لم يثبت عندنا - ويرده انه مروى عن طرقنا رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى - وربما يجاب عنه بضعف السند لان راويه من قضاة العامة - وقدمر مرارا ان الاظهر قبول رواياته وعن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك - والحق ان يقال انه لاعراض الاصحاب عنه ساقط عن الحجية - فالمعتمد هو اطلاق الادلة - ثم انه على القول به يختص الحكم بالاسود الذى ليس فيه من الالوان الاخر شىء - لتوصيفه بالبهيم اى على لون واحد

---

١ - ٢ - المائدة آية ٥ - ٩٧

٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من كتاب الصيد حديث ٢ - ١

٥ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الصيد حديث ١

٢ـ المشهور بین الاصحاب انه لایؤکل ماقتله الفهد ونحوه من جوارح البهائم ـ وعن العمانی حلیة صیدما اشبه الکلب من الفهد وغیره

یشهد للاول مضافا الی اصالة الحرمة ـ بعد اختصاص ادلة الاباحة من الکتاب والسنة بالکلاب خاصة جملة من النصوص ـ کصحیح (٢) ابی عبیدة عن الصادق «ع» فی حدیث قال قلت فالفهد قال «ع» ان ادرکت زکاته فکل قلت الیس الفهد بمنزلة الکلب قال «ع» لالیس شیء یؤکل منه مکلب الاالکلب ـ وموثق (٢) سماعة سالته عن صید الفهد وهو معلم للصید فقال «ع» ان ادرکته حیا فذکه وکله وان کان قد قتله فلاتاکل منه ـ وحسن (٣) ابی بکر الحضرمی عن الصادق «ع» عن صید البزاة والصقور والکلب والفهد فقال (ع) لاتاکل صید شیء من هذه الاماذکیتموه الاالکلب ـ ونحوها غیرها

واستدل للقول الثانی بعموم الایة بدعوی شمول الکلب للفهد وشبهه لما عن القاموس انه کل سبع عقور ـ وبجملة من الصحاح ـ کصحیح (٤) البزنطی سال زکریا ابن ادم اباالحسن «ع» وصفوان حاضر عما قتل الکلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد «ع» الفهد والکلب سواء قدرا ـ وصحیح (٥) زکریا سالت اباالحسن «ع» عن الکلب والفهد برسلان فیقتل قال فقال «ع» هما مما قال الله مکلبین فلاباس باکله ونحوهما غیرهما ـ وقد اختلفت کلمات الشیخ فی هذه النصوص ـ فتارة خصها بموردها وجوز صید الفهد کالکلب محتجا بان الفهد یسمی کلبا لغة ـ واخری حملها علی حال الضرورة ـ وثالثة علی التقیة

اقول اما عموم الایة ـ فیرد علی الاستدلال به ـ اولا ان کلام القاموس یعارضه کلام غیره قال الجوهری الکلب معروف وهو النابح ـ وثانیا انه صرح فی القاموس علی ماحکی بانه غلب علی هذا النابح وهو یدل علی کونه منقولا لغویا وقریب منه مافی المنجد ـ وثالثا انه لوسلم کونه حقیقة فیه لغة لاریب فی ان الکلب بحسب المتفاهم

١ـ٢ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب الصید حدیث ١ـ٣ـ٥ـ٤

٣ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الصید حدیث ١

العرفى حقيقة فى النابح خاصة لوجود امارا تها فيه وهو مقدم على اللغة ـ ورابعا انه لو سلم العموم لابد من تخصيصه بالنصوص المتقدمة ـ واما الاخبار ـ فالجمع بينها و بين الطائفة الاولى بحمل هذه على الضرورة جمع تبرعى لاشاهد له ـ وحيث انه لا يمكن الجمع العرفى بنحو آخر بينهما ـ فيتعين الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم الاولى لموافقتها لفتوى المشهور التى هى اول المرجحات ومخالفة للعامة وهذه موافقة لهم ـ فالمتعين طرح هذه او حملها على التقية

٣ـ فيما قتله الصقورة والبزاة والعقاب وغيرها من جوارح الطير ـ طوائف من النصوص ـ الاولى ـ مايدل على عدم حليته ـ كحسن الحضرمى المتقدم ـ وصحيح (١) الحذاء قلت لابى عبدالله «ع» ماتقول فى البازى و الصقر و العقاب فقال (ع) اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ـ وحسن (٢) الحلبى عنه «ع» عن صيد البازى والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال «ع» اما ما قتله الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ـ ونحوها غيرها ـ الطائفة الثانية مايدل على الخلية كصحيح (٣) على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر «ع» عبدالله بن خالد بن نصر المدائنى جعلت فداك البازى اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب «ع» بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال على بن مهزيار قرأته ـ وصحيح (٤) ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر «ع» عن الصقورة والبزاة من الجوارح هى قال «ع» نعم هى بمنزلة الكلاب ونحوهما غيرهما

الطائفة الثالثة مايدل على ان الطائفة الاولى صدرت لبيان حكم الله الواقعى والثانية لبيان التقية ـ لاحظ صحيح (٥) الحلبى قال ابو عبدالله «ع» كان ابى «ع» يفتى

١ـ٣ـ٤ـ الوسائل باب ٩ـ من ابواب الصيد حديث ١١ـ١٦ـ١٧

٢ـ ذكر صدره فى الوسائل فى باب ـ ٩ـ من ابواب الصيد حديث ٢ و ذيله فى باب ٢ـ منها حديث ٨

٥ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب الصيد حديث ٣

وکان یتقی ونحن نخاف فی صید البزاة والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا یحل صیدها الا ان تدرك ذکاته فانه فی کتاب علی «ع» ان الله عزوجل قال وما علمتم من الجوارح مکلبین من الکلاب ـ وخبر(۱) ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله «ع» یقول کان ابی یفتی فی زمن بنی امیة انه ما قتل البازی والصقر فهو حلال وکان یتقیهم وانا لا اتقیهم وهو حرام ماقتل ـ وهذه قرینة علی حمل الثانیة علی التقیة (فان قیل) ان الظاهر کون المراد بابی جعفر فی خبر علی بن مهزیار هو ابو جعفر الثانی لا الباقر «ع» فهذه الطائفة لا تکون ناظرة الیه (قلنا) اولا انه لولا هذه الطائفة لکنا حاملین للثانیة علی التقیة او کنا نطرحها ـ للتعارض بین النصوص والترجیح مع الاولة ـ وثانیا اذا صرح الامام الصادق بان ما افتی به الامام الباقر «ع» من الحلیة کان علی وفق التقیة یکون ذلك قرینة علی ان افتاء ابی جعفر الثانی «ع» بها ایضا یکون کذلك اذ لا یحتمل التقیة فی الاول دون الثانی بعد ان الجمیع تحکی الاحکام المجعولة علی عامة البشر ـ وهو واضح لا ستر علیه

فی اعتبار کون الکلب معلما وان لا یعتاد اکل الصید

ثم ان حلیة الصید الذی قتله الکلب مشروطة (بشروط ستة) احدها (ان یکون الکلب معلما) بلا خلاف فیه ویشهد به الایة الکریمة (۲) «وما علمتم من الجوارح» والتقدیر واحل لکم صید ما علمتم من الجوارح لانه معطوف علی قوله الیوم احل لکم الطیبات ـ اضف الیه قوله تعالی مکلبین فان المکلف مؤدب الکلاب لاجل الصید وجملة من النصوص ـ کصحیح (۳) محمد بن قیس عن ابی جعفر «ع» انه قال ماقتلت من الجوارح مکلبین وذکر اسم الله علیه فکلوا منه وماقتلت الکلاب التی لم

۱ ـ الوسائل ـ باب ۹ ـ من ابواب الصید حدیث ۱۲
۲ ـ سورة المائدة آیة ۵
۳ ـ الوسائل ـ باب ۷ ـ من ابواب الصید حدیث ۱ ـ

تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه - وخبر (٤) زرارة عن الصادق فى حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه فى ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم - و فى المسالك وعن عدى بن حاتم رض (١) قال قلت يارسول الله انى ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على و اذكر اسم الله تعالى فقال «ص» اذا ارسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما امسك عليك

واعتبر الاصحاب فى صيرورة الكلب معلما امرين احدهما - ان (يسترسل) وينطلق (اذا ارسله) واغراه - ومعناه اذا اغرى بالصيد هاج - (و) الثانى ان (ينزجر اذا زجره) هكذا اطلق اكثرهم - وعن الدروس التقييد بما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد لانه لم يكاد يكف ح وفى المسالك وهو حسن - وقد تبعا فى ذلك المصنف ره فى التحرير وتبعهم غيرهم - وليس ببعيد لدلالة العرف عليه و هو الاصل فى اثبات الشرطين لعدم دليل سواه بعد الاجماع

(و) الشرط الثانى (ان لا يعتاد) الكلب (اكل ما يصيده) وقد ذكره فى الشرايع والنافع والمسالك وغيرها من الامور المعتبرة فى صيرورة الكلب معلما - وظاهر المتن كونه شرطا مستقلا والامر سهل بعد ورود الرواية به - وفى المسالك وفى هذا اعتبار وصفين احدهما ان يحفظه ولا يخليه والثانى ان لا ياكل منه - وكيف كان فعلى اعتبار ذلك اكثر الاصحاب وفى الرياض بل لعله عليه عامة من تاخر - وفى الانتصار والخلاف وظاهر المختلف وكنز العرفان الاجماع عليه

(و) على انه (لا اعتبار بالنادر) وعن الصدوقين وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط وظاهر المسالك اختياره وعن الاسكافى الفرق بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا دون الثانى - واستدل للاول السيد المرتضى (بان) اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط فى اباحة صيد الكلب (وبانه) اذا توالى اكله منه لا يكون ممسكا على صاحبه بل يكون ممسكا على نفسه وقول المخالف

---

١ - الوسائل باب ٧ من ابواب الصيد حديث

٢ - الخلاف ج ٣ ص ٢٤٥ الطبعة الثانية

لنا ان الكلب متى اكل يخرج عن ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل اذا شذ به وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به و محسن له على سبيل الشذوذ ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق

واستدل لما ذهب اليه الصدوقان وتابعوهما - بنصوص مستفيضة - كصحيح (١) محمد بن مسلم وغيره واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب - وصحيح (٢) جميل عن حكم بن حكيم الصير في قال قلت لابي عبدالله «ع» ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال «ع» لا باس باكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال «ع» كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قلت نعم قال «ع» فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم - وخبر (٣) زرارة عن الصادق «ع» انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليا كل مما امسك عليه وان قتل وان اكل ما اكل فكل ما بقي - وخبر (٤) يونس بن يعقوب عنه «ع» عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال «ع» كل وان اكل الى غير تلكم من النصوص الكثيرة

ولكن يرد عليهم - انه بازاء هذه النصوص نصوص كثيرة دالة على النهي عنه كموثق (٥) سماعة بن مهران سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال «ع» لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه الحديث

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ الوسائل - باب ٢ - من ابواب الصيد حديث ٢ - ١ - ٧ - ٤ - ١٦

وصحيح (١) رفاعة قال سالت اباعبدالله «ع» عن الكلب يقتل فقال «ع» كل قلت ان اكل منه قال «ع» اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ـ ونحوهما غيرهما ـ وقد ادعى سيد الرياض استفاضة هذه النصوص

وقد جمع الشيخ ره بين الطائفتين بوجهين (الاول) حمل الاولة على الاكل نادرا والاخيرة على المعتاد للاكل واستحسنه سيد الرياض ـ قال وربما اشعرت باختصاصها بهذه الصورة لما فيها من التعليل بعدم الامساك على المرسل بل على نفسه (ويرد عليه) انه جمع تبرعى لاشاهد به والتعليل لو دل على شيء لدل على ما يقوله العامة من ان الاكل نادرا ايضا قادح فانه فى ذلك الفرض امسكه على نفسه (الثانى) حمل الثانية على التقية وتبعه فى ذلك الشهيد الثانى ره ـ قال كما يشعر به هذا الحديث الصحيح مشيرا الى صحيح جميل ولا يرد عليه ما فى الرياض من ان موثق سماعة يابى عن ذلك لان فى ذيله سالته (٢) عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل منه ـ بدعوى انه مناف للحمل المزبور لتحليلهم ما فيه منع عنه فان الذيل لم يثبت كونه مسئولا عنه فى ذلك المجلس الذى سئله عما فى صدره ـ وعلى فرضه لم يثبت كونه سئله بلا فصل ولعله فى اول المجلس كان من يتقى منه حاضر اولم يكن فى آخره (ولكن) يرد عليه ان صحيح جميل يدل على بطلان تعليل العامة لعدم جواز الاكل ولو نادرا بالعلة المشار اليها ـ كما يظهر من تعليمه المحاجة معهم ـ ويدل ايضا على ان الاكل مطلقا لا يكون قادحا فهو يكون فى مدلوله الثانى معارضا مع الطائفة الثانية ـ ومجرد المطابقة لفتوى العامة لا يوجب طرح الخبر لان المرجحات الاخر جعلت فى المرتبة السابقة وهى الشهرة وصفات الراوى ـ والشهرة مع الطائفة الثانية

والحق ان النصوص الاولة التى استدل به للصدوقين وتابعيهما تدل على ان اكل الكلب من حيث انه اكل ـ ومن حيث انه يكشف عن امساكه الصيد لنفسه لا للمرسل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الصيد حديث ١٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب الصيد حديث ٣

لایمنع عن الحلیة ـ وهذ الاینا فی عدم الحلیة مع کون الاکل فی مورد موجبا لفقد شرط آخر للحلیة ـ وعلیه ـ فحیث ان اکل الکلب من الصید اذا تردد وتکرر دل علی انه غیر معلم و التعلم شرط فی اباحة صید الکلب کتابا وسنة واجماعا کما مر ـ فکان معتاد الاکل خارجا منها فهی تختص بالاکل نادرا ـ وعلی ذلك فلا تصلح الطائفة الثانیة لمعارضتها لانها المشهورة بین الاصحاب ومع ذلك موافقة للکتاب ومخالفة للعامة فتقدم علیها من جهات ـ فتحصل ان ما افاده المشهور اظهر ـ واما ما عن ابن الجنید فلا دلیل علیه الا توهم الجمع بین الطائفتین بذلك وهو تبرعی محض

ثم انه قال فی المسالك وفی حکم اکله منه ما اذا اراد الصائد اخذ الصید منه فامتنع وصار مقابل دونه ذکر ذلك ابن الجنید وغیره لانه فی معنی الاکل من حیث انه عرضه ذلك فلم یتمرن علی التعلم من هذه الجهة انتهی ـ وهو حسن ولکن کما ان الاکل نادر الاینا فی کونه معلما کذلك الامتناع نادرا ـ ثم انه لایعتبر صیرورة الکلب معلما قبل الارسال بل لو انطبق علیه هذا العنوان حین الارسال کفی کما صرح بذلك فی خبر زرارة المتقدم ـ ثم ان ماذکر فی صیرورة الکلب معلما من القیود لابد وان یکرر حتی یصدق علیه هذا العنوان فی العرف او یخبر اهل الخبرة بذلك ـ ولایقدر المرات بعدد کما عن جماعة لعدم الدلیل علی شیء مما افادوه وحیث یقدح الاکل فالمعتبر منه اکل اللحم فلایضر شربه الدم بل ولا اکل حشوته لعدم کونهما مقصودین للصائد .

فی اعتبار کون المرسل مسلما

(و) الثالث (ان یکون المرسل مسلما اوفی حکمه) کولده الممیز غیر البالغ ذکرا اوانثی فلو ارسل الکافر لم یحل وان سمی وکان ذمیا ـ علی المشهور واستدل له ـ بالایة الکریمة (۱) «ولاتاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه وانه

۱ ـ سورة الانعام آیة ۱۲۲

لفسق» والكافر لايعرف الله تعالى فلايذكره على ذبيحته ولايرى التسمية على الذبيحة فرضا ولاسنة ـ وبان الاخلال الى الكفار فى الذبح ركون الى الظالم فيندرج تحت النهى فى قوله (١) تعالى «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ـ وبانه ـ نوع استيمان والكافر ليس محلا للامانة ـ وبان له شرائط فلايستند فى حصولها الى قوله وبالنصوص الاتية الدالة على اعتبار الاسلام فى المذكى فان ارسال الكلب واستعمال آلة الاصطياد نوع من التذكية فيشمله تلكم النصوص ـ وباصالة الحرمة حيث نشك فى ان الكافر اذا ارسل الكلب هل يحل اكل لحمه ام لا والاصل الحرمة ـ وبقوى (٢) السكونى عن الصادق «ع» كلب المجوسى لاتاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكك البازى الحديث ـ بدعوى انه بمفهوم الاستثناء يدل على اعتبار ان يرسله المسلم وهو وان كان فى كلب المجوسى لكن الظاهر عدم الفصل

اقول اما الاية الاولى ـ فيرد على الاستدلال بها انها تدل على اشتراط التسمية ومقتضاها سيما مع قوله تعالى قبل ذلك «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» ان ما يسمى عليه مباح اكله سواء كان المتصدى له مسلما ام كافراً فهى على خلاف المطلوب ادل ودعوى ان الكافر لايعرف الله ـ تتم فى غير المعتقد والكلام فى الكافر المعتقد اى اهل الكتاب ـ ودعوى ـ انه لايرى التسمية فرضا ولاسنة ـ لم تثبت وعلى فرضه فالكلام انما هو فى صورة التسمية ـ اضف الى ذلك كله ماسيجىء انشاء الله فى اعتبار التسمية ان الاية لاتدل عليه ايضا ـ واما الوجه الثانى فيرد عليه اولا النقض بالظالم من المسلمين ولا اشكال فى حلية ذبيحته وثانيا ان اكل صيد كلب الكافر والظالم كاكل ما اشترى منه من الماكولات ليس ركونا اليه كما ان استخدامه لايعد ركونا اليه ـ وبه يظهر مافى الوجه الثالث ـ واما النصوص الاتية فمع قطع النظر عما سنذكره عند التعرض لتلك المسألة انها واردة فى ذبيحة الكافر ومن المعلوم ان ارسال الكلب لايكون ذبحا ـ وبعبارة اخرى ليس فى شىء من تلكم النصوص النهى عن اكل ماذكاه

١ ـ سورة هود آية ١١٤

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب الصيد حديث ٣

الکافر حتی یقال ان ارسال الکلب نوع من التذکیة ـ بل نهی عن اکل ذبیحة الکافر ومعلوم انه لایصدق علی مرسل الکلب ذابح الحیوان ـ بل نسب القتل الذی هو مساوق للذبح الی الکلب فی النصوص ـ نعم فی خصوص صحیحی ابن مسلم و الحلبی الاتیین النهی عن ذبیحة نصاری العرب وصیدهم وستعرف انه من جهة عدم کونهم اهل الکتاب

لوشك فی اعتبار شیء فی الحلیة

واما الوجه الخامس وهو اصالة الحرمة فلاباس بتفصیل القول فیها لانها تفید نافی کثیر من المباحث الاتیة ـ فقد یقال ـ انه لاریب فی ان الحیوان الذی زهق روحه انما یحل اکل لحمه مع وقوع التذکیة علیه بالذبح او النحر او الاصطیاد بارسال الکلب او السهم ـ وهذا مضافا الی وضوحه یشهد به الکتاب والسنة ـ وعلیه فحیث ان التذکیة امر وجودی حادث مسبوق بالعدم فلوشك فی انها هل تتحقق بدون ما شك فی اعتباره کما لو ارسل الکافر الکلب او ذبحه الذابح بغیر الحدید وماشاکل ام لا ـ لابد من الرجوع الی اصالة عدم التذکیة ویترتب علیه عدم الحلیة ـ ولکن یتوجه علیه ـ ان التذکیة وان وقع الخلاف فی انها هل تکون امرا بسیطا معنویا حاصلا من فری الاوداج الاربعة بشرائطه ـ او ارسال الکلب مع الشرائط ـ او استعمال الة الاصطیاد کالسهم کك ـ ام هی عبارة عن نفس الفعل الخارجی مع الشرائط الخاصة الوارد علی المحل القابل

الا ان الظاهر هو الثانی (لا) لما افاده المحقق النائینی ره من استناد التذکیة الی المکلف فی الایة الکریمة ـ (١) الا ماذکیتم ـ (فانه) یرد علیه انه لاشبهة فی انها فعل المکلف سواء کانت عبارة عن المسبب او نفس الافعال الخارجیة غایة الامر

١ ـ سورة المائدة آیة ٣

على الاول تكون فعله التسبيبى وعلى الثانى تكون من افعاله المباشرية. (بل) لانه فى جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الافعال. لاحظ خبر(١) زيد الشحام عن الصادق «ع» اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ونصوص الباب المتقدمة ففى النبوى اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما امسك عليك وفى صحيح ابن قيس ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه الى غير تاكم من النصوص. اضف الى ذلك كله. انه قد ورد فى جملة(٢) من النصوص ان ذكاة الجنين ذكاة امه. ولو كانت التذكية اسما للمسبب لما صح هذا الاطلاق اذا لحاصل من ذلك الامر المعنوى على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للاخر قطعا بخلاف ما اذا كانت اسما للا فعال الخارجية (مع) انه فى حسن الحضرمى(٣). اذا ارسلت الكلب المعلم. فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته

وعلى هذا فاذا اتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه لا محالة يشك فى تحقق التذكية وفى حلية اكل لحم ذلك الحيوان. فهل هناك الاصل ام لا والاصول المتوهم جريانها اربعة «١» اصالة عدم التذكية ونتيجتها عدم الحلية «٢» استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة. ونتيجته عدم الحلية ايضا «٣» اصالة البراءة عن اعتبار ما شك فى اعتباره. ونتيجتها الحلية «٤» اصالة الحل

ولكن الاظهر عدم جريان الاولى فان موضوع الحكم اى ما رتبت الحلية والطهارة عليه ليس هو مجموع القيود والاجزاء بما هى كك فلا يصح ان يقال ان المجموع لم تكن متحققة والان يشك فى تحققها فيستصحب العدم. وبعبارة اخرى وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم فلا يجرى فيه الاستصحاب. كما ان الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببية اذ مضافا الى انه عبارة عن الحكم لا مثبت لاعتباره فلا يجرى اصالة عدم تحقق السبب. بل الموضوع ذوات الاجزاء المجتمعة وتحقق

١ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣
٢ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الذبائح
٣ـ الوسائل باب ١ من ابواب الصيد حديث ٤

ما علم اعتباره معلوم وما شك في اعتباره مفروض العدم فلا شيء يجري فيه اصل العدم - كما ان الاظهر عدم جريان استصحاب الحرمة ايضا فان الاظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية - مع ان الموضوع متبدل - اضف اليهما عدم ثبوت حرمة الاكل في حال الحياة اذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكا صغيرا - ولا يجري ايضا الاصل الثالث اذ سببية المجموع من المعدوم و المشكوك في اعتباره وترتب الحلية والطهارة عليه معلومة لا معنى لان ترفع بادلة البراءة وشرطية ما شك في اعتباره او جزئيته منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح أو الارسال المشتمل عليه ومن المعلوم انه غير مرتفع في الفرض و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شان ادلة البراءة فانها رافعة للحكم لا مثبتة - فيتعين الرجوع الى الاصل الرابع وهو اصالة الحل - فانه بعد از هاق روح الحيوان بدون ذلك القيد يشك في حلية اكل اللحم وعدمها فيرجع الى اصالة الحل فلو شك في اعتبار شيء في التذكية في الصيد او الذبيحة ولم يدل دليل عليه يبنى على عدم اعتباره

وقد استدل سيد الرياض على اصالة الحرمة بنصوص كلها في الشبهة الموضوعية

واما السادس فرده ان ذيل الخبر «وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها» مانع عن عدم الفصل بل شاهد بالفصل - مع انه لا يعتبر ان يعلم المسلم قطعا كما صرح بذلك في صحيح (١) سليمان بن خالد فالنهي عن اكل الصيد في المستثنى منه محمول على الكراهة فلا يدل الاستثناء على اعتبار اسلام المرسل مع انه مشتمل على البازي فهو محمول على التقية كما مر لا لبيان حكم الله الواقعي

فتحصل ان شيئا مما استدل به لاعتبار الاسلام في المرسل لا يدل عليه - بل الاصل يقتضي عدم اعتباره - وكذا اطلاق الاية الكريمة والنصوص فلو لم يكن اجماع تعبدي على اعتباره كان المتعين البناء على عدم الاعتبار - والظاهر عدم وجوده فلو كان المرسل كتابيا يحل اكل صيده

نعم - لا يحل ان كان كافرا غير كتابي - للاجماع ولصحيحي محمد بن مسلم

---

١ - الوسائل باب ١٥ من ابواب الصيد حديث ١

والحلبى الاتيين اللذين ستعرف فى الذبيحة اختصاصهما بغير الكتابى

ثم انه على فرض اعتبار الاسلام فى المرسل لافرق بين البالغ وغير البالغ بناء على ماهو الحق من قبول اسلام غير البالغ بل على القول الاخر لاجراء احكام المسلم عليه وسيجىء فى الذبيحة عدم اعتبار البلوغ نفسه ومن حيث هو

فى اعتبار كون المرسل قاصد الارسال الكلب

الرابع ان يكون مرسل الكلب (قاصد الارسال الكلب) ويرسله للاصطياد كما هو المشهور بين الاصحاب فلو استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله ـ او ارسله لكن لا بقصد الصيد ـ او ارسله لكن مقصوده لم يكن محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا ـ لم يحل بلا خلاف ظاهر فى شىء منها بل عليه الاجماع فى الاول فى الخلاف كما فى الرياض ـ فيشتمل هذا الشرط على امور

١ ـ اعتبار ارسال الكلب فلو استرسل بنفسه وقتل صيدا فهو حرام سواء كان معلما ام لا واحتجوا له بالنبوى المتقدم ـ اذا ارسلت كلبك المعلم فكل ـ حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فبالمفهوم يدل على عدم الحلية بدونه ـ واورد عليه تارة بضعف السند ـ واخرى بضعف الدلالة لقوة احتمال ورود الشرط مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ـ واستوجه سيد الرياض الثانى وقد تمسك لاعتبار ذلك باصالة الحرمة (اقول) اما ضعف السند فهو منجبر بالعمل ـ واما ضعف الدلالة فيدفعه ان احتمال ورود الشرط مورد الغالب لا يمنع من التمسك بالمفهوم كما حقق فى محله ـ واما اصالة الحرمة فقد عرفت حالها ـ ثم ان فى المقام رواية استدل بها بعضهم لهذا الحكم كما فى الوسائل ـ واستدل بها آخر على عدم اعتبار ذلك وعورض بها النبوى كما عن المحقق السبزوارى ـ وهى رواية(١) القاسم بن سليمان عن ابى عبدالله «ع» اذا صاد الكلب وقد سمى فليا كل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل ـ وقد استدل بصدرها لاعتبار الارسال ـ واورد عليه بانه يحتمل ان يكون النهى عن الاكل لاجل عدم التسمية

١ ـ ذكر صدره فى الوسائل ـ فى باب ١١ ـ وذيله ـ فى باب ١٢ ـ من ابواب الصيد

لالاجل استرساله فلادلالة فیه علی اعتبار الارسال بل ذیله یدل علی ان المانع هو خصوص عدم التسمیة فیعارض النبوی ح (وفیه) ان الظاهر بقرینة تکرار لفظ قال عدم کون الذیل تتمة لمافی الصدر وکونه روایة اخری۔ واما احتمال کون المنع فی الصدر لاجل عدم التسمیة فیدفعه انه خلاف الظاهر سیما مع عدم التلازم بین الاسترسال وعدم التسمیة۔ فالاظهر انه یدل علی اعتبار الارسال (ولو) ان صاحب الکلب زجره لما استرسل فانزجر ثم اغراه فاسترسل وقتل الصید حل لانقطاع حکم الاسترسال السابق بوقوفه فکان الارسال ثانیا کالمبتدأ الواقع بعد ارسال سابق انقضی (ولو) زجره ولم ینزجر لم یحل زاد فی عدوه ام لم یزد۔ ولو اغراه بعد ما استرسل فلم یزد فی عدوه قالوا الاشکال فی عدم الحل (وان) زاد فیه ففیه وجهان ۔من ظهور اثر الاغراء فینقطع الاسترسال ۔ومن اجتماع الارسال المحرم والاغراء المبیح فقتله بالسببین فیغلب التحریم ۔وهذا هو الاظهر فان المعتبر کون الاسترسال بالارسال والاغراء لامجرد ظهور الاثر للاغراء۔ واولی من ذلک فی عدم الحلیة مالو زجره و لم ینزجر ۔ثم اغراه فزاد فی عدائه ۔لظهور تانیه وترک مبالاته باشارة الصائد

۲ اعتبار ان یکون الارسال بقصد الصید فلو ارسله حیث لاصید فاعترض صیدا فقتله لم یحل ۔فان ذلک فی قوة استرساله من قبل نفسه۔ وان شئت قلت ان ظاهر الخبرین المتقدمین اعتبار ان یرسله للصید لاالارسال المطلق

۳۔اعتبار ان یکون قصده المحلل ۔فلو ارسله بقصد صید ظن انه خنزیر فبان انه محلل أو ارسله بقصد خنزیر فلم یصبه واصاب محللا۔قالوا۔ لایحل وصریح الریاض عدم الخلاف فیه ۔ ووجهه غیر ظاهر ۔سیما وان ظاهرهم عدم اعتبار قصد المعین وانه لو ارسله علی صید فقتل غیره حل۔ اللهم الاان یکون اجماع

یعتبر التسمیة عند الارسال

(و) الخامس (ان یسمی عند ارساله) بلاخلاف فی وجوب التسمیة واشتراطها فی حلیة مایقتله الکلب والسهم عندنا وعند کل من اوجبها فی الذبیحة ۔ویشهد به

عموم قوله(١) تعالى «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم عليه وانه لفسق» - فتامل - فان في دلالة الاية كلاما سياتي لم - واجماله احتمال ان يكون قوله وانه لفسق حالا لا معطوفا والتقدير لا تاكلوا مما يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقا وقد فسره بقوله في الاية الاخرى (٢) «اهل لغير الله به» وبقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن اكله مطلقا بل في هذه الحالة بل ربما يقال ان الظاهر ذلك لعدم جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية عند علماء البيان و محققي العربية وعليه فلا تدل الاية على اعتبار التسمية على الذبيحة ولا على الصيد مطلقا - وخصوص قوله تعالى (٣) في الكلب «فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» ودلالته واضحة فان الظاهر من الامر بشيء في المركب من امور كونه ارشادا الى الجزئية او الشرطية فيدل على شرطية التسمية في حلية الاكل - وجملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبي عن الصادق «ع» من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله - وخبر (٥) القاسم بن سليمان عنه «ع» اذا صاد الكلب وقد سمى فليا كل وان صاد ولم يسم فلا ياكل - وصحيح (٦) عبد الرحمان عنه «ع» كل ما اكل الكلب اذا سميت ونحوها غيرها

ولا خلاف في اجزاء التسمية عند الارسال لانطباق جميع الادلة عليه ولقوله في صحيح (٧) الحذاء عن الصادق «ع» عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه يا كل مما امسك عليه الحديث ونحوه غيره

انما الخلاف بينهم وقع في اجزائها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعقر الكلب - ظاهر المتن والشرايع والنافع وكثير وصريح آخرين عدم الاجزاء - و صريح الشهيدين وسيد الرياض وغيرهم الاجزاء - يشهد للثاني اطلاق الاية الكريمة فان الضمير في قوله واذكروا اسم الله عليه يرجع الى الصيد المضمر في قوله مما

---

١ - سورة الانعام آية ١٢٢ ٢ - سورة البقرة آية ١٧٤

٣ - سورة المائدة آية ٥

٤ - ٥ - ٦ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الصيد حديث ٥ - ١ - ٤

٧ - الوسائل باب ١ - من ابواب الصيد حديث ٢

امسكن عليكم وهو يصدق بذكر اسم الله عليه في جميع الوقت المذكور ـ وفي المسالك ينبغي ان يكون ما قرب من وقت القتل اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية ح وكذا تشمله اكثر نصوص الباب

واستدل للقول بعدم الاجزاء ـ بان ـ التسمية في وقت الارسال تجزى كما مر يقيناً ويشك في اجزائها في الوقت المزبور فيرجع الى اصالة الحرمة ـ وبان ـ الارسال منزل منزلة الذكاة لانها تجرى عنده اجماعا فلا تجزى بعده كما لا تجزى بعد الذكاة ـ وبقوله في صحيح الحذاء المتقدم ويسمي اذا سرحه ـ وبقوله «ع» في حسن (١) الحضرمي المتقدم اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته (ولكن) يرد على الاول ان الاصل في المقام هو الحل دون الحرمة كما مر ـ مع ـ ان الرجوع الى الاصل انما هو بعد عدم وجود الدليل ومع دلالة الاية والنصوص باطلاقها على الاجزاء لا مجال للرجوع الى الاصل ـ ويرد على الثاني ان قتل الكلب المسبوق بالارسال منزل منزلة الذكاة ـ وبعبارة اخرى ـ الارسال مع قتل الكلب منزل منزلة الذكاة ففي كل آن من الوقت المزبور اى ما بين القيدين وقعت وقعت حين التذكية مع ان الدليل دل على اعتبار التسمية حين الذبح لا حين التذكية كي يتمسك بعموم التنزيل ـ ويمكن ان يكون جواز تقديم التسمية والاكتفاء بها حين الارسال تخفيفا ورخصة ـ اولكونه السبب الاعظم في التذكية وعسر مراعاة حال العقر فلم يكن التسمية متعينة حال الارسال كي يستدل بذلك على تنزيل الارسال منزلة الذكاة ـ ويرد على الثالث ان التخصيص انما هو في كلام السائل ـ لا في كلام المعصوم «ع» ـ ويرد الرابع ان ظاهره لو دل على شيء لدل على التسمية بعد الارسال لا حينه ـ مع انه لا يدل على تعين التسمية في وقت لا منطوقا ولا مفهوما اذ الماخوذ شرطا في الخبر ارسال الكلب والجزاء وجوب ذكر اسم الله فمفهوم ذلك عدم لزوم التسمية عند عدم الارسال فلا يكون الخبر منطوقا ولا مفهوما متعرضا لوقت التسمية كما لا يخفى ـ وعلى ذلك فالاظهر هو الاجزاء لو وقعت في الوقت الذي بين الارسال والعقر المزهق كما تجزى لو وقعت حين الارسال

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الصيد حديث ٤

يعتبر ان لايغيب الصيد عن العين

(و) السادس (ان لايغيب) ماصاده الكلب (عن العين حيا) فلو غاب عن المرسل وحياته مستقرة - قيل بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم - ثم وجد وقد زهق روحه لم يؤكل - بلاخلاف فيه في الجملة - ويشهد به خبر (١) عيسى بن عبدالله قال ابو عبدالله «ع» كل من صيد الكلب مالم يغب عنك - فاذا تغيب عنك فدعه الحديث وقد استثنى الاصحاب من ذلك موردين (احدهما) ما اذا علم انه قتله الكلب (والثاني) مالو غاب بعدان صارت حياته غير مستقرة بعقره بان اخرج حشوه وافتق قلبه وقطع حلقومه - خلافا للشيخ في النهاية حيث اطلق الحرمة مع الغيبة وعن الحلي مناقشته بانه خلاف مقتضى الادلة - ورده المصنف في محكي المختلف فقال وهذه المؤاخذة ليست بجيدة لان قصد الشيخ ره ماذكره في الخلاف لظهوره - والوجه في استثناء المورد الاول واضح - وفي المورد الثاني النصوص الدالة على ذلك في السهم الاتية - مع ان الغيبة بعد ماصار مذكى وحكم بحليته لاتكون مانعة قطعا - ولايظن بالشيخ البناء على الحرمة في هذه الصورة

حكم مالو نسي التسمية

ويلحق بالمقام مسائل - الاولى (ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الاكل) بلاخلاف - ويشهد به حسن (٢) زرارة عن الصادق «ع» اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي - وسياتي في محله ان الذبح لو نسي ان يسمي حلت الذبيحة للروايات الصحيحة وغيرها - مع

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الصيد حديث ١

٢ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الصيد حديث ٢

انه رواه(١) الصدوق باسناده عن موسى بن بكر وزاد وحل ذلك وـ خبر(٢) عبد الرحمان ابن عبد الله عن ابى عبد الله «ع» فى حديث قال كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ـ وبهما المؤيدين بالشهرة يقيد اطلاق ما دل على اعتبار التسمية مطلقا

وهل يختص ذلك بما اذا اعتقد وجوبها كما صرح به الشيخ فى النهاية والحلى فى السرائر والقاضى على ما حكى والمحقق فى النافع والمصنف فى المتن ـ ام لا يختص بذلك فغير المعتقد لوجوبها اذا نسيها يحل اكل صيده كما هو ظاهر من اطلق ولم يقيده بهذا القيد وان قيل كما فى الرياض بان تركه حوالة الى الظهور من الخارج وجهان . واستدل للاختصاص بانه المتبادر من ادلة الاباحة مع نسيان التسمية ـ ويمكن توجيهه بان الظاهر من النصوص ان الحلية انما تكون فيما اذا كان منشأ الترك هو النسيان خاصة وهذا انما هو فى المعتقد لوجوبها ـ واما من لا يعتقده فسبب الترك لا ينحصر فى النسيان ـ بل الترك يستند الى عدم اعتقاد الوجوب ـ نعم لو فرض بنائه على التسمية وان اعتقد عدم وجوبها فنسيها ـ يشكل البناء على عدم حلية صيده و لا مقيد لاطلاق ادلة الاباحة ولا وجه للتبادر المشار اليه فى هذه الصورة فلو قيد بانه كان بانيا على التسمية ولو من جهة ان بنائه كان على ذلك فى جميع الموارد كان اولى

ولو نسى التسمية حين الارسال وتذكر قبل الاصابة فتركها متعمدا ـ فهل هو كالناسى لها رأسا او كالمتعمد تركها ـ ظاهر المسالك الاجماع على الثانى ـ اقول اخصاص خبر عبد الرحمان بالناسى غير المتذكر قبل العقر واضح بناء على ما اخترناه من ان وقت التسمية من حين الارسال الى حين العقر لظهوره فى الناسى لها فى وقتها المضروب لها بل وكذا حسن زرارة فان ذكر النسيان بعد قوله اذا ارسل الكلب لا يصلح قرينة على ارادة خصوص حالة الارسال كما لا يخفى ـ فالاظهر هو الاختصاص

ولو تركها جهلا بوجوبها فهل يلحق بالناسى كما فى المسالك واحتمل بعد

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب الصيد حديث ٢ـ٤

حكمه بالانحاق ـ الحاقه بالعامد ـ ام يلحق بالعامد ـ وجهان اظهر هما الثانى لاختصاص المخرج عن اطلاق الادلة بالناسى وقياس الجاهل عليه باطل سيما وهو مع الفارق لافتراق حكمهما فى مواضع متعددة ـ بل قد عرفت ان الجاهل بالوجوب اذا نسى ولم يسم افتى الاكثر بعدم حلية صيده ـ واصالة البرائة عن شرطية التسمية مضافا الى ما مر فى تاسيس الاصل من عدم جريانها ـ ومضافا الى اختصاصها على فرض الجريان بالجاهل غير المقصر ولو بسبب الاعتقاد ـ ان المرفوع ح هو الحكم الظاهرى لا الواقعى ـ فلا تنفع لمن يعتقد الوجوب ولا لنفسه اذا صار معتقدا به

يعتبر اجتماع الشرائط فى محل واحد

الثانية لا خلاف بين الاصحاب (و) لا اشكال فى انه يعتبر ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التى من جملتها الارسال والتسمية فـ (لو) ارسل واحد (وسمى غير المرسل لم يحل) واولى منه ما اذا ارسل واحد و قصد آخر وسمى ثالث ـ والاصل فى ذلك بعد اختصاص ادلة الاباحة بحكم التبادر بذلك ـ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزى ذلك قال «ع» لا يسمى الا صاحبه الذى ارسله ـ وانما وصفنا الخبر بالصحة تبعا للمسالك والا فهو ضعيف لان فى سنده محمد بن موسى الظاهر كونه ابن عيسى السمان الذى ضعفه الرجاليون ـ مع ان من رجاله احمد بن حمزة ومحمد بن خالد وهما لم يثبت وثاقتهما ـ بل الاول منهما غير ثابت الحسن ايضا ـ ولكن ضعفه ينجبر بالعمل ـ وايضا يدل عليه خبر (٢) ابى بصير عن رجل عن ابى عبدالله «ع» لا يجزى ان يسمى الا الذى ارسل الكلب ـ ويمكن ان يستشهد له بخبر الحلبى المتقدم من ارسل كلبه و لم يسم فلا ياكله فان اطلاقه يشمل ما لو سمى غير

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢

المرسل- فلا اشکال فی الحکم

الثالثة قالوا ویشترط ایضا العلم قیل او الظن الغالب باستناد موته الی السبب المحلل فلو شك فی ذلك لا یحکم بالحلیة للشك فی تحقق الموجب والاصل یقتضی عدمه ومعه لا تصل النوبة الی اصالة الحل التی اسسناها فی صورة الشك فی شرطیة شیء فی التذکیة فان الشبهة فی المقام موضوعیة وهذا واضح جدا (وکذا لا یحل لو شارکه کلب الکافر) ان قلنا باشتراط کون المرسل مسلما (ومن لم یسم او من لم یقصد) فی قتل الصید لان ظاهر الادلة اعتبار استناد القتل الی السبب المحلل- ویشهد به مضافا الی ذلك صحیح (١) الحذاء عن الصادق «ع» فی حدیث صید الکلب- وان وجدت معه کلبا غیر معلم فلا تاکل منه وخبر (٢) ابی بصیر عنه (ع) عن قوم ارسلوا کلابهم وهی معلمة کلها وقد سموا علیها فلما ان مضت الکلاب دخل فیها کلب غریب لا یعرفون له صاحبا فاشترکت جمیعا فی الصید فقال «ع» لا یؤکل منه لانك لا تدری اخذه معلم ام لا- ومن التعلیل واطلاق مفهوم الصحیح یستفاد حلیة الصید بتعدد السبب المحلل فلو اشترك فی قتله کلبان معلمان سمی عند ارسالهما حل- قال السید فی الریاض ویعضده الاطلاقات ثم امر بالتامل -ولعل وجهه ان الاطلاقات ظاهرة فی الحلیة عند سببیة کل فرد مستقلا فلو استند القتل الی مجموع السببین کان کل منهما جزء السبب فالاطلاقات لا تدل علیها- وکیف کان فالخبران یکفیان فی المقام -وبهما یقید اطلاق مرسل (٣) الصدوق قال ابو عبدالله «ع» اذا ارسلت کلبك علی صید وشارکه کلب آخر فلا تاکل منه الا ان تدرك ذکاته هذا کله فی صید الکلب

فی آلة الاصطیاد اذا کانت جمادا

(و اما السهم فیدخل فیه السیف و الرمح) ونحوهما مما اشتمل علی نصل -فلا اشکال ولا خلاف فی انه اذا قتل به الممتنع مع الشرائط الاتیة حل اکله ونسب الی

١-٢-٣- الوسائل -باب ٥- من ابواب الصید حدیث ١-٢-٣

الديلمى عدم الحلية ـ وينكر صحة النسبة سيد الرياض ـ وكيف كان فيشهد للمشهور نصوص كثيرة ـ كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليا كل منه ان شاء ـ وصحيح (٢) محمد بن مسلم عنه «ع» كل من الصيد ماقتل السيف والرمح والسهم ـ وصحيح (٣) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال «ع» كل لاباس به ـ الى غير تلكم من النصوص الاتية جملة منها و مقتضى اطلاق النصوص حلية اكل المقتول بالالة وان لم تجرحه كما صرح به جماعة بل فى المسالك دعوى الاجماع عليه (ودعوى) انصراف الاطلاق الى صورة الجرح (مندفعة) بانه لا منشأ له سوى الغلبة وهى لا تصلح منشئاً للانصراف المقيد للاطلاق

(و) لو كانت الالة غير مشتملة على النصل ولكنها محددة يصلح للخرق كـ (المعراض) فالمشهور بين الاصحاب ان المقتول بها يحل اكله (اذا خرق) ولو يسيرا فمات به دون ما اذا لم يخرق ـ ويشهد به صحيح (٤) ابى عبيدة عن ابى عبدالله «ع» اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل (والمعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) والنبوى (٥) فى المعراض ان قتل بقتله فلا تاكل وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم حلية المقتول بالمعراض مطلقا ـ كخبر (٦) مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث قال و الذى ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تاكل منه الا ماذكى .

ثم ان فى المقام طائفة من النصوص تدل على حلية اكل المقتول بالمعراض مطلقا خرق او لم يخرق ان لم يكن له نبل غيره ـ او كان ذلك مرماته ـ او صنعه لذلك

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢ـ٣

٤ ـ ٦ـ الوسائل ـ باب ٢٢ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ١١

كصحيح(١) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن ماصرع المعراض من الصيد فقال «ع» ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ماقتل وان كان له نبل غيره فلا ـ وخبر(٢) زرارة والجعفى عن ابى جعفر «ع» عما قتل المعراض قال «ع» لاباس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ـ وصحيح (٣) زرارة عنه «ع» فيما قتل المعراض لاباس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين «ع» يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلاباس ونحوها غيرها

والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة انما يكون باحد نحوين اما بتقييد اطلاق كل منهما المقابل للعطف بالواو فتكون النتيجة الاجتزاء باحد امرين اما الخرق او ان لايكون له نبل غيره ـ واما بتقييد اطلاق كل منهما المقابل للعطف بالواو فتكون النتيجة انه يعتبر فى الحلية اجتماع الامرين معا ـ ولعل الاول اظهر لان به يرتفع التعارض فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق بازيد من ذلك فان الضرورات تتقدر بقدرها

ثم انه اذا كانت الالة من غير الجنسين المتقدمين وكانت مثقلة يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة فالظاهر عدم حلية ماقتل بها مطلقا سواء خدشت ام لم تخدش وسواء قطعت البندقة رأسه ام عضوا آخر منه واعضاء الذبح ام لا ـ و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (٤) سليمان بن خالد عن الصادق «ع» عما قتل الحجر و البندق ايؤكل قال «ع» لا ـ ومثله حسن (٥) حريز وموثق (٦) عبدالله بن سنان ومحمد(٧) بن مسلم ـ و صحيح (٨) الحلبى وغيرها (ف) المتحصل ان الالة ان كانت مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم او كانت خالية عنه و لكنها كانت محددة تصلح للخرق وخرقت يحل الصيد

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٢٢ ـ من ابواب الصيد حديث ٤ـ٥ـ٦ـ٧

٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ٨ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب الصيد حديث ١ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧

بيان مايعتبر فى حلية الصيد

ثم انه انما (يؤكل ما يقتل احدها) اى الامور المشار اليها (اذا) وجدت الشرائط للحلية وهى ستة الاول - ان يـ(سمى المرسل)- ولاخلاف فى شرطية التسمية وظاهر المسالك الاجماع عليها وليس المستند الاية الكريمة لما تقدم فى صيد الكلب انها لاتدل على لزوم التسمية - ولا النصوص المتضمنة للتسمية فى كلام السائلين لعدم المفهوم لها - ولا اصالة الحرمة لما مر من ان الاصل هو الحلية - بل الوجه فيه الاخبار والنصوص الخاصة - منها - ما دل على اعتبار التسمية عند الذبح الشامل للذبح بذلك ومنها - ما دل على ذلك فى خصوص المقام كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل لحق حمارا وظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال «ع» نعم اذا سمى وفى خبره (٢) الاخر كل مالم يتغيب اذا سمى ورماه - وصحيح (٣) حريز عن الصادق «ع» ان علم ان رميته هى التى قتلته فليا كل وذلك اذا كان تدسمى ونحوها غيرها - ويعضدها النصوص المتضمنة لذكر التسمية فى الاسئولة فانها كاشفة عن ان وجوب التسمية كان امرا مفروغا عنه عندهم - ولا يعارضها خبر (٤) عيسى بن عبدالله القمى قلت لابى عبدالله «ع» - ارمى بسهمى فلا ادرى سميت ام لم اسم فقال «ع» كل لاباس فان الحلية فى مورد الخبر تقتضيها قاعدة التجاوز حتى بناء على وجوب التسمية ولو نسى التسمية يحل - لما مر فى صيد الكلب لوحدة المدرك

(و) الثانى اسلام الصائد فيحل لو (كان مسلما او بحكمه) على المشهور و

١- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الصيد حديث ٤

٢- الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الصيد حديث ٢

٣- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الصيد حديث ٢

٤- الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الصيد حديث ١

لادليل عليه بالخصوص سوى مامر فى الصيد بالكلب وقدعرفت مافيه وسوى ما سياتى فى الذبيحة فالاولى ايكال البحث فيه الى هناك

الثالث ـ ان يكون قاصدا للصيد برميه ـ فلو رمى سهما الى هدف فصادف صيد افقتله لم يحل كماهو المشهور بين الاصحاب وفى الرياض بلا خلاف ظاهر وهو المدرك والافلادليل عليه ـ ويمكن ان يكون مدركه انه اذا لم يقصد الصيد ورمى لامحالة لايسمى ولهذه الجهة لايحل ـ وكيف كان فعلى فرض اعتباره انما يعتبر القصد الى الجنس فلو قصد صيدا معينا ورمى فاخطأ واصاب صيدا آخر حل ـ لخبر (١) عباد ابن صهيب المنجبر قصور سنده بابن محبوب الراوى عن موجبه عن ابى عبدالله «ع» عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال «ع» ياكل منه ـ وهو يؤيد ما ذكرناه فى وجه اعتبار ـ القصد فان قيل انه مروى فى نسخة من التهذيب ـ وفيه لا ياكل منه ـ فيدل الخبر على عدم الحلية ـ قلنا ـ ان الاصح من النقلين هو الاول ـ لكونه مرويا فى الكافر وفى نسخة اخرى من التهذيب ـ ولا مورد لها هنا لاصالة عدم الزيادة فانه لم يثبت نقل الشيخ الخبر مع الزيادة لفرض كون النسخة الاخرى من التهذيب بدون الزيادة

ويتفرع على ماذكرناه انه ان قصد صيد اورماه واصابه ـ ثم اصاب صيدا آخر حل الجميع ولايضر كون التسمية واحدة ـ لان المعتبر هو كون الصائد مسميا ومقتضى اطلاق دليله كفاية تسمية واحدة للمتعدد ايضا

ولايعتبر ان يكون قاصد المحلل فلو قصد رمى الخنزير فاصاب محللا حل لاطلاق الدليل سيما وقدعرفت ان دليل اعتبار القصد لايدل على اعتبار ازيد من ما هو موجود فى الفرض وان وصلت النوبة الى الاصل كان مقتضاه الحلية كمامر فمافى الرياض من الحكم بعدم الحلية الامع قصد المحلل لادليل عليه ـ سوى اصالة الحرمة التى عرفت مافيها

والرابع ان لايغيب عن المرسل حيا فلو غاب عنه وحياته مستقرة ـ ثم وجد مقتولا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الصيد حديث ١

اومية لم يؤكل بلاخلاف ـ ويشهد به نصوص كثيرة ـ كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق «ع» عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال «ع» ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل ـ ونحوه صحيح (٢) حريز ـ وموثق (٣) سماعة مع زيادة التصريح بالمفهوم ـ وغيرهما ويستفاد من الجميع اختصاص الحرمة بما اذا لم يعلم ان رميته قتلته ـ والا فلو علم بذلك حل الاكل ـ ففى الخبر (٤) المنجبر قصور سنده بصفوان المجمع على تصحيح رواياته عن الصادق «ع» اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك اولم يغب عنك ـ والظاهر عدم الخلاف فيه

وفى صورة الشك فى استناد القتل الى رميته يكون مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن هذه النصوص ايضا عدم الحلية للشك فى تحقق السبب المحلل والاصل يقتضى عدمه وعليه فليس هذا شرطا زايداً معتبراً فى حلية الصيد ـ ولعله لذلك لم يذكره المصنف ره

ثم ان ماذكرناه من القيدين فى المسألة الثانية من لواحق صيد الكلب يعتبران فى المقام ايضا ـ اما اعتبار كون الرامى مسميا فلو رمى وسمى غيره لا يحل فلظهور النص فى كون التسمية من الرامى ـ واما اعتبار ان لا يشاركه رمى آخر غير واجد لشرائط الحجية ـ فلعدم استناد القتل حينئذ الى السبب المحلل

نعم لو رماه اثنان برميتين واجدتين للشرائط حل ـ ويشهد به خبر (٥) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن ظبى اوحمار وحش اوطير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ماصرعه فقال «ع» كل مالم يتغيب اذا سمى ورماه فتدبر ـ والنصوص الواردة فى الانسى الذى توحش الدالة على حليته لو بادر الناس اليه باسيافهم فضربوه الاتية

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥

٥ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٢

حكم ادراك الصيد وفيه حياة مستقرة

ثم ان تمام الكلام فى هذا الفصل - بالبحث فى مسائل - الاولى - لو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حالة الاصابة وفيه حياة مستقرة توقف حله على التذكية ان اتسع الزمان لها بلا خلاف فيه فى الجملة كذا فى الرياض - والاصل فى هذا الحكم نصوص خاصة كصحيح (١) الحذاء عن الصادق «ع» عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه قال «ع» ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه - الحديث - وصحيح (٢) محمد بن مسلم وغيره واحد عنهما (ع) جميعا انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا ان اخذته فادركت ذكاته فذكه - وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» فى حديث ان ادركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل - وخبره (٤) الاخر عن الصادق «ع» فى البعير الممتنع فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة (برمح خ ل) بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ونحوها غيرها

وهذه النصوص كما تراها ليس فى شىء منها استقرار الحياة حتى يبحث عن ما يتحقق به - بل هى متضمنة لانه اذا ادرك ذكاته ذكاه - واذا ادركه حيا ذكاه ومرجعهما الى شىء واحد فالمستفاد منها انه ان ادرك الصيد ولم يمض وقت التذكية وادركها (وسياتى فى الذبائح تعيين ما يدرك به التذكية) لا يحل بدون التذكية - وان ادركه وهو مقتول او حى ولكن لم يدرك ذكاته حل بدونها والظاهر ان مراد القوم من ادركه وفيه حياة مستقرة ذلك ايضا كما سياتى - وعليه فلا ايراد عليهم كما فى المسالك بانه لا وجه لهذا القيد - ويعضده تفصيلهم فى المقام بين ما اذا وسع الزمان للتذكية و

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الصيد حديث ١ - ٢ - ٣

٤ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الذبائح حديث ٥

عدمه ولو كان المراد باستقرار الحياة ما فسره بعضهم وهو ما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم واليومين لم يكن وجه لهذا التفصيل لعدم تصور استقرار الحياة بهذا المعنى مع عدم سعة الزمان للتذكية ـ وكيف كان فتمام الكلام فى هذه المسألة ببيان امور

١ـ اذا ادركه حيا ولم يسع الزمان للتذكية حل بدونها كما عن الاكثر على ما فى المسالك بل المشهور كما عن الروضة لخبر ابى بصير المتقدم المصرح بذلك ولان الخارج عن تحت اطلاق صدر النصوص الاخر المتضمنة لحلية الصيد خصوص ما اذا ادرك ذكاته للتصريح به او للامر بالتذكية مع ادراكه حيا المختص بادراك التذكية فانه فى هذا المورد الخاص دلت النصوص على عدم الحلية بدون الذكاة فالفرض باق تحت اطلاق الادلة ـ وعن الخلاف والحلى والمختلف انه لا يحل نظرا الى انه ادركه حيا فينط اباحته بتذكيته وبما ذكرناه ظهر ضعف ذلك

٢ـ اذا اتسع الزمان للتذكية ولم يتمكن من تذكيته لامور اخر وهى على قسمين الاول ـ ما يوجب التعذر من غير تقصير من الصائد ـ كما لو اشتغل باخذ الالة وسل السكين او امتنع بما فيه من بقية قوة وما شاكل ـ الثانى ما يكون ذلك عن تقصير الصائد كما لو اشتغل بتحديد المدية حتى مات الصيد وما شاكل ذلك ـ فان كان من قبيل القسم الاول فالظاهر الحلية ـ لاطلاق الادلة المتقدمة وان ـ كان من القسم الثانى لم يحل فانه فى حكم ما لو تمكن من الذبح وتركه عمدا فى كونه مشمولا لما فى ذيل النصوص من اعتبار التذكية فى حل الصيد الذى ادرك ذكاته

٣ـ اذا اتسع الزمان للتذكية ولم يكن له آلة فيذكيه ـ فالمشهور بين الاصحاب الحرمة كما مر وعن الشيخ فى النهاية والصدوق وابن الجنيد والمصنف فى المختلف وصاحبى المفاتيح والكفاية فيهما وجماعة اخرين انه يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء .

واستدل له بعموم(١) الاية «فكلوا مما امسكن عليكم» وما شابهها من النصوص

١ـ سورة المائدة اية ٥

وبخصوص صحيح(٢) جميل عن الصادق «ع» عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال «ع» لا باس به قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ـ وصحيحه (٣) الاخر قال قلت لابى عبدالله «ع» ارسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معى ما اذكيه به قال «ع» دعه حتى يقتله وكل منه ـ ومرسل (٣) الصدوق قال ابو عبدالله «ع» اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

واورد على الاستدلال بالاية بانها لا تدل على العموم والاجزام مع وجود آلة الذبح ـ واجاب عنه الشهيد الثانى فى المسالك بان تخصيص الاية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع والادلة لا يدل على تخصيصها فى محل النزاع لان العام حجة فيما عدا مورد التخصيص ـ وفيه ان الدليل الدال على خروج صورة ادراكه حيا مع وجود آلة الذبح عن تحت العام يدل على خروجها عنه مع عدم وجود الالة كما قدمناه واعترف هو قده بذلك قبل اسطر بل فى اول عنوان هذا الفرع يصرح بان النصوص تدل على الحرمة وقد ثبت فى محله ان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق

اما النصوص فقد ذكر جماعة الصحيح الاول ـ واوردوا عليه بانه لا يدل على المطلوب لان الضمير المستتر فى قوله فياخذه راجع الى الكلب لا الى الصائد والبارز راجع الى الصيد والتقدير فياخذ الكلب الصيد وهذا لا يدل على ابطال امتناعه بل جاز ان يبقى على امتناعه والكلب الممسك له فاذا قتله ح فقد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل ـ واجاب عنه الشهيد فى المسالك بانه ظاهر فى صيرورة الصيد غير ممتنع لجهات ـ احدها قوله ولا يكون معه سكين فان مقتضاه ان المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ـ والثانية قوله فيذكيه بها ـ والثالثة قوله فيدعه حتى يقتله فانه ظاهر فى ان له ان لا يدعه حتى يقتله ـ واورد عليه سيد الرياض بوجهين ـ احدهما ـ ان ما ذكره من القرائن لا يوجب الصراحة بل غايتها افادة الظهور وهو لا ينافى الحمل على ما ذكره المجيب جمعا بين الادلة «وفيه» ان رفع اليد عن ظهور

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢ـ٣

الدليل لابد وان يكون لقرينة ومجرد الجمع مالم يكن عرفيا لايصلح لذلك ـ بل ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق ـ الثانى ـ انه على تقدير الصراحة النصوص الدالة على الحرمة بدون التذكية لاعتضادها بالشهرة العظيمة التى هى من اقوى المرجحات الشرعية تقدم على هذا الخبر وهو لايكون لهامكافاة وان كان صحيحا وعمل به (وفيه) ان ذلك اغرب من الوجه الاول ـ فان الرجوع الى المرجحات انما هو فى المتعارضين ولا وجه له فى المطلق والمقيد والنصوص الدالة على الحرمة مطلقة وهذا الخبر مختص بصورة عدم وجود الالة ـ والمقيد يقدم على المطلق «فتحصل» ان دلالة النصوص الخاصة تامة ـ واسنادها معتبرة وقد عمل بها جماعة فالبناء على ما يستفاد منها متعين فالاظهر هو الحلية فى هذه الصورة

٤ ـ المشهور بين الاصحاب ايجاب المسارعة الى الصيد بعد ارسال الالة والاصابة شرعا اوشرطا ولم يقيد النصوص المفصلة بين ادراكه حيا وعدمه والحكم بالحلية فى الثانى دون الاول الامع التذكية بذلك ولم يرد بذلك رواية ولذا قد يقال بان الاظهر عدم لزومها

واستدل له سيد الرياض ـ باصالة الحرمة ـ وبان المتبادر من الاطلاقات ما تحققت فيه والالحل الصيد مع عدمها ولو بقى غير ممتنع سنة ثم مات بجرح الالة و لعله مخالف للاجماع بل الضرورة ـ وبالاستقراء والتتبع للنصوص والفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد وحرمته مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدرة عليه ـ وبان المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل الحيوان مطلقا الا بالذبح ونحوه وان الاكتفاء بغيرهما فى الحلية انما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء ونحوه ـ وبان النصوص محمولة على صورة المسارعة لورودها لبيان حكم آخر غير المسارعة

والكل كما ترى فان الاصل هو الحلية كما مر ـ مع انه لامجال له مع اطلاق الدليل ـ وكون المتبادر من النصوص ما تحققت المسارعة فيه ممنوع ولايلزم منه انه لو بقى غير ممتنع سنة ثم مات بحل فان النصوص آمرة بانه مع ادراك الذكاة لابد وان

يذكى والكلام انما هو فى انه هل تجب المسارعة فى المشى اليه ام لا - والاستقراء المشار اليه ناقص ليس بتام - والمستفاد من النصوص ان الحيوان المقدور عليه يحل بالذبح والممتنع بارسال الكلب او السهم والمفروض ان هذا الحيوان حين ما اصابه آلة الاصطياد كان ممتنعا و مستعصيا فالنصوص تدل على حليته ان مات بالاصابة - وكون نصوص الباب لبيان حكم آخر لا يوجب حملها على صورة المسارعة مع اقتضاء اصالة البرأئة عدم وجوبها

ويمكن ان يستدل له بانه فى النصوص علق وجوب التذكية على ادراكه حيا وادراكه ذكاته - وعليه - فلو فرضنا انه بعد ارسال السهم والاصابة بالصيد لو اسرع اليه بالمعتاد لوجده حيا ويتسع الزمان لتذكيته ولو لم يسرع اليه كذلك بل تانى فى مشيه وجده حين ما وصل اليه ميتا - لا يبعد القول بانه يصدق انه يدركه حيا و يدرك ذكاته فلا يحل الصيد فى فرض ترك المسارعة وعدم التذكية وليس معنى الوجوب الشرطى للمسارعة الا ذلك - فما افاده المشهور متين جدا

فى بيان الحيوان الذى يحل بالصيد

الثانية - لا اشكال فى ان الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتته ان كان مقدورا على ذبحه ومافى معناه لا يحل الا بالذبح او النحر على ما ياتى تفصيله - وان كان غير مقدور بان كان متنفرا متوحشا فجميع اجزائه مذبح مادام على توحشه وهو فى الصيد الوحشى موضع وفاق بين المسلمين كما فى المسالك و فى الانسى اذا توحش كما اذا ند بعير موضع وفاق منا كما فى المسالك ايضا

يشهد لحلية القسم الاول بالكلب والالة النصوص المتقدمة الواردة فى البابين وهى من جهة عدم ورودها فى مقام بيان ما يحل بالصيد لا اطلاق لها كى يتمسك به فى كل مورد و المتيقن هو الوحشى بالاصالة الباقى على توحشه - فلو صار الوحشى مستانسا لا يحل بشىء منهما لعدم الاطلاق للنصوص وقد دل الدليل على انحصار السبب فى التذكية لو كان مقدورا عليه بل قد مرت النصوص الدالة على ان الوحشى اذا قدر على تذكيته - متى بواسطة

انه عقره الكلب او اصابه السهم ولم يكن له قوة ليتنفر و يمتنع لايحل بدون التذكية مع انه في خبر (١) الافتح عن علي بن الحسين عليهما السلام - ولو ان رجلا رمى صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطروا نما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا اطار فان الخبر كما ترى بعموم العلة يدل على عدم حلية غير الوحشي بالصيد وان كان وحشيا بالاصالة اضف الى ذلك كله عدم صدق صيد الكلب وماشابهه من العناوين عليه لعدم احتياج اخذه الى حيلة

ويشهد لحلية القسم الثاني به النصوص الخاصة - كصحيح (٢) الحلبي قال ابو عبدالله «ع» في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا «ع» فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال - وحسن (٣) الحلبي عنه «ع» في رجل ضرب بسيفه جزورا اوشاة في غير مذبحها و قد سمى حين ضرب قال «ع» لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حالة اضطرار فاما اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك - وخبر (٤) ابي البختري عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا على ان تعرقبوها فانه يحلها مايحل الوحش - ونحوها غيرها

الثالثة (ولو قتل مافيه حديدة معترضا حل) على المشهور بل ظاهر المسالك الاجماع عليه كما مر - ويشهد به مضافا الى اطلاق نصوص حلية ماقتله السيف والرمح والسهم - خصوص صحيح (٥) الحلبي عن الصادق «ع» عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال (ع) ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فياكل - وخبر (٦) الاخر عنه «ع» عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال «ع» ياكل اذا اصابه و

١ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الصيد حديث ١
٢ - ٤ الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الذبائح حديث ١ - ٩
٣ - الوسائل - باب ٤ - من ابوب الذبائح حديث ٣
٥ - ٦ - الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الصيد حديث ٢ - ٣

هو يراه الحديث

الرابعة قد عرفت انه يعتبر في حلية ما قتله الكلب او السهم كونه ممتنعا -(و) عليه ف (لو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل) وهو واضح -ويشهد به مضافا الى ذلك خبر (١) الافلح قال سألت علي بن الحسين «ع» عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال «ع» لا ان الفرخ في وكره في ذمة الله مالم يطر ولو لوان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار

موت الصيد بسببين

الخامسة (ولو رماه بسهم) ونحوه (فتردى من جبل او وقع في الماء فمات) موتا يحتمل استناده الى كل منهما (لم يحل) اجماعا كما في الرياض -ويشهد به مضافا الى انه من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم وقد مر انه يعتبر استناد الموت الى السبب المحلل خاصة جملة من النصوص- كصحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال «ع» كل منه -وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه- ونحوه موثقا (٣) سماعة وخبر (٤) خالد بن الحجاج عن ابي الحسن «ع» لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ونحوها غيرها

ومقتضى اطلاقها عدم الحلية حتى اذا علم استناد الموت الى الرمية عادة كما عن الشيخ في النهاية- لكن المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع بل ادعاه غير واحد امالحمل اطلاق ما في النهاية على غير المورد كما عن المختلف او لرجوعه وافتائه بما هو المشهور في المبسوط انه يحل في هذه الصورة وان افاد

١- الوسائل -باب ٣١ من ابواب الصيد حديث ١

٢-٣-٤- الوسائل -باب ٢٦- من ابواب الصيد حديث ١-٢

الماء والتردى تعجيلا- ويمكن ان يستشهد له مضافا الى الاجماع -والى مناسبة الحكم والموضوع -بانه في صحيح الحلبى فى صدر الخبر قال لو رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فمات حل ومن المستبعد جدا ان يخرق فيه السهم فيموت ولا يتردى من الحائط وانما حكم بالحلية ح من جهة ان ظاهره ارادة صورة استناد الموت الى الرمى فذيله يختص بما اذا احتمل استناد الموت الى الماء او اليه والرمى جميعا واحتمال الفرق بين الماء والتردى كما ترى- وايضا يمكن ان يستدل له بمرسل (١) الصدوق قال «ع» ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط فلا تاكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع فى الماء فكله اذا كان رأسه فى الماء فلا تاكله وهو من جهة استناد الصدوق ما تضمنه الى المعصوم «ع» جزما من المرسل الذى يكون حجة وافتى بما تضمنه الصدوقان وصوبهما المصنف ره والشهيد الثانى و غيرهما- وتقريب الاستدلال به انه اذا كان رأسه خارج الماء فهو امارة استناد الموت الى الرمى لا الى الماء - والافكل من الامرين محتمل - فالاظهر الحلية مع العلم باستناد الموت الى الرمية

حكم من ضرب الصيد فقده نصفين

السادسة (ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا) حركة المذبوح (او لم يتحركا) بلا خلاف كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر - لكنهم لم يقيدوه باحد القيدين و ان كان الظاهر ارادتهم اياه بناء على الغالب فى القد بنصفين مع انهم صرحوا بكون مثله من جملة اسباب عدم استقرار الحياة فلا خلاف فى المسألة -ويشهد له مضافا الى اطلاق الادلة- موثق (٢) غياث عن الصادق «ع» فى الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال «ع» ياكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضو الم ياكل منه ما ابان

١- الوسائل -باب ٢٦ من ابواب الصيد حديث ٣

٢- الوسائل -باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ١

منه واكل سايره

(ولو تحرك احدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية) ما فيه الحياة (خاصة) ولم يحل الاخر ـ اما عدم حلية الاخر فلانه جزء مبان من الحي فهو ميتة ـ واما اعتبار التذكية فيما فيه الحياة ـ فللنصوص المتقدمة الدالة على اعتبارها ان ادرك حياته ـ وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر عدم اعتبار التذكية خلافا للمشهور ـ بل اعتبر الاولان خروج الدم خاصة بل وصرح ثانيهما بالتحريم من دونه ـ اقول لعل مدرك عدم اعتبار هم التذكية اطلاق الموثق المتقدم (ويرده) انه لو سلم اطلاقه ـ يقيد بالخبر (١) في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال «ع» لا باس بكليهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة ـ فان ظاهر التعليل ان الحياة المثبتة والمنفية الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم اى ما ادرك ذكاته لا مطلقا فبه يقيد اطلاق الموثق ـ مع انه لو اغمض عنه حيث تكون النسبة بين الموثق والنصوص المتقدمة الدالة على انه ان ادرك حياته او ادرك ذكاته لم يحل بدون التذكية ـ عموم من وجه والترجيح معها من وجوه غير خفية ـ فتقدم واما اعتبار خروج الدم فلا وجه له اصلا الا القياس على الذبيحة وهو كما ترى

(والا) اى وان لم يكن حياة المتحرك مستقرة (حلا معا) مطلقا كان ما فيه الرأس اكبر ام لا لاطلاق الادلة ـ كصحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل قال «ع» كل لا باس به ونحوه غيره ـ وكذا اطلاق موثق غياث المتقدم ـ وعن الشيخ في النهاية انه مع تحرك احد النصفين دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصة وان حلهما معا مشروط بحركتهما معا او عدم حركتهما ونسب في الرياض هذا القول الى الخلاف والمبسوط والسرائر ايضا ولعل مدركهم ـ الخبر الثاني المتقدم ـ او ما دل على ان الجزء المبان من الحي ميتة ـ ويرد الاول مضافا الى ضعف سنده من وجوه عديدة ما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ١٦ ـ من ابواب الصيد حديث ٣

تقدم من ظهوره لاجل مافيه من التعليل فى ما اذا كان حركة المتحرك حركة ماحياته مستقرة بالمعنى المتقدم ـ ويرد الثانى اولا ان المتبادر من ذلك مايحتاج لحياته الى التذكية ـ وثانيا ان النسبة بين مادل على ان ماقتل بالسيف او الرمح او السهم حلال ـ و بين الدليل المشار اليه عموم من وجه ان اغمضنا عن التبادر المذكور ـ والترجيح مع الاول ـ وهو فتوى المشهور التى هى اول المرجحات

وعن الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن حمزة ان حلهما مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يؤكل مافيه الرأس اذا كان اكبر وصرح فى غيره بالحرمة و(استدل له) تارة بالاجماع كما عن المبسوط ـ واخرى بان اكل مامع الرأس مجمع على اباحته وماقالوه ليس عليه دليل ـ وثالثة بموثق (١) اسحاق بن عمار عن الصادق «ع» فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال «ع» نعم ياكل مما يلى الرأس ويدع الذنب ـ بدعوى انه وان كان مطلقا شاملا للاكبر والادون والمساوى ـ الا ان الجمع بينه وبين المرسل (٢) عنه «ع» قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال «ع» اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما يقتضى ذلك بحمل الاول على ما اذا كان مايلى الرأس اكبر كما فى الثانى وحمل الثانى على ما اذا كان الاكبر ممايلى الراس كما فى الاول (ولكن يرد) على الاول منع الاجماع اذلم يفت به غيره وابن حمزة ـ وعلى الثانى ماهو من الدليل على حلية الجميع ـ وعلى الثالث ان الجمع المذكور تبرعى اولا ـ والخبر الثانى ضعيف ثانيا ـ والموثق باطلاقه لم يعمل به احد ـ اضف الى ذلك كله انه لايصلح للمقاومة مع ماتقدم

(ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة) مطلقا كان فى احدى القطعتين حياة مستقرة ام لا اجماعا كما فى الرياض والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ستاتى الاشارة اليها ولا اختصاص للحكم بالحبالة بل يشمل كل الة من الالات غير المعتبرة وهذا واضح جدا مما اسلفناه

السابعة (ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رماه للصيد فاصاب لم يحل) وقدم الكلام

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ٢ ـ ٤

فيهما فى الشرائط

حكم الصيد بالبندقية

الثامنة (وباقى الات الصيد) غير مامر (كالفهود والحبالة و غيرهما لايحل مالم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته و يذكيه) وقد استفاضت النصوص بذلك فى الفهود والحبالة وقد تقدمت النصوص فى الفهود ـ واما فى الحبالة ـ فصحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قال امير المؤمنين «ع» ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ـ وخبر (٢) عبد الرحمان ابن ابى عبدالله عن الصادق «ع» ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه و نحوهما غيرهما ـ وهذا كله مما لا اشكال فيه و لا كلام

انما الكلام فى الصيد بالالة الحديثة الموسومة بالبندقية فقد احله فى محكى الكفاية ـ وحرمه سيد الرياض (واستدل) للاول ـ بصحيح (٣) محمد بن قيس عن الباقر «ع» من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه ان شاء (واورد عليه) السيد فى الرياض ـ بانه لابد من تخصيصه باصالة الحرمة المتقدمة المدلول عليها بالنصوص المتقدمة ـ وبانه ـ يعارضه عمومات تحريم الميتة الصادقة فى اللغة على الميت حتف انفه والمذبوح بكل آلة خرج منها الالة المعتبرة وبقى ماعداها منها مفروض المسألة تحتها مندرجة ـ وبمنع ـ عموم السلاح فانه نكرة مثبتة لاعموم فيها لغة وبانصرافه ـ عن التفنكة اذ الغالب غيرها ـ مع انها من الالات المستحدثة فى قريب هذه الازمنة (وفى الجميع نظر) اما اصالة الحرمة ـ فمضافا الى مامر من منعها و

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٢٤ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢

٣ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الصيد حديث ١

النصوص التي ادعى دلالتها عليها في الشبهة الموضوعية - انه لا يرجع اليها مع وجود الدليل من غير فرق بين الناص منه والظاهر فكيف بان يخصص العموم بها - واما عمومات تحريم الميتة فيجب تخصيصها بالصحيح - ودعوى - ان مفروض المسألة باق تحت العموم - مندفعة - بانه مع وجود الدليل الخاص كيف يكون باقيا تحته واما منع عموم السلاح فهو وان تم ولكن لا ينافي اطلاقه والاطلاق حجة كالعموم واما الانصراف بواسطة غلبة غيرها فقد مر مرارا انه لا يصلح لتقييد الاطلاق - مع ان الغالب في هذه الازمنة الصيد بها - و بواسطة عدم كونه في زمان صدور الروايات فيندفع بان القضايا الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية لا الخارجية وهي متضمنة لجعل الاحكام على الموضوعات المقدر وجودها

وربما يستدل للحرمة مضافا الى ما مر بوجهين - احدهما - ما تضمن حرمة ما يقتل بالثقل - الثاني - اندراج ذلك تحت البندقة والحجر (ويرد) على الاول انه ليس في شيء من النصوص ما يدل على ذلك الا في خبر عامي في المعراض دال على انه ان قتله بثقله لا يحل - واين ذلك من الاطلاق - مع ان هذه الالة لا تقتل بثقله وانما يقتل بالخرق والنفوذ وهو انفذ من السهم والخرق بالسيف - ويرد الثاني - منع شمول البندقة لذلك - وعن الكفاية في الحديث انها لا يصيد صيدا و لا يتكأ عدو اولكنها تكسر السن وتقفأ العين - وهذه الالة تقيد الصيد وتتلف العدو الكبير وتقتل

ويمكن ان يستدل لحل ما صيد بها بوجوه ١ - ما تقدم من صحيح محمد بن قيس ونحوه - مرسل الفقيه ٢ - اصالة الحل التي اسسناها والمستفادة من الكتاب والسنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه - ٣ - النصوص الدالة على حلية ما قتله رمية الرامي كصحيح (١) سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله «ع» عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال «ع» ان كان يعلم ان الرمية هي التي قتلته فليا كل - وصحيح (٢) حريز عنه «ع» عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايا كل منه قال «ع» ان علم ان رميته

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الصيد حديث ١ - ٢

هى التى قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى ونحوهما غيرهما - وموثق (١) سماعة سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال «ع» اذا رميت وسميت فانتفع بجلده - وموثق (٢) محمد الحلبى سالته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال «ع» كله - وخبر (٣) عباد بن صهيب الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه عن ابى عبدالله «ع» عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال «ع» ياكل منه - الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الابواب المختلفة الدالة على ان المحلل هو الرمى واطلاقها يشمل الرمى بالبندقية - ٤ - النصوص المتقدمة فى المعراض المتضمنة لحلية مقتول كلما قرره الصائد سلاحا ومرماة والة لرميه و صنعه لذلك - فالاظهر هو حلية ماقتل بالتفنكة - وهل يعتبر ان يكون مايرمى محددا ام لا - و جهان اظهرهما الثانى فلو لم يكن محددا و خرق حل اكله

التاسعة - الاصطياد بالالة المغصوبة سلاحا او كلبا حرام بلا كلام لانه تصرف فى مال الغير وغصب ولكن لايحرم الصيد ويملكه لاطلاق الادلة ضرورة كونه من قبيل المعاملة التى تجامع المحرم كالذبح بالالة المغصوبة - نعم عليه اجرة مثلها للمالك كباقى الاعيان المغصوبة

العاشرة - اذا صيره الرامى غير ممتنع باى نحو كان ملكه لانه من المباحات ويملك المباح بالحيازة ولاحاجة الى القبض الحسى وسياتى الكلام فى ذلك مفصلا فى آخر مباحث الصيد والذباحة - وهل يعتبر قصد التملك ام لا وجهان - مبنيان على اعتباره فى الملك الحاصل من الحيازة وعدمه - ظاهر الادلة عدم اعتباره - وعليه فلو رمى بغير قصد الصيد فاصابه وصيره غير ممتنع ملكه

---

١ - الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

٢ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الصيد حديث ٣

٣ - الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الصيد حديث ١

حلية ذبيحة الكتابي مع احراز التسمية

(الفصل الثاني في الذباحة) والكلام فيه في طي مقامات - الاول في الذابح وما يعتبر فيه (و) قد طفحت كلماتهم بانه (يشترط في الذابح الاسلام او حكمه) على معنى ما اشار اليه جماعة بقولهم فلا يتولاه الوثني وغيره من الكفار غير الكتابي وان كان من كفار المسلمين كالمرتد والغالي ومن شاكل - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وفي المسالك اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم انتهى - ويشهد له مضافا الى ذلك - والى فحاوى النصوص الاتية صحيح «١» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال امير المؤمنين «ع» لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب - وخبر «٢» علي بن جعفر عن اخيه «ع» عن ذبايح نصار العرب قال «ع» ليس هم اهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم - وخبر «٣» ابي بصير عن الصادق «ع» لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ونحوها غيرها - وهي بواسطة ما فيها من العلل تدل على تلك الكبرى الكلية فلا اشكال في الحكم

انما الكلام في ذبيحة اهل الكتاب فقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلثة - ١ - ما عن الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع والحلي وجملة المتاخرين كما في المسالك وهو الحرمة - بل في المسالك ان عليه معظم الاصحاب بل كاد ان يعد من المذهب وعن الخلاف والانتصار جعلها من متفردات الامامية مدعيين الاجماع عليها - ٢ - ما عن القديمين وهو الحل - ٣ - البناء على الحل مع سماع التسمية عليها ذهب اليه الصدوق - والعمدة في المقام الروايات - واما الايات - فقد مر في مبحث اشتراط كون المرسل للكلب مسلما تقريب الاستدلال بها على الحرمة والجواب عنه - نعم يبقى الاية التي استدل بها للحل وسنتعرض لها بعد الروايات - واما

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الذبائح حديث ٢٣ - ١٥ - ٢٢

الاجماع ـ فلعدم كونه تعبديا سيما مع ذهاب جمع الى عدم الحرمة لايكون حجة واما النصوص فطوائف

النصوص التى استدل بها للحرمة

الاولى ما استدل به للقول المشهور وتلكم الاخبار كثيرة ـ منها صحيح (١) قتيبة الاعشى قال سأل رجل اباعبدالله «ع» وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودى والنصرانى فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته ـ فقال ابوعبدالله «ع» لاتدخل ثمنها مالك ولاتاكلها فانما هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم اهل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابوعبدالله «ع» كان ابى يقول انما هو الحبوب واشباهها ـ بدعوى ظهور النهى فى الحرمة ويؤيده السياق من حيث فهم الراوى اياه ولذا عارضه بالاية المتضمنة للحلية غير المنافية للكراهة مع تقرير المعصوم له على فهمه وجوابه له بما اجابه ـ و اورد عليه فى المسالك بانه يدل على الحل لان قوله لاتدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والالما صدق الثمن فى مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولاقبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها فى ماله يكفى فيه كونها مكروهة والنهى عن اكلها يكون حاله كذلك حذرا من التناقض (وفيه) اولا ان اطلاق الثمن عليه لايدل على صحة البيع وقد اطلق الثمن فى كثير من الاخبار مع فساد البيع كقوله ثمن العذرة سحت و ماشاكل ـ وثانيا ان صحة البيع لاتنافى حرمة الذبيحة و قد دل بعض النصوص على جواز بيع الميتة ـ وبعضها على جواز بيعها منضمة الى المذكى فلعل هذه الرواية من تلك الروايات فلايصلح ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة (ولكن) يرد على هذا الخبر انه يدل بواسطة مافيه من التعليل على الحل وعدم المنع من اكل ذبيحة الكتابى فانه علل حكمه بعدم الاكل بعدم الاطمينان بانه سمى فلو حصل الاطمينان

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

بالتسمية كان مفاد الخبر حليتها

ومنها خبر (١) حسين بن المنذر عن الصادق «ع» فى حديث فقلت اى شىء قولك فى ذبايح اليهود والنصارى فقال «ع» ياحسين الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها الااهل التوحيد (والجواب) عنه هو الجواب عن سابقه ـ ويؤيده خبر (٢) حنان قال قلت لابى عبدالله «ع» ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولايؤمن عليها الااهلها فقال «ع» انهم احد ثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اى شىء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح

وبذلك يظهر الجواب عن جملة من الاخبار التى استدلوا بها لهذا القول كاخبار الحسين (٣) بن المختار ـ (٤) والحسين بن عبدالله ـ (٥) وقتيبة الاعشى (٦) والحسين بن المنذر ـ (٧) والحسين الاحمسى

ومنها النصوص المتضمنة للنهى عن اكل ذبيحة نصارى العرب كاخبار محمد ابن قيس وابى بصير وعلى بن جعفر المتقدمة ـ وصحيح (٨) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن نصارى العرب ايؤكل ذبايحهم فقال «ع» كان على «ع» ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ـ وصحيح (٩) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على «ع» ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لايذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك ـ ونحوها غيرها (واجاب) عنها الشهيد الثانى بانها تدل على الحل فان نهيه عن ذبايح نصارى العرب لامطلق النصارى ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيصه نصارى العرب ان تنصرهم وقع فى الاسلام فلايقبل منهم (وفيه) انه يتوقف على القول بمفهوم الوصف واللقب ولا نقول به «فالحق» فى الجواب عنها انها بواسطة مافى جملة منها من التعليل بعدم كونهم من اهل الكتاب لاتدل على الحرمة فى مفروض المسألة ـ مع ـ انه يحتمل

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢ـ٣ ٤ـ١ـ٧ـ١٠

٨ـ٩ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ـ ٩١

اختصاص الحرمة بهم لما افاده فى المسالك غاية الامر لا تدل على الحلية فى غيرهم بل هى ساكتة عن بيان حكم غيرهم

ومنها ـ النصوص الناهية عن ذبح غير المسلم الاضحية ـ كذيل صحيح الحلبى المتقدم وخبر (١) سلمة المنجبر ضعفه بكون الراوى عنه من اصحاب الاجماع عن ابى عبدالله «ع» ان عليا «ع» كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم ـ وموثق (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشىء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ـ وصحيح (٣) الحلبى عن الصادق «ع» لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك ـ وصحيح «٤» ابى بصير عنه «ع» لا يذبح اضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى وان كانت امرأة فليذبح لنفسها ونحوها غيرها «والجواب» عن هذه النصوص ان المنهى عنه فيها ذبح الاضحية ولها خصوصية ولذا امر فى صحيح ابى بصير بان يذبحها مالكها وقد ثبت فى محله استحباب ذلك حتى لو لم يحسن الذباحة جعل يده فى يد الذابح فلا ربط لهذه النصوص بحرمة الذبيحة و اعتبار كون الذابح مسلما بل فى المسالك ان هذه تدل على الحل اذ مفهومها ان غيرها ليس ككك و المفهوم وان لم يكن حجة الا ان التخصيص بالاضحية لانكتة فيه لو كانت ذباحتهم محرمة مطلقا ـ وهذا وان كان لا يخلو عن الاشكال ولكن عدم دلالتها على حرمة الذبيحة خال عن الاشكال

ومنها خبر (٥) زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله «ع» عن ذبيحة الذمى فقال «ع» لا تاكله ان سمى وان لم يسم ـ وهذا الخبر من حيث الدلالة على الحرمة لا كلام فيه ولكن سنده ضعيف بمفضل بن صالح الذى ضعفه جمع كثير «وما» فى الرياض من انه ينجبر ضعفه بالاصل وبعمل الاكثر «يندفع» بان الاصل كما عرفت لا اصل له ـ مع انه لا يوجب جبر ضعف السند ـ واما عمل الاكثر فالجابر هو عملهم بالخبر واستنادهم اليه لا مجرد مطابقة فتواهم مع مضمونه وفى المقام لم يحرز ذلك اذ لعل الاصحاب

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢١ ـ ٢٩ ـ ٤٢ ـ ٢٠ ـ ٥

فى افتائهم بالحرمة استندوا الى غيره ـ فعمل الاكثر ايضا لايوجب الجبر

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن جملة من النصوص المستدل بها فى المقام فانها ضعيفة الاسناد غير المنجبرة بالاستناد كخبر (١) محمد بن يحيى الخثعمى فان فى سنده القاسم وهو اما ضعيف اومجهول ـ وخبر (٢) الحسين بن علوان وغيرهما

ومنها صحيح (٣) شعيب العقرقوفى قال كنت عند ابى عبدالله ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله «ع» قد سمعتم ماقال الله عزوجل فى كتابه ـ فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال «ع» لهم لاتاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها فى عنقى مافيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ماتقول فى ذبائح اهل الكتاب فقال «ع» اليس قد شهد تنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لاتاكلها «وفيه» ان الظاهر من قوله «ع» قد سمعتم ماقال الله عزوجل ـ ان الوجه فى منعه «ع» الاكل من ذبايحهم عدم ذكر اسم الله عليها اذلايكون فى الكتاب مايكون مربوطا بالمقام الاهذه الاية ـ وبه يندفع تعارض صدر الخبر وذيله ـ مع ما ينقله ابو بصير عن ابيه «ع» كمالايخفى

ومنها ـ صحيح (٤) الحسين الاحمسى عن الصادق «ع» قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء يهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال «ع» لاتاكل من ذبيحته ولاتشترمنه «وفيه» ان هذا الخبر مروى بعين هذا السند ومذيل بقوله وقال هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم فهو يدل على ان المانع عدم احراز التسمية لاكون الذابح يهوديا

ومنها خبر (٥) ابن ابى عمير ان ابن ابى يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابى عبدالله «ع» فاختلفا فى ذبايح اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابى يعفور فلما صارا الى ابى عبدالله «ع» اخبراه فرضى بفعل ابن ابى يعفور وخطأ المعلى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٢٧ـ من ابواب الذبائح حديث ٢٦ـ١٢ـ٢٥ـ١ـ١٦

فى اكله اياه «وفيه» انه متضمن لقضية شخصية ولعل وجه التخطأة كون اليهود فى ذلك الزمان غير مسمين فلايصح الاستدلال به

ومنها موثق (١) حميد بن المثنى عن العبد الصالح «ع» عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال «ع» لاتقربوها ـ ومثله خبره (٢) الاخر عن سماعة «ع» ـ وبمعناهما بعض اخبار اخر ـ ولكنها مطلقة ولم يبين فيها وجه المنع فيقيد اطلاقها بما مر فى النصوص المتقدمة من عدم الايتمان على التسمية ـ بل النهى عن قربها قد علل به ـ فى صحيح «٣» حنان ـ اوموثقه قال دخلنا على ابى عبدالله «ع» اناوابى فقلناله جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنا كلها. قال «ع» لاتاكلوها ولاتقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم مالا احب لكم اكلها الى ان قال ـ فقالوا صدق انا نقول باسم المسيح ـ فتحصل مما ذكرناه ان شيئا من النصوص الكثيرة المستدل بها على حرمة ذبيحة اهل الكتاب لايدل عليها بل انما هى تدل على ان الحرمة انما هى من جهة عدم الاطمينان بالتسمية فلو سمى الكتابى وذبح نفس هذه النصوص بمفهوم العلة تدل على حلية الذبيحة

نصوص حلية ذبائح اهل الكتاب

الطائفة الثانية ماتدل على حلية ذبيحة اهل الكتاب امامطقا اومع سماع التسمية كصحيح «٤» زرارة عن اخيه حمران عن الباقر «ع» فى ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى لاتاكل ذبيحته حتى تسمع يذكر اسم الله فقلت المجوسى فقال «ع» نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وصحيح «٥» الحلبى قال سالت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال «ع» لاباس به ـ وصحيح «٦» حريز عن ابى عبدالله «ع» ـ وصحيح «٧» زرارة عن ابى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب الذبائح حديث ٣٠ـ٩ـ٣١ـ٣٤ـ٣٨

جعفر «ع» انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهد تموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهد وهم فلاتاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ـ وخبر (١) يونس بن بهمن المنجبر برواية البزنطي عنه قلت لابي الحسن «ع» اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قدشواها وعمل لي فالوذجة فآكله فقال «ع» لاباس به ـ وخبر (٢) الوردبن زيد قلت لابي جعفر «ع» حدثني حديثا واملاه علي حتى اكتبه فقال «ع» اين حفظكم ياأهل الكوفة قال قلت حتى لايرده على احدما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال «ع» كل ـ قلت مسلم ذبح ولم يسم قال «ع» لاتاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك

بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص

والجمع بين هذه النصوص انفسها بحمل مطلقها على مقيدها وبين ماتقدم من بعض الاخبار الناهية عن اكل ذبيحة اهل الكتاب بقول مطلق يقتضي البناء على الحرمة مالم يحرز التسمية والحلية مع احرازها ولو باخبار رجل مسلم وان الفرق بين المسلم واهل الكتاب اجراء اصالة الصحة في عمل المسلم دون عمل اهل الكتاب وقدعلل ذلك في بعض النصوص المتقدمة بانهم لايسمون الله ولايتوهم انه لابد من سماع التسمية فلايكفي احرازها بطريق آخر جمودا على ظاهر بعض الاخبار ـ فانه مضافا الى ان ظاهر اخذ السماع موضوعا كونه بعنوان الطريقية سيمامع استدلال الامام «ع» فيها بالاية الكريمة ـ والتعليل في النصوص المتقدمه بانه لايؤمن عليه الامسلم وغير ذلك من القرائن ـ قد صرح بالاكتفاء باخبار مسلم في صحيحي حريز وزرارة المتقدمين

واورد على نصوص الحلية بايرادات ـ ١ ـ انها تحمل باجمعها على الضرورة جمعا بينها وبين نصوص الحرمة ـ ويشهد بهذا الجمع خبر (٣) زكريا بن آدم قال

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ من ابواب الذبائح حديث ـ ٤٠ ـ ٣٧

٣ ـ الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ٩

ابو الحسن «ع» انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الافى وقت الضرورة اليه «وفيه» ان مقتضى الجمع العرفى بين النصوص ماتقدم والجمع بحمل نصوص الحل على الضرورة تبرعى لاشاهد به ـ بل كثير من تلكم النصوص تاباه ـ فانها صريحة فى انها تحل مع التسمية ولاتحل بدونها ـ وهذا التفصيل يختص بحالة الاختيار وفى حالة الضرورة تحل الميتة ايضا فلو كان المراد بالحل فى تلك النصوص الحل فى حال الاضطرار لماصح النهى عن اكلها بدون التسمية ـ واما الخبر فمع الاغماض عما فى سنده اذلم يثبت عندنا ان احمد ابن حمزة القمى الراوى عن زكريا ـ كونه ابن اليسع الثقة ـ هو يتضمن النهى عن اكل ذبيحة غير الامامى ولاريب فى حلية ذبيحة المخالف فالنهى فيه محمول على الكراهة قطعا ـ مع ان غاية ما هناك كونه من قبيل احد النصوص المطلقة فيقيد بمادل على حليته مع احراز التسمية

ـ ٢ ـ انها تحمل على التقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة ـ ويشهد به خبر (١) بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سألت اباعبدالله «ع» عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما ـ ويرد عليه ان الحمل على التقية انما يجوز عند تعارض الخبرين وفقد جملة من المرجحات والافمجرد موافقة الخبر للعامة لايصلح لذلك ـ واما الخبر فضعيف السند ببشر والحسن بن ايوب وغيرهما ـ مع انه لايدل على ذلك

ـ ٣ ـ ان الاصحاب اعرضوا عن هذه النصوص ولم يعملوا بها وهو يوجب ضعف السند «وفيه» اولا ان عدم العمل بها يحتمل ان يكون من جهة مارأوه من المعارضة بينها وبين نصوص الحرمة وعليه فلايكون ذلك اعراضا موهنا ـ وثانيا انه قد عرفت ان نصوص الحرمة لاتدل على ازيد من الحرمة بدون احراز التسمية وانه مع احرازها تحل الذبيحة

ـ ٤ ـ مافى الوسائل قال وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢٨

وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والابله وغير ذلك «وفيه» ان مجرد الاحتمال لايعتنى به فى مقابل الظهور - ومن الغريب ان الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل روايات الحرمة والاشكال عليها ثم نقل نصوص الحل والدفاع عنها يقول وعلى كل حال فلاخروج لما عليه معظم الاصحاب بل كاد ان يعد هو المذهب مضافا الى ماينبغى رعايته من الاحتياط انتهى - وهو كما ترى اذ مخالفة الاصحاب بعد وجود الروايات بل والايات وقصور دلالة مااستدلوا به على ما ذهبوا اليه لامحذور فيها

ثم ان فى المقام روايتين احداهما - تدل على الاكتفاء عن ذكر اسم الله بما لو قال باسم المسيح وهى رواية (١) ابى بصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ومثلها رواية (٢) عبدالملك بن عمرو - ولكنهما ضعيفا السند لقاسم بن محمد - ومعارضان بالنصوص المتقدمة سيما ما تضمن نهيه «ع» عن اكل الذبيحة وقربها معللا بانهم يقولون على ذبايحهم مالااحب لكم اكلها - ثم لما سئلوا عن ذلك قالوا صدق انا نقول باسم المسيح - الثانية - مايدل على حلية اكل الذبيحة مع عدم احراز عدم التسمية والافيحل وهى صحيحة (٣) جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله «ع» عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال «ع» كل فقال بعضهم انهم لايسمون فقال «ع» فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتاكلوا وقال «ع» اذا غاب فكل - ولكنها مطلقة يقيد اطلاقها بالنصوص الدالة على عدم كفاية الغيبوبة مالم يحرز التسمية فالمسألة بحمدالله واضحة لااشكال فيها بحسب النصوص

بيان مايستفاد من الايات الشريفة

واما بحسب الايات فيدل قوله (٤) تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وقوله

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الذبائح حديث ٣٦ - ٣٥ - ٣٣

٤ - سورة الانعام آية ١١٩

تعالى (١) «ومالكم الاتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم» باطلاقها، على حلية ذبيحة اهل الكتاب مع التسمية وبعبارة اخرى هما بالاطلاق يدلان على عدم الفرق بين كون الذابح مسلما او كتابيا ـ وربما يستدل ايضا بقوله (٢) تعالى «وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم» وجه الدلالة ان الطعام اما ان يراد به ما يطعم مطلقا فيشمل محل النزاع لان اللحم من جملة ما يراد به ـ واما ان يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصا ـ واجيب عنه «بانه» يحمل الطعام على الحبوب لانها المتعارفة ولدلالة الحديث (٣) عليه «وبانه» ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب «وبان» الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزء من وسماه

ويرد الاخير انه لو فرض ذبح الكتابي وصيره طعاما تناوله العموم «ويرد» ما قبله ـ اولا انهم صرحوا في الاصول بان المفرد المضاف يفيد العموم والامر هناك واستدلوا له بصحة الاستثناء الذي هو معيار العموم ـ وثانيا انه ان لم يفد العموم فلا اشكال في الاطلاق وكفى به حجة ـ وعليه فحيث انه كما يصدق عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب كذلك يصدق عليه ذلك مع ذبح الكتابي فمقتضى الاطلاق حلية كليهما «ويرد» ما قبله ان كون المتعارف من الطعام هو الحبوب ممنوع ـ و على فرضه لا يصلح للتقييد ـ نعم ـ الحديث كما مر صحيح ودلالته على اختصاص الطعام بالحبوب واشباهها واضحة وليس من قبيل بيان بعض مصاديق الكلي فلاحظه فهذه الاية الكريمة لا تدل على حلية ذبيحة اهل الكتاب ولا على عدمها «فتحصل» من مجموع ما ذكرناه عدم بقاء الشك (و) الترديد في انه (لو ذبح الذمي) يحل الذبيحة مع احراز التسمية

---

١ ـ سورة الانعام آية ١٢٠

٢ ـ سورة المائدة آية ٦

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

حكم ذبيحة المعادى لاهل البيت (ع)

ثم ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذبح الحرورى (او) الخارجى او غيرهما ممن يصدق عليه (الناصب لم يحل الاكل) بل لم ينقل الخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص كموثق (١) رزعة عن ابى بصير سمعت اباعبدالله «ع» يقول ذبيحة الناصب لاتحل - وموثق (٢) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» انه قال لاتحل ذبائح الحرورية - وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال «ع» اى شيء تسالنى ان اقول ماياكل الامثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال «ع» نعم واعظم عندالله من ذلك الحديث - ولا وجه للمناقشة فى اسنادها بعد كونها موثقات سيما وان فى طريق الثانى حماد بن عيسى الذى هو من اصحاب الاجماع - وعمل الاصحاب بها

وبازائها خبران - احدهما - صحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» عن ذبيحة المرجيء والحرورى فقال «ع» كل و قرواستقر حتى يكون مايكون - ثانيهما حسن (٥) حمران عن ابى جعفر «ع» قال سمعته يقول لاتاكل ذبيحة الناصب الاان تسمعه يسمى ولو لاافتاء الاصحاب بالحرمة مطلقا كان المتعين العمل بالحسن المؤيد بظاهر الكتاب الذى هو اخص من النصوص المتقدمة لكن الظاهر تسالمهم على الحرمة وقد احتمل فى الرياض حمل الحسن على التقية بقرينة صحيح الحلبى

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الذبائح حديث ٢-٣ ٤-٨-٧

حكم ذبيحة المخالف

(و) قداختلف الاصحاب فى انه هل (يحل لوذبح المخالف) غير الناصب ام لا على اقوال ـ١ـ ماعن الاكثر بل عامة المتاخرين وهو الحلية ـ٢ـ ماعن الحلى وهو عدم حليته الااذاكان مستضعفا ـ٣ـ ماعن ابى الصلاح وهو حلية ذبيحة غير جاحد النص وحرمة ذبيحة الجاحد ـ٤ـ ماعن المصنف ره فى بعض كتبه وهو حلية ذباحة المخالف غير الناصبى مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية ـ٥ـ ما عن القاضى و هو المنع من ذبيحة غير الحق مطلقا

يشهد للاول اطلاق الايتين الكريمتين المتقدمتين الدالتين على حلية كل ما ذكر اسم الله عليه ـ ومقتضى اطلاقهما الشامل للمخالف عدم الفرق بين من اعتقد وجوب التسمية وعدمه ـ والنصوص المتقدمة الدالة على ان المنع عن ذبيحة اهل الكتاب انما هو من جهة لزوم الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم الشاملة للمخالف ـ و صحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قال امير المؤمنين «ع» ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذاذكر اسم الله تعالى عليه ـ والنصوص (٢) الدالة على حلية مايشترى من اللحم والجلد من اسواق المسلمين وهى ايضا عامة لغير المؤمن بل ظاهرة فيه لانه الاغلب فى زمان صدور هذه الروايات

واستدل للقول الاخير بخبر (٣) زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن «ع» انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الافى وقت الضرورة اليه (وفيه) اولا ما مر من الغمض فى سنده وان عبر عنه سيد الرياض بالصحيح ـ وثانيا انه لمعارضته مع ماتقدم الذى لايصح حمله على المؤمن لابد من حمله على الكراهة ـ وثالثا ان الاصحاب لم يعملوا بظاهره ـ ورابعا انه متضمن لقوله انى

١ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٥

٢ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب الذبائح ـ وباب ٢٩ من النجاسات

انهاك فلايكون متضمنا لبيان الحكم الكلى

واستدل لماقبله بان مقتضى النصوص المتقدمة المعللة للنهى عن ذبائح اهل الذمة بانها اسم ولايؤمن عليها الامسلم ـ اعتبار حصول الامن منه بتحقق التسميته فى حل الذبيحة وهو لايحصل فى ذبيحة من لايعتقد وجوبها حيث لايحصل العلم بتسمية عليها لاحتمال تركه لها بمقتضى مذهبه ولاباس به ـ ولكن لازمه تقييد كلام المصنف بما اذا لم يحرز التسمية ـ ولاينافيه ح شىء من الادلة المتقدمة وهو واضح فى غير الاخيرة ـ واما هى فلان اكثر المسلمين معتقدون لوجوبها فالسوق جعل امارة لاجل ذلك ـ واما اصالة الصحة فلعلها لاتجرى مع اعتقاد عدم الوجوب ـ ولكن الذى يسهل الخطب ندرة وجود من يعتقد عدم وجوب التسمية من المسلمين ولايلزم احراز كونه معتقدا للوجوب بعد جعل الشارع الاقدس سوق المسلمين امارة ـ واما بقية الاقوال فلم اظفر بما يمكن ان يستدل به لشىء منها الادعوى كفر غير المستضعف ـ او الجاحد للنص ـ وهى ثابت البطلان فى محله ـ مع انه قد عرفت حلية ذبيحة الكافر اذا احرز التسمية

حكم ذبيحة المرئة وغير البالغ

ثم ان المعروف بين الاصحاب انه لايعتبر فى الذابح الذكورة ولاالفحولة ولاالبلوغ ولاالبصر فيصح من المرئة ـ والخصى ـ والصبى المميز ـ والمجنون المميز والاعمى بل الظاهر عدم الخلاف فى شىء من ذلك ـ ونصوص كثيرة شاهدة بذلك كله كصحيح(١) الحلبى عن الصادق «ع» كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ومثله ـ صحيح (٢) ابن سنان ـ وخبر(٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال «ع» اذا كانت لاتنخع ولاتنكس الرقبة فلاباس قال وقد كانت لاهل على بن الحسين «ع» جارية تذبح لهم ـ وصحيح(٤)

١ـ٢ـ٣ـ٤ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الذبائح حديث ٩ـ٢ـ٤ـ٨

ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما «ع» ان ذبيحة المرئة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد - وخبر (١) ابن سنان عن الصادق «ع» عن ذبيحة المرئة والغلام هل تؤكل قال «ع» نعم اذا كانت المرئة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته - وصحيح (٢) ابراهيم بن ابى البلاد عنه «ع» عن ذبيحة الخصى فقال «ع» لا باس - وصحيح (٣) محمد بن مسلم عنه «ع» عن ذبيحة الصبى اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرئة فقال «ع» اذا كان نساء ليس معهن رجال فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه - واشتراط بلوغ الصبى خمسة اشبار اشارة الى اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالبا - لانه شرط اخر - كما ان اعتبار فقد الرجال فى المورد الثانى - بعد كون ذلك اعم من الضرورة وعدم افتاء احد باعتبار ذلك يحمل على الغالب اذ الغالب عدم ذبح المرئة مع الرجل - وصحيح (٤) عبد الرحمان عنه «ع» اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته ونحوها غيرها

وبازاء هذه النصوص بعض الاخبار الظاهر فى اختصاص جواز ذبح المرئة والصبى بصورة الضرورة - كصحيح (٥) سليمان بن خالد عن ابى عبد الله «ع» عن ذبيحة الغلام والمرئة هل تؤكل فقال «ع» اذا كانت المرئة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما - والنبوى (٦) يا على ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة - والمرسل (٧) عن الرضا «ع» عن ذبيحة الصبى قبل ان يبلغ وذبيحة المرئة قال «ع» لا باس بذبيحة الصبى والخصى

١-٥-٦-٧- الوسائل باب ٢٣ - من ابواب الذبائح حديث ١١-٧-٣-١٠

٢- الوسائل باب ٢٤ من ابواب الذبائح حديث ١

٣- صدره فى باب ٢٢ حديث ٢ وذيله فى باب ٢٣ حديث ٥ من الوسائل ابواب الذبائح

٤- الوسائل باب ٢٢ من ابواب الذبائح حديث ٣

والمرثة اذا اضطروا اليه ـ ولكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص ولنصوص الجارية التى هى كالصريحة فى الذبح فى حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة «ثم انه» فى صحيح سليمان مايؤيد ما اخترناه من ان المنع عن ذبيحة الكتابى من جهة التسمية والا فلا منع عنها ـ فانه لم يعطف فيه ذكر اسم الله على كونها مسلمة كى يكون هناك شرطان بل رتبه عليه مع اتيان كلمة ـ فاء ـ الظاهرة فى التفريع كما لا يخفى

ولا يعتبر الطهارة فى الذابح فيصح من الجنب والحائض بلا خلاف واطلاق الكتاب والنصوص شاهد به ـ مضافا الى نصوص خاصة فى الجنب صريحة فى جواز ان يذبح راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبائح

بيان الالة التى بها يذكى الذابح

المقام الثانى فى بيان الالة التى بها يذكى الذبيحة (وانما يكون بالحديد مع القدرة) بلا خلاف وفى المسالك المعتبر عندنا فى الالة التى يذكى بها ان تكون من حديد فلا يجزى مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها انتهى وظاهره الاجماع عليه ونقله سيد الرياض عن غيرها ايضا ونصوص كثيرة شاهدة به لاحظ حسن (١) محمد بن مسلم او صحيحه عن ابى جعفر «ع» عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال «ع» لا ذكاة الا بحديدة ـ وحسن (٢) الحلبى او صحيحه عن ابى عبدالله «ع» عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال «ع» قال على «ع» لا يصلح الا بالحديدة ـ وحسن (٣) ابى بكر الحضرمى عنه «ع» لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ـ وموثق (٤) سماعة سالته عن الذكاة فقال «ع» لا تذك الا بحديدة فنهى عن ذلك امير المؤمنين «ع»

(ويجوز) التذكية بغيره (مع الضرورة) بالاضطرار الى الاكل او الخوف من فوت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤

الذبيحة (بما يفرى الاوداج) ويقطعها ولو كانت الالة مروة (وهى حجر يقدح بها النار) اوليطة - بفتح اللام (وهى القشر الاعلى للعصب المتصل به) اوزجاجة اوغير ذلك عدا السن والظفر - وفى المسالك دعوى الاجماع عليه - ويشهد به صحيح «١» ابن الحجاج عن ابى ابراهيم «ع» عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال «ع» اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك - وصحيح (٢) زيد الشحام عن ابى عبدالله «ع» عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال «ع» اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به - وصحيح (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» لا باس ان تاكل ماذبح بحجر اذا لم تجد حديدة - وخبر (٤) محمد بن مسلم قال ابو جعفر «ع» فى الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر و نحوها غيرها

واما السن والظفر ففى جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان لاصحابنا - ١ - العدم نسب الى الشيخ فى المبسوط والخلاف والاسكافى والشهيد فى بعض كتبه - ٢ - ما عليه كافة المتاخرين وهو الجواز - يشهد للثانى اطلاق النصوص المتقدمة (واستدل) للاول تارة بالاجماع ادعاه الشيخ فى الخلاف - واخرى - بالرواية العامية - (٥) ما انهر الدم و ذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا الا ماكان من سن اوظفر و ساحد ثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - وثالثة - بخبر (٦) الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد «ع» عن ابيه «ع» عن على «ع» انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ماخلا السن والعظم - ورابعة بان الذبح بالظفر والسن اشبه بالاكل والتقطيع والمقتضى للتذكية هو الذبح (وفى الكل نظر) اما الاول فلعدم ثبوته بل ثبوت عدمه اذ ليس هنا قائل به الا ناقله والاسكافى ولم يقل به قائله فى كتبه الاخر غير الخلاف والمبسوط ولذلك قد نزله المصنف فى

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب الذبائح حديث ١ - ٣

٣ - ٤ - ٦ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب الذبائح حديث ٢ - ٤ - ٥

٥ - الخلاف ج ٣ - ص ٢٤٩

محكى المختلف على المنع فى حال الاختيار وادعى ظهور التنزيل بان الناقل جوز مثل ذلك فى التهذيب عند الضرورة ـ وتبعه الشهيد فى ذلك ـ واما الرواية العامية فلضعف سندها لا يعتمد عليها ـ مع انها متضمنة لان الظفر مدى الحبشة وهو غريب ـ اضف الى ذلك انها عللت المنع عن التذكية بالسن بانه عظم وقد صرح فى صحيح زيد بجواز التذكية بالعظم فيتعارض مع الصحيح فيقدم الصحيح لجهات لا تخفى ـ واما الخبر فلانه ضعيف السند ـ لان ابن علوان عامى لم يوثق ـ مع انه فى صورة الاختيار والكلام فى حالة الضرورة ـ واما الرابع فلان مجرد الشباهة لا تمنع من العمل باطلاق الدليل فاذاً الاظهر جواز التذكية بهما فى حالة الاضطرار ـ ثم ان المراد بالاضطرار كما مر عدم وجود الحديدة مع الخوف من فوت الذبيحة او الاضطرار الى الاكل كما هو الظاهر من النصوص

فى كيفية الذبح

المقام الثالث فى كيفية الذبح (و) فيه مسائل ـ الاولى ـ المشهور بين الاصحاب انه (يجب قطع المرى) بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير مد ـ وهو مجرى الطعام والشراب (والودجين) بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق محيطان بالحلقوم كما ذكره جماعة وذكر بعضهم انهما يحيطان بالمرىء (والحلقوم) بضم الحاء المهملة ـ وهو مجرى النفس ـ ويقال للجميع الاوداج وظاهر الشرايع الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم خاصة لانه نسب المحقق فيها القول الاول الى المشهور ونسب هذا الى الرواية ومال اليه الشهيد الثانى فى المسالك ـ وعن العمانى الاكتفاء به أوشق الاوداج ـ وعن المصنف فى المختلف الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين وفى الرياض بعد نقل ذلك عن المصنف ره ولعله لولا الاجماع المحكى لا يخلو عن قوة

واستدل للاول بالاجماع ـ وبصحيح «١» عبد الرحمان المتقدم اذا فرى

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

الاوداج فلاباس بذلك ـ وباصالة الحرمة بعدانصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة عن ما لم يقطع اوداجه الاربعة مع انها واردة لبيان حكم آخر غير الكيفية ـ اما الاجماع فلايكون تعبديا ـ واما اصالة الحرمة فلامورد لها مع الدليل ـ مع انه قدعرفت ان الاصل هو الحلية ـ واما الصحيح فربما يورد عليه بان فرى الاوداج لايقتضى قطعها راسا لان الفرى، الشق وان لم ينقطع ـ ولكنه يندفع بانه فى كلمات جماعة من اللغويين انه عبارة عن القطع ـ مع انه المتبادر الى الذهن منه عند اطلاقه وهو علامة الحقيقة وربما يورد عليه بان المراد بالاوداج اما المعنى الحقيقى والجمع جمع مجازى منطقى فهى لاتشمل الحلقوم والمرىء ـ واجاب عنه الشهيد فى المسالك بان الاوداج بصيغة الجمع يطلق على الاربعة ـ وفيه ان ذلك فى كلمات الفقهاء ـ مع ان اطلاقها على الاربعة لايوجب حصرها فيها كى لايصح اطلاقها على الثلاثة وحيث صح اطلاقان كان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بالثانى ايضا

وقديقال ان المراد بها اما الاربعة ـ او الثلاثة ـ فعلى الاول الامر واضح ـ و على الثانى كمايحتمل ارادة الحلقوم مع الودجين يحتمل ارادة المرىء معهما فمقتضى العلم الاجمالى رعاية كليهما ـ ولكن يرد عليه اولا ان الاوداج كمايحتمل ارادة الاربعة اوالثلاثة منها يحتمل ارادة الودجين منها فلايدل الخبر على ازيد من اعتبار قطع الودجين ـ وانما يعتبر قطع الحلقوم للصحيح الاتى فلادليل على لزوم قطع المرىء ـ وثانيا ـ انه لودار الامر بين ارادة المرىء معها ، اوالحلقوم معهما ـ الصحيح الاتى يعين الثانى ـ والمتحصل ـ انه لادليل على اعتبار قطع المرىء

واستدل للقول الثانى بصحيح (١) زيد الشحام المتقدم عن الصادق «ع» اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلاباس به ـ وهو فى نفسه تام اذا المراد من الباس المفهوم منه على تقدير عدم فريه هو الحرمة لانها الظاهرة من الباس خصوصا فى المقام حيث يكون السئوال عن الحلية والحرمة ـ فلايصغى الى ماقيل من اعمية الباس من الحرمة ـ ومفهومه مفهوم الشرط الذى يكون حجة كما حقق فى محله فلايصغى الى مافى

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣

المسالك من عدم حجية مفهومه (لكنه) يعارضه الصحيح المتقدم الدال على اعتبار فرى الاوداج وماذكرناه كبرى كلية فى محلها من انه اذا تعارض قضيتان شرطيتان وكانت النسبة عموما من وجه يقيد اطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الاخرى اطلاقه المقابل للتقييد باو- لا التقييد بواو فيكون النتيجة كون الشرط احد الامرين -لا تجرى فى المقام لدوران الشرط فى احدا هما بين الاقل والاكثر و على تقدير الاكثر يكون شاملا للشرط الذى يكون فى الخبر الاخر- ففى مثل المقام يتعين الاخذ بالمتيقن من القضية المجملة- وماتضمنه الخبر الاخر فتكون النتيجة اعتبار قطع الودجين مع الحلقوم وبالنسبة الى قطع المرىء يرجع الى اصالة الحل التى اسسناها (فتحصل) مماذكرناه قوة مامال اليه المصنف ره وسيد الرياض واختاره السيد ابن زهرة بحسب النصوص ولكن لاجل عدم افتاء المشهور بذلك واعتبارهم قطع المرىء ايضا رعاية الاحتياط بقطعه ايضا لايترك -والذى يسهل الخطب ماذكره المقداد من ان الاوداج الاربعة متصلة بعضها ببعض فاذا قطع الحلقوم فلابد وان ينقطع الباقى معه

ثم ان هاهنا فروعا -١- يجب المتابعة فى الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة قبل خروج الحياة فلو قطع بعضها وارسله وانتهى الى الموت ثم قطع الباقى حرم ووجهه واضح مما اسلفناه -٢- لو قطع الاوداج او واحدا منها محرفا فان كان بحيث لم يحصل القطع الطولى بل كان بالعرض فقط لم يحل لعدم صدق القطع والاحل لعدم دليل على اشتراط الاستقامة -٣- قالوا ان الاعضاء الاربعة متعلقة بالنخرة التى تكون فى عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه اذا لم يبقها الذابح فى الرأس لم يقطعها اجمع اولم يعلم بذلك وان قطع نصف الجوزة -وكيف كان فلابد من احراز قطع الاعضاء

الثانية (ويكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة) بمعنى انه يكفى ادخال السكين ونحوها فى الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم وغيره -واللبة بفتح اللام وتشديد الباء اسفل العنق بين اصله وصدره ووهدتها الموضع المنخفض منها- ولاخلاف فى اصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع عليه -ويشهد به صحيح (١) معاوية بن عمار

١- الوسائل- باب ٤- من ابواب الذبائح حديث ٢

او حسنه عن ابى عبدالله «ع» النحر فى اللبة و الذبح فى الحلقوم

لايعتبر عدم ابانة الرأس

الثالثة - ذهب جماعة الى اعتبار امور اخر لابد من التعرض لها - منها - عدم ابانة الرأس قبل ان تبرد الذبيحة وقد حكى ذلك عن صريح النهاية وابن زهرة و ظاهر ابن حمزة والاسكافى والقاضى - وعن جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرميتها للذبيحة منهم المصنف ره فى المختلف والشهيدان وغيرهم و - المشهور بين الاصحاب هو الكراهة وفى الخلاف دعوى الاجماع عليها

واستدل للمنع عن الابانة - بجملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يذبح ولايسمى قال «ع» ان كان ناسيا فلاباس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعدما يذبح و نحوه صحيح «٢» الحلبى - بتقريب ان كلمة لا - اما ان تكون ناهية - او نافية - فعلى الاول ظهور الخبرين فى المنع لاينكر وعلى الثانى يدلان على ثبوت الباس مع قطع الرقبة فانهما مع مدخولها ح تكون معطوفة على يحسن وتقدير الكلام ح لاباس اذا كان لايقطع الرقبة وثبوت الباس ظاهر فى المنع - وموثق (٣) مسعدة عن الصادق «ع» عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال «ع» الذكاة الوحية لاباس باكله مالم يتعمد ذلك - و صحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال «ع» نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه - ونحوه خبر (٥) على بن جعفر

ثم ان ظاهر الاولين هو اعتبار عدم قطع الرأس فى حلية الذبيحة لانه مضافا الى ظهور النهى فى امثال المقام فى المانعية الخبران واردان سئوالا وجوابا فى بيان حلية الذبيحة وحرمتها - اضف الى ذلك احتمال كون لانافية لاناهية وعليه فيحمل النهى فيهما على الحكم التنزيهى للتصريح فى صحيح الحلبى الذى سئل فيه عن

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الذبائح حديث ٢ - ٣

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الذبائح حديث ٣ - ٥ - ٧

الذبيحة التى قطعت رأسها من غير استفصال بين العمدو غيره ـ و اجاب «ع» بعدم الحرمة وانها تؤكل ـ واما الموثق فهو يدل على حلية الذبيحة التى قطع رأسها عن غير تعمد ولا مفهوم له كى يدل على المنع فى غيره ـ واما الاخيران فهما صريحان فى عدم حرمة الذبيحة فالقول بمحرمية الابانة فى غاية الضعف

واما حرمتها فقد يتوهم ان النهى عن القطع فى ذيل الخبرين ظاهر فيها ـ ولكن يرده اولا ان الشهرة تصلح مانعة عن الظهور وقرينة لحمل النهى على الكراهة ـ و ثانيا ان النهى فى امثال المقام مما تعلق بشىء فى المركب الاعتبارى المجعول موضوعا للحكم الشرعى ظاهر فى نفسه فى كونه ارشادا الى المانعية لا الى الحرمة النفسية ـ وحيث انه فى الخبرين بقرينة تصريح الامام اولا بعدم محرمية القطع للذبيحة لا يبقى على ظاهره ـ فيدور الامر بين حمله على الحرمة النفسية او الكراهة وليس احدهما اولى من الاخر فلا دليل على الحرمة ايضا ـ فان قيل ان ذيل الخبرين يكون قرينة على اختصاص الصدر بغير صورة العمد ـ قلنا ان الصدر يمنع عن انعقاد الظهور له فى الارشاد الى المانعية ـ كى يصير موجبا لتقييد الصدر فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاظهر مرجوحية الابانة لا الحرمة ولا المحرمية

واما الاستدلال للمحرمية بان الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالزايد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا ـ فلا يصغى اليه فى مقابل ما تقدم من الادلة ـ مع ان لازمه محرمية الزيادة وان لم تكن ابانة وهو كما ترى

ثم ان القول بالمنع او الكراهة انما هو مع تعمد الابانة ـ واما مع عدمه كما لو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ولا تكره قولا واحداً ـ ويشهد به مضافا الى مامر صحيح (١) الفضل بن يسار عن ابى جعفر «ع» عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال «ع» ذكاة وحية لا باس باكله ونحوه غيره ـ ثم ان هذه النصوص ايضا تصلح لتاييد القول بعدم المحرمية ـ بل وعدم الحرمة فى صورة التعمد ـ اذ

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

يرجع حاصل الجواب الى ان قطع الرأس ذكاة سريعة فيكون اولى وواضح ان هذا لايختص بصورة سبق السكين بل هذا التعليل يجرى فى صورة التعمد ايضا فتدبر

لايعتبر عدم الذبح من القفاء

ومنها ان لايذبح من القفاء ـ ذهب اليه جماعة واستدل له بانه مستلزم لابانة الرأس وهى توجب الحرمة ـ وقد مر مافيه ـ وبانه يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل ان تذبح بفرى الاوداج كماذهب اليه الشيخ وجماعة لان ما لايستقر حياته قد صار بمنزلة الميت مع ان استناد موته الى الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب لعدم الاستقرار بل السابق اولى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة ـ وعليه فاذا ذبح من القفاء فحين ماتصل آلة الذبح الى الاوداج لايكون للحيوان حياة مستقرة فان الحياة المستقرة فسرت بان لاتكون مشرفة على الموت بحيث لايمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام والمذبوح من القفاء الباقية اوداجه من مصاديق ذلك وستعرف عند تعرض المصنف ره لشرائط الذبيحة عدم اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى بل المعتبر اصل الحياة ـ وعليه فالذبح من القفاء لااشكال فيه ان كان الحيوان حيا قبل ان يفرى الاوداج ومات بعد تمامية الفرى

ومنها ـ ان لاينخنع الذبيحة قبل الموت والمراد بنخع الذبيحة ابلاغ السكين النخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض وسط القفاء بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب ـ للنهى عنه فى جملة من النصوص كصحيحى محمد بن مسلم والحلبى المتقدمين فى مسألة ابانة الرأس ـ وصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت ولاتاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وصحيح (٢) ابن مسكان عن محمد الحلبى قال ابو عبدالله «ع» لاتنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ـ وظهور الاخيرين سيما الاول منهما فى اعتبار عدم النخع

١ـ٢ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٢

فى الحلية لا ينكر - وعليه - فيتعين حملها على ارادة المرجوحية لا المنع لما تقدم فى مسألة ابانة الرأس المستلزمة للنخع وبه يظهر - ان حكمه حكمها والمدرك واحد فلابد وان يكون الفتوى فيهما واحدة فما فى النافع من الفتوى فى هذه المسألة بالكراهة مع ميله الى حرمة الابانة قبل ذلك - غير واضح الوجه

ومنها - ان لا يسلخ الذبيحة ولا يقطع شيء منها قبل بردها ذهب الى اعتباره فى الحلية السيد ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع - وعن النهاية والقاضى وابن حمزة القول بالحرمة دون المحرمية - وعن الحلى وعامة من تاخر القول بالكراهة - و استدل للقول بالمنع بمرفوع (١) محمد بن يحيى قال ابو الحسن الرضا «ع» اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها - وهو ان دل على شيء فهو حرمة الذبيحة لا حرمة السلخ فالقول الثانى لا وجه له اصلا - واما القول الاول - فيرده اولا ضعف الخبر للرفع - وثانيا عدم عمل الاصحاب به وان ادعى الاجماع عليه لكن لم نعثر بقائله سواه - و ثالثا انه يدل على عدم السلخ قبل الموت لا قبل برد الذبيحة - اللهم الا ان يكون تلازم بين الموت والبرودة - وبما ذكرناه يظهر انه لا مدرك للحكم بالكراهة ودليل التسامح مختص بالسنن ولا يشمل المكروهات - فالاظهر عدم الكراهة ايضا

ومنها ان لا يقلب السكين والمراد بقلب السكين ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقى الاعضاء الى الخارج اعتبره ابن زهرة فى حلية الذبيحة وعن الشيخ فى النهاية والقاضى حرمته - وعن الحلى وعامة المتاخرين الكراهة - واستدل للاول بخبر (٢) حمران عن ابى عبدالله «ع» لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق - بدعوى انه ظاهر فى الارشاد الى المانعية - وحمله الشيخ على ارادة الحرمة - والحق عدم تمامية شيء منهما - اما الثانى فواضح مما مر - واما الاول فلان الخبر ضعيف السند لان فى طريقه القاسم بن اسحاق والدابى هاشم الثقة الجليل وهو

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب الذبائح حديث ١
٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الذبائح حديث ٢

مجهول فلایعتمد علیه - وبه یظهر انه لاوجه للقول بالکراهة ایضا الا ان ینجبر ضعف السند بفتوی المشهور بالکراهة فتدبر

ومنها ان لایذبح حیوان وحیوان آخر ینظر الیه - وعن الشیخ فی النهایة القول بحرمته - واستدل له بخبر (١) غیاث بن ابراهیم عن ابی عبدالله - «ع» ان امیر المؤمنین «ع» قال لایذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ینظر الیه - واورد علیه فی المسالك بان الخبر ضعیف بغیاث - ویرده ان الاظهر کونه اماماً لازیدیا کما قیل وعدلا ضابطاً - فالخبر صحیح السند - فالاولی ان یورد علیه بان الشیخ رواه (٢) باسناده عن احمد بن محمد عن غیاث - الا انه قال کان ومن المعلوم ان عدم فعل امیر المؤمنین «ع» اعم من کونه علی وجه الوجوب او الاستحباب - نعم روی (٣) الشیخ ره مثل الاول بطریق آخر وهو ضعیف بطلحة بن زید فالاظهر هو البناء علی اولویة ذلك

وبقی للذبح وظائف منصوصة غیر لازمة - وهی تحدید الشفرة - وسرعة القطع - وان لایری الشفرة للحیوان - ولایحرکه - ولایجره من مکان الی آخر بل یترکه الی ان یفارقه الروح - وان یساق الی الذبح برفق - ویفجع برفق - ویعرض علیه الماء قبل الذبح - ویمر السکین بقوة - ولایذبح مارباه بیده - ولایذبح لیلا و فی نهار الجمعة قبل الصلاة - کل تلکم للنصوص الظاهرة فی الاولویة وعدم کون الحکم لزومیا

فی اعتبار استقبال القبلة

الرابع - فی شرائط التذکیة (ویشترط فی الذبیحة) شروط اربعة - الاول (استقبال القبلة) بهاو فی المسالك اجمع الاصحاب علی اشتراط استقبال القبلة فی الذبح والنحر انتهی ویشهد به جملة من النصوص - کحسن (٤) محمد بن مسلم عن الامام

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب - ٧ - من ابواب الذبائح

٤ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الذبائح حدیث ٢

الباقر «ع» فى حديث اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ـ وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» استقبل بذبيحتك القبلة ـ وصحيح (٢) الحلبى عن الامام الصادق «ع» عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال «ع» لا باس اذا لم يتعمد ـ فان مفهومه ثبوت الباس مع التعمد ونحوها غيرها فلا اشكال فى اصل الحكم ـ انما الكلام فى امور

(١) هل يعتبر استقبال جميع مقاديم بدن الحيوان ام خصوص المذبح والمنحر صرح جماعة بالاول ـ وعن جماعة اختيار الثانى ـ وفى المسالك وربما قيل بان الواجب هنا الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد ـ والاظهر هو الاول لا للاصل وعدم انصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة الا الى الذبيحة المستقبلة بجميع مقاديمها القبلة كما فى الرياض لما عرفت ما فى الدليلين غير مرة ـ بل لظاهر الاخبار فان الذبيحة عبارة عن الحيوان ـ وقد امر فى الاخبار بان يستقبل بها فالحمل على ارادة الاستقبال بخصوص مذبحها او منحرها خلاف الظاهر يحتاج الى القرينة

(٢) هل يعتبر استقبال الذابح ايضا نظرا الى ان ظاهر الاستقبال بها ان يستقبلة هو معها ايضا على حد قولك ذهبت بزيد و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما ام لا يعتبر ذلك نظرا الى ان التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما فى قوله تعالى «ذهب الله بنورهم» اى اذهب نورهم وجهان ـ اظهرهما الثانى ـ وحسن (٣) محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال «ع» كل ولا باس ما لم يتعمده ـ يرشد الى الاكتفاء بتوجهها الى القبلة خاصة ـ ثم على فرض التنزل و تسليم اجمال النصوص فالمتيقن الثابت هو استقبال الذبيحة و بها يقيد اطلاق الكتاب والسنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه ويخرج بها عن اصالة الحل ـ و اما اعتبار استقبال الذابح فلا يستفاد من هذه النصوص ولا دليل غيرها عليه ومقتضى الاطلاق والاصل عدم اعتباره

(٣) هل يعتبر ان يكون نحرها وبطنها مستقبل القبلة كما صرح به بعضهم ـ ام يكفى صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفا و يكون رأسه ومقاديم بدنه الى القبلة مقتضى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٣ ـ ٤

اطلاق النصوص هو الثاني لانه لو اوقف الحيوان الى القبلة بان كان رأسه اليها يصدق انه مستقبل القبلة كما في الانسان في حالة الركوع والسجود - والابل في حال النحر اذا كانت قائمة (ودعوى) ان النصوص منصرفة الى ذبح الحيوان بالطريق المتعارف وهو الذبح نائماً فلا تشمل النصوص ذبحه قائماً (مندفعة) بانه لا وجه للانصراف المدعى في المقام سوى الغلبة والتعارف وقد مر مرارا انهما لا يصلحان منشأ للانصراف المقيد للاطلاق - مع ان الغلبة ممنوعة في هذه الازمنه التي تعارف فيها ذبح الحيوان بالطريق المستحدث - وقد بينت حكم الذبح بذلك الطريق في كتابنا المسائل المستحدثة المطبوع

اعتبار التسمية

(و) الثاني (التسمية) واعتبارها في الحلية اجماعي والنصوص المتواترة شاهدة به وقد مر جملة منها - بل قد مر في مسألة ذبح الكتابي النصوص المتضمنة ان المعيار في الحلية الاسم وان اعتبار كون الذابح مسلما انما هو لاجل انه يؤمن عليه المسلم دون الكافر - بل الايات القرانية تدل عليها كما مر فتامل - وكيف كان فالحكم اوضح من ان نطول المقام بالتفصيل فيه

انما الكلام في المراد من التسمية - مقتضى اطلاق الايات والنصوص ان المراد بها ذكر اسمه تعالى بقوله - بسم الله - او الحمد لله - او الله اكبر - او يسبحه - او يستغفره وما شاكل - لصدق الذكر بذلك - وفي صحيح (٢) محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال «ع» هذا كله من اسماء الله لا باس به - ولو قال الله واقتصر ففي الاجتزاء به قولان - من صدق ذكر اسم الله عليه - ومن دعوى ان فهم العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كاحدى التسبيحات الاربع - ويؤيده الصحيح فانه اطلق الاسماء على التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد - والاظهر هو الاول فان المنساق الى الذهن من ذكر اسم الله كذكر اسم غيره مطلق التلفظ

---

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الذبائح حديث ١

باسمه كان ذلك منضما بذكر صفة كمال او ثناء اولم يكن والصحيح انما يدل على صدق اسم الله على ما لو اقترن ذكر اسمه تعالى بذكر صفة كمال وثناء ولا يدل على عدم صدقه عليه بدون الضميمة فالاظهر هو الاجتزاء

وهل يعتبر ذكر اسم الله تعالى خاصة فلو ذكر اسم غيره معه كما لو قال بسم الله ومحمد بالجر لم يجز به كما ارسله فى المسالك ارسال المسلمات ـ ام لا يعتبر ذلك ـ مقتضى الادلة هو الثانى لانه يصدق التسمية بذكر اسمه واسم غيره لا يضر بصدق ذلك فلو كان عنه مانع لابد وان يقام عليه الدليل والا فمقتضى الاصل والاطلاق عدم المانعية ـ فالاظهر عدم الاعتبار الا ان يكون هناك اجماع كما يظهر من المسالك

وهل يشترط التلفظ بلفظ الجلالة لذكره فى القرآن والسنة ام يكفى كل اسم من اسمائه تعالى وجهان ـ اظهرهما الثانى ـ وذلك لوجوه ـ ١ ـ انه فى القرآن والسنة امر بذكر اسم الله تعالى ـ والمراد به الذات المقدسة قطعا لا لفظ الجلالة لاضافة الاسم اليه ولا اسم للفظ الجلالة بل الاسم لذاته المقدسة وهو واضح جدا ـ ٢ ـ انه لو لم يكن لفظ الاسم لكان الظاهر ايضا الذات لما مر فى النذر من كون الاسم من جهة انبائه عن المسمى لو اخذ فى الموضوع يكون ظاهرا فى ارادته من حيث انه منبىء عن المسمى وكاشف عنه فكل ما ينبىء عن المسمى يكون مجزيا ـ ٣ ـ انه لو اغمض عن الامرين ـ فحيث ان الايات القرانية لا مفهوم لشىء منها كى تدل على عدم الاجتزاء بغير لفظ الجلاله لان قوله تعالى (٢) «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قد مر فى مبحث صيد الكافر عدم دلالته على لزوم التسمية ـ وعدم المفهوم لقوله تعالى (٣) «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وقوله عزوجل (٤) «ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم» واضح ـ واما السنة فما فيه منها لفظ الجلالة لا مفهوم له فتامل وجملة منها مطلقة لاحظ النصوص الواردة فى ذبح الكافر ـ فالاظهر كفاية كل اسم من اسمائه تعالى وبذلك يظهر عدم اشتراط العربية فيها وان التسمية باى لغة كانت تجزى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ سورة الانعام آية ١٢٢ و ١١٩ و ١٢٠

حكم مالو ترك التسمية والاستقبال نسيانا

(ولو اخل باحدهما عمدا) اى الاستقبال والتسمية اوبهما (لم يحل) كما مر (ولو كان ناسياجاز) وحل بلاخلاف بل اجماعا كمافى الرياض وغيره - ويشهد بذلك فى الاول جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله «ع» عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال «ع» كل ولاباس بذلك مالم يتعمده الحديث ونحوه صحيح (٢) الحلبى - وفى الثانى صحيح (٣) آخر لمحمدبن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يذبح ولايسمى قال «ع» ان كان ناسيا فلاباس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح الحديث - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» فى حديث انه ساله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتؤكل ذبيحته فقال «ع» اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك - الحديث ونحوهما غيرهما - ثم ان ظاهر صحيح (٥) محمد الثالث عنه «ع» عن رجل ذبح ولم يسم فقال «ع» ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره - هو الوجوب عند الذكر وحيث لاقائل به فليحمل على الاستحباب وهو نظير ماورد فى نسيانها على الاكل - وبهذه النصوص يقيد اطلاق مادل على عدم الحل عند ترك التسمية اوالاستقبال ويحمل على صورة التعمد

ولو ترك الاستقبال جاهلا بوجوبه حل الذبيحة ايضا كماعن القواعد وفى المسالك والرياض وغيرها لصحيح (٦) محمدبن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال «ع» كل منها الحديث ومن لايعتقد وجوب الاستقبال من مصاديق الجاهل

ولو ترك التسمية جاهلا - فهل تحل الذبيحة كماعن المحقق الاردبيلى - ام لاتحل كمافى الرياض - وجهان مقتضى اطلاق الادلة عدم الحلية اذ الخارج خصوص

---

١ - ٢ - ٦ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الذبائح حديث ٤ - ٣ - ٢

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الذبائح حديث ٢ - ٣ - ٤

الترك ناسيا ـ واستدل للاول بكون الجهل كالنسيان فى المعنى المسوغ للاكل ولذا تساويا حكما فى ترك الاستقبال ـ وهو كما ترى

ولو اعتقد عدم وجوب التسمية وسمى فالاظهر حلية الذبيحة لاطلاق النصوص ولما دل على حلية ذبيحة المخالف وان لم يعتقد وجوبها ـ بل يحل شراء ما فى اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سئوال كما ياتى ـ فما عن المصنف ره فى المختلف من عدم الاكتفاء بتلك التسمية ـ ضعيف

فى اختصاص الابل بالنحر وماعداها بالذبح

(و) الثالث مما (يشترط) فى كيفية الذبح ان يكون (فى الابل النحر وفى غيرها الذبح) فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل على اعتباره فى الخلاف و الغنية والسرائر وغيرها الاجماع اقول هاهنا مسئلتان ـ الاولى ـ كون النحر فى الابل والذبح فى غيرها ـ الثانية ـ لو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل

اما الاولى فيشهد لكون النحر فى الابل خبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ـ وخبر (٢) الجعفى قلت لابى عبدالله «ع» بعير تردى فى بئر كيف ينحر قال «ع» يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل ـ ويشهد لكون الذبح فى غيرها اطلاق النصوص الواردة فى كيفية التذكية ـ مضافا الى النصوص الخاصة الواردة فى البقر والغنم والثور وماشاكل ـ هذا كله مضافا الى استقرار التعارف بين المسلمين على ذلك وعدم الخلاف بينهم فى شرعية النحر فى الابل و الذبح فى غيرها ـ واما الخبر الدال على امر رسول الله «ص» بنحر الفرس فمع ضعف سنده واعراض الاصحاب عنه ومعارضته لغيره يطرح

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥ ـ ٤

او یحمل علی التقیة- فما-عن المقدس الاردبیلی والمحقق السبزواری تبعا للشهید الثانی من عدم قیام دلیل صالح علی التفصیل بین الابل فنحرها وغیرها فذبحه- غیر تام

واما الثانیة فیشهد لعدم حلیة ما لو نحر المذبوح وذبح المنحور جملة من النصوص کصحیح (۱) صفوان قال سالت ابا الحسن «ع» عن ذبح البقر من المنحر فقال «ع» للبقر الذبح ومانحر فلیس بذکی- وجوابه «ع» مرکب من صغری وکبری فالاولی قوله للبقر الذبح- والثانیة قوله ومانحر- ای مایذبح فلیس بذکی- وصحیح (۲) یونس بن یعقوب قلت لابی الحسن الاول ان اهل مکة لایذبحون البقر انما ینحرون فی لبة البقرة فماتری فی اکل لحمها فقال فذبحوها وما کادوا یفعلون لاتاکل الا ماذبح ومرسل (۵) الصدوق قال الصادق «ع» کل منحور مذبوح حرام وکل مذبوح منحور حرام ونحوها غیرها- ثم انه یسقط اعتبار هما مع التعذر کما ستعصائه کما سیاتی- ثم ان ادرک مایعتبر من الذبح او النحر بعد ما فعل الاخر به حل بناء علی ماسیاتی من عدم اعتبار استقرار الحیاة

فی اعتبار استقرار الحیاة وعدمه

(و) الرابع (ان یتحرک بعد التذکیة حرکة الاحیاء واقله حرکة الذنب او تطرف العین او یخرج الدم المسفوح ولو قطرة لم یحل) بلاخلاف فیه فی الجملة - وتنقیح القول بالبحث فی موارد

-۱- اختلف الاصحاب فی انه هل یعتبر استقرار الحیاة للحیوان حین التذکیة وفسرت الحیاة المستقرة بان لایکون مشرفا علی الموت بحیث لایمکن ان یعیش مثله الیوم او الایام کما ذهب الیه الشیخ وجماعة - ام لایعتبر ذلک بل المعتبر اصل الحیاة- کما عن اکثر القدماء والمتاخرین بل عن الشیخ یحیی بن سعیدان اعتبار استقرار الحیاة لیس من المذهب- واستدل الشهید الثانی للقول باعتبار استقرار

۱-۲-۳- الوسائل - باب ۵ - من ابواب الذبائح حدیث ۱-۲-۳

الحياة (بان) مالايستقر حياته قدصار بمنزلة الميتة (وبان) استناد موته الى الذبح ليس باولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة ـ و اعتضده سيد الرياض بالاصل مع اختصاص الكتاب والسنة بحكم التبادر والغلبة بماذكى وحياته مستقرة ـ ولكن اعترف بعده بكونه مخالفا لظواهر الكتاب والسنة

والحق عدم اعتبار استقرار الحياة ـ لاستثناء ماذكيتم من النطيحة وهى التى تنطحها بهيمة فتموت ـ والمتردية وهى التى تتردى من سطح او تسقط فى بئر اوهوة فتموت ـ وما اكل السبع ـ فى الاية (١) الكريمة المفسرة فى صحيح (٢) زرارة عن الامام الباقر «ع» كل كل شىء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عزوجل الاماذكيتم فان ادركت شيئا منها وعينه تطرف اوقائمة تركض اوذنب يمصع فقدادركت ذكاته فكله الحديث ـ ولجملة من النصوص كصحيح (٣) الحلبى عن الامام الصادق «ع» عن الذبيحة فقال «ع» اذاتحرك الذنب اوالطرف اوالاذن فهوذكى ـ وخبر (٤) عبدالرحمان عن الصادق «ع» فى كتاب على «ع» اذاطرفت العين اوركضت الرجل اوتحرك الذنب فكل منه فقدادركت ذكاته ـ ومثله خبر (٥) عبدالله بن سليمان عنه «ع» ـ وخبر (٦) ابان بن تغلب عنه «ع» اذاشككت فى حياة شاة ورأيتها تطرف عينها اوتتحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ـ الى غير تلكم من النصوص ـ ومن المعلوم ان الذبيحة فى هذه الموارد ما كانت حياتها غير مستقرة

ومافاده المحقق القمى ره فى جامع الشتات من انه كيف يمكن احراز عدم استقرار الحياة مع مانرى بالوجدان انه كم مورد اطمئن الناس بان انسانا فى حال النزع وسيموت قريبا ثم شفاه الله تعالى وعاش مدة مديدة بعد ذلك ـ فلايستفاد من الاية والنصوص عدم اعتبار استقرار الحياة (يدفعه) اولا ـ ان الاية والنصوص ـ من

---

١ ـ سورة المائده آية ٣

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٣ ـ ٧ ـ ٥

جهة عدم الاستفصال بين صورة الاطمينان بعدم استقرار الحياة وعدمه - تدلان على عدم اعتبار ذلك لانه لايعتبر فى الدليل الصراحة ويكفى الاطلاق والظهور - وثانيا ان تخلف الاطمينان فى بعض الموارد من جهة عدم الاطلاع على السبب - لاينافى حصول الاطمينان مع وجود سبب الموت ورؤية نزع الحيوان - وثالثا انه لوشك فى ذلك يكفينا استصحاب الحياة المستقرة - ويحكم لاجله بوجود الشرط

وما افاده الشهيد الثانى ره من انه يعارضه استصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة فيتعارض الاصلان (برد) عليه اولا ماتقدم من عدم جريان استصحاب الحرمة لعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية - ولتبدل الموضوع - ولعدم ثبوت حرمة الاكل فى حال الحياة اذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكا صغيرا - وثانيا ان استصحاب بقاء الشرط حاكم على استصحاب الحرمة لان الشك فى بقاء الحرمة مسبب عن الشك فى بقاء الشرط والاصل فى السبب حاكم على الاصل فى المسبب - (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار استقرار الحياة - وعلى فرضه يكفى الشك فيه فى الحلية - نعم - اصل الحياة حين الذبح معتبر

- ٢ - هل يصح لوشك فى حياة حيوان حين الذبح ان يستصحب حياته فيحكم بالحلية من دون ان يرجع الى العلامة المقررة فى النصوص ام لا وجهان - الظاهر هو الثانى لان المستفاد من النصوص ان الشارع الاقدس فى حال الشك فى الحياة لم يكتف بالاستصحاب بل جعل امارة يرجع اليها لاستكشاف الحياة فكانه يعتبر فى الحلية احراز الحياة لاحظ النصوص المتقدمة سيما خبر ابان اذا شككت فى حياة شاة ورايتها الخ فان مفهومه انه لوشك ولم يرها تتحرك ليس بحلال - ومن اخذ الرؤية فى الموضوع التى هى كناية عن العلم يستفاد ايضا انه لايكفى اجراء الاستصحاب فى نفس الحركة (فما) فى المسالك من جريان هذا الاصل غاية الامر يسقط بالتعارض مع استصحاب التحريم (فى غير محله) ولايتوهم التهافت بين ما ذكرناه فى الشك فى استقرار الحياة - وما بيناه فى الشك فى اصل الحياة - من جريان الاستصحاب فى الاول دون الثانى - فان المانع عنه فى الثانى النصوص المختصة به فتدبر

-٣- هل محل الحركة قبل الذبح او بعده - نسب في الرياض الثاني الى الاصحاب كافة وعن الغنية ان عليه اجماع الامامية - والاخبار مختلفة فيظهر من بعضها ان محلها قبل الذبح كخبر ابان المتقدم - وظاهر بعضها الاخر كونه بعده كاكثر الاخبار المتقدمة بقرينة قوله فهو ذكي او فكله وماشاكل متفرعا على الحركة فيعلم من ذلك ان المراد بعد الذبح اذ لو كان قبله كان ذلك معلقا على التذكية بل ذلك صريح بعض آخر كصحيح(١) ابي بصير عن الصادق «ع» عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال «ع» لا تاكل ان عليا «ع» كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل - فانه صريح في ذلك من جهة وقوع السئوال فيه عن الحل مع عدم الحركة بعد التذكية لا قبلها بمقتضى الفاء المفيدة للترتيب بلا شبهة - مع وقوع الجواب عنه بالنهي عن الاكل مطلقا ولو حصلت له حركة سابقة من حيث فقد الحركة المتاخرة - واستشهاده لذلك بقول علي «ع» يكون كاشفا عن ان المراد بهذه الجملة في ساير النصوص ايضا ذلك - فلابد من تاويل خبر ابان بما لاينا في ذلك فالاظهر ان الميزان هو الحركة بعد الذبح

هل يعتبر خروج الدم ايضا ام لا

-٤- اختلف الاصحاب فيما تدرك به الذكاة - من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر - فعن المفيد و الاسكافي والقاضي والديلمي والحلبي وسيد ابن زهرة انه يعتبر في حلها الامران معا فلو حصل احدهما لم يكن فيه كفاية بل عن الاخير منهم ان عليه الاجماع - وعن الاكثر ومنهم الشيخ والحلي والمصنف ره والمحقق واكثر المتاخرين الاكتفاء باحد الامرين - وعن الصدوق والمصنف في المختلف كفاية الحركة دون خروج الدم وقواه سيد الرياض والشهيد الثاني - ومنشأ اختلاف الاقوال اختلاف النصوص فانها على طوائف

١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الذبائح حديث ١

الاولی ـ مایدل علی اعتبار الحرکة والاکتفاء بها کالنصوص المتقدمة ـ الثانیة ـ مایدل علی اعتبار خروج الدم والاکتفاء به کصحیح (۱) زید الشحام عن ابی عبدالله «ع» عن رجل لم یکن بحضرته سکین أیذبح بقصبة فقال «ع» اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحدیدة اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلاباس ـ وصحیح (۲) محمد بن مسلم عن ابی جعفر «ع» عن مسلم ذبح فسمی فسبقه السکین بحدتها فابان الرأس فقال «ع» ان خرج الدم فکل ـ وورود ه فی مورد خاص لایضر لعدم الفرق بین الموارد قطعا ـ ونحوه صحیح (۳) عمر بن اذینة ـ وخبر (٤) الحسین بن مسلم عن ابی عبدالله «ع» فی رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت ـ قال «ع» فان کان الرجل الذی ذبح البقرة حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا واطعموا وان کان خرج خروجا متثاقلا فلاتقربوه (واورد) علیه الشهید الثانی بضعف السندلان الحسین بن مسلم مجهول وتبعه فی التضعیف سید الریاض (وفیه) اولاان الخبر مروی بطریق اخر قوی ـ رواه (۵) الحیمری فی قرب الاسناد عن بکر بن محمد عن ابی عبدالله «ع» مع ابدال قوله ـ فسقطت بقوله فوقذها ـ وثانیا ان الظاهر اعتماد الاصحاب علیه لانهم لم یکتفوا بخروج الدم ـ بل قیدوه بخروجه معتدلا ـ ولامدرك لهم فی هذا القید سوی هذا الخبر فان النصوص الاخر ـ مطلقة وبذلک یظهر انه لابد من تقیید اطلاق تلک النصوص بهذا الخبر

الطائفة الثالثة مادل علی عدم الاکتفاء بخروج الدم وانه لابد من الحرکة ـ کصحیح (٦) ابی بصیر عن الصادق «ع» عن الشاة تذبح فلاتتحرك ویهراق منها دم کثیر عبیط فقال «ع» لاتاکل ان علیا «ع» کان یقول اذا رکضت الرجل او طرفت العین فکل

والحق فی الجمع بین النصوص ان یقال ـ انه یقید اطلاق الخبر الاخیر الدال علی عدم الاکتفاء بخروج الدم ـ بخبری الحسین بن مسلم وبکر بن محمد الدالین علی الاکتفاء بخروج الدم اذا خرج معتدلا وعدم الاکتفاء به اذا خرج متثاقلا ـ فبقی

۱ـ٤ـ۵ـ٦ـ الوسائل باب ۱۲ ـ من ابواب الذبائح حدیث ۳ـ۲ـ۱

۲ـ۳ـ الوسائل ـ باب ۹ ـ من ابواب الذبائح حدیث ۲

الطائفتان الاوليتان - ولكل منهما منطوق ومفهوم-منطوق الاولى حلية الذبيحة بالحركة - ومفهومها عدمها بعدم الحركة -منطوق الثانية حلية الذبيحة بخروج الدم معتدلا -ومفهومها عدم الحلية بعدم خروجه معتدلا -ولاتعارض بين المنطوقين ولابين المفهومين بل التعارض بين مفهوم كل منهما مع منطوق الاخرى ولكن حيث لايمكن التصرف فى المفهوم الذى هو دلالة تبعية بدون التصرف فى المنطوق-فلابد من رفع اليدعن احداطلاقى المنطوق فى كل منهماوهما- الاطلاق المقابل للتقييد باو-و الاطلاق المقابل للتقييد بواو-فتكون النتيجة على الاول انه ان تحرك الحيوان اوخرج حل- والنتيجه على الثانى انه ان تحرك وخرج الدم حل-فعلى الاول يثبت القول الاول-وعلى الثانى القول الثانى-واما القول الثالث فقد ظهر ضعفه مما قدمناه

وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها ولايصح رفع اليدعن الاطلاق الا بالمقدار الثابت - ولذا لودل الدليل على وجوب اكرام العلماء -وعلمنا من الخارج ان زيدا وبكر الايجب اكرامهما معا - فيدور الامر بين تقييد اطلاق الدليل الاول باخراجهما معافلايجب اكرام احدهما- وبين تقييده باخراج كل منهما عند اكرام الاخر يكون المتعين هو الثانى-ففى المقام بما ان التعارض يرتفع بتقييد الاطلاق المقابل للتقييد باو-و لازمه الاقتصار على الاقل من التقييد الممكن -فلاوجه لتقييد الاطلاق المقابل للتقييد بواو-المستلزم للتقييد الازيد -فيتعين ذلك فتكون النتيجة هو الاكتفاء بخروج الدم معتدلا - اوالحركة المزبورة -ولايعتبر اجتماعهما معا والله العالم

فى الاحكام

المقام الخامس فى بيان جملة من الاحكام المناسبة للمقام (و) هى فى طى مسائل الاولى (يستحب) عند الذبح (فى الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفى البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبها وربط خفاف الابل الى الابط وارسال الطير) ومستند الحكم روايات منها حسن (١)

١- الوسائل -باب ٣- من ابواب الذبائح حديث ٢

حمران بن اعين عن ابى عبدالله «ع» عن الذبح فقال «ع» اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة - و ان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يداولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه الحديث - وفى المسالك بعد نقل الخبر والمراد بتشديد اخفافه الى اباطه ان يجمع بين يديها فيربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح فى رواية ابى الصباح وفى رواية ابى خديجة انه يعقل يدها اليسرى خاصة وليس المراد فى الاول انه يعقل خفى يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام ح والمستحب فى الابل ان تكون قائمة والمراد بالغنم بقوله ولا تمسك يداولا رجلا انه يربط يديه واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده انتهى - واورد عليه جماعة بان استفادة هذه الارادة من الخبر محل مناقشة الا ان الذى يسهل الخطب كون الحكم استحبابيا ولعل ما افاده الشهيد بضميمة فتوى الاصحاب يكون كافيا فيه للتسامح فى ادلة السنن — فتامل فان دليل التسامح مختص بما اذا كان هناك رواية ضعيفة ظاهرة الدلالة على حكم فيتسامح فيه ويبنى على ثبوته لاخبار من بلغ ولا تتناول امثال المقام

جواز شراء ما يباع فى اسواق المسلمين من الذبائح

الثانية (وما يباع فى سوق المسلمين) من الذبائح واللحوم والجلود (فهو ذكى حلال اذا لم يعلم حاله) بلا خلاف فيه - ويشهد به صحيح (١) الفضلاء عن ابى جعفر «ع» عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال «ع» كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه - و صحيح (٢) البزنطى عن الرضا «ع» عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى ام لا ما تقول فى الصلاة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال «ع» نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسألة - وموثق (٣)

---

١ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الذبائح حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل باب - ٥٠ من ابواب النجاسات حديث ٦ - ٥ - كتاب الطهارة

اسحاق بن عمار عن الكاظم «ع» لاباس بالصلاة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال «ع» اذا كان الغالب عليها المسلمين فلاباس ـ ونحوها غيرها

وللمسأله فروع من حيث انه هل يختص ذلك بكون المسلم ممن لايستحل ذبايح اهل الكتاب ام لا ـ و انه هل السوق بنفسه امارة التذكية ـ ام هو امارة كون البايع مسلما ـ وحكم مايوجد فى دار الاسلام وغير تلكم من الفروع وقد استوفينا البحث فى هذه الفروع فى الجزء الاول والحاديعشر من هذا الشرح وفى كتابنا القواعد الثلاث المطبوع وفى الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة المطبوع ايضا فلاحاجة الى التكرار

الثالثة (ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردى والمستعصى يجوز اخذه بالسيف وغيره ممايجرح اذا خشى التلف) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مبحث الصيد فى مسألة مايحل بالصيد

فى احتياج السمك الى التذكية وكيفيتها

الرابعة فى (ذكاة السمك) وقد اتفق الاصحاب على ان السمك لاتحل ميتته و انه يذكى بـ (اخراجه من الماء حيا) قال الله تعالى (١) (احل لكم صيد البحر) والصيد انما يصدق بالاخذ للحى ـ واما السنة فنصوص كثيرة تشهد بذلك ـ كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» انما صيد الحيتان اخذها ـ وموثق (٣) ابى بصير عنه «ع» انما صيد الحيتان اخذها ـ وصحيح (٤) زيد الشحام عنه «ع» عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال «ع» لا ـ وصحيح (٥) الحلبى عنه «ع» فى حديث عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال «ع» لاتاكله ـ ونحوها غيرها من النصوص الدالة على الحكمين

---

١ ـ سورة المائدة آية ٩٧

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٩ ـ ٥

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من ابواب الذبائح حديث ٤ ـ ٣

انما الکلام فی امور ـ١ـ انه هل المعتبر خروجه من الماء حیا سواء کان اخرجه مخرج ام لا کما لو وثب سمکة من الماء علی الجدا و السفینة و نحوهما و مات کما عن النهایة و المحقق فی بعض کتبه ـ ام العبرة بالاخذ فلا یحل لو لم یؤخذ کما هو المشهور بین الاصحاب ـ یشهد للثانی مضافا الی النصوص الحاصرة فی ان صید الحیتان اخذها المتقدم بعضها جملة من النصوص ـ کصحیح (١) علی بن جعفر عن اخیه «ع» عن سمکة وثبت من نهر فوقعت علی الجد من النهر فماتت هل یصلح اکلها قال «ع» ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فکلها و ان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاکلها ـ و صحیح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» لا یؤکل ما نبذه الماء من الحیتان من الماء و ما نضب الماء عنه و نحوهما غیرهما ـ و استدل للاول ـ بموثق (٣) زرارة الذی هو فی حکم الصحیح قلت له سمکة ارتفعت فوقعت علی الجدد فاضطربت حتی ماتت آکلها فقال نعم (و اورد) علیه سید الریاض بضعف السند للارسال و لم یظهر لی وجه دعواه الارسال فان الخبر مروی باسناد الصدوق الی ابان بن تغلب و لیس فیه ارسال نعم فی سنده الیه صاحب الکلل و فیه جهالة و لعله لذا ضعفه الشهید الثانی ره الا انه بحکم الصحیح لروایة صفوان بن یحیی عنه ـ و خبر (٤) سلمة بن ابی حفص عن الصادق «ع» ان علیا «ع» کان یقول اذا ادرکتها و هی تضطرب و تضرب بیدیها و تحرک ذنبها و تطرف بعینها فهی ذکاتها و سنده غیر نقی لعبد الله بن محمد ـ و موثق (٥) مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله «ع» فی حدیث ان علیا «ع» قال ان الجراد و السمک اذا خرج من الماء فهو ذکی و الارض للجراد مصیدة و للسمک قد تکون ایضا ـ و خبر (٦) زرارة قلت السمک یثب من الماء فیقع علی الشط فیضطرب حتی یموت فقال «ع» کلها و فیه ارسال

و قیل انه یعضد هذه النصوص ما یاتی من النصوص الدالة علی ان صید المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حیا و مات خارج الماء موجب لحله ـ و صید المجوس

١ـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ ٦ـ الوسائل ـ باب ٤٤ ـ من ابواب الذبائح حدیث ١ ـ ٦ ـ ٥ ـ ٢ ـ ٤

٥ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حدیث ٣

لاعبرة به ـ فيكون العبرة بنظر المسلم له ـ بل ربما استدل بذلك بعضهم ـ ولكنه كما ترى اذ لا يلزم من حل صيد الكافر له مع مشاهدة المسلم حل ما لم يدخل تحت اليد مطلقا ـ فالعمدة هي النصوص المتقدمة المعتبرة من حيث السند وظاهرة الدلالة على هذا القول والجواب عنها انه ان كان حمل هذه بقرينة ما تقدمها على ما لو اخذه بعد ما ادركه حيا جمعا عرفيا نظرا الى انها مطلقة من هذه الجهة وما تقدم صريح في الفرق بين الاخذ وعدمه فيقيد اطلاقها به فلا كلام ـ والا فيقدم تلك النصوص لموافقتها الفتوى الاكثر التي هي اول المرجحات ـ فالاظهر اعتبار الاخذ ـ نعم لا يعتبر الاخذ من الماء بل يكفي اخذه من الارض ايضا كما صرح به في النصوص المتقدمة

ـ ٢ ـ هل يحل اكل السمك حيا كما في الشرايع والمسالك وغيرهما بل نسب ذلك في المسالك و في الرياض الى الاكثر ـ ام لا يحل كما عن الشيخ في المبسوط وجهان (واستدل) للثاني بان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارج الماء فقبل موته لم تحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم و لو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها (وفيه) اولا انه لا دليل على حرمة اكل الحيوان الحي وان لم يذك فان الدليل منع عن اكل الميت الا ما ذكي لا الحي ـ ففي الحي غير المذكى يشك في حرمة الاكل ومقتضى اصالة الحل جوازه ـ وثانيا ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالاخذ ـ انه يصير مذكى به ـ غاية الامر بواسطة النصوص الاتية يقيد ذلك بان لا يعود الى الماء فيموت فيه ولم يدل دليل على ان موته خارج الماء ذكاته او جزء من ذكاته ـ اضف الى ذلك ما دل على ان الحيتان ذكي ـ كصحيح (١) سليمان عن الصادق «ع» ان عليا «ع» كان يقول الحيتان والجراد ذكي فلا ينبغي التوقف في جواز اكله حيا ـ نعم في خبر (٢) ابن ابي يعفور عن الصادق «ع» ان الله تعالى احله و جعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها فالعمدة هو الوجه الاول

ـ ٣ ـ لو اخذ السمك واعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف اجده اذا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة

لم يكن موته فى الالة ـ ويشهد به صحيح (١) ابى ايوب عن الصادق «ع» عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت اتؤكل فقال «ع» لا ـ وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجىء من يشتريه فيموت بعضه ايحل اكله قال «ع» لا لانه مات فى الذى فيه حياته و نحوهما غيرهما

وهل هناك فرق بين ان يموت فى الالة المعمولة لصيده فيكون حلالا ـ وبين ان يموت فى غيرها فلا يحل كما عن العمانى ـ ام لا فرق بين الموردين كما عن اكثر متاخرى الاصحاب ـ والشيخ وابن حمزة والحلى من القدماء ـ وجهان

استدل للاول بصحيح (٣) الحلبى قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال «ع» لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ـ وصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال «ع» لا باس ـ والخبر (٥) المنجبر بكون ابن ابى عمير فى طريقه عن الصادق «ع» سمعت ابى «ع» يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك ـ ومثله صحيح (٦) محمد بن مسلم ـ وليس بازاء هذه النصوص ما يشهد للمشهور الا نصوص مطلقة دالة على انه لو مات فى الماء قبل ان يصيد او بعده لم يحل اكله ـ تقدم بعضها ـ وصحيح (٧) عبد المؤمن الانصارى امرت رجلا ان يسأل اباعبدالله «ع» عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد مامات بعضهن فقال «ع» مامات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ـ الظاهر فى الموت فى آلة الصيد كما هو واضح ـ واجابوا عن النصوص الاولة بعدم دلالتها على الموت فى الماء صريحا فلعله مات خارج الماء او على الشك فى الموت فى الماء فان الاصل بقاء الحياة الى ان فارقته والاصل الاباحة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٦

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ ١١

اقول اما النصوص المطلقة فالجمع بينها وبين هذه النصوص يقتضى تقييدها بها ـ و اما الخبر فهو ضعيف من جهة جهالة الرجل الذى كان واسطة بين عبد المؤمن و الامام «ع» اللهم الا ان يقال ـ ان الظاهر من الخبر سماع عبد المؤمن جواب الامام «ع» اولا اقل من حصول العلم له بقوله فعلى التقديرين يكون حجة فيعارض مع تلك النصوص و هو مقدم لموافقته لفتوى الاكثر التى هى اول المرجحات فعلى هذا لا باس بجوابهم عن هذه النصوص وان كان الحمل المذكور بعيدا الا انه اولى من الطرح

ثم انه بناء على المختار من البناء على الحرمة مطلقا ـ لو مات بعض ما فى الشبكة واشتبه الحى بالميت ـ فهل يحكم بحرمة الجميع كما عن الاكثر منهم الحلى والمصنف ره ام يبنى على حلية الجميع كما عن الشيخ فى النهاية والقاضى واستحسنه المحقق فى الشرايع ـ وجهان

مدرك الاول ان ما مات فيها حرام كما مر وقد اشتبه بغيره فمقتضى العلم الاجمالى بحرمة بعضها لزوم الاجتناب عن الجميع ـ بل اصالة عدم التذكية الجارية فى كل واحد منها بالخصوص غير المعارضة بالجارية فى غيره ـ لعدم لزوم المخالفة العملية من الاجراء فى الجميع ـ تقتضى حرمة اكل كل واحد منها

واستدل للثانى بالنصوص المتقدمة ـ واجاب الاولون عنها تارة بما تقدم من عدم دلالتها على موته فى الماء صريحا واخرى بانها تدل على حلية المتميز ولا يقول بها هؤلاء (اقول) يرد على الاول انها ظاهرة فى ذلك ولا يعتبر فى الدليل كونه صريحا واما الثانى فهو تام و لذلك بنينا على معارضتها مع صحيح عبد المؤمن لورودها فى مقام بيان حكم الميت فى الالة نفسه ـ و لا نظر لها الى صورة الاختلاط والعلم الاجمالى بحرمة بعض وحلية آخر ـ وحملها على ذلك خلاف ظاهرها فالاظهر البناء على حرمة الجميع ـ هذا كله فى السمك

ذكاة الجراد اخذه حيا

(وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا) والكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام المتقدمة (ولايشترط فيهما الاسلام ولا التسمية) فهاهنا فروع

١ـ لايشترط الاسلام فى مخرج السمك هذا هو المشهور بين الاصحاب ـ و ظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر ـ ويشهد للاول مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة ـ موثق (١) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولايسمون او يهودى قال «ع» لاباس انما صيد الحيتان اخذها ـ وصحيح (٢) سليمان بن خالد عنه «ع» عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال «ع» ان عليا «ع» كان يقول الحيتان والجراد ذكى ومثله موثق (٣) ابى مريم ـ وصحيح (٤) ابن سنان عنه «ع» لاباس بكواميخ المجوس ولاباس بصيدهم السمك ونحوها غيرها

واستدل للثانى ـ بخبر (٥) عيسى بن عبدالله عن الصادق «ع» عن صيد المجوس فقال «ع» لاباس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والافلاتجوز شهادتهم الاان تشهده ـ وبالنصوص المتقدمة فى شرائط الصائد ـ من اعتبار كونه مسلما ـ و باصالة الحرمة ـ وبان صيد السمك من التذكية المعتبر فيها الاسلام (ولكن) يرد على الاول انه قد صرح بالمفهوم فى الخبر وهو عدم جواز شهادتهم باخذه حيا بل قوله «ع» الاان تشهده يدل على عدم اعتبار الاسلام فى الاخذ ـ فما يدل عليه الخبر هو اعتبار العلم باخذ الكافر اياه حيا وانه لايجرى فى حقه اصالة الصحة نظير ما ورد فى تسميته على الذبيحة ويدل على ذلك ايضا صحيح (٦) الحلبى عن الصادق «ع» عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال «ع» لاباس وعن صيد المجوس للسمك فقال «ع» ماكنت لآكله

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥ـ٤ـ٦ ٧ـ٣ـ١

حتى انظر اليه ـ وصحيح (١) محمد بن مسلم عنه «ع» عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال «ع» وماكنت لاكله حتى انظر اليه ـ فانهما يدلان على اعتبار العلم باخذه حيا ـ واما الثاني فيرد عليه اولا ان تلكم النصوص مختصة بغير الكتابي ـ وثانيا انها مطلقة يقيد اطلاقها بما دل على ان تذكية السمك اخذه وانه لايعتبر الاسلام في آخذه ـ واما الثالث فيرده مامر من عدم الاصل لهذا الاصل مع انه لامورد للاصل مع الدليل ـ واما الرابع فيرد عليه مضافا الى مامر من عدم اعتبار الاسلام في التذكية ان ما استدل به لذلك يختص بالذبيحة غير الشاملة للمقام كما لايخفى فالاظهر عدم اعتبار الاسلام في الاخذ

ـ ٢ ـ لايشترط الاسلام في اخذ الجراد كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف هنا عن احد حتى المفيد ـ نعم احتاط به ابن زهرة خاصة ـ ويشهد به اطلاق ما دل على ان الجراد والحيتان ذكي كصحيح سليمان بن خالد وموثق ابي مريم المتقدمين وغيرهما ـ ومقتضى هذه النصوص وان كان حليته لو مات بنفسه بدون الاخذ ـ الا انه يقيد اطلاقها بما دل على عدم الحلية في هذه الصورة ـ كصحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء ايؤكل قال «ع» لاتاكله ـ وخبر (٣) الثقفي عن الصادق «ع» قال امير المؤمنين «ع» الجراد ذكي فكله واما مامات في البحر فلاتاكله ـ ثم انه من هذه النصوص وما دل على حلية مايصيده المجوس ـ كصحيح (٤) علي بن جعفر عن اخيه «ع» عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال «ع» صيده ذكاته لاباس ـ يظهر الكبرى الكلية المتقدمة وهي اتحاد حكمه مع حكم السمك ـ فما في الرياض من ان استفادة ذلك من الاخبار مشكلة في غير محله

ـ ٣ ـ لايعتبر التسمية في حلية السمك بلاخلاف ويشهد به جملة من النصوص منها صحيحا الحلبي ومحمد المتقدمان انفا ـ وبها يقيد اطلاق الاية الكريمة «ولا

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢ ـ ٨

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٤

تاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه» مضافا الى مامر من عدم دلالتها على لزوم التسمية فى الحلية ـ واما مافى ذيل صحيح محمد المتقدم من تفسير حماد قول الامام لا اكله حتى انظر اليه ـ بقوله يعنى اسمعه يسمى ـ فيرده انه تفسير غير حجة علينا

ـ٤ـ لايعتبر التسمية فى حلية الجراد اجماعا لاطلاق الادلة المتقدمة

ـ٥ـ ولايعتبر فى حليتها ، الاستقبال بلا خلاف للاصل واطلاق الادلة

ـ٦ـ (والدبا) بفتح الدال المهملة على وزن العصا ـ وهو الجراد اذا تحرك قبل ان تنبت اجنحته (حرام) اجماعا كما عن كشف اللثام وفى المستند والرياض ـ ويشهد به صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» فى حديث عن الدبا من الجراد ايؤكل قال «ع» لا حتى يستقل بالطيران ـ ومنه يظهر الحرمة حتى بعد ما نبتت اجنحته مادام لم يطر ولا يهمنا البحث ح فى انه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبا ام لا

ـ٧ـ لايعتبر فى حلية السمك والجراد كون الاخذ بالغا مكلفا فلو كان صبيا او مجنونا حلا لاطلاق الادلة الا ان الظاهر اعتبار احراز كون الصيد على الوجه الشرعى لعدم جريان اصالة الصحة فى فعلهما ـ اللهم الا ان يقال انه يستصحب الحياة الى مابعد الاخذ ـ وبضمه الى الوجدان وهو الاخذ يتم موضوع الحلية ـ وايراد صاحب الجواهر ره عليه بان مثل ذلك لايثبت التذكية التى يقتضى الاصل عدمها مندفع بمامر من ان التذكية ليست امر ابسيطا مسببا عن الاسباب بل هى عبارة عن نفس تلك الاسباب الخارجية على اختلافها ـ ولكن يعارض هذا الاصل اصالة عدم الاخذ الى مابعد الموت فالاظهر اعتبار الاحراز ـ ويعضده مادل على عدم حلية مااخذه المجوسى حتى يثبت كونه على الوجه الشرعى فتدبر

ـ٨ـ (ولوا حترق فى اجمة قبل اخذه فحرام) ـ لموثق (٢) عمار عن ابى عبدالله «ع» عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال «ع» لا ـ واما موثقه (٣) الاخر عنه «ع» عن الجراد يشوى وهو حى قال «ع» نعم لاباس به فلا ينافى ذلك فانه فى الشوى بعد الاخذ والظاهر ان

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٥ـ٦

السئوال من جهة مافيه من تعذيب الحى ـ وقد ورد نظيره فى السمك ففى الموثق(١) عنه «ع» عن السمك يشوى وهو حى قال «ع» نعم لا باس به

ذكاة الجنين ذكاة امه

المسألة الخامسة ـ فى التذكية التبعية ـ وهى فى الجنين فى بطن امه تحصل له بتذكية امه ـ وتفصيل القول فى المقام ـ ان الجنين الخارج من بطن الحيوان ـ اما يخرج من بطن الحى أو الميت أو المذكى ـ وعلى الاخير ـ اما لم يتم خلقته ولم يشعر ـ او تمت واشعر واوبر ـ وعلى الثانى اما لم يولج فيه الروح اوولج ـ وعلى الثانى اما ان يخرج روحه قبل الخروج من بطن امه او يخرج الروح بعد ذلك

فان خرج من بطن الحى او الميت فان كان حيا يحل بالتذكية ـ وان كان ميتا لم يحل بلا خلاف فيه بينهم سواء لم يلج فيه الروح اوولج ـ اما فى صورة الولوج فيشهد له مادل على حرمة الميتة الصادقة عليه

واما فى صورة عدم ولوج الروح ـ فقد استدل له تارة بالاصل ـ واخرى بان حلية اكل اللحم علقت على التذكية المفروض عدمها فى مفروض المسألة ـ وثالثة بالنصوص المتضمنة انه لا ينتفع من الميتة بشىء والحاصرة(٢) لما يحل من الميتة باشياء مخصوصة ليس ذلك منها ـ ورابعة بمفهوم العلة فى خبر(٣) الشمالى الطويل المعلل لحلية انفحة الميتة بانها ليس فيها عظم ولا دم ولا عرق (وفى الكل نظر) اما الاصل ـ فان اريد به اصالة الحرمة الثابتة حال كونه نطفة او علقة ـ فيرد عليه انه لتبدل الموضوع لا يجرى مع ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية ـ وان اريد به غيره فلم يظهر لى بعد كون الاصل فى الاشياء الحلية ـ واما الثانى فلان ما علق حليته على التذكية انما هو الحيوان الذى ولج فيه الروح وزهق ـ لا ما لم يلج فيه الروح واما الثالث فمضافا الى اختصاصه بالخارج من بطن الميتة ولا يتناول الخارج من

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣٣ ـ من الاطعمة المحرمة حديث ١٠

بطن الحى - ان الظاهر من تلك النصوص ارادة الانتفاع بمايعدمن اجزاء الميتة ولايشمل مثل الجنين الذى هو ملحوظ مستقلا - وبذلك يظهر مافى الرابع - فالاولى ان يقال ان الجنين ان لم يتم خلقته فمادل على حرمته اذاخرج من بطن المذكى يدل على حرمته اذاخرج من بطن الميتة اوالحى بالاولوية - وان تمت خلقته فيدل على حرمته النصوص الاتية الدالة على ان ذكاة الجنين ذكاة امه فانها تدل على توقف حليته على الذكاة فبدون الذكاة لايحل - فتدبر

وان خرج من بطن المذكى - وكان تام الخلقة واشعر واوبر ولم يلجه الروح فلاخلاف بينهم (و) لااشكال فى ان ذكاته ذكاة امه وانه يحل - لماروى عن النبى «ص» وعن عترته عليهم السلام مستفيضا (ذكاة الجنين ذكاة امه) وسيمر عليك طرف من تلك الاخبار ولايهمنا البحث فى - ان الذكاة فيهما مرفوع بجعل الاول مبتدئا والثانى خبرا فالتقدير ذكاة الجنين منحصرة اوحاصلة فى ذكاة امه ولايفتقر الى تذكية تخصه - او تكون الثانية منصوبة بنزع الخافض فيكون التقدير ذكاة الجنين داخلة فى ذكاة امه فيدل على المطلوب ايضا - اوان ذكاته كذكاة امه فيجب تذكيته وان كان الظاهر هو الاول لانه قد وردت النصوص عن الائمة الطاهرين عليهم السلام بمايبين المراد من النبوى فلاحاجة الى تطويل الكلام لاحظ - صحيح (١) يعقوب ابن شعيب عن ابى عبدالله «ع» عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال «ع» اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل - وموثق (٢) سماعة سالته عن الشاة يذبحها وفى بطنها ولدو قداشعر قال «ع» ذكاته ذكاة امه - وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» عن قوله الله عزوجل احلت لكم بهيمة الانعام قال «ع» الجنين فى بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذى عنى الله عزوجل - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» اذاذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداتاما فكل وان لم يكن تاما فلاتاكل - وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» فى الجنين اذا اشعر فكل والافلاتاكل

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - باب - ١٨ - من ابواب الذبائح حديث - ٢-٣-٤-٥ -

يعنى اذالم يشعر-و صحيح (١) ابن مسكان عن الباقر «ع» انه قال فى الذبيحة تذبح و وفى بطنها ولدقال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وموثق (٢) عمار بن موسى عن الصادق «ع» فى حديث عن الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال «ع» كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حى فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكك البقرو الابل -ونحوها غيرها

وانما يجوز اكله بذكاتها (مع تمام الخلقة) خاصة كما فى المتن وعن صريح الانتصار والخلاف والاسكافى وجماعة من المتاخرين -وظاهر النهاية وابن حمزة اعتبار ان يشعر و يوبر-وعن المفيد والديلمى اعتبار الاشعار خاصة-واختلافهم فى ذلك منشأها اختلاف النصوص-ففى بعضها اعتبار الاشعار كموثقى سماعة و مسعدة -وفى بعضها الاشعار والايبار كصحيح محمد- وفى بعضها ان العبرة بتمام الخلقة كصحيحى الحلبى وابن مسكان-وفى بعضها اعتبار الامرين كونه تاما واشعر والظاهر كما قيل تلازم ذلك كله-و عليه فلا خلاف فى المسألة -وان لم يكن التلازم ثابتا فالاظهر اعتبار الامرين معا لصحيح شعيب المتضمن لاعتبارهما معا-والايراد عليه بانه يمكن ان يكون مفهومه نفى الاباحة بالمعنى الاخص فلا يدل على اعتبار الامرين كما فى المستند- غريب فان السئوال انما هو عن الحلية بالمعنى الاعم-و قوله فكل فى المنطوق ظاهر فى ذلك -فكك المفهوم فلا اشكال -فى الحكم -واما حكم مالو فقد احد القيدين فحكم مالو فقدا معا وسيجىء فى الصورة الثانية

وان خرج من المذكى ولم يتم خلقته ولا اشعر ولا اوبر -فلا خلاف بينهم فى الحرمة كما عن الاردبيلى -وعن الانتصار وغيره دعوى الاجماع عليه-و يشهد له مفهوم النصوص المتقدمة المصرح به فى جملة منها-واورد عليه فى المستند بان تلك النصوص غير صحيح يعقوب متضمن للجملة الخبرية او مايحتملها والصحيح لايفيد مفهومه لجواز ان يكون الحكم فى المفهوم نفى الاباحة بالمعنى الخاص ثم قال ولذا قال المحقق الاردبيلى مشيرا الى هذا القسم-واما الاول فان كان اجماعيا

١-٢-الوسائل -باب ١٨- من ابواب الذبائح حديث ٦-٨

والافقيه تامل للاصل والعمومات مع عدم مايدل على التحريم انتهى وهو جيد والاجتناب احوط انتهى - وفى كلامه مواقع للنظر-١- ان الجملة الخبرية وما بمعناها اصرح فى افادة اللزوم من الامر و النهى -٢- انه لوسلم عدم ظهورها فى اللزوم فانما هو فيما اذا تضمنت لحكم نفسى تكليفى لافى مثل المقام ممايكون ارشادا الى الحلية وعدمها-٣- ماتقدم فى الصورة السابقة من انه لاوجه لانكار كون مفهوم صحيح ابن شعيب عدم الحلية -٤- انه قده صرح فى مالو خرج الجنين من بطن الميت بان جملة من النصوص الواردة فى عدم الانتفاع من الميتة بشىء تدل على حرمته وتلك النصوص ان تمت دلالتها على حرمة الجنين فليستدل بها فى المقام ايضا بعد فرض عدم شمول نصوص الباب له فلم لايفتى بالحرمة ويحتاط-فالاظهر تمامية ماافاده الاصحاب من الحرمة فى هذه الصورة

وان اخرج وقد تمت خلقته ولكن كان ولج فيه الروح ولم يخرج حيا بل مات فى بطنه- فالمحكى عن الصدوق والعمانى والسيد وكافة المتاخرين الحلية وعن الشيخ واتباعه والحلى عدم الحلية وانه يشترط مع تمام الخلقة ان لاتلجه الروح و الا لم يحل بذكاة امه-و يشهد للاول اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح بل عن جماعة منهم المصنف ره و الشهيد الثانى انها الظاهرة منها خاصة لان الروح لاينفك عن تمام الخلقة عادة -و خصوص موثق عمار المتقدم

واستدل للقول الثانى-بالنصوص الدالة على اعتبار تذكية الحى وانه لايحل من دون ذكر اسم الله عليه- بتقريب ان النسبة بينها وبين نصوص الباب وان كانت عموما من وجه الا انهما امااان يتساقطان فيرجع الى اصالة الحرمة اويرجع الى المرجحات وتقدم هذه لانها اكثر وموافقة للكتاب والسنة حيث لم يذكر اسم الله عليه (وفيه) اولا ان موثق عمار اخص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها -وثانيا انه فى العامين من وجه لاوجه للحكم بالتساقط و الرجوع الى الاصل -بل لابد من الرجوع الى المرجحات وحيث ان اول المرجحات الشهرة وفتوى الاكثر وهى مع نصوص الباب فلابد من تقديمها -فالاظهر هو الحلية

(ولو اخرج حيا) فان كان الزمان يتسع التذكية (لم يحل بدون التذكية) اجماعا - و يشهد به موثق عمار المتقدم - مضافا الى نصوص اعتبار التذكية في الحيوان الذى منه مفروض المسألة - ولو لم يتسع الزمان للتذكية - فهل يحل كما ذهب اليه الشهيد الثانى ره قال عملا بالعموم والظاهر ان نظره الى اطلاق نصوص الباب - ام لا يحل لاطلاق موثق عمار وجهان - اظهرهما الثانى لان اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق - اللهم الا ان يقال انه بقرينة الامر بالذبح يختص بما يمكن فيه ذلك فلا يشمل الفرض - ولكن يرده ان هذا الامر حيث يكون ارشاديا الى عدم الحلية بدون التذكية والحلية معها فلا يختص بصورة الامكان فالاظهر عدم الحل

بيان ماتقع عليه الذكاة من الحيوان

السادسة فيما تقع عليه التذكية - والكلام فيها في طى فروع - وقبل التعرض لها لابد من بيان امور

احدها ان الحيوانات على قسمين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم - والثانى على قسمين نجس العين وغير نجس العين - والثانى على قسمين مالا نفس له سائلة ومالا نفس - والاخير على اربعة اقسام - السباع والمسوخات - والحشرات وغيرها - واما الانسان فهو خارج عن موضوع البحث ولا خلاف فى انه لا تقع عليه التذكية

الثانى ان اثر التذكية فيما له نفس سائلة وماكول اللحم حلية اكل لحمه وطهارته - وفى مالا نفس له وماكول اللحم حلية الاكل خاصة - وفى غير الماكول الذى له نفس الطهارة - واما ماليس له نفس سائلة منه فلا اثر لها لانه طاهر ذكى ام لم يذك - وحيث ان ماكول اللحم مطلقا مما تقع عليه التذكية للايات والنصوص الدالة على جواز الاكل بالتذكية - ونجس العين لا يقع عليه التذكية اجماعا - وغير ذى النفس من غير الماكول لا اثر للنزاع فى ورود التذكية عليه وعدمه - فمحل النزاع هو غير الماكول الذى لا يكون نجس العين وله نفس - وهو المقسم للاقسام الاربعة الاخيرة

الثالث ان محل الكلام هو التذكية بالذبح او الرمى ـ واما التذكية بارسال الكلب والاخذ ـ فالظاهر خروجها عن محل النزاع فان دليل الاول مختص بالماكول ـ والثانى بمورده وهو الحيتان والجراد

الرابع فى تاسيس الاصل وانه هل يقتضى البناء على الطهارة بالتذكية الاما خرج بالدليل او البناء على عدمها الا ما دل عليه الدليل ـ فاقول انه يمكن البناء على الاول لوجوه ـ ١ ـ ان النجاسة فى الادلة انما رتبت على الميتة وهى ما زهق روحه مستندا الى السبب غير الشرعى فى مقابل المذكى وهو ما خرج روحه مستندا الى السبب الشرعى لا ما زهق روحه من دون ان يستند الى الوجه الشرعى ـ وعلى ذلك فحيث ان هذا العنوان مشكوك التحقق لو ذبح فرد من الحيوان الذى هو محل النزاع لاحتمال قبوله التذكية فالزهاق مستند الى الوجه الشرعى وعدمه فهو مستند الى السبب غير الشرعى ـ ومع الشك فى الصدق يشك فى الطهارة والنجاسة والاصل هو الطهارة ـ ٢ ـ النصوص الدالة على الانتفاع بجلود ماذكى كموثق (١) سماعة قال سالته عن جلود السباع فقال «ع» اذا رميت وسميت فانتفع بها واما الميتة فلا ـ وهذا كالصريح فى انها تذكى بالتذكية ـ وصحيح (٢) على بن يقطين عن ابى الحسن «ع» عن لباس الفراو السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال «ع» لاباس بذلك بناء على عدم جواز لبس غير المذكى ونحوهما غيرهما ـ ٣ ـ موثق (٣) ابن بكير عن الصادق «ع» فى حديث وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذابح اولم يذكه ـ فانه ظاهر فى ان الذبح تذكية لكل حيوان وان غير الماكول اللحم مطلقا قابل للتذكية ـ اذ لو لم يكن قابلا لها لما كان وجه لقوله فالصلاة فى كل شىء فاسدة وان ذكاه الذابح

وقد استدل لان الاصل هو البناء على النجاسة وعدم قبول التذكية بوجوه

---

١ ـ الوسائل باب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

٢ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١ ـ كتاب الصلاة

٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب لباس المصلى حديث ١

-١- اصالة عدم التذكية فانها امر حادث مسبوق بالعدم فمع الشك فى القابلية يستصحب عدمها وهى حاكمة على اصالة الطهارة (وفيه اولا) ماتقدم من ان النجاسة فى الادلة رتبت على الميتة فاستصحاب عدم التذكية لايصلح لاثبات النجاسة الاعلى القول بحجية المثبت (وثانيا) انه لامجرى لهامع دلالة النصوص على قبول كل حيوان للتذكية (وثالثا) ان التذكية على ماتقدم ليست عبارة عن الامر البسيط الحاصل من الذبح على الوجه الشرعى بل عبارة عن الذبح مع قابلية المحل وحيث ان اصل الذبح محرز والقابلية ليست لهاحالة سابقة وجودا اوعدما فلايجرى فيها الاصل -فان قيل انه بناء على جريان الاصل فى العدم الازلى ما المانع من جريان استصحاب عدم القابلية الثابت ازلا قبل وجود الحيوان -قلنا المانع عنه انه لم يثبت لنا اعتبار خصوصية وجودية فى الحيوان دخيلة فى التذكية ونحتمل ان يكون فيما لايقبل التذكية خصوصية مانعة عن قبول التذكية وعليه فلايجرى هذا الاصل

-٢- خبر (١) على بن ابى حمزة سئلت اباعبدالله وابا الحسن «ع» عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال «ع» لاتصل فيها الا ماكان منه ذكيا قلت اوليس الذكى ماذكى بالحديد قال «ع» بلى اذا كان ممايؤ كل لحمه قلت و مالايؤكل لحمه من غير الغنم قال «ع» لاباس بالسنجاب فانه دابة لايا كل اللحم الحديث -وعن كشف اللثام الاستدلال به لذلك (وفيه) ان الظاهر منه ارادة الذكى بالنسبة الى الصلاة فيه لامطلقا -مع- انه لوسلم كونه مطلقا الجمع بينه وبين ماتقدم يقتضى البناء على ذلك

-٣- قيام الاجماع على ان التذكية الموجبة لبقاء الطهارة او المانعة عن حصول النجاسة موقوفة على اعتبار الشارع اياه آثارا او اجزاء وشرائط اومورد اومحلا خصوصا اوعموما او اطلاقا ومالم يتحقق فيه اعتباره وملاحظة وجوده كعدمه ومع عدمه يكون المورد ميتة ومعها يكون نجسا ذكره فى المستند (وفيه) اولا ماتقدم من دلالة الدليل بالاطلاق على ذلك -وثانيا ان الكلام انما هو على فرض عدم القطع بعدم اعتبار الشارع

١- الوسائل -باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٤

التذكية في غير الماكول والا فمع القطع بذلك لا مجال لهذا النزاع - فاذا كان الاعتبار محتملا - فلا بد في اثبات النجاسة من التمسك بالاصل المتقدم الذي قد عرفت ما فيه فالاظهر قبول كل حيوان غير ماكول اللحم - وغير نجس العين للتذكية واثرها طهارته - اذا عرفت هذه الامور يقع الكلام في الاقسام الاربعة التي يراد معرفة حكمها وهي السباع - والمسوخ - والحشرات - وغيرها - فالكلام في فروع

١ - في السباع من الوحوش والطيور وهي ما يفترس الحيوان بنابه او مخلبه للاكل - او كل ما كان ذا مخلب او ناب يفترس من الحيوان - او ما يتغذى باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها - فالمشهور بين الاصحاب وقوع التذكية عليها كما في المسالك وعن الشهيد انه لا يعلم فيه مخالف وعن المفاتيح انه مذهب الكل - وعن المفيد وسلار وابن حمزة عدم الوقوع ذكروه في الجنايات وظاهر الشهيد الثاني في المسالك تقويته لولا الاجماع على الوقوع (والاول) اظهر لان السبب في وقوعها على الماكول انما هو للانتفاع بلحمه وجلوده وهو متحقق فيما نحن فيه بالنظر الى جلده فان ذلك علة مستنبطة لا تصلح مدركا للحكم - بل للاصل المتقدم ولقيام السيرة القطعية من الصدر الاول الى زماننا هذا على استعمال المسلمين جلودها من غير نكير بحيث يمكن فهم انعقاد الاجماع عليه ولخبر(١) ابي مخلد قال كنت عند ابي عبدالله «ع» اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال «ع» ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال «ع» مدبوغة هي قال نعم - قال «ع» ليس به باس - ولما دل على الانتفاع بجلد السبع كموثق (٢) سماعة سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه اذ لولا وقوع التذكية عليه لم يجز الانتفاع بجلودها ضرورة كونها ميتة - فتردد الشهيد الثاني في الحكم في غير محله

---

١ - الوسائل - باب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به حديث ١ - كتاب التجارة

٢ - الوسائل باب ٥ من ابواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة

-٢-في المسوخ غير السباع وفي قبولها التذكية قولان-فعن الشيخ والديلمي وابن حمزة والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم عدم القبول بل نسب ذلك الى المشهور وعن السيد والشهيد وجماعة وقوع التذكية عليها-وعن غاية المراد نسبته الى ظاهر الاكثر -وعن كشف اللثام نسبته الى المشهور -وهذا هو الاقوى بناء على ماتقدم في كتاب الطهارة من طهارة غير الارنب والثعلب منها للاصل المتقدم-المؤيد بما ورد(١) في حل الارنب وهي من المسوخ اذ ليس ذلك في لحمها عندنا فيكون في جلدها-ومادل على (٢) حل بيع عظام الفيل و شرائها واتخاذ الامشاط منها بل اتخاذ الامام عنها المشط او الامشاط واما عددها فسياتي في الاطعمة والاشربة

-٣-في الحشرات واحدها الحشرة بالتحريك وهي ما يسكن باطن الارض كاليربوع والفارة والضب والحية وماشاكل -والاكثر هنا على عدم وقوع التذكية عليها-والمدرك للقولين هو الاصل -وحيث عرفت ان الاصل وقوع التذكية-فالاظهر البناء عليه فيها

-٤-غير الثلاثة من الحيوانات وهي على قسمين- احدهما-ماحرم اكل لحمه لعارض كالموطوء والجلال -ثانيهما- مايكون حرمته ذاتية كبعض انواع الغراب على القول بحرمته-اما القسم الثاني فالكلام فيه مامضى في الفرع السابق-واما القسم الاول فيشهد لوقوع التذكية عليه مضافا الى مامر استصحاب بقاء القابلية فلا اشكال فيه

بيان ما يتحقق به الصيد المملك

خاتمة-قدمر في اول هذا الكتاب ان للصيد والاصطياد معنيين-احدهما ازهاق روح الحيوان بالالة المعتبرة فيه- والثاني اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة اما الاول فقد سبق احكامه-واما الثاني فالكلام فيه تارة فيما يحل اكله ويحرم-واخرى

١-الوسائل-باب ٢-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢.

٢- الوسائل باب ٣٧ من ابواب مايكتسب به.

فيما به يحل اكله من انواع التذكية ـ وثالثة ـ فيما يقبل التذكية ومالا يقبلها ـ ورابعة في حيثية التملك ـ اما الجهة الاولى فسياتي البحث فيه في كتاب الاطعمة والاشربة واما الجهة الثانية والثالثة فقدمر البحث فيهما في الصيد والذباحة ـ والكلام في المقام في الجهة الرابعة وهو انما يكون في موارد ـ ١ ـ في ما يقبل منه التملك ويدخل في الملك ـ ٢ ـ في سبب تملكه ـ ٣ ـ في ان الاعراض مخرج له عن ملكه ام لا

اما المورد الاول فما كان منه له جهة انتفاع مقصودة للعقلاء يملك والا فلا وذلك لان الملكية الاعتبارية التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية اليه قوامها بالاعتبار وموجودة به وهو من الافعال وكل فعل ترتب عليه اثر يصدر من العاقل والحكيم والافهو لغو لا يصدر منه فاذا فرضنا ان اعتبار ملكية حيوان لشخص خاص لا يترتب عليه اثر لا يعتبر العقلاء ولا الشارع هذه الملكية وهو واضح جدا

واما المورد الثاني فلا اشكال ولا خلاف في انه يتحقق الصيد المملك بالاخذ باليد كان ياخذ رجله او قرنه او جناحه او الحبل المشدود عليه ـ بنفسه او بوكيله ـ و بالاستيلاء عليه بكل آلة معتادة لذلك يتوصل بها اليه كالكلب والباز والشاهين وساير الجوارح والشبكة والحبالة ونحوها مع قصد الاخذ بها عند استعمالها بمعنى تسلط الالة عليه او وقوعه في الالة ـ وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه

والنصوص الدالة على ذلك مضافا الى صدق الحيازة المملكة على ذلك كثيرة منها ـ نصوص حلية صيد الصقور والبزاة والفهد والحبالة بعد التذكية وقد تقدمت ـ ومنها قوى(١) السكوني عن الصادق «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال في رجل ابصر طير افتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين «ع» للعين ما رأت ولليد ما اخذت ـ ومنها قويه (٢) الاخر عنه «ع» قال امير المؤمنين «ع» ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ـ ومثله خبر (٣) زرارة و

١ ـ الوسائل باب ٣٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٢ ـ ١ ـ ٥ ـ ٤

صحيحه (١) وموثق (٢) اسحاق ـ ومنها صحيح (٣) البزنطي عن الرضا «ع» في حديث فان صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالبا قال «ع» هوله ـ ومثله خبر (٤) محمد ابن الفضيل عن ابى الحسن «ع» عن صيد الحمامة الى ان قال قال وان لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك ـ ومنها صحيحا الحظيرة ونصب الشبكة المتقدمان في ذكاة السمك قال في الاول منهما جوابا عن السؤال عن السمك الذى يدخل فيها ـ لاباس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها ـ وفي الثاني ـ ماعملت يده فلاباس باكل ماوقع فيه ـ ومنها صحيح (٥) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممالم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولاسبيل له عليها وانما هى مثل الشيء المباح ـ الدال على تملك المباح باخذه ـ و منها غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة على مملكية الاخذ والصيد و من الواضح صدق الصيد عرفا باثبات واحد من الالات المذكورة باستعماله بقصد الصيد ـ بل وكذا الاخذ فانه كناية عن جعل الشيء تحت استيلائه لاخصوص الاخذ بالجارحة المخصوصة (وبذلك) يظهر عدم اختصاص ذلك بالالات المشار اليها بل هو يتحقق بكل آلة استعملها لذلك كمالو اجرى الماء في ارض ليتوحل فيها الصيد اوبنى دار اللتعشيش او حفر حفيرة ليقع فيها الصيد وماشاكل ـ ولكن يشترط في ذلك ان يزول امتناع الصيد بذلك والافلا يصدق الصيد كمالا يخفى

وهل يتحقق السبب المملك بمالو اتبع صيد اوزال امتناعه للخوف اوغيره ولم ياخذه فلو اخذه غيره لم يملكه ـ ام لا يتحقق به وجهان ـ نسب الى المشهور الاول قال المحقق ـ الاردبيلي ولادليل عليه الا رفع الامتناع ولانعلم كونه دليلا ثم قال ولعل دليله الاجماع اقول بل قوى السكوني المتقدم باطلاقه يدل على عدم حصول الملكية به ـ مضافا الى

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من ابواب الصيد حديث ١

٤ ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من ابواب الصيد حديث ٢

٥ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من كتاب اللقطة حديث ٢

عدم صدق الاخذ والصيد عليه والاصل يقتضى عدم الملكية فلو كان اجماع والا فالاظهر عدم حصول الملك بذلك (ثم انه) يشترط فى حصول الملك بالاخذ او الصيد عدم معرفة مالكه والا فيجب الرد اليه بلا خلاف ويشهد به صدر صحيح البزنطى المتقدم عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال (ع) لا يحل له امساكه ويرده عليه - ونحوه خبر الفضيل وغيره

الاعراض لايوجب الخروج عن الملكية

واما المورد الثالث فلا اشكال فى انه اذا تحقق السبب المملك ثم اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه للاستصحاب وللنصوص المتقدمة - انما الكلام فى انه لو اطلقه ونوى خروجه من ملكه والاعراض عنه فهل يخرج عن ملكه كما عن الشيخ فى المبسوط - ام لا يخرج بذلك عن ملكه كما عن الاكثر على ما فى المسالك وجهان يشهد للثانى ان زوال الملكية يحتاج الى دليل والاصل يقتضى عدمه - بل قد يقال ان النصوص المتقدمة الدالة على انه ان كان الصيد ملكا للغير يجب الرد اليه بمقتضى ترك الاستفصال - تدل على عدم زوال الملكية - وهو وان كان منظورا فيه من جهة انها تدل على وجوب رد ما يكون ملكا للغير والكلام الان فى انه هل خرج بالاعراض عن ملكه ام لا وعلى فرض الخروج ليس مشمولا لتلك النصوص

وقد استدل لكون الاعراض مخرجا (بان) سبب الملك فيه اليد فاذا زالت زال (وبان) الصيد يصدق على الصيد الممتنع وان سبقت يد عليه (وبما) دل فى خصوص الطير على انه ان ملك جناحه فهو صيد - هذه الوجوه مختصة بالمقام (وبعموم) النبوى (١) المعروف الناس مسلطون على اموالهم - بدعوى انه يدل على سلطنة الناس على التصرف فى اموالهم بانحاء التصرفات حتى المخرجة كالبيع ومنها الاعراض (وبصحيح) عبدالله بن سنان المتقدم استدل به صاحب الجواهر قال نعم قد

البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم - وج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث

يقال ان صحيح ابن سنان دال على كون الشيء بعد الاعراض عنه كالمباح الاصلي واظهر وجه المشبه فيه خروجه عن ملكه وتملكه لمن ياخذه على وجه لاسبيل له عليه بناء على ان المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار اعراض صاحبها منها فيكون ح مثالا للكل ماكان ككك بل لعل قوله ان اصاب مالا منزل على ذلك على معنى ان اصاب مالا غير البعير ولكن هو كالبعير في الاعراض انتهى (وبالخبر) الدال على انه لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه - وهو خبر (١) الشعيري عن الصادق «ع» عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال «ع» اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله تعالى اخرجه واما ما خرج بالغوص فهو لهم وهم احق به - تقريب الاستدلال به انه يدل على ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه معرضين فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح ذكره في محكي السرائر - وقد ضعف المحقق ره الخبر في كتاب القضاء والظاهر ان نظره الى ان المراد بالشعيري هو السكوني وهو عامي وان في طريقه امية وهو واقفي ولايتم شيء منهما لان السكوني قد عرفت غير مرة انه يعمل بروايات وادعى الشيخ ره الاجماع عليه وكون امية واقفيا لايمنع عن العمل بخبره - مع ان الخبر مروي (٢) عن السكوني بطريق آخر - عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» في حديث واذا غرقت السفينة ومافيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (وبانه) قد زال ملكه باختياره عما ملكه فيزول لان القدرة على الشيء قدرة على ضده (وبالسيرة) في حطب المسافر ونحوه

وفي الكل نظر - (اما الاول) فلان اليد سبب لحدوث الملكية لا لبقائها وسبب الملك متى تحقق تحقق مسببه وان زال هو بعد ذلك كغيره من اسباب الملك (واما الثاني) فلما عرفت من دلالة النصوص على عدم تملك الصيد اذا كان ملكا

١ - ٢ - الوسائل - باب ١١ - من كتاب اللقطة حديث ٢ - ١

للغير وبه يظهر ما فى الثالث (واما الرابع) فلان النبوى يدل على ان كل احد مسلط على التصرف فى امواله فمدلوله ثبوت السلطنة فى موضوع المال ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع فان البايع يتصرف فى ماله باعطائه لغيره ولازمه رفع السلطنة عن نفسه ولا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع وازالة السلطان ـ وبعبارة اوضح انه يدل على ثبوت السلطنة فى ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لحكم السلطنة على اعدام الموضوع فلا يدل على ان الاعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرح بذلك فضلا عما لو لم يصرح به

واما الخامس فيرد عليه اولا انه لم يفرض فى الخبر اعراض صاحب البعير عن ملكه بل من الممكن انه تركها فرارا عن الانفاق عليها فالخبر نظير النصوص الدالة على ان من ترك ارضه ثلاث سنين فاحياها غيره فهو للمحيى ولا ربط لذلك بالاعراض والحاصل انه يدل على ان الاحياء من الكلال ومن الموت مملك له ـ والتشبيه بالمباح انما هو فى صيرورتها مثله فى الملكية وانه لا سبيل للغير عليها ـ بل فى قوله انما هى مثل المباح دلالة على عدم كون الاعراض مخرجا لها عن ملكه ـ والا كانت هى مباحة وثانيا ان تعليق الملكية على الاخذ والاقامة عليها وانفاق نفقتها واحيائها من الكلال ومن الموت اقوى شاهد على عدم كون الاعراض مخرجا لها عن ملكه والا كانت البعير من المباحات ويملكها الاخذ فالصحيح على خلاف المطلوب ادل

واما السادس فلانه لا ربط له بالاعراض بل مورده من قبيل المال الذى امتنع على صاحبه تحصيله ولعل الخروج عن الملكية يكون على وفق القاعدة من جهة ان الملكية من الامور الاعتبارية والاعتبار بدون الاثر لغو لا يصدر من الحكيم والشاهد على عدم كون مورده من قبيل الاعراض تفصيله «ع» بين ما اخرجه البحر او اخرج بالغوص ولو كان اعراض وكان الاعراض مخرجا له عن ملكه لما كان بين الموردين فرق و من الممكن ان المال الممتنع على صاحبه وان لم يخرج عن ملكه يملكه من اجهد فى تحصيله بالغوص ونحوه وعلى كل حال لا ربط للخبرين بالاعراض مع ـ انه قال فى الجواهر فى كتاب القضاء انه محتمل لارادة كون الجميع لاهله

والتفصيل انماهو باخراج الله واخراج الغير كما عن بعضهم الجزم به

واما السابع - فلان القدرة على التملك وان كانت قدرة على ضده ولكن ضده عدم التملك لا الاخراج عن الملك ولعل ضد الاخراج عن الملك الادخال فيه فكما انه لايدخل الشيء في ملك الانسان بمجرد القصد والعزم بل يتوقف على سبب مملك ككك لايخرج عن ملكه بمجرد الاعراض بل يكون ذلك متوقفا على سبب مزيل للملكية

واما الثامن فلما سياتي من ان التصرف في امثال ذلك من باب الاباحة لا الاعراض

فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر ان الاعراض لايوجب خروج المال عن ملك مالكه

نعم يجوز التصرف في الاموال التي اعرض اصحابها عنها من جهة الاباحة الضمنية للتصرفات او الاباحة التقديرية المستكشفة بشاهد الحال فان من رفع اليد عن ملكه يرضى لامحالة بتصرف الغير فيه وهذه الاباحة التقديرية والرضا المستكشف بشاهد الحال تكفي في جواز التصرف في مال الغير - ولايلزم في جواز التصرف انشاء الاباحة من المالك كما في الجواهر بل بناء على ماحققناه في كتاب البيع في باب الفضولي من صحة المعاملة على مال الغير مع رضاه بذلك وانه يخرج بذلك عن الفضولية للملتقط ان يملكه من طرف صاحبه بنفسه ويكون ذلك هبة من المالك وتصح وله ان يشترى به شيئا لنفسه من دون ان يهبه من قبل مالكه - بناء على ماهو الحق من عدم لزوم خروج الثمن عن ملك من خرج المثمن عن ملكه وانه يصح كون الثمن من شخص والمبيع يدخل في ملك غيره كما حققناه في كتاب البيع و رضا المالك التقديري يكفي في هذا المقام - فالمتحصل انه يجوز في موارد الاعراض جميع التصرفات حتى الناقلة والفرق بين هذا المبنى والقول بكون الاعراض مزيلا للملك انه على هذا يجوز للمالك الرجوع فيه مادامت عينه موجودة كما صرح بذلك في المسالك

الفصل الثالث فى الاطعمة والاشربة

ولايخفى ان معرفة احكام الاطعمة والاشربة من المهمات - باعتبار ان الانسان جسد لايمكن استغنائه عنهما - قال الله تعالى (١) «وماجعلنا هم جسدا لاياكلون» واوعد الله تعالى بالوعيد الشديد كتابا وسنة على تناول المحرم منهما - فلابد من تنقيح القول فى المقام - فاقول (فيه مباحث) ومقدمة - اما المقدمة ففى بيان اصول كلية لم يتعرض لها المصنف ره فى ضمن المباحث - ونذكر تلك الاصول فى طى مسائل

الاولى ان مقتضى الاصل الاولى حلية اكل كل شىء اوشربه مالم يصل نهى الشارع الاقدس عنه اما اذا علم عدم النهى عنه فلاستقلال العقل بذلك سيما وان بناء الشارع على بيان المحرمات - اضف اليه ان الله تعالى لقن نبيه طريق الرد على الكفار حيث حرموا على انفسهم اشياء (٢) «قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الاان يكون ميتة اودما مسفوحا» وقد ابطل تشريعهم بعدم وجدانه ماحرموه فيما اوحى الله تعالى فلولم يكن كافيا لماصح الاستدلال - واما - الاستدلال له بقوله تعالى (٣) «ياايها الناس كلوا مما فى الارض حلالاطيبا» وقوله عزوجل (٤) هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا» - فغير تام - اما الاول فلان ظاهر الاية الكريمة ان الارض وما فيها نعم من الله تعالى مخلوقة للبشر اما دينية فيستدلون بها على معرفته - ففى الخبر عن على «ع» فى تفسير الاية خلق لكم مافى الارض فتعتبروا به اودنياوية فيتنفعون بها بضروب النفع وذلك لايلازم اباحة اكل كل شىء اذلاشىء من الاشياء الاوفيه منافع - واما الثانى فلان ظاهر تلك الاية الامر باكل مافى الارض حلالاطيبا لاحراما خبيثا وليست فى مقام بيان ان اى شىء حلال - ويؤيد ذلك ورود الاية فى طائفة من الاصحاب حيث حرموا على انفسهم الحرث والانعام وماشاكل

---

١ - سورة الانبياء آية ٩ ٢ - الانعام آية ١٤٦

٣ - البقرة آية ١٦٩ ٤ - البقرة آية ٢٩

واما اذا شك فى كون شىء حلالا او حراما لفقد الدليل كشرب التتن ـ او لاجمال النص ـ او لغير ذلك فللايات والروايات الدالة على اباحة ما شك فى حرمته وقد استوفينا الكلام فى ذلك فى الاصول فى مبحث البرائة ـ فالاصل الاولى هو الحلية فكل ما لم يثبت حرمته يبنى على انه حلال

الاصل الثانوى فى المطاعم والمشارب

المسألة الثانية ـ ربما يقال ان الاصل الثانوى فى هذا الباب هو حرمة كل ما يتنفر منه الطبع واستدل له بمفهوم آية (١) حل الطيبات ـ وبقوله تعالى (٢) «ويحرم عليهم الخبائث» وتقريب الاستدلال بهما ان الطيب هو ما يستطيبه الناس ولا يستخبثونه وبقرينة المقابلة ـ تحمل الخبائث على ارادة ما يستخبثه الناس على حسب عاداتهم وما هو مقرر فى طباعهم ـ فالاية الاولى بالمفهوم والثانية بالمنطوق تدلان على ما ذكر

ولكن مضافا الى ان دلالة الاولى انما هى بمفهوم الوصف الذى ليس بحجة ان ـ الطيب يطلق على معان ـ منها الحلال قال الله تعالى (٣) «كلوا من طيبات ما رزقناكم» اى من الحلال ـ وقد فسر الامام الصادق عليه السلام فى خبر (٤) الهاشمى ما طاب بكسب الحلال وما خبث بكسب الربا ـ و منها الجيد قال الله تعالى (٥) «يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه» ومنها الطاهر قال الله تعالى عز وجل (٦) «فتيمموا صعيدا طيبا» و منها ما لا اذى فيه ـ قال عز من قائل (٧) «بلدة طيبة ورب غفور» وقال «ولنحيينه حياة طيبة» ومنها ـ ما فيه الخير والبركة ـ قال سبحانه (٨) «كلمة طيبة كشجرة طيبة الى ان

١ـ٢ـ الاعراف آية ١٥٨ ٣ـ الاعراف آية ١٦١

٤ـ الوسائل ـ باب ٣ـ من ابواب التشهد حديث ٧ كتاب الصلاه

٥ـ البقرة آية ٢٦٧ ٦ـ النساء آية ٤٤

٧ـ النساء آية ١٤ ٨ـ ابراهيم آية ٢٤

قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة» ومنها ـ ما يستطيبه النفس ولاتتنفر منه ـ قال عزوجل (١) «قل احل لكم الطيبات» وقال (٢) «اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا» ومنها غير ذلك

والاستدلال بآية تحريم الخبائث فى المقام يتوقف على ارادة المعنى الاخير من الطيب فى الاية كى يراد من الخبيث ماذكر وهو غير ظاهر

اضف الى ذلك انه لو سلم كون المراد من الخبيث ماذكر ـ فلا يعلم ان المراد ما يستخبثه عامة الناس ـ او المكلف نفسه ـ او اهل مملكة خاصة ـ قال المحقق الاردبيلى ره معنى الخبيث غير ظاهر اذ الشرع مابينه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط فيمكن ان يقال ان المراد عرف اوساط الناس واكثرهم حال الاختيار من اهل المدن والدور لا اهل البادية لانه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع مايمكن اهله فلا اعتداد بهم انتهى (وفيه) اولا ان طباع اكثر اهل المدن مختلفة جدا فى التنفر وعدمه ـ مثلا الجراد تتنفر منه طباع العجم دون العرب ـ وجملة من ماكان ياكله العرب قبل الاسلام تتنفر عنه الطباع الان ـ وبالجملة من اطلع على احوال سكان بلاد الهند والافرنج والعجم والعرب والترك فى مطاعمهم ومشاربهم يراهم مختلفين كثيرا ـ وثانيا ان التخصيص باهل المدن بلاوجه كتخصيص بعضهم بعرف بلاد العرب ـ وثالثا ان كثيرا من العقاقير والادوية كالاهليلجات يتنفر عن اكلها اغلب الطباع بل عامتها ومع ذلك ليست خبيثة ـ وقد يقال ان المتيقن من ذلك كون الشىء مما يتنفر الطباع عنه مطلقا كلا ولمسا ورؤية كرجيع الانسان والكلب وغيره من مايؤكل لحمه ـ والقىء من الغير ـ وقملته وبلغمه والقيح والصديد والضفادع ونحوها ـ ولكنه ايضا لايخلو عن مناقشة فان الطباع تتنفر عن ممضوغ الغير وماخرج من بين اسنانه مع ان حرمتها غير معلومة ـ وبالجملة كون المراد من الخبيث مايتنفر منه الطباع ـ وبيان ضابط ذلك ـ محل نظر واشكال فلا يستفاد من هذا الوجه اصل ثانوى يعتمد عليه فى الموارد المشكوك فيها

---

١ ـ المائدة آية ٥ ٢ ـ الاحقاف آية ١٩

الاصل فى الاشياء المضرة بالبدن

المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب الاشياء الضارة بالبدن محرمة كلها بجميع اصنافها جامدها ومايعها قليلها وكثيرها اذا كان القليل ضارا ـ وفى المستند دعوى الاجماع بكلا قسميه عليه ـ (وفى رسالة الشيخ الاعظم ره قد استفيد من الادلة العقلية تحريم الاضرار بالنفس) اقول لا كلام عندنا فى حرمته اذا كان ذلك مؤديا الى الوقوع فى التهلكة او تحقق ماعلم مبغوضيته فى الشرع كقطع الاعضاء ونحوه او كان يصدق عليه التبذير والاسراف اذا كان الضرر ماليا

انما الكلام فى الاضرار بالنفس فى غير هذه الموارد ـ وقد استدل لحرمته بوجوه

ـ ١ ـ ان العقل مستقل بذلك (وفيه) ان العقل لايابى من تحمل الضرر اذا ترتب عليه غرض عقلائى كما فى سفر التجارة اوالزيارة وماشاكل

ـ ٢ ـ ادلة (١) نفى الضرر ـ امابدعوى ارادة النهى من النفى او بدعوى ان جوازه ضررى منفى فى الشريعة «وفيه» ان تلك الادلة انما تنفى الاحكام الضررية ولايكون المراد من النفى النهى كما حقق ذلك فى محله وجواز الاضرار بالنفس غير مشمول لها ـ لما حقق فى محله من انه لايشمل حديث لاضرر الاحكام غير اللزومية المتعلقة بالشخص نفسه (مع) أن منع جواز الاضرار بالنفس اذا ترتب عليه غرض عقلائى مخالف للامتنان فلايشمله الحديث (اضف) الى ذلك ان الضرر الذى يترتب عليه غرض عقلائى لايعد ضررا عرفا

ـ ٣ ـ خبر (٢) مفضل بن عمر ـ قلت لابى عبدالله «ع» لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ـ قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم

---

١ ـ راجع الوسائل ـ باب ٧ ـ و١٢ و ـ ١٣ ـ من ابواب كتاب احياء الموات وباب ٥ ـ من ابواب كتاب الشفعة وغير تلكم من الابواب

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

ماسواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم ومايصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا عليهم لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم الى ان قال ـ اما الميتة فلانه لايد منها احد الاضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله الخ ـ بدعوى انه يدل بعموم العلة على حرمة الاضرار بالنفس (وفيه) ان المستفاد منه ان الحكمة فى حرمة عدة من الاطعمة المحرمة هى الضرر ولا يتعدى عن حكمة التشريع والوجه فى ذلك ان السئوال انما يكون عن وجه تحريم الله تعالى تلك الامور فالسئوال انما يكون عن حكمة التشريع ولا يكون سئوالا عن انطباق عنوان عام محرم عليها وعدمه كما هو واضح ـ فالجواب ايضا يكون ناظرا الى ذلك ولعل ما ذكرناه لاسترة عليه (اضف) الى ذلك انه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها ـ لزم منه عدم حرمة المذكورات اذا لم يترتب على استعمالها الضرر كما فى الاستعمال القليل منها او جواز استعمال مايقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح الى غير القبلة ولا يلتزم بذلك فقيه مع ان ماذكر فى وجه حرمة الميتة رتب على ادمانها فلو كان ذلك علة لزم منه عدم حرمة اكل الميتة مع عدم الادمان

ـ ٤ ـ حديث (١) الاربعمائة عن امير المؤمنين «ع» ولا تاكلوا الطحال فانه ينبت الدم الفاسد ـ وقد ظهر ما فيه مما قدمناه فى سابقه

ـ ٥ ـ خبر (٢) محمد بن سنان عن الرضا «ع» وحرم الميتة لما فيها من فساد الابدان والافة الى ان قال وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ـ والجواب عنه ما فى سابقيه

ـ ٦ ـ خبر (٣) الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن الامام الصادق «ع» واما مايحل للانسان اكله الى ان قال وكل شىء يكون فيه المضرة على الانسان فى بدنه وقوته

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١٠
٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣
٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١

فحرام اكله الحديث ونحوه خبر(١) دعائم الاسلام عنه «ع» (ويرد) على الاستدلال بهما اولا انهما ضعيفان سندا ـ اما الاول فللارسال واما الثانى ـ فله ولعدم ثبوت وثاقة مؤلفه ـ وثانيا انهما يدلان على حرمة الاطعمة المضرة كالسموم وماشاكل لاحرمة الاضرار بالنفس مطلقا و لو كان باستعمال الاطعمة غير المضرة فى انفسها

ـ٧ـ ماعن (٢) فقه الرضا اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى لم يبح اكلا ولاشربا الا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر و التلف والفساد فكل نافع للجسم فيه قوة للبدن فحلال فكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم والدم ولحم الخنزير ـ والجواب عنه ما فى سابقه مضافا الى عدم ثبوت كونه كتاب رواية

ـ٨ـ خبر (٣) طلحة بن زيد عن الامام الصادق «ع» الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (وفيه) انه يدل على ان الجار بمنزلة النفس فكما ان الانسان بطبعه لايقدم على الضرر ولايظهر عيوب نفسه فليكن ككك بالنسبة الى الجار ولايدل على الحرمة الشرعية ـ وهناك روايات اخر استدل بها لذلك يظهر الجواب عنها مما تقدم

فاذا الادليل على الحرمة ومقتضى الاصل هو الجواز ـ ويشهد به توافق النص والفتوى والعمل على جواز عدة امور مع كونها مضرة ـ كادمان اكل السمك ـ و شرب الماء بعد الطعام ـ واكل التفاح الحامض ـ وشرب التتن والتنباك ـ والجماع على الامتلاء من الطعام ـ ودخول الحمام مع الجوع وعلى البطنة ـ والاضرار بالنفس بسفر التجارة وماشاكل ذلك فيجوز الاضرار بالنفس فى غير ما استثنى بلا كلام

١ـ المستدرك باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة حديث ١

٢ـ المستدرك ج ٣ـ ص ٧١ حديث ٥

٣ـ هذا المقدار من الرواية فى فروع الكافى بهامش مرآت العقول ج ٣ ص ٤٣٣ فى باب الضرار ـ وروا ها بتمامها فى باب اعطاء الامان من كتاب الجهاد من الكافى والرواية مفصلة

حكم حيوان البحر غير السمك

ثم انه يقع الكلام في المباحث (الاول في حيوان البحر) تمام الكلام في طي مسائل ـ الاولى (لايؤكل منه) اى من حيوان البحر (الا) الـ (سمك) والطير ـ اما الطير فسيجيء الكلام فيه ـ واما السمك فحليته في الجملة موضع وفاق المسلمين والنصوص المتواترة المتقدم بعضها والاتية جملة منها في المسائل الاتية ـ شاهدة به

انما الكلام في حرمة غير السمك والطير من انواع الحيوانات البحرية فالمشهور بين الاصحاب الحرمة وفي المسالك ومالس على صورة السمك من انواع الحيوان فلاخلاف بين اصحابنا في تحريمه انتهى وعن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وغيرها دعوى الاجماع عليها ـ ويظهر من جماعة من المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي وصاحبا الكفاية والمفاتيح والمحقق النراقي التامل فيها بل عن بعضهم الميل الى نفي الحرمة والظاهر انه مذهب الصدوق في الفقيه واستدل للاول ـ بوجوه

ـ ١ ـ اصالة عدم التذكية الشرعية المسوغة للاكل ـ فانها تقتضي حرمة كل حيوان شك فيه انه محلل اومحرم استدل بها الجواهر ره (وفيه) اولا ماتقدم من ان الاصل قبول كل حيوان لايكون نجس العين للتذكية ـ وثانيا انه لوسلم عدم قبول غير ماكول اللحم لها ـ انه حيث يكون الشك في التذكية وعدمها مسببا عن الشك في حلية اكل لحمه و حرمته ومقتضى اصالة الاباحة والحلية في الاشياء المتقدمة ـ حليته ـ ومعه يرتفع الشك في قبوله للتذكية ـ وبعبارة اخرى ـ ان اصالة الحل الجارية في الموضوع تقدم على اصالة عدم التذكية لكونها من قبيل الاصل السببي واصالة عدم التذكية من قبيل الاصل المسببي ـ والاصل السببي وان كان اصلا غير تنزيلي مقدم على الاصل المسببي وان كان من الاصول التنزيلية كما حقق في محله

ـ ٢ ـ عموم مادل (١) على حرمة الميتة استدل به غير واحد (وفيه) اولا ان الميتة

---

١ ـ البقرة آية ١٧٣ ـ المائدة آية ٣ ـ الانعام آية ١٣٩ ـ الوسائل باب ١ من ابواب الاطعمة المحرمة

غير المذكى موضوعا فمع وقوع التذكية عليه لايصدق عليه الميتة فلايتناوله مادل على حرمتها وثانيا - انه لو سلم شمول الميتة للمذكى لكن لاريب انه خرج المذكى عن تحت دليل حرمتها بالكتاب والسنة (١) فمع تحقق التذكية لاسبيل الى التمسك بعموم الدليل وثالثا - انه لو سلم شموله لابد من تخصيصه بمادل (٢) من الكتاب والسنة على جواز الاكل مما ذكر اسم الله عليه - ورابعا انه يتعين تقييد اطلاق دليل الحرمة لو سلم شمول الميتة للمذكى واغمض عن ماذكرناه ثانيا وثالثا - بمادل (٣) على حلية صيد البحر من الكتاب الشامل لماعدا السمك (وما) في الرياض - من تبادر السمك منه خاصة مع استلزام العموم حل كثير من حيواناته المحرمة بالاجماع والكتاب والسنة لاشتمالها اما على ضرر اوخباثة اونحوهما من موجبات الحرمة فلايمكن ان يبقى على عمومه الظاهر من اللفظة على تقدير تسليمه لخروج اكثر افراده الموجب على الاصح لخروجه عن حجيته فليحمل على المعهود المتعارف من صيده وليس الا السمك بخصوصه (يدفعه) اولا ما تقدم من حال الماكول المشتمل على الضرر والخباثة - وثانيا انه كيف احاط بحيوانات البحر جميعا فحكم باشتمال اكثرها على موجب الحرمة واما دعوى التبادر فهي اضعف

- ٣ - موثق (٤) السابا طي عن ابى عبدالله «ع» عن الربيثا فقال لاتاكلها فانا لا نعرفها في السمك ياعمار الحديث (بدعوى) انه يدل بالعلة المنصوصة على حرمة كل مالايعرف انه من السمك (وفيه) انه معارض بمايدل على حل اكلها - ولاجله اما ان يطرح هذا الخبر - او يحمل على الكراهة وعلى التقديرين لاوجه للاستدلال به على حرمة اكل غير السمك من الحيوانات

---

١ - المائدة آية ٤ الوسائل ابواب من الذبائح

٢ - الانعام آية ١١٨ و ١١٩ - الوسائل باب ١٠ و ١٥ - و ٢٧ و غيرها من ابواب الذبائح

٣ - المائدة آية ٩٦

٤ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

ويشهد للحلية مضافا الى مامر جملة من النصوص كخبر (١) ابن ابى يعفور عن الصادق «ع» عن اكل لحم الخز قال «ع» كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه و الافاقربه - ومرسل (٢) الصدوق قال قال الصادق «ع» كل ماكان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز اكله وكل ماكان فى البحر مما لايجوز اكله فى البر لم يجز اكله (فالمتحصل) انه ان لم يكن اجماع على حرمة حيوان البحر غير السمك والطير كان المتعين البناء على الحلية - ولكن مخالفة الاجماع مشكلة سيما مثل هذا الاجماع الذى فى مقابله النصوص والادلة ولاشىء يصلح للمدركية لما اجمعوا عليه - و مخالفة الادلة ايضا مشكلة فالاحتياط طريق النجاة - ثم ان هذا هو الاصل والافمن الحيوان البحرى مايكون حراما بلا كلام كما ياتى

حكم السمك الذى لافلس له

الثانية انما يؤكل من السمك - ماكان (له فلس) واما ما لافلس له فمحرم بجميع انواعه

اما الاول فهو اجماعى - ويشهد به مضافا الى العمومات والاصل جملة من النصوص المصرحة بذلك الاتية الى جملة منها الاشارة ولافرق فيه بين مابقى فلسه كالشبوط وهو سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الرأس اوسقط عنه ولم يبق عليه كالكنعت - الذى هو حوت سيئة الخلق تحك نفسها على شىء لجرارتها فيذهب فلسه ولذا اذا نظرت الى اصل اذنها وجدته فيه كما صرح بذلك كله فى صحيح (٣) حماد

واما الثانى - فحرمته الاشهر بين الاصحاب - خلافا للشيخ فى كتابى الاخبار فيما عدا الجرى - ونسبه صاحب الكفاية الى جماعة وظاهر المحقق والشهيد الثانى

---

١ - الوسائل باب ٣٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢

٣ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

فى المسالك والاردبيلى التردد فيه ـ ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص

منهما مايدل على الحرمة ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى حديث قال قلت له رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال «ع» كل ماله قشر من السمك ومالیس له قشر فلا تاكله ـ ومرسل (٢) حريز عنهما «ع» ان امير المؤمنين «ع» كان يكره الجريث ويقول لاتاكل من السمك الاشيئا عليه فلوس وكره المار ماهى وصحيح (٣) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» كان على «ع» بالكوفة يركب بغلة رسول الله «ص» ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لاتاكلوا ولاتبيعوا مالم يكن له قشر من السمك ونحوه ـ موثق (٤) مسعدة ـ وحسن (٥) حنان بن سدير عنه «ع» فى حديث مالم يكن له قشر من السمك فلاتقربه ـ ومرسل (٦) الصدوق قال الصادق «ع» كل من السمك ماكان له فلوس ولاتاكل منه ماليس له فلس ـ وخبر (٧) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لااله الاالله الى ان قال وتحريم الجرى من السمك والسمك الطافى والمار ماهى والزمير وكل سمك لايكون له فلس ونحوها غيرها

ومنهما ما ظاهره الحلية كصحيح (٨) زرارة عن ابى عبدالله «ع» عن الجريث فقال واما الجريث فنعته له فقال «ع» قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ـ وصحيح (٩) ابن مسكان عن محمد الحلبى قال ابو عبدالله «ع» لايكره شىء من الحيتان الا الجرى ـ ونحوه (١٠) خبر الحكم ـ وصحيح (١١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» عن الجرى والمار ماهى والزمير ومالیس له قشر من السمك أحرام هو فقال «ع» يا

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٣ـ٤ـ٦ـ٥ـ٧

٨ـ٩ـ١٠ـ١١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١٩ ١٧ـ١٨ ـ ٢٠

محمدا قرأ هذه الاية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الى محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ماحرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

وقد جمع جماعة من الاصحاب منهم سيد الرياض وصاحب الجواهر بينها بحمل الطائفة الثانية على التقية - قال فى الرياض فى الجواب عن من حمل الاولى على الكراهة فالمناقشة فيه واضحة من وجوه عديدة سيما مع امكان الجمع بينها وبين المبيحة بحملها على التقية لوضوح الماخذ فى هذا الحمل من الاعتبار والسنة المستفيضة بخلاف الحمل على الكراهة انتهى - قال فى الجواهر على ان الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه منها موافقة رواية الحل للعامة التى جعل الرشد فى خلافها (وفيه) ان الحمل على التقية انما هو فى صورة تعارض الخبرين الذين لا يمكن الجمع العرفى بينهما بوجه اعم من الجمع الموضوعى او الحكمى بعد فقد جملة من المرجحات فكيف يكون الموافقة لهم الموجبة لذلك مانعا عن الجمع العرفى و مقدما عليه وهو غريب

وقد جمع فى المستند بين الطائفتين بحمل الثانية على الاولى بدعوى انها اعم من الاولى لان صحيح زرارة شامل للحيتان وغيرها وما بعده من الخبرين شاملان لما له قشر و ما ليس له قشر - و صحيح محمد متضمن ان كل ما لم يحرم الله فى كتابه ليس بحرام وعموم ذلك ظاهر فيجب تخصيص هذه النصوص بالطائفة الاولى «وفيه» ان صحيح زرارة بقرينة كون الجواب عن السئوال عن حكم الجريث صريح فى ارادة السمك من الجواب فلا يصح حمله على غير السمك والا يلزم خروج المورد و المطلق الذى يكون نصا فى الشمول لفرد حكمه حكم الخاص - وبذلك ظهر الجواب عن ما افاده فى صحيح محمد فان السئوال انما هو عن السمك الذى لا فلس له فجوابه بيانه لا يكون شىء لم يحرم الله ورسوله فى كتابه حراما - كالنص فى عدم حرمة ما لا فلس له من السمك فلا يصح تقييده بغيره - واما صحيح ابن مسكان وخبر الحكم فحيث انه من تخصيص الحيتان بما له فلس يلزم كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر

فهما ايضا كالصريح فى الشمول لمالا فلس له

والحق ماافاده جماعة من ان الجمع بين الطائفتين مقتض لحمل الاولى على الكراهة ولكن المانع عن الالتزام بذلك الشهرة العظيمة على الحرمة بل القائل بالكراهة شاذ نادر اذليس من القدماء الا القاضى واما الشيخ فانه وان حكى عنه فى موضع من النهاية الا انه رجع عنه فى موضعين منها وباقى كتبه حتى انه حكم فى باب الديات بكفر مستحله ـ ولذا فنحن ايضا من المتوقفين فى المسألة والاحتياط طريق النجاة

ما يحرم اكله من السمك

المسألة الثالثة فى جملة من اقسام السمك التى دل الدليل على حرمتها بالخصوص ونذكرها فى ضمن فروع

١ ـ (ويحرم الطافى) وهو السمك الذى يموت فى الماء اجماعا محصلا ومنقولا ويشهد به مضافا الى مادل من الكتاب والسنة على حرمة الميتة الشاملة له ـ جملة من النصوص الخاصة وقد تقدمت الاشارة اليها فى كتاب الصيد والذباحة

٢ ـ (و) يحرم ايضا (الجلال منه) الذى ستعرف المراد به انشاء الله تعالى على المشهور بين الاصحاب لعموم مادل على حرمة اكل لحوم الجلالات الاتى فى المبحث الثانى عند تعرض المصنف ره له ولكن حرمة الجلال حيث لاتكون بالذات حتى تستقر بل هو لصدق الجلال فتكون الحرمة باقية (حتى) يستبرأ بان يجعل فى الماء يوما وليلة كما عن الاكثر ـ لخبر (١) يونس عن الرضا «ع» ينتظر به يوما وليلة ـ وعن المقنع والشيخ جعل مدة الاستبراء يوما الى الليل لخبر (٢) القاسم بن محمد الجوهرى السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء ـ ولكن الترجيح فى جانب الاول للشهرة ـ مع انه يمكن ارجاع الثانى اليه بجعل الغاية داخلة فى المغى وكيف كان فهما خاليان عما ذكره المصنف ره والمحقق وغيرهما ـ من انه (يطعم علفا طاهرا يوما وليلة) ولذا احتمل المقدس الاردبيلى ره الاكتفاء فى الاستبراء

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ ـ ٧

بامساكه عن الجلل ـ ويمكن ان يستدل له بوجهين (احدهما) ان المنساق الى الذهن من الامر بالربط والانتظار هو ان يطعم بشيء غير ما حصل به الجلل فكان الامر بهما توجه اليه ـ ويؤيده ذكر غير السمك في الخبرين والامر بربطه ايضا المعلوم ارادة الغذاء والتربية في مدة الحبس والربط ولو للنصوص الاخر فيعلم ان المراد من الجميع الحبس مع الغذاء والتربية (ثانيهما) استصحاب بقاء الجلل ما لم يطعم علفا فتامل ـ فالعمدة هو الاول ـ واستشكل المصنف ره في محكي القواعد في اعتبار طهارة العلف ـ واستدل لاعتبار طهارته ـ بالانسباق والا كان زيادة في جلله ـ و بالاستصحاب ـ وبان اطلاق الطاهر يقتضي كونه غير متنجس ايضا ـ وباصالة الاحتياط ـ والكل كما ترى ـ اذ الجلل كما ياتي لا يحصل بغير العذرة : والاستصحاب لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل وليس في النصوص لفظ الطاهر كي يتمسك باطلاقه فالاظهر عدم اعتبارها ـ الا ان ظاهر الاصحاب التسالم عليه فالاحتياط برعايتها لا يترك بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهرا ولا ريب في انه احوط واولى

ـ٣ـ (و) يحرم ايضا (الجرى) ويقال له الجريث والظاهر من الاخبار انه غير المارماهي ـ وعن حياة الحيوان ان الجرى يسمى بالفارسية مارماهي ـ وكذا ظاهر الاخبار اتحاد الجرى و الجريث وعن حياة الحيوان ان الجريث سمك يشبه الثعبان و كيف كان فيشهد لحرمة اكله مضافا الى مامر جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر «ع» شيئا من كتاب علي «ع» فاذا فيه انهاكم عن الجرى و مير الزو المارماهي و الطافي و الطحال الحديث ـ وموثق (٢) سماعة عن الكلبي النسابة عن ابي عبدالله «ع» عن الجرى فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى و الزمير و المارماهي وماسوى ذلك وسيجيء مايدل على حرمة المسوخ وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق «ع» لا تاكل الجرى ولا الطحال فان رسول الله «ص»

١ـ٢ـ٣ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٥ـ١٦

كرهه وقال ان في كتاب علي «ع» ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ـ وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» لايكره شيء من الحيتان الا الجري الى غير تلكم من النصوص فلاينبغي التوقف في الحكم كما عن شاذ من الاصحاب لبعض ماذكر في المسألة السابقة الظاهر جوابه ـ وبماذكرناه يظهر حرمة اكل المار ماهي والزمير

٤ـ (و) من المحرم اكله (السلحفاة) بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهمله الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف (والضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (والسرطان) بفتح الثلاثة الاولى ويسمى عقرب البحر : بلاخلاف في شيء منها يعرف لما مر ـ ولصحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه «ع» لايحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ـ قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر و الفرات ايؤكل قال «ع» ذلك لحم الضفادع لايحل اكله

الرابعة فيما دل الدليل بالخصوص على حليته (و) انه (لاباس) اكله وهو (الكنعت) ويقال له الكنعد بالدال المهملة ـ ففي صحيح (٣) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» في الكنعت قال لاباس باكله (والربيثا) بكسر الراء ـ ففي صحيح (٤) هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبدالله «ع» فسالته عنها فقال «ع» كلها وقال لها قشر ونحوه غيره ـ ولايعارضها ماتضمن النهي عن اكلها لتعين حمله على الكراهة جمعا (والطمر) بكسر الطاء المهملة ثم الميم (والطيراني) بفتح الطاء المهملة والباء المفردة (والابلامي) بكسر الهمزة وسكون الباء المنقطة من تحت نقطة واحدة ـ ففي خبر (٥) سهل بن محمد الطبري كتبت الى

١ـ الوسائل باب ٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١٧
٢ـ الوسائل باب ١٦ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١
٣ـ الوسائل باب ١٠ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١
٤ـ الوسائل باب ١٢ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١
٥ـ الوسائل باب ٨ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٩

ابى الحسن الرضا «ع» عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الظمر واصحابى ينهونى عن اكله قال فكتب «ع» كله لا باس به وكتبت بخطى (والاريبان) بكسر الهمزة والباء - ففى صحيح (١) يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن «ع» عن اكل الاريبان فقال «ع» لى لا باس والاريبان ضرب من السمك

حكم مالو وجد سمكة فى جوف سمكة اخرى

الخامسة (ويؤكل مايوجد) من السمك (فى جوف السمك اذا كانت مباحة لاما تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ) فهاهنا فرعان

-١- لو وجد فى جوف سمكة سمكة اخرى وكانت من جنس مايؤكل لحمه فعن الشيخ فى النهاية والمفيد وولد الصدوق والمصنف فى المتن وفى القواعد انها حلال واستحسنه فى الشرايع والشهيد الثانى فى المسالك واستقربه سيد الرياض - وعن الحلى والمصنف ره فى التحرير وولده فخر الدين والمقداد فى المفاتيح انها لا تحل الا ان تؤخذ حيا وظاهر الجواهر تقويته - والاول اظهر لاستصحاب بقاء الحياة الى حين الاخذ اذ لا شك فى حلول الحياة فى السمك وقتا ما فيستصحب الى ان يعلم المزيل - واورد عليه فى الجواهر تارة بكونه من الاصول المثبتة - واخرى بمعارضته باستصحاب التحريم - وثالثة بمعارضته باستصحاب عدم التذكية المتوقفة على شرط لا ينقحه الاصل - ويرد على ما افاده اولا انه يستصحب الحياة التى هى احد جزئى الموضوع ويضم اليه الجزء الاخر وبهما يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه وهو الحلية ولا ربط لذلك بالمثبت الذى هو عبارة عن اجراء الاصل فيما ليس موضوعا ولا جزء موضوع بل هو ملازم اوملزوم اولازم عقلى او عرفى لموضوع الحكم ويرد على ما افاده ثانيا انه ان اريد استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة فيرده ماتقدم من عدم حرمته كى يستصحب اضف اليه عدم جريانه لتبدل الموضوع ولعدم جريانه

١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥

في الاحكام الكلية وان اراد غيره فعليه البيان ـ ويرد على ما افاده ثالثا ان التذكية كما مر عبارة عن نفس الاعمال الخارجية الواردة على المحل القابل ولا تكون امرا حاصلا منها وعليه فمع ثبوت ما يعتبر فيها بعضها بالوجدان وبعضها بالاصل لا مجال لاستصحاب عدمها ـ مع انه لو سلم كونها امرا حاصلا منها الاستصحاب الجاري في الحياة من قبيل الاصل الجاري في السبب لا يبقى مجالا لجريان الاصل في المسبب

ولخبر (١) السكوني عن ابي عبدالله «ع» ان عليا «ع» سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال «ع» كلها، جميعا ـ ومرسل (٢) ابان عن بعض اصحابه عنه «ع» قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يا كلان جميعا ـ واورد عليهما بضعف السند ـ ويرده ما تقدم من ان روايات السكوني يعمل بها ـ والمرسل في حكم الصحيح لان مرسله من اصحاب الاجماع فلا اشكال في الحكم وانه يحل اكلها

ـ ٢ ـ لو وجدت سمكة في جوف حية حل اكلها ان لم تكن تسلخت وكان لها فلس مطلقا اخذت ام لا كما عن النهاية والمصنف في المختلف اذا دركها حية تضطرب والمدرك خبر (٣) ابواب بن اعين عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال «ع» ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ـ والسئوال فيه وان كان عن صورة حياة السمكة ـ ولكن الجواب عام يدل على الحلية ما لم تنسلخ اذ لا معنى للتفصيل مع فرض الحياة وعليه فهو يدل على مذهب الشيخ ره ـ ولا يرد عليه ما في المسالك قال والرواية لا تدل على مذهبه ولكن الرواية مجهولة من وجوه عديدة فلا يعتمد عليها فان لم ياخذها في حال الحياة لا تكون حلالا كما هو مقتضى القاعدة في السمك

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من ابواب الذباحة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

حكم بيض السمك

الخامسة (و البيض) من السمك المعبر عنه الان بالشرب (تابع) له فبيض المحلل حلال وبيض الحرام حرام - بلا خلاف في الاول - وعلى المشهور في الثاني - واستدل للاول بخبر (١) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله «ع» الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكه تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غيران تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال «ع» ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال - وخبر (٢) داود بن فرقد عنه «ع» في حديث كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب الحديث «اقول» الاستدلال بهما من جهة دلالتهما على حلية بيض ما يؤكل لحمه غير تام - لعدم صدق البيض عرفا على شروب السمك وانما اطلقه الاصحاب عليه لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض في غيره - نعم يصح الاستدلال بعموم قوله «ع» في الثاني فجميع ما كان منه الخ فانه يدل على حلية كل ما هو من توابع ما كول اللحم - ويمكن ان يستدل له مضافا الى ذلك بالسيرة القطعية على استعمال الصحناة التي هي طنج السمكة جميعها - وبانه مالم ينفصل من السمك يعد من اجزائه فيشمله دليل الحل ويبقى بعد الانفصال بل لا يبعد دعوى صدق كونه من اجزائه حتى بعد الانفصال - وباصالة الحل فلا اشكال في الحكم

واستدل للثاني بمفهوم الخبرين - ويرده ما تقدم من عدم صدق البيض عليه - و ما في الرياض - من انه من مفهوم القيد لا من مفهوم الوصف لم يظهر لي وجهه - و على هذا فمقتضى اصالة الحل حليته - الا ان يتمسك بعموم ما دل على حرمة ذلك السمك فانه كما عرفت يشمل مثل ثروبه ايضا من جهة كونه من اجزائه - وعليه فما عن الحلي والمصنف في المختلف من حليته نظرا الى الاصل - والعمومات - وما دل على حلية صيد البحر - ضعيف لان الاصل يخرج عنه بما تقدم - والعمومات تخصص بها - وكذا ما دل على

١ - ٢ - الوسائل باب ٤٠ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ - ٢

حلية صيد البحر ـ مع ان المنساق منه نفس الحيوان دون بيضه

ثم انهم قالوا (ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس) وظاهرهم الاتفاق عليه فهو الحجة فيه ـ والا فلا دليل عليه ومقتضى الاصل الحلية عند الاشتباه مطلقا

ما يؤكل من البهائم

المبحث (الثاني) في (البهائم) والكلام فيه في مسائل ـ الاولى (ويؤكل النعم) الثلاث (الاهلية) الابل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين وفي الجواهر بل هو من ضروري الدين وفي المستند حلية الثلاثة من الضروريات الدينية وكذا عن غيرهما ويشهد له الاية الكريمة (١) «ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا من مارزقكم الله الى ان قال سبحانه ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين الى ان قال عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين» ـ والنصوص المتواترة الاتية الى جملة منها الاشارة

(و) يؤكل ايضا (بقر الوحش وكبش الجبل) والمراد به الضان والمعز الجبليين (والحمير والغزلان) جمع الغزال وهو الظبي و(واليحامير) جمع يحمور ـ وعن عجائب المخلوقات انه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كانهما منشاران ينشر بهما الشجر بلقيهما بكل سنة ـ وفي المنجد نقل عن الصحاح انه حمار الوحش ـ وقيل انه شبيه بالابل ـ بلا خلاف في حلية الخمسة بين المسلمين كما في المسالك ويشهد بها في الخمسة الاصل والعمومات من الكتاب والسنة ـ وفي الثلاثة الاول مادل على حلية الازواج الثمانية ـ فعن تفسير القمي في تفسير الاية الكريمة فهذه التي احلها الله في كتابه الى ان قال فقال «ص» من الضان اثنين عنى الاهلي والجبلي ومن المعز اثنين عنى الاهلي والوحشي الجبلي ومن البقر اثنين عنى الاهلي والوحشي الجبلي ومن الابل اثنين عنى النجاتي والعراب فهذه احلها الله ـ وفي الاول والثاني مرسل (٢)

سورة الانعام آية ١٤٣ ـ الى ١٤٥

٢ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٤

الصدوق ان امير المؤمنين «ع» قال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال «ع» ليس فيه نهي وليس به باس- والابل بكسر الهمزة وضمها بقر الجبل -قيل هو بالكسر فالفتح ذكر الاوعال- قيل وهو الذي يسمى بالفارسية كوزن -وفي الثالث والرابع موثق(١) سماعة سالته عن رجل رمى حمار وحش اوظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال «ع» ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليا كل منه والا فلا يا كل منه -وخبر(٢) نصر بن محمد كتبت الى ابي الحسن «ع» اسئله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب «ع» يجوز اكلها وحشية وتركه عندي افضل- وخبر(٣) علي بن جعفر عن اخيه «ع» عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل قال «ع» كله مالم يتغير اذا سمى ورمى الحديث وفي الخامس - خبر(٤) سعد بن سعد سالت الرضا «ع» عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى قال «ع» أليس تاكلونه بالخل والخردل والازار قلت بلى قال «ع» لاباس به (ثم ان) المحكي عن الحلي والمصنف في التحرير والشهيد في الدروس كراهة اكل لحم الحمار -والظاهر انه لاوجه له سوى ما في خبر نصر بن محمد -من قوله «ع» وتركه افضل -ولكنه لايدل على الكراهة (ثم ان) ظاهر جماعة منهم المصنف في المتن والقواعد والتحرير حصر المحلل من الوحش فيها وهو المحكي عن صريح الغنية الا انه زاد الاوعال سادسا- ولكن يشكل ذلك في الخيل والابل والبغال لو كانت وحشية لاطلاق مادل على حليتها الشامل للانسية منها و الوحشية - ودعوى الانصراف الى الاولى -ممنوعة سيما بملاحظة ماعن تفسير القمي- بل قد يشكل بالنعامة بناء على انها من غير الطير و حلال

كراهة الخيل والبغال و الحمير

الثانية (ويكره الخيل والبغال والحمير) الاهلية كما هو المشهور بين الاصحاب

١- الوسائل باب ١٨- من ابواب الصيد حديث ٣

٢-٣-٤- الوسائل باب ١٩- من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١-٥-٢

وعن الخلاف الاجماع على ذلك وعن الانتصار والغنية ان ذلك فى الاول والثالث من متفردات الامامية ـ وعن ابى الصلاح تحريم البغال ـ وعن المفيد ره تحريم البغال والحمير والهجن من الخيل بل قال انه لا تقع الذكاة عليها ـ يشهد للاول جملة من النصوص ـ كحسن (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال «ع» نهى رسول الله «ص» عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله فى القران ـ وصحيح (٢) محمد عنه «ع» نهى رسول الله «ص» عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ـ وخبره (٣) الاخر عنه «ع» عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال «ع» حلال ولكن الناس يعافونها وصحيحه (٤) ايضا عنه «ع» عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال «ع» ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله «ص» يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام الحديث ـ وخبر (٥) زرارة عن احدهما «ع» عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها قلت اليس لحمها حلالا ـ الى ان قال وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ـ وخبر (٦) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام اتيت انا ورسول الله «ص» رجلا من الانصار فاذا فرس يكبد بنفسه فقال له رسول الله «ص» انحره الى ان قال «ص» كل واطعمنى قال «ع» فاهدى للنبى «ص» فخذا منه فاكل منه واطعمنى الى غير تلكم من النصوص

وبازائها نصوص متضمنة للنهى عنها او بعضها ـ كصحيح (٧) ابن مسكان عن ابى عبدالله «ع» عن اكل الخيل والبغال فقال «ع» نهى رسول الله «ص» عنها و

١ـ٢ـ الوسائل باب ٤ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٦

٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ـ٦ـ٨ـ٤ـ١

لا تاكلها الا ان تضطر اليها ـ وصحيح (١) سعد بن سعد عن الرضا «ع» عن لحوم البرازين والخيل والبغال فقال «ع» لا تاكلها ـ وخبر (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» فى حديث كان يكره ان يؤكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله «ص» عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس ـ ومرسل (٣) ابان عنه «ع» عن لحوم الخيل قال «ع» لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ونحوها غيرها

والجمع العرفى بين النصوص يقتضى حمل الثانية على الكراهة ـ فان قيل از صحيح ابن مسكان ومرسل ابان اخصان من الطائفة الاولى بل وكذا من الثانية فيقيدان اطلاقهما لان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى ـ قلنا انه لا يصح حمل الطائفة الاولى على صورة الاضطرار لصراحة جملة منها فى صورة الاختيار ـ كخبر عمرو بن خالد المتضمن لاكلهما من لحم الفرس والنصوص المعللة لعدم الحرمة بانه لم يحرم فى كتاب الله تعالى والمتضمنة ان رسول اله «ص» انما نهى عن الحمير فى يوم خيبر والا فليس بحرام ـ اذ من المعلوم ان النهى عنه كان مختصا بحال الاختيار ـ بل فى الطائفة الثانية ايضا ما لا يمكن حمله على حال الاختيار ـ كخبر ابى بصير المفصل بين الخيل والبغال والحمر الاهلية ـ باختصاص الحرمة بالحمر مع ان ذلك انما هو على فرض ثبوته يختص بحال الاختيار فيعلم انه ما حكم به فى الصدر ـ من عدم حرمة الخيل والبغال ـ يكون المراد به حال الاختيار فالاظهر صحة الجمع الاول فيكره لحوم الثلاثة

حكم الحيوان الجلال وما يحصل به الجلل

المسألة الثانية (ويحرم الجلال من المباح) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لو لم يكن اجماعا ـ اذ لم ينقل الخلاف الا عن

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٧ ـ ٢

الاسكافى والشيخ فى المبسوط والخلاف بل عن الثانى نسبته الى مذهبنا ـ وصاحب الكفاية ـ ولكن الشيخ ره انما حكم بالكراهة فى الجلال الذى يراه جلالا دون غيره وهو ما كان اكثر علفه العذرة ـ واما ان كان غذائه كله عذرة فقد حكى عنه البناء على التحريم ومحل الكلام هو الثانى وعليه فليس هو مخالفا للمشهور بل ما افتى به مذهب اكثر علمائنا كما صرح به فى المختلف على ما حكى ـ واما الاسكافى فعن بعض الاجلة حمل كلامه على ما يرجع الى المشهور ـ فانحصر القائل بالكراهة فى محل المشاجرة بصاحب الكفاية

وكيف كان فيشهد للحكم نصوص مستفيضة ـ كصحيح (١) هشام بن سالم عن الصادق «ع» لاتاكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ـ وصحيح (٢) زكريا بن ادم عن ابى الحسن «ع» عن دجاج الماء فقال «ع» اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس قال ونهى عن ركوب الجلالة وشرب البانها ـ فانه بالمفهوم يدل على ذلك ـ كمرسل (٣) على بن اسباط عمن روى فى الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ـ وصحيح (٤) حفص بن البختري عن الصادق «ع» لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ـ وقوى (٥) السكونى عنه «ع» قال امير المؤمنين «ع» الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما ـ ونحوه خبر (٦) مسمع وغيره ـ ومرسل (٧) النميرى عن الباقر «ع» فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال «ع» يغسل ما فى جوفها ثم لا باس به وكك اذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذائها الى غير تلكم من النصوص الدالة عليه منطوقا او مفهوما ـ وانكار ظهورها فى الحرمة نظرا الى عدم ظهور النهى فيها قد حقق فى محله بطلانه ولا يعارضها ـ صحيح (٨) سعد بن سعد

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٨ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٥ـ٦ـ٣ـ٢ـ٤

٥ـ٦ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٢

٧ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢

عن الرضا «ع» عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلاعنها فاكل بيضهن قال «ع» لاباس اذليس فيه اكل الحيوان العذرة وعلى فرض ذلك لم يعلم الاكثر اوالدوام الموجب للجلل ـ فالقول بالكراهة ضعيف جدا

(و) اما مابه يحصل الجلل فـ(هو) ان (ما) يحصل بان (ياكل عذرة الانسان خاصة) في مدة معينة كما هو المشهور بين الاصحاب ـ اما اعتبار اكل العذرة فيشهد به مضافا الى ان المتيقن حصول الجلل به دون الاغتذاء بغيرها من النجاسات والاصل يقتضي عدمه ـ مرسل النميري المتقدم والجلالة التي يكون غذائها ذلك ـ فان المشار اليه هو العذرة ـ فما عن الحلبي من الحاق ساير النجاسات بالعذرة ـ ضعيف ـ و اما اعتبار التمحض فيشهد به مضافا الى الاصل المتقدم ـ مرسلا النميري وابن اسباط المتقدمان وقد عمل بهما الاصحاب واما اعتبار المدة فواضح

ثم انهم اختلفوا في المدة التي يحصل بها الجلل ـ على اقوال «١» ان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزء منه «٢» التقدير بيوم وليلة و استقربه الكركي «٣» ان يظهر رائحة النجاسة التي اغتذت بها في لحمه وجلده واستقربه في المسالك «٤» ان يسمى في العرف جلالا اختاره جماعة منهم سيد الرياض والمحقق النراقي (٥) ان يصدق العنوان الماخوذ في النص وهو كونه غذائه اختاره في الجواهر ـ وجه الاول الاخذ بالمتيقن ـ ووجه الثاني ان اليوم والليلة اقصر زمان الاستبراء كما في الرضاع ـ ووجه الثالث ماذكر وجها للاول ـ ووجه الرابع ان المتبع في تعيين المفاهيم التي لم يرد من الشرع تحديد بالنسبة اليها هو العرف ـ واورد عليه في الجواهر بانه لاعرف منقح لان يرجع اليه لعدم استعماله فيه ـ ولذا اختار هو ان الميزان صدق ما في النص ـ ولكن يرد على ما اختاره انه لا اشكال في اعتبار صدق كون ذلك غذائه انما الكلام في ان صدق هذا العنوان في اي مقدار من الزمان يكون وانه هل هو اليوم والليلة ـ او الشهر و ماشاكل اوازيد من ذلك ـ ويرد على ما اورده على الوجه الرابع ان العرب يستعملون لفظ الجلالة وغيرهم وان لم يكن لهم لفظ بسيط موضوع له ـ لكن لهم الفاظ مركبة قائمة مقامه كما

لايخفى فالمتجه ح الوجه الرابع ـ لان مالحقه هذا حاله وماسبقه وجوه اعتبارية لامدرك لشيء منها ـ ثم ان الكلام فى ان الجلل هل يوجب النجاسة ام لا ـ قد تقدم فى كتاب الطهارة

ثم انه لما كان تحريم الجلال عارضا بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه مستقرا ولذا قال المصنف ره بعد الحكم بحرمة الجلال (الامع الاستبراء و) و هو (ان تطعم الناقة) والبعير بل مطلق الابل وان كانت صغيرة (علفا طاهرا اربعين يوما) بلا خلاف فيه بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه بل اعترف غير واحد بان ذلك من المتفق عليه نصا وفتوى ـ ومما ينص عليه قوى السكونى المتقدم وكذا خبر مسمع و مرسل الفقيه المتقدمان ـ وخبر (١) الصيرفى عن الصادق «ع» فى الابل الجلالة قال «ع» لايؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ـ ومرفوع (٢) يعقوب بن يزيد قال ابو عبدالله «ع» الابل الجلالة اذا اردت نحرها يحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام ـ وخبر (٣) يونس عن الرضا «ع» فى الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقر ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح

(و) اما (البقرة) فالمشهور بين الاصحاب ان استبرائها يكون بـ(عشرين يوما) وعن الصدوق والاسكافى انها بثلثين يوما ـ وعن الشيخ فى المبسوط والقاضى انها باربعين يوما والاول اقوى لالخصوص ماقيل من ان جميع روايات الباب ضعيفة ـ و اختصاص رواية العشرين بالجبر ـ فان خبر السكونى دال على العشرين وهو قوى كما عرفت

(و) اما (الشاة) فالمشهور بين الاصحاب ان مدة استبرائها (عشرة) ايام ـ وعن الاسكافى انها اربعة عشر يوما ـ وعن الصدوق كونها عشرين يوما ـ وعن الشيخ فى المبسوط والقاضى انها سبعة ايام ـ وقد صرح بعضهم بانه لامستند للسبعة فان ما يشهد بها خبر ضعيف لايصلح للاعتماد ـ وما عن الصدوق لم يعرف مستنده فيدور الامر بين القولين الاولين والاول اصح لما تقدم فى البقرة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ـ ٤ ـ ٥

واما البطة فالمشهور بين الاصحاب ان مدة استبرائها خمسة ـ ويشهد به قوى السكونى المتقدم وغيره المنجبر ضعفه بالعمل و عن الشيخ فى المبسوط انها سبعة لخبر يونس المتقدم ـ ولكنه لضعف سنده واشتماله على الاربعة عشر فى الشاة والثلثين فى البقرة ولايقول بشىء منهما فى كتبه ـ لايصلح لان يستند اليه فى الحكم الشرعى وان يقاوم مامر ـ وعن الصدوق انها تربط ثلاثة ايام ـ لخبر (١) القاسم بن محمد الجوهرى ـ وهو كسابقه ضعيف

واما الدجاجة فالمشهور بين الاصحاب انها ثلاثة ايام ـ ويشهد به قوى (٢) السكونى ـ وعن المقنع انه روى (٣) يوما الى الليل ـ ولكنه لضعفه وعدم وجود العامل به يطرح

واما مالا تقدير فيه ـ فعن جماعة انه يرجع فيه الى مايستنبط من المقدرات بالفحوى فما يشبه البطة يلحق بها ـ ومايشبه الدجاجة يكون ملحقا بها وهكذا ولا باس به فيما امكن فيه ذلك والافيتعين رعاية اكثر مدة تحتمل فيه عملا بالاستصحاب ـ ثم ان كيفية الاستبراء وانه هل يعتبر طهارة العلف ام لا ـ تقدمتا فى السمك

حكم مالو شرب الحيوان لبن خنزيرة

(ولو شرب) الحيوان المحلل لحمه (لبن خنزيرة) ففى المتن والشرايع وغيرهما (كره) لحمه ان لم يشتد (ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله) ولا استبراء بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية الاجماع على التحريم ـ والمستند موثق (٤) حنان ابن سدير قال سئل ابو عبدالله «ع» وانا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال «ع» اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٦ ـ ١ ـ ٨
٤ ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

عنه ـ رواه الصدوق فى المقنع مرسلا ـ والحميرى مسنداً الا انه قال عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل فى غنم فخرج له نسل ـ وموثق (١) بشر بن مسلمة عن ابى الحسن «ع» فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم فقال (ع) هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله ومالم تعرفه فكله ـ ومرفوع (٢) ابى حمزة لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين «ع».

وهذه النصوص كما تراها مطلقة شاملة لصورة الاشتداد وعدمه ـ الا الموثق الاول فانه مختص بصورة الاشتداد ولكن لا مفهوم له كى يقيد اطلاق بقية النصوص ويمكن ان يقال ان موثق بشير ايضا مختص بها ـ لان قوله رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم ظاهر فى التجدد والاستمرار المقتضى للاشتداد وبقية النصوص ضعيفة الاسناد ـ ثم ان الموثق الاول دال على تحريم نسله فبالاولوية يدل على تحريم نفسه و الثانى يدل على انه بنفسه حرام وبهما يقيد ـ اطلاق قوى (٣) السكونى عن ابى عبدالله «ع» عن امير المؤمنين «ع» سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال «ع» قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ـ ويختص بصورة عدم الاشتداد وحيث انه يستفاد منه مرجوحية عدم الاكل قبل سبعة ايام ـ فلذلك افتى الفقهاء بالكراهة (ثم ان) مافى النصوص من الجدى محمول على المثال لما سمعته من فتوى الاصحاب نعم لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة لحرمة القياس

حكم الحيوان لو وطئه انسان

المسألة الثالثة ـ لو وطء انسان بهيمة تعلق بوطئها احكام تقدم بعضها فى كتاب الطهارة ـ ويأتى بعضها فى كتاب الحدود ـ والكلام متمحض فى الانتفاع بذلك الحيوان ـ فالمشهور بين الاصحاب انها ان كانت ماكولة اللحم عادة اى يراد فى

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ٣ ـ ٤

العرف والعادة لحمها كالشاة والغنم والبقر يحرم لحمها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها ـ وان كانت يراد منها ظهرها دون لحمها وان كان يجوز اكل لحمها ايضا كالخيل والبغال والحمير لم تذبح بل تخرج من بلد المواقعة وتباع في غيره ويغرم ثمنها لمالكها ان كانت لغير الواطء بل الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك والمستند جملة من النصوص

فاللازم اولا نقل ما وصل الينا من النصوص الواردة في الباب والمعتبرة ثم بيان ما يستفاد منها من الاحكام فلاحظ ـ خبر (١) مسمع عن ابى عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» سئل عن البهيمة التي تنكح قال «ع» حرام لحمها ولبنها ـ وصحيح (٢) محمد بن عيسى العبيدي عن الرجل «ع» الظاهر انه الهادي او العسكري عليهما السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال «ع» ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها ـ ونحوه خبر (٣) تحف العقول عن ابى الحسن الثالث «ع» في جواب مسائل يحيى بن اكثم ـ وموثق (٤) سماعة عن الصادق «ع» عن الرجل ياتي بهيمة أو شاة او ناقة أو بقرة فقال «ع» ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ـ ومارواه (٥) الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» وعن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا «ع» وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم موسى «ع» في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال «ع» لا ذنب لها ولكن رسول الله «ص» فعل هذا وامر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل ـ وحسن

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل باب ٣٠ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ـ١ـ٤ـ٢

٥ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب نكاح البهائم حديث ١ ٫ كتاب الحدود

(١) سدير عن ابى جعفر «ع» فى الرجل ياتى البهيمة قال «ع» يجلدون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها غرم قيمتها وجلدون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير صاحبها

وتنقيح القول فى بيان ما يستفاد من هذه النصوص - بالبحث فى جهات

١- هل يعم الحكم كل حيوان من ذوات الاربع وغيرها كالطير كما هو المشهور - نظرا الى ما عن الزجاج البهيمة هى ذات الروح التى لا تتميز سميت بذلك لذلك - ام يختص بالاولى كما عن المصنف ره وجماعة ممن تاخر عنه لان المتبادر عند اذهان العرف من البهيمة ذلك والعرف يقدم على اللغة حيث حصل بينهما معارضة مع انه ذكر جماعة انها لغة ذات الاربع من حيوان البر والبحر - وجهان اظهرهما الثانى ومع الشك مقتضى القاعدة الاقتصار على مورد اليقين وهو ذات الاربع

٢- هل يختص الحكم بما كول اللحم فلا يشمل محرم الاكل كالسبع والفيل والكلب كما عن ظاهر جماعة من الاصحاب - ام يعمه بمعنى وجوب احراقه وعدم جواز الانتفاع به بوجه ولو بتذكيته والانتفاع بجلده كما قواه صاحب الجواهر ره وجهان - اظهرهما الثانى لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة - ولا ينافيها ما فى بعض آخر منها من حرمة اللحم - اذ المراد حرمة اللحم ان كانت ما كولة فهى حكم من الاحكام

٣- ان الموطوئة تارة يراد لحمها ولبنها كالشاة والبقر واخرى يراد ظهرها كالخيل والبغال والحمير وان جاز اكلها - وعلى التقديرين تارة يكون الواطء هو المالك واخرى يكون غيره - فهذه اقسام اربعة

الاول ما اذا كان الواطء هو المالك وكانت الموطوئة يراد لحمها - فلا خلاف نصا وفتوى فى وجوب ذبحها وحرقها والنفى فى موثق سماعة راجع الى الواطء لا الموطوئة وعدم القائل به لا يوجب حمله على نفى الموطوئة مع عدم وجود القائل

١- الوسائل باب ١- من ابواب نكاح البهائم حديث ٤ كتاب الحدود

بـه ايضا

الثانى ما اذا كان الواطء هو غير المالك مع كون الموطوئة يراد لحمها لاخلاف ايضا نصا وفتوى فى انه يذبح الموطوئة وتحرق ويغرم الثمن لمالكها

الثالث ـ ما اذا كان الواطء غير المالك وكانت الموطوئة يراد ظهرها لا اشكال فى انه يغرم ثمنها لمالكها ونفت فى غير بلد النكاح وبيعت كما صرح به فى حسن سدير وبه يقيد اطلاق مادل على ان البهيمة اذا نكحت تذبح وتحرق ولم ينتفع بها

ثم ان بيعت فهل يدفع الثمن الى الواطء كما عن اكثر المتاخرين على ما فى جامع الشتات ـ ام يدفع الى المالك كما قواه فى المستند ونسب الى جماعة ـ ام يتصدق به كما عن بعض ـ وجوه استدل للاول ـ بان ـ المالك لا يملكها لاخذ القيمة فيلزم منه الجمع بين العوض والمعوض ولا يجوز بقاء الملك بلا مالك فيتعين كونه للواطء ـ وبان التعبير بالثمن فى النص مشعر بصيرورة الثمن ملكا لمن اعطى الثمن لان الثمن والمثمن يطلقان مع المعاوضة ـ فاذا صار الحيوان ملكا له ملك ثمنه ايضا ـ ولكن يرد الاول ان الجمع بين العوض والمعوض انما يمنع فى عقود المعاوضات لا مطلقا ـ مع انه لا محذور فى بقاء المال بلا مالك كما فى المباحات ـ ويرد الثانى ان مدرك الحكم منحصر فى حسن سدير وانما عبر فيه بالقيمة لا بالثمن فهذا القول لا وجه له ـ واستدل للثالث بان الثمن لا يستحقه الواطء لعدم ملكه للبهيمة ولا المالك لاخذه العزامة فليس الا الصدقة ـ وفى الجواهر بل لعله لا يخلو عن قوة وان اختار بعد ذلك القول الاول ـ وفيه ما تقدم من ان اخذ المالك القيمة بامر الشارع لا يلازم خروج المال عن ملكه فتحصل ان الاظهر هو القول الوسط

الرابع ما اذا كان الواطء هو المالك وكانت الموطوئه يراد ظهرها فالمشهور انها تنفى الى بلد غير بلد الوطء وتباع فيه ويدفع ثمنها الى المالك ـ وعن المفيد وابن حمزة انه يتصدق بثمنها ـ وربما نوقش فى اصل النفى من جهة اختصاص دليله بصورة تغاير المالك والواطء ـ وما فيه من التعليل بعدم التعيير لا يصلح منشئاً للشمول لصورة الاتحاد لامكان ان يراد به عدم التغيير بفعل غيره ـ ولكنه يدفع بان الظاهر من الحسن

ولو بواسطة فهم الاصحاب كونه في مقام بيان الفرق بين كون الموطوئة يراد لحمها فالذبح والحرق و كونها يراد ظهرها فالنفي و البيع في غير البلد من غير تفصيل بين صورة تغاير المالك والواطء واتحادهما - مع انه يكفي في اثباته في صورة الاتحاد عدم القول بالفصل - ولولا ذلك لزم منه الذبح والحرق لاطلاق دليلهما كما لا يخفى واما التصدق بثمنه فقد استدل له بان البيع انما جعل عقوبة لفعله ولورد الثمن اليه لم يكن ذلك عقوبة فيتعين الصدقة - وفيه - ان عقوبة فعله انما هي غير البيع كالتعزير و ونحوه وليس البيع عقوبة فالاظهر انه يدفع ثمنه اليه كما عن الشيخ والحلي وغيرهما

ثم ان في المقام قسما خامسا وهو كون الحيوان مما يقصد منه الامران كالناقة سيما عند العرب - ففي المستند يحتمل فيه التخيير لعدم المرجح ويحتمل ملاحظة الغالب فيه - اقول و يحتمل تعين الذبح والحرق من جهة عموم ما دل على ذينك بعد فرض تعارض دليل النفي مع دليل الحرق في خصوص ما يراد لحمه وتساقطهما فيه فتدبر

٤ - المشهور بين الاصحاب ان ما يذبح ويحرق يحرم نسله ايضا - ويشهد به ما دل على عدم الانتفاع به بقول مطلق الشامل للاستنسال ويؤكده ما تضمن انه افسده على مالكه - و يستانس له بالامر بالذبح والحرق والمراد بالنسل النسل المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته - بل عن الروضة ان كان حملا على الاقوى - وهل هناك فرق بين نسل الانثى والفحل الموطوء - فعن المحقق الاردبيلي في كتاب الحدود من شرحه احتمال التعدي الى الفحل ايضا - وفي المستند ولعله استند في ذلك الى ان حلية نسله ايضا نوع انتفاع ولا يخفى انه خلاف الظاهر المتبادر وان لم يكن في التعدي اليه كثير بعد

٥ - هل حرمة اللحم مخصوصة بما يراد لحمه - فلو كان الموطء يراد ظهره لا يحرم لحمه - ام تعمه ايضا صرح المصنف في القواعد والشهيد الثاني في الروضة على ما حكي بالثاني - وعن الايضاح والتنقيح ذكر الاول احتمالا - واستدل للتعميم بعموم ما دل على حرمة لحم البهيمة الموطوئة كخبر مسمع المتقدم - وبذيل موثق سماعة الوارد في كلا القسمين - وبالاولوية فانه اذا حرم لحم ما لا يكون اكله مكروها

بالوطء فحرمة المكروه به اولى ـ واورد على الاول بان خبر مسمع ضعيف السند و استناد الاصحاب اليه غير ثابت ـ وذيل موثق سماعة يحتمل ان لا يكون كلام الامام «ع» وعلى فرضه غير ظاهر فى بيان الحكم الواقعى بل ظاهر استناده الى الناس عدم كونه فى مقام بيان الحكم ـ مع ان كلمة أو فى صدره الواقعة بين بهيمة وشاة زايدة فى بعض النسخ فهو مختص بما يراد لحمه ـ و على الثانى بمنع الاولوية ـ لكن يدفع الاول بان ظاهر الاصحاب فى جملة من فروع المسألة الاستناد اليه ـ حتى المورد نفسه تمسك به فى ثبوت الحكم اذا كان الواطء غير بالغ وقال ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب ـ واما الموثق فالبناء على زيادة كلمة أو ـ خلاف اصالة عدم الزيادة التى غليها بناء العقلاء عند دوران الامر فى كلمة او جملة بين كونها زيادة ام لا ـ وظاهر الدليل كونها من الامام ـ وقوله وذكروا ـ غير ظاهر فى عدم كونه فى مقام بيان الحكم الواقعى ـ واما حسن سديرا لمفصل بين ما يؤكل وبين ما يراد ظهره فهو بالنسبة الى الذبح والحرق والنفى من البلد لا فى جميع الاحكام فلا يصلح لان يقيد به اطلاق دليل الحرمة ـ فالاظهر انه حرام ـ نعم حرمة نسله لا دليل عليها كما لا يخفى

ـ ٦ ـ مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ـ انه لا فرق فى الموطوء بين الانثى والذكر ـ واحتمال الاختصاص بالانثى بدعوى انصراف وطء البهيمة ـ وعود ضمير لبنها ـ ضعيف غايته فان البهيمة كالدابة شاملة للذكر والانثى والنكاح كالوطء و الاتيان شامل للجميع ـ واختصاص بعض الاحكام بالانثى لعدم ثبوت موضوعه فى غيرها لا يصلح تقييد الاطلاق ـ ولا فرق ايضا بين الوطء قبلا او دبرا و لا بين كون الواطء جاهلا او عالما

وهل يختص الحكم بوطء البالغ ام يعم وطء غيره ايضا ـ صرح جماعة منهم الشهيد الثانى والمحقق الاردبيلى والمحقق النراقى والمحقق القمى وغيرهم بالثانى وهو الاظهر لاطلاق خبر مسمع وصحيح العبيدى والتخصيص بالرجل فى ساير النصوص لا يوجب تقييد الحكم وتخصيصه بالبالغ لكونه فى السئوال اولا ـ وعدم

حجية مفهوم الوصف واللقب ثانيا ـ وظاهره ارادة الجنس لا خصوص البالغ ثالثا ـ فان قيل ان مقتضى حديث (١) رفع القلم عن الصبى رفع اثر فعله فلا يوجب الحرمة ولا وجوب الذبح والحرق أو النفى الى بلد آخر ـ قلنا ان حديث الرفع انما يرفع الاحكام المتوجهة الى غير البالغ ولا يدل على رفع الحكم عن الموضوع الخارجى الذى اوجب فعل الصغير انطباق عنوان عليه موجب ثبوت حكم على ذلك الموضوع لعامة المكلفين وهو واضح جدا

ثم انه على تقدير كون الحيوان لغير الصغير يثبت قيمته فى ذمة الصغير ويكون حكمها حكم سائر ديونه الثابتة فى ذمته بفعله من الاتلاف ونحوه (ودعوى) ان عموم حديث رفع القلم يشمل هذا الحكم المتوجه الى الصغير نفسه (مندفعة) بما حقق فى محله من اختصاص الحديث بالاحكام المترتبة على فعل الصغير اعم من كون فعله موضوعا له ام متعلقا ـ واما الحكم المترتب على الموضوع الخارجى المتحقق بفعله بلا كون جهة الصدور دخيلة فيه فلا يدل الحديث على رفعه كما فى الاتلاف والجنابة ونجاسة بدنه اوثوبه مع ملاقاة النجاسة وماشاكل والمقام من هذا القبيل فتامل فانه يتم فى وطء مايؤكل ولايتم فيما يراد ظهره فان وطء مايؤكل اتلاف له لانه لاينتفع به بوجه ـ بخلاف وطء غيره فان غرامة القيمة جعلت بعنوان العقوبة على فعله ـ فاختصاصها بالبالغ قوى جدا

ـ ٧ ـ ولو اشتبهت الموطوئة فى قطيع محصورة قسمت بنصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان فى كل واحدة اسم نصف من القطيع ثم يخرج على مافيه المحرم فاذا خرج احد النصفين قسم كل ماقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بهاما يعمل بالمعلومة ابتداء ـ ويشهد به صحيح العبيدى وخبر تحف العقول المتقدمين ـ ومورد هما وان كان هو الشاة ووطء الراعى الا انه لعدم الفصل يتعدى الى غير الشاة ـ والى كون الواطء غير الراعى ـ وهل يتعدى الى مايراد ظهره ام لا وجهان من اختصاص

ـ ١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ وباب ٣٦ من ابواب القصاص فى النصوص

الخبرين بما يؤكل ـ والتعدى الى ما يراد ظهره بعد كون حكمهما مختلفا يحتاج الى دليل ـ والثانى اظهر ـ و عليه فيرجع فيه الى مايقتضيه القاعدة ـ وقد يتوهم انها تقتضى الاجتناب عن الجميع قضاء للعلم الاجمالى ـ ولكنه توهم فاسد فان القرعة لكل امر مشكل مجعولة فى تزاحم الحقوق ـ وعليه فان كان القطيع لملاك متعددين تكون مشمولة لعموم ادلة (١) القرعة فى هذه الصور و تثبت فيما اذا كان القطيع لمالك واحد بعدم الفرق ـ فثبوت القرعة انما يكون فى جميع الصور ـ نعم الظاهر اختصاص ذلك بما اذا كانت الشبهة محصورة ـ ففى غير المحصورة يرجع الى مايقتضيه القاعدة وهو عدم وجوب الاجتناب ولا يلزم القرعة وهل يعتبر عند الاقتراع ان يقسم القطيع نصفين مع الامكان كما صرح به جماعة ـ ام يكفى التقسيم قسمين وان لم يكونا متساويين كما عن ظاهر القواعد و التحرير ـ ظاهر الخبرين هو الاول ـ نعم اذا كان العدد فردا اغتفرت الزياده فى احد النصفين ـ والظاهر جريان القرعة مع تلف بعض القطيع بموت او سرقة و نحوهما ـ فيجعل التالف فى فريق ويقرع فاذا خرجت القرعة نجى الباقى

حكم مالو شرب الحيوان الخمر او البول

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان المحلل لحمه خمرا لا يؤكل مافى بطنه من الامعاء والقلب والكبد بل يطرح ويؤكل لحمه بعد غسله وجوبا ولو شرب بولا نجسا لم يحرم شى عمنه بل يغسل مافى بطنه ويؤكل ـ ومستند الاول خبر (٢) زيد الشحام عن ابى عبدالله «ع» انه قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل مافى بطنها ـ ومستند الثانى مرسل (٣) موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابى جعفر «ع» فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال «ع» يغسل مافى جوفها ثم لا باس به وكك اذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة الحديث

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٢

(واورد) عليهما في المسالك وغيرها بضعف السند (ويرده) اولا ان الاصحاب استندوا اليهما فلو كان ضعف ينجبر لذلك ـ وثانيا ان الظاهر كون الاول معتبرا فان الراوي عن زيد الشحام وان كان هو ابو جميلة الضعيف ولكن الراوي عنه على ما رواه في الكافي ابن فضال ـ وعن الكشي عن بعض انه من اصحاب الاجماع مضافا الى اننا امرنا بما رواه بنو فضال ـ فلا اشكال في الخبرين سندا (وقد يورد) على الاول منهما بانه اخص من المدعى لانه يختص بما اذا شربت اقل من ذلك ـ و ايضا يختص بما اذا ذبحت في حال السكر فلا تحرم ما اذا ذبحت بعدها ولا دلالة فيه على وجوب غسل اللحم (وفيه) ان الايراد الاول انما يتم لو ثبت فتاوى الفقهاء بالعموم وهي غير ثابتة بعد استناد الاكثر الى الخبر وتعليل الحكم في جملة منها بما يختص بموردها وتصريح بعضهم بالاختصاص وفي الجواهر ولعله المراد من اطلاق بعضها كالعبارة ونحوها مما لا يوجد فيه شيء من ذلك ـ واما الثاني فيرده ان البناء على وجوب الغسل لعله من جهة مرسل الحلي(١) قال وقد روى انه اذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكله بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله ـ المنجبر بالشهرة ـ او من جهة انه اذا ذبحت في حال السكر ولم يستحيل المشروب تكون الخمر موجودة والباطن يصير ظاهرا فينجسه ولعل ذلك من قرائن اختصاص الحرمة بصورة الذبح في حال السكر

وهل يختص الحكم في المورد الثاني بما اذا كان الذبح عقيب الشرب بلا فصل او قريبا منه ـ فلا تراخي بحيث يستحيل البول لا يجب الغسل كما افاده الشهيد الثاني في المسالك وعن غيره تبعيته له ـ ام يكون الحكم عاما كما عن ظاهر الاكثر وجهان ـ الجمود على النص يوجب البناء على الثاني ـ والله العالم

ثم ان في المقام فرعا مناسبا وهو انه لو ارضع جدي او عناق او عجل من لبن انسان حتى فطم لم يحرم للاصل ولجملة من النصوص كمكاتبة (٢) احمد بن محمد ابن عيسى الى ابي محمد «ع» امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه

١ ـ السرائر ص ٣٦٦

١ ـ الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

ولا باس به ـ ومكاتبته (١) الاخرى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب «ع» فعل مكروه ولا باس به ـ وما فيهما من انه فعل مكروه ـ الظاهر رجوعه الى الارضاع لا الى اكل اللحم واللبن ـ فان الثانية وان كانت مجملة قابلة للحمل على كل منهما ـ الا ان الاولى ظاهرة في ذلك وهي تبين اجمال الثانية

حرمة لحم السبع من البهائم

الخامسة (ويحرم كل ذي ناب) من البهائم يفترس به قويا كان (كالاسد) والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالضبع (والثعلب) وابن اوى بلا خلاف فيه ـ وعن الخلاف والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه ـ وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به صحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» ان رسول الله «ص» قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام وقال «ع» لا تاكل من السباع شيئا ـ وموثق (٣) سماعة عنه «ع» عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله «ص» كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله «ص» هذا تفصيلا الحديث ـ وصحيح (٤) داود بن فرقد عنه «ع» كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ـ ونحوها غيرها ـ والمستفاد من هذه النصوص حرمة كل ما يصدق عليه السبع وما له ناب من البهائم ـ والسبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه او للاكل كما عن القاموس او هو الذي له انياب او اظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسه وقد يوجد ان معافى السبع كالاسد والسنور ـ والناب من الحيوانات السن الذي يفترس به ـ وقد يقال ان السبع هو الذي ياكل اللحم ـ والكل متلازمة على

١ ـ الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ٣ ـ ١

الظاهر كما في المستند ولايعارض هذه النصوص الاخبار الدالة على انحصار المحرم في الخنزير وفيما حرمه الله تعالى في القرآن المتقدمة لان نصوص الباب اخص منها فيقيد اطلاقها بها - وعلى فرض التعارض يقدم نصوص المقام للشهرة وغيرها من المرجحات

ثم ان الظاهر ان وجه عدول المصنف عن التعبير بالسبع بماله ناب - من جهة التلازم بين كون الحيوان غير الطير سبعا وثبوت الناب له ولاينا فيه موثق سماعة المتقدم لانه يمكن ان يكون المراد من السبع الذى لاناب له - ما لاناب له بالفعل اما خلقة اولعارض وان كان لنوعه الناب

(ويحرم) ايضا (الارنب والضب واليربوع والحشرات) كلها التى هى صغار دواب الارض او التى تاوى تحت الارض كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر (والقمل والبق والبراغيث) مما هو مندرج فى الخبائث او المسوخ او الحشرات - بلاخلاف فى شىء من تلكم بل على الجميع الاجماع فى جملة من الكتب وقد وردت النصوص (١) فى جملة منها بالخصوص كالحية والعقرب والفارة واليربوع والقنفذ والضب وجملة منها تحرم لاجل كونها من السباع وقد دل الدليل (٢) على حرمتها كمامر وجملة منها من المسوخ - وقد دل الدليل على حرمتها وتقدم وفى المسالك وجملة المسوخ وردت فى روايات واجمعها رواية (٣) محمد ابن الحسن الاشعرى عن ابى الحسن «ع» قال الفيل مسخ وكان ملكا زنا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كان امراة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى فلم يؤمنوا فتناسخوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة هى الفويسقة والعقرب

---

١ - الوسائل باب ٢ - والمستدرك باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة

٢ - الوسائل باب ٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة

٣ - الوسائل باب ٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧

کان نماما والدب والوزغ والزنبور کان لحاما یسرق فی المیزان قالواو هذه المسوخ کلها هلکت وهذه الحیوانات علی صورها انتهی ـ وجملة من تلك الحیوانات تحرم لکونها من الحشرات فعن الدعائم (١) عن علی «ع» انه نهی عن الضب والقنفذ وغیرهما من حشرات الارض ـ واما الصحاح (٢) الدالة علی حل مالم یحرمه القرآن المتقدمة فهی اعم مطلق من هذه الادلة تقیدبها ـ ومامصرح فیه بعدم حرمة بعض ماتقدم لابد من طرحه اوحمله علی التقیة اوتاویله بمالاینا فی ماتقدم کما لایخفی

فی حرمة السباع من الطیور

(و) المبحث (الثالث فی الطیور) وقد اتفق النص والفتوی علی حلیة بعضها وحرمة بعض آخر ـ واختلف الاصحاب فی حرمة جملة من انواعها ـ وحیث عرفت ان الاصل فی الاشیاء الحلیة سیما الحیوانات ـ فنتعرض لمابنوا علی حرمته ودل الدلیل علیها ـ اواختلفوا فیها ـ و لانتعرض لمایکون حلیته مورد اتفاق النص والفتوی اوالفتوی خاصة ـ وتنقیح القول فی طی مسائل

الاولی ـ لاخلاف (و) لااشکال فی انه (یحرم السبع) وهو ماکان ذامخلب ای ظفر یفترس ویعدو به علی الطیر ـ قویاکان (کالبازی) والصقر والعقاب والشاهین والباشق ـ اوضعیفا کالنسر و (الرخم) والبغاث ـ بلاخلاف اجده فیه کمافی الجواهر وهو عند ناموضع وفاق کمافی المسالك ـ وعلیه الاجماع فی الکتب المتقدمة کمافی الریاض بل هو اجماع محقق کمافی المستند ـ ویشهد به مضافا الی النصوص المتقدمة الدالة علی حرمة السباع مطلقا الشاملة للسباع من الطیور ایضا ـ جملة

١ ـ المستدرك باب ٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ٦

٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

من النصوص كصحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» قال كل ذى ناب من السباع او مخلب من الطير حرام ـ ونحوه مرسل (٢) الصدوق ـ وصحيح (٣) ابن فرقد ـ و موثق (٤) سماعة عنه «ع» عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله «ص» كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش الحديث ـ و نحوها غيرها ـ ولا يعارضها النصوص (٥) المتضمنة لانهم كرهوا لحوم السباع اولا يصلح اكل شيء من السباع ـ لانهم يكرهون الحرام ولا يكون كراهتهم اياها ملازمة للكراهة المصطلحة ـ وعدم الصلاحية اعم من الكراهة ـ ولا يعارضها ايضا صحيح (٦) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال «ع» ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله «ص» يوم خيبر عنها الحديث ـ لعدم دلالته على الحلية لاحتمال دخول السباع فى الميتة لاجل عدم قبولها التذكية ـ ثم ان ظاهر النص و الفتوى ان المحرم ما كان له مخلب وان لم يقو على الصيد وقد صرح بذلك فى ذيل موثق سماعة المتقدم

حرمة ما كان صفيفه اكثر من دفيفه

المسألة الثانية (و) مما يحرم من الطير (ما كان صفيفه) اى بسط جناحيه حال طيرانه (اكثر من دفيفه) الذى هو بمعنى ضرب جناحيه وتحريكهما حال الطيران بريا كان او بحريا بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر ـ والمستند صحيح (٧) زرارة عن الباقر «ع» عما يؤكل من الطير ـ كل مادف ولا تاكل ما صف

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ٧ـ١ـ٣ـ.

٦ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧

٧ـ الوسائل باب ١٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

الحدیث ـ وموثق (١) سماعة عن الصادق «ع» کلما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفیف کما یطیر البازی والحداة والصقر وما اشبه ذلك وکل مادف فهو حلال ـ و خبر (٢) ابن ابی یعفور قلت لابی عبدالله «ع» انی اکون فی الاجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه قال «ع» کل مادف ولا تاکل ماصف الحدیث ونحوها غیرها ولیس المراد بما صف أودف ـ کونه کك دائما فیصف دائما ویدف کك اذ لا طیر کك قطعا ـ ولا ماصف اودف فی الجملة لان کل طیر یتصف بکل منهما ـ بل المراد ماکان صفیفه اکثر من دفیفه ـ کما یشهد به التمثیل فی الموثق لماصف بالبازی و الحداة والصقر ـ مع انه لاشبهة فی ان هؤلاء الطیور کما یصفون یدفون وانما یکون صفیفهم اکثر من دفیفهم ـ ومرسل (٣) الصدوق قال وفی حدیث آخر ان کان الطیر یصف ویدف فکان دفیفه اکثر من صفیفه اکل وان کان صفیفه اکثر من دفیفه فلا یؤکل الحدیث ـ المنجبر ضعفه بالاستناد

ثم ان جماعة منهم المحقق فی الشرایع صرحوا بانه ان تساوی الصف والدف لم یحرم ـ بل عن بعض انه المعروف من مذهب الاصحاب ـ ویمکن ان یستدل له بان نصوص الباب غیر مرسل الصدوق غیر متعرضة لحکم هذا الفرد من الطیر لا منطوقا ولا مفهوما ـ اما المنطوق فلانها متضمنة لحلیة ماکثر صفیفه وحرمة ماکان دفیفه اکثر ـ واما المفهوم فلانه لایکون لشیء منهما ذلك ـ واما المرسل فمقتضی مفهوم صدره الحرمة ومقتضی مفهوم ذیله الحلیة ـ فیتعارضان ویتساقطان ویمکن ان یقال ان مفهوم کل منهما ما صرح به فی الاخر ـ فهذا القسم خارج عنه ایضا ـ فیتعین الرجوع الی عموم ادلة الاباحة کتابا وسنة ـ ودعوی انه یستصحب الحرمة قبل التذکیة ـ او یرجع الی اصالة عدم التذکیة المقتضیة للحرمة ـ مندفعة بان استصحاب الحرمة لایجری لعدم جریان الاستصحاب فی الاحکام ـ ولتبدل الموضوع ـ ولعدم حرمة اکل الحیوان حیا اذا لم یزهق روحه قبل البلع ـ واما اصالة عدم التذکیة فقد مران الاصل هو قبول کل حیوان للتذکیة ـ مع انها لاتجری کما تقدم فی اول مبحث الصید والذباحة فالاظهر

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ٢ ـ ٣ ـ ٥.

هو الحلية ـ نعم لابدوان يقيد بما اذالم يـوجداحدى العلامات الاخر المجعولة الاتية للحرمة

حرمة ماليس له قانصة

الثالثة (و) الصنف الثالث من الاصناف المحرمة من الطيور (ماليس له قانصة) وهى فى الطير بمنزلة المصادين فى غيره ويقال لها بالفارسية ـ سنگدان (ولاحوصلة) بتخفيف اللام وتشديدها ـ وهى للطير كالمعدة لغيره يجمع فيها الحب وغيره من الماكول عندالحلق ـ ويقال لها بالفارسية ـ چينه دان (ولاصيصية) بكسر اوله وثالثه مخففا وهى الشوكة التى فى رجله موضع العقب وهى له بمنزلة الابهام للانسان وماكان له احداهافهو حلال مالم ينص على تحريمه بلاخلاف فى شىء من تلكم النصوص الدالة عليهامستفيضة ـ كموثق (١) ابن بكير عن الصادق «ع» كل من الطير ماكانت له قانصة اوصيصية اوحوصلة ـ دل بمفهوم لفظة ما المتضمنة لمعنى الشرط على عدم جواز اكل مالم يكن له احدى الثلاث و بالمنطوق على حلية ماكانت فيه احداها ـ وموثق (٢) سماعة كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكل طير مجهول ـ وصحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر «ع» عن طير الماء فقال «ع» ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتاكل ـ وصحيح (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال قلت الطير مايؤكل منه فقال «ع» لاتاكل مالم تكن له قانصة ـ وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» كل من الطير ماكانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ـ وخبر (٦) ابن ابى يعفور فى حديث عنه «ع» عن الطير يؤتى به مذبوحا قال «ع» كل ما كانت له

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ ٣ـ٢ـ١ـ٤ـ٦

قانصة ـ ومرسل (١) الصدوق ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه اوصيصية و لايؤكل ماليس له قانصة اوصيصية الى غير تلكم من النصوص ـ وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص والجمع بينها وبين نصوص الصف والدف انما هو بالتعرض لامور

ـ ١ ـ ان ظاهر موثق سماعة من جهة التفصيل القاطع للشركة ـ اختصاص الحوصلة بالطير البرى والقانصة بالبحرى ـ الاان صريح قوله «ع» كقانصة الحمام ـ وموثق مسعدة عدم الاختصاص ـ ويمكن ان يكون انتفاء الشركة فى الحوصلة خاصة وانتفائها للبحرى ـ قيل وبذلك يرتفع التعارض بين مادل على حلية ما كانت له الحوصلة خاصة وبين مرسل الصدوق المقتضى لحرمة مالم يكن له قانصة ولا صيصية من طير الماء ـ فتامل

ـ ٢ ـ ربما يقال ان بين النصوص معارضة ـ من جهة دلالة موثق ابن بكير على كفاية احدى الثلاث فى الحلية ودلالة موثق سماعة ومرسل الصدوق على كفاية الحوصلة او الصيصية فقط فيها ـ وبازائها نصوص دالة على حرمة مالم يكن له القانصة ولكن يندفع ذلك بان الطائفة الثانية اعم مطلق من الاولى فيقيد اطلاقها بها ـ فالمتحصل من النصوص حلية ماكان فيه احدى الثلاث وحرمة مالم يكن فيه شيء منها

ـ ٣ ـ ان هذه النصوص تدل على حلية ماكان فيه احدى العلامات الثلاث ـ و تقدمت النصوص الدالة على حرمة ماكان صفيفه اكثر من دفيفه وذات المخلب من الطير والمسوخ منه ـ وعليه فان كان حيوان فيه احدى العلامات ومع ذلك دفيفه اكثر من صفيفه او كان ذات مخلب او كان من المسوخ ـ فهل يحكم بحرمته او حليته ـ ربما يقال كما عن المحقق الاردبيلى ره ان الانفكاك غير معلوم فلا طير ذا مخلب او مسوخ اوصاف يكون له احدى علامات الحلية ـ ولا طير ذا حوصلة او قانصة او صيصية يكون له احدى علامات الحرمة وهو المستفاد من كلام الحجج «ع» ولا ينبئك مثل خبير انتهى ـ وعلى هذا فالامر واضح ـ وان لم يتم ذلك فيمكن ان يقال عند التعارض ان

(١) ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

هذه العلامات الثابتة بنصوص الباب انما هي مجعولة في ظرف الجهل وعدم معرفة حال الحيوان كما صرح به في موثق سماعة المتقدم - واما ما عرف حاله كذي المخلب والمسوخ والصافات فلا يرجع فيه الى تلك العلامات

ثم انه بقي في المقام امر مناسب وان كان محله المسألة السابقة - وهو انه اذا كان حيوان ذا مخلب او من المسوخ - وكان دفيفه اكثر من صفيفه ان كان لذلك مصداق في الخارج - فمقتضى اخبار الدف حليته ومقتضى نصوص المخلب و المسخ حرمته - والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجع الى اخبار الترجيح و هي تقتضي تقديم الثانية لفتوى الاكثر التي هي اول المرجحات (ثم ان) جميع ما ذكرانما هي من قبيل القاعدة الكلية وقد وردت في خصوص بعض الطيور نصوص خاصة دالة على الحلية او الحرمة - واختلفت الاخبار في بعضها - ونذكر الجميع في ضمن المسألة الاتية

حكم الخفاش و الطاووس

المسألة الرابعة - فيما دل الدليل بالخصوص على حرمته او عدمها (و) منها **الخفاش**) ويقال له الخشاف والوطواط ايضا - وربما يقال انه الخطاف - فعن القاموس الوطواط الخفاش وضرب من الخطاطيف - وعن بعض ان الوطواط الخطاف ونقله في محكي الصحاح - والاول اصح - لانه ذكر الوطواط في بعض النصوص وعده من المسوخ وفي آخر عد الخفاش مكانه - ففي خبر (١) الاشعري عن الرضا «ع» - و خبري (٢) علي بن جعفر عن اخيه «ع» وغيرها عد الوطواط من المسوخ - وفي خبري (٣) علي بن المغيرة والديلمي عد الخفاش منها مكانه - وهذه النصوص بضميمة ما دل على حرمة المسوخ المتقدم تدل على حرمته - والظاهر عدم الخلاف فيها ايضا (و) من ما دل الدليل على حرمته بالخصوص (الطاووس) ويشهد به مضافا

١-٢-٣- الوسائل باب ٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧-١٤-١٢

الى ما دل على انه من المسوخ ـ خبر (١) سليمان الجعفري عن ابى الحسن الرضا «ع» الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ـ وخبره (٢) الاخر عنه «ع» الطاووس مسخ كان رجلا جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه (و) من ما يحرم من الطير باتفاق النص والفتوى (الجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام) وقدمر الكلام فى جميع ذلك فى المبحث السابق فراجع (و) يحرم ايضا (الزنابير والذباب) كما تقدم (و) مر ايضا فى المبحث الاول ان (بيض المحرم) حرام (و) كذا (ما اتفق طرفاه فى المشتبه) فراجع

حكم الغراب

ثم ان جماعة من الاصحاب حكموا بحرمة اصناف من الطيور (و) حكم آخرون بانه (يكره) لحم تلكم الطيور ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ منها (الغراب) وفيه اقوال ـ ١ ـ ما عن الخلاف والمختلف والايضاح والروضة ـ وهو الحرمة ونسبت الى ظاهر المبسوط ايضا وعن الاول وظاهر الاخير الاجماع عليها ـ ٢ ـ الحلية مطلقا حكيت عن التهذيبين والنهاية والقاضى وفى المتن والنافع وعن الكفاية والمحقق الاردبيلى ـ ٣ ـ التفصيل بجعل الغربان اربعة غراب الزرع الذى ياكل الحب وهو الصغير من الغربان السود ويسمى الزاغ ـ والغراب الكبير الذى ياكل الجيف ويفترس ويسكن الخرابات ويسمى بالغداب بضم العين المعجمة ـ والغراب الاغبر الكبير الذى يفترس ويصيد الدراج ـ والغراب الابلق الذى له سواد وبياض طويل الذنب ويسمى بالعقنيق فالحكم بالحل فى الاول والحرمة فى البواقى وهو مذهب الحلى ونسب ذلك الى التحرير والارشاد واللمعة ـ ٤ ـ التفصيل بين الكبير الاسود الذى يسكن الجبال ويا كل الجيف والابقع المذكور والزاغ المتقدم

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ ـ ٦

ونوع آخر اصغر من الزاغ اغبر اللون كالرماد والحكم بالتحريم فى الاولين و الحل فى الاخيرين نسب ذلك الى المبسوط وبعض كتب المصنف ره

والنصوص الواردة فيه طائفتان - الاولى مايدل على الحلية كموثق (١) زرارة عن احدهما «ع» اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ماحرم الله فى كتابه و لكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذراً - وموثق (٢) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد «ع» انه كره اكل الغراب لانه فاسق - وفى دلالة الثانى تامل ظاهر - واورد سيد الرياض على الاول بانه لتضمنه الحكم بحلية كل ما لم يحرمه القران الفاسد اجماعا شاذ جدا لايعول عليه اصلا سيما مع احتمال حمله على التقية - وفيه ان مقتضى اطلاقه عدم حرمة مالم يحرم فى القرآن مطلقا خرج عن عمومه مادل الدليل بخصوصه على الحرمة ولايلزم من تخصيص العام طرحه واحتمال التقية لايمنع عن العمل بالخبر - الطائفة الثانية مايدل على الحرمة - كصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال «ع» لايحل اكل شىء من الغربان زاغ ولاغيره - وخبر (٤) ابى يحيى الواسطى عن الرضا «ع» عن الغراب الابقع فقال انه لايؤكل ومن احل لك الاسود - ومرسل (٥) الصدوق قال الصادق «ع» لاياكل من الغربان شىء زاغ ولاغيره ولايؤكل من الحيات شىء - وخبر (٦) ابى اسماعيل عن ابى الحسن الرضا «ع» عن بيض الغراب فقال لاتاكله

واستدل للاول بالطائفة الثانية - وللثانى بالاولى - وللتفصيل - بانه مقتضى الجمع بين الاخبار - وبما ارسله (٧) فى الخلاف من ورود الرخصة فى الزاغ وما هو اصغر منه المنجبر ضعفه بالشهرة - وبان خبر الحل منجبر بالشهرة فى هذين القسمين بخلاف الاخيرين فان رواية التحريم على حالها فيهما - وبان اللذين ياكلان الجيف من الخبائث - وبان ما حكموا بحرمته من السباع (اقول) ان ماذكر مستندا

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ٧- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ٢-٣-٤-٦-٥

٧- ج ٣- ص ٢٦٧ الطبع الثانى

للتفصيل لايتم شيء منه ـ اما كون ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار فلان ذلك تبرعي لاشاهد به ـ واما المرسل فلضعفه وعدم الانجبار خصوصا بعد عدم العمل به في الخلاف المنبيء عن عدم ثبوته عنده ـ واما جبر خبر الحل في القسمين وعدم جبره في الاخيرين فلانه لاقصور في سند خبر الحل كي يحتاج الى الجبر ـ واما كون مايأكل الجيف من الخبائث فلمنعه خصوصا بعد ماعرفت من اجمال الخبيث ـ واما كون ماحكموا بحرمته من السباع فلان ذلك يتوقف على عدم ثبوت خبر الحل والا فيقيد اطلاق مادل على حرمة السباع به ـ فالامر يدور بين القولين الاولين

وقد يقال كما في الجواهر انه يقدم خبر الحرمة لاصحية السند واعتضاده بغيره مما دل عليه من نص واجماع محكي ومخالفة العامة والاحتياط واصالة عدم التذكية وغير ذلك (وفيه) اولا ان الرجوع الى المرجحات فرع عدم امكان الجمع العرفي بين المتعارضين ـ وفي المقام يمكن ذلك فان خبر الحل نص في عدم الحرمة وخبر المنع ظاهر فيها فالجمع بينهما يقتضي حمل خبر المنع على الكراهة ـ وما افاده ره من ان حمل عدم الحل على الكراهة ليس باولى من حمل الحل على التقية غريب فان الحمل على التقية انما يكون بعد عدم امكان الجمع العرفي وفقد جملة من المرجحات فكيف يصلح ان يمنع عن الجمع ـ وثانيا ان اصحية سند الحرمة غير معلومة فان خبر الجواز ايضا قوي السند سيما وان الراوي عن زرارة هو ابان الذي هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ والنص والاجماع المحكي ليسا من المرجحات ـ ومخالفة العامة وان كانت من المرجحات الا انه بعد فقد جملة من المرجحات مع انه في المقام هي غير معلومة لعدم ثبوت مذهب العامة في المسألة ـ واصالة عدم التذكية لاتجري كما مر وعلى فرض الجريان ليست من المرجحات

فالحق ان يقال ان الجمع العرفي بين الخبرين يقتضي البناء على الكراهة لعدم صراحة لايحل في الحرمة وخبر الحل نص في عدم الحرمة ـ فان قيل انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل خبر الحل على ارادة عدم الحرمة الثابتة بالكتاب ـ قلنا ان الجمع المقبول هو ما كان عرفيا لاكل مايمكن ـ ومن الضروري ان ماذكر ليس عرفيا

فانه حكم فيه بعدم الحرمة وعلل ذلك بان مالم يحرمه الله تعالى فى كتابه ليس بحرام ثم اكد ذلك بقوله ولكن الانفس تتنزه من ذلك. فالقول بالكراهة مطلقا اظهر

الخطاف حلال

(٩) من ماوقع الخلاف فيه فى الحلية والحرمة (الخطاف) كرمان ويقال له بالفارسية پرستوك فعن الشيخ فى النهاية والقاضى والحلى القول بالحرمة بل عن الاخير دعوى الاجماع عليها وعن المفيد وعامة متاخرى اصحابنا الحلية - و منشأ الاختلاف الاخبار - ففى جملة منها مما ظاهره الحرمة كخبر(١) الحسن بن داود الرقى قال كنا عند ابى عبدالله «ع» اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله «ع» حتى اخذه من يده ثم دحابه الى الارض ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرنى ابى عن جدى ان رسول الله «ص» نهى عن قتل الستة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف - رواه(٢) الكلينى الا ان فيه - مكان ذكر الستة - ومنها الخطاف مع زيادة فى ذيله - ولو جاز اكل لحمه لما نهى عن قتله - وخبر(٣) محمد بن يوسف التميمى عن محمد بن جعفر عن ابيه قال رسول الله «ص» استوصوا بالصنينات خيرا يعنى الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس - وصحيح (٤) جميل بن دراج عن ابى عبدالله «ع» عن قتل الخطاف وايذائهن فى الحرام فقال «ع» لاتقتلن فانى كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فرآنى اوذيهن فقال يابنى لاتقتلهن ولاتؤذيهن فانهن لايؤذين شيئا - وجملة اخرى منها تدل على الحلية كموثق (٥) عمار بن موسى عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء او يصيده اياكله فقال «ع» هو ممايؤكل وعن الوبر يؤكل قال «ع» لاهو حرام - وحمله على الانكار كما ترى ومارواه(٦) المصنف فى محكى المختلف من كتاب عمار بن موسى عنه «ع» خرؤ الخطاف لاباس به هو ممايؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وآوى فى

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل باب ٣٩ - من ابواب الصيد حديث ٣ - ٢ - ٤ - ١ - ٦

منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ـ ومثله موثقه(١) الاخر ـ مع اسقاط لفظ خرؤ

والاظهر هو الحلية لصراحة هذه النصوص فيها فيحمل النصوص الاول على الكراهة ـ مع ان صحيح جميل وارد في حكم قتلهن في الحرم ـ وخبر التميمي لاظهور له في الحرمة ـ وخبر الرقي ينهى عن قتلهن ولا تلازم بين مرجوحية القتل وحرمة الاكل ـ واخذه «ع» الخطاف من يده والقائه على الارض لايكون ظاهرا في الحرمة بدعوى انه لو جاز اكله كان ما فعله اتلافا لمال الغير المحترم ـ اذ يمكن ان يكون فعله «ع» اولا لينبهه على مرجوحية القتل والاكل ـ مع انه ضعيف السند لكون الحسن ابن داود مهملا ـ نعم خبر (٢) احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا «ع» في حديث ان عليا «ع» نهى عن اكل الصرد والخطاف ـ ظاهر في الحرمة لكنه مع الاغماض عن سنده يحمل على الكراهة بقرينة ما تقدم (فتحصل) انه لاريب ولا اشكال في حلية اكل لحمه ويعضده مادل على حلية اكل الداف غير ذي مخلب فانه كذلك اما كونه دافا فواضح واما كونه غير ذي مخلب فيشهد به ما في ذيل صحيح جميل فانهن لا يؤذين شيئا وكون زرقه طاهرا فانه يستلزم الحلية عند جماعة

ثم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بكراهة اكل جملة من الحيوانات كالحبارى ويقال له بالفارسية هرة (والهدهد والصرد) بالمهملات كرطب طاير ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير ويقال انه نقار للاشجار (والصوام) كرمان طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل (والشقراق) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف وتشديد الراء ـ ويقال له بالفارسية ـ سبزمرغ (والفاختة) ويقال لها بالفارسية قوقو (والقبرة) بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة وقبل الراء المهملة المفتوحة ـ ويقال لها قنبرة بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة كما في خبر الجعفري الاتي ـ فما في المسالك من ان اثبات النون لحن ـ غير صحيح فلهم دعويان ـ احداهما الحلية ـ والاخرى المرجوحية

١ـ الوسائل باب ٣٩ ـ من ابواب الصيد حديث ٥

٢ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

يشهد للاولى الاجماع والعمومات والاصل ووجود علامات الحل فيها اضف الى ذلك ماورد فى خصوص الحبارى كصحيح (١) كردين المسمعى عن ابى عبدالله «ع» عن الحبارى فقال «ع» وددت ان عندى منه فاكل منه حتى اتملاء ونحوه غيره

واما الدعوى الثانية فاستدل لها بالاجماع المحكى والشهرة المحققة - و فى القبرة - بخبر (٢) الجعفرى عن الرضا «ع» لاتاكلوا القنبرة ولاتسبوها الحديث وفى خبره (٣) الاخر عنه «ع» لاتقتلوا القنبرة ولاتاكلو الحمها - وفى الصرد بخبر احمد بن عامر المتقدم - وفى الفاختة بمادل (٤) على شومها ودغائها على اهل البيت - وفى غير الفاختة والحبارى - بمادل (٥) على النهى عن القتل - وفى ثبوت الكراهة بمادل على مرجوحية القتل نظر - كما ان فى ثبوتها بالاجماع المحكى والشهرة اشكالا - لان التسامح مختص بالمستحبات ولايشمل دليله المكروهات - و ماورد فى الحبارى ظاهر فى عدم الكراهة - وايضا كون الفاختة شوم مايدعى على ارباب البيت لايستلزم كراهة اكل لحمها - فاذاً لادليل على الكراهة فى غير الصرد والقنبرة ونصوصهما وان كانت ضعيفة الاسناد الاانها بالشهرة منجبرة

حكم طير الماء

الخامسة لاخلاف بين الاصحاب فى ان طير البحر (والمراد به نحو البط و الاوز والكركى واللقاق والطيهوج وغيرها - وقال بعض العلماء هو اكثر من مائى نوع ولانجد لاكثرها اسما عند العرب فانها لاتكون ببلادهم) كطير الماء فى

١ - الوسائل باب ٢١ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢
٢ - ٣ - الوسائل باب ٤١ - من ابواب الصيد حديث ١ - ٣
٤ - الوسائل باب ٤١ - من ابواب احكام الدواب كتاب الحج
٥ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المثبتة للحل أو الحرمة ومساواته له في ما ينص عليه ـ والوجه في ذلك مضافا الى اطلاق ادلة العلامات ـ جملة من النصوص كمرسل (١) الصدوق قال الصادق «ع» كل ما كان في البحر ممايؤكل في البر مثله فجائز اكله وماكان في البحر ممالايجوز اكله في البر لم يجز اكله ـ وصحيح (٢) نجية بن الحارث عن ابى الحسن «ع» عن طير الماء مايأكل السمك منه يحل قال «ع» لاباس به كله ـ و عن بعض حمله على التقية ـ ولاوجه له سوى توهم صدق السبع عليه وهو كما ترى ـ كيف وقد افتى الاصحاب بمضمونه وبحلية نظيره من طير البر ـ و هو الصرد الذى ياكل العصافير ـ فالوجه فى الحلية عدم وجود علامات الحرمة فيه بل ووجود علامات الحل ـ و صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر «ع» عن طير الماء فقال «ع» ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتاكل ـ وموثق (٤) سماعة عن ابى عبدالله «ع» فى حديث كل من طير البر ماكانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ـ وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» كل من الطير ماكانت له قانصة ولامخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك الى غير ذلك من النصوص وعليه فمايظهر من بعض الاخبار من حلية طير الماء مطلقا يقيد اطلاقه بذلك

السادسة يحل من الطيور سوى ماتقدم ـ للعمومات والاطلاقات والاصل ومن المحللات الحمام بانواعه ـ ويشهد به مضافا الى ذلك والى الاجماع جملة من النصوص (٦) الخاصة ـ ثم الحمام جنس يقع على كل ذى طوق من الطيور اومايشرب الماء بلامص بل ياخذه بمنقاره قطرة قطرة فيدخل فيه ـ القمرى وهو ما يقال له بالفارسية كبوتر چاهى والدبسى وهو الحمام ـ الاحمر ـ والورشان وهو

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ١

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ٣ ـ ٤

٦ ـ الوسائل باب ١٦ ـ و ١٨ ـ من ابواب الاطعمة المباحة

الابيض ـ والتمام ـ والفواخت ـ والحجل وهو فى الفارسية يقال له كبك ـ والدراج ـ و القطاة وفسره فى محكى كنز اللغة بسنگ خوارة ـ والكردان ويقال له الفارسية ماهى خواره والكركى ـ وهو بالفارسية كبك ـ والصعوة واشتهرت فى الفارسية به برف چين ـ وقد وردت النصوص (١) فى جملة منها ايضا دالة على الحل

حرمة الميتة واجزائها

المبحث (الرابع) فى (الجامد) وحيث ان المحلل منه غير محصور ومقتضى الاطلاقات والاصول حلية ما لم يثبت حرمته ـ فلا بد من التعرض لما يكون محرما (و) قد ذكروا ان انواع المحرم منحصرة فى خمسة وما عداها محلل مطلقا ـ فالكلام فى طى مسائل

الاولى (يحرم الميتة) وهى التى ذهق روحها من دون ان استند الى التذكية أو ما خرج روحه مستندا الى سبب غير التذكية بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع ـ و يشهد به من الكتاب قوله تعالى (٢) «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به و المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم» ومن السنة نصوص متواترة تقدم شطر منها فى ضمن المباحث المتقدمة (و) ايضا يحرم (اجزائها عدا) ما لا تحله الحياة كالـ (صوف) بشرط (ما) لو كان من حيوان (كان طاهرا فى حال حياته وشعره و وبره و ريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقانى) وقد تقدم الكلام فى جميع ذلك وفى فروع المسألة وانه هل يجوز سائر الانتفاعات بالميتة واجزائها ام لا ـ و فى حكم بيعها ـ وفيما لو اشتبهت المذكى بالميتة ـ وغير ذلك من الاحكام فى كتاب الطهارة والبيع فلا نعيد ـ وبينا حكم

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ و ١٨ من ابواب الاطعمة المباحة

٢ ـ سورة المائدة الاية ٤

الانفحة والبيض

المحرمات من الذبيحة

الثانية (ويحرم من الذبيحة) عدة اجزاء ـ جملة منها متفق على حرمتها ـ واختلفوا في جملة اخرى منها ـ الاولى خمسة وهي (القضيب) وهو الذكر (والانثيان) وهما البيضتان (والطحال) وهو الذي يقال له بالفارسية سپرز (والفرث والدم) ولا ينافي ما ذكرناه من اتفاق الاصحاب على حرمة هذه الخمسة اقتصار المفيد والديلمي في المحكي منهما على الثلاثة الاول فان ذلك لمعلومية حكم الفرث والدم للاستخباث والنجاسة وغيرهما ـ ولا ينافيه ايضا ما عن الاسكافي من التعبير بانه يكره الطحال لان مراده بذلك الحرمة

ويشهد بحرمة الجميع جملة من النصوص ـ كمرسل (١) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحباء والمرارة ـ ومثله مرسل (٢) الصدوق الا انه ذكر بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم ـ وقريب منهما خبر (٣) الخصال المروي بسند صحيح ـ والمروي (٤) عن محاسن البرقي ـ عن ابي عبدالله «ع» حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر الحديث ـ ويشهد للحرمة في غير الرابع من الامور الخمسة المتقدمة موثق (٥) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن «ع» حرم من الشاة سبعة اشياء ـ الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ـ ونحوه في ذلك مرفوع (٦) الواسطي ـ وخبر (٧) اسماعيل بن مرار ـ وحسن (٨) ابان ـ ويشهد لحرمة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ الوسائل باب ٣١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ـ ٤ ـ ٨ ـ ٢ ـ ١٩ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ١١

الدم والطحال والقضيب ـ خبر (١) الهاشمي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله «ص» كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحباو اذان القلب ـ اضف الى ماتقدم مادل (٢) على حرمة خصوص الدم من الكتاب والسنة المستفيضة ـ وماورد في خصوص الطحال ـ ويضاف الى ذلك كله ما في المسالك من كون هذه الخمسة من الخبائث

(و) اما التي اختلفوا فيها ـ فهي كثيرة منها (المثانة) وهي مجمع البول (والمرارة) وهي التي تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس (والمشيمة) وهي موضع الولد تخرج معه ـ فالمشهور بين الاصحاب حرمتها ايضا بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع على حرمة الاولى والثالثة وعن الخلاف دعوى الاجماع في المثانة ـ فقد استدل لحرمة الثلاثة في المسالك تبعا للمحقق في الشرايع والنافع ـ بالاستخباث وفيه تامل لعدم القطع به في الجميع كما في الرياض ـ فالاولى ان يستدل له بالنصوص المتقدمة جملة منها ـ ففي بعضها كاخبار ابراهيم وابن مرارة والواسطي ذكرت المثانة والمرارة في عداد المحرمات ـ وفي بعضها ذكر المشيمة وهو خبر المحاسن فان المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة المنجبر ضعف اسنادها لو كان بالشهرة المحققة والاجماع المحكي (و) منها (الفرج والغلباء) بكسر العين ـ وهي عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب (والنخاع) وهو الخيط الابيض الذي في وسط قفاء الظهر وهو الذي لاقوام للحيوان بدونه (والغدد) وهي كل عقدة في الجسد يطاف بها شحم ـ وكل قطعة صلبة بين القضيب وهي تكون في اللحم مدورة تشبه البندق في الاغلب (وذات الاشاجع) وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف (وخزرة الدماغ) بكسر الدال وهي في المشهور المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة (والحدق) يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله ـ والاشهر بينهم التحريم كما

١ ـ الوسائل باب ٣١ ـ من الاطعمة المحرمة حديث ١٠

٢ ـ البقرة آية ١٧٣ المائدة آية ٣ ـ الوسائل باب ١ ـ من الاطعمة المحرمة

صرح به المصنف ره في المختلف والتحرير على ما حكى - وذهب جماعة منهم المصنف ره في جملة من كتبه والمحقق في الشرايع والنافع والشهيد الثاني في المسالك الى الكراهة - اقول غير ذات الاشاجع من الامور السبعة المشار اليها مذكورة في النصوص السابقة المعتبرة جملة منها - كالمروى في الخصال فانه صحيح - ومارواه ابراهيم بن عبدالحميد فانه موثق ومع ذلك روى عنه ابن ابى عمير ومارواه ابان فانه حسن وخبر اسماعيل بن مرادفانه يعتمد عليه على الاصح المعتضدة بغيرها المنجبر ضعفه بالعمل والاستناد - فلاينبغى التامل فى حرمة هذه الستة ايضا ودعوى عدم ظهور النصوص فى الحرمة لكونها متضمنة للجملة الخبرية - يدفعها مامر منامرارامن ان الجملة الخبرية اظهر فى الوجوب من الامر (فان قيل) ان النصوص متعارضة فان بعضها متضمن لحرمة خمسة اشياء - وبعضها لحرمة سبعة وبعضها لحرمة عشرة وهكذا (قلنا) انه لاتعارض بينها فان الجميع مثبتات لانفى فى شىء منها فلاتعارض بينها ويعمل بالجميع - واماذات الاشاجع فليست فى شىء من النصوص - فالمتجه حليتها الاان يتم مادعاه السيد فى الرياض من عدم القول بالفصل بينها وبين الستة المتقدمة - فالاحتياط بتركها لايترك

ثم ان مقتضى اطلاق المتن وغيره حرمة هذه الاشياء من كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور وبالتعميم صرح جماعة منهم الشهيد الثانى فى محكى الروضة الا انه قال بعده ويشكل الحكم بتحريم جميع ماذكر مع عدم تمييزه لاستلزام تحريم جميعه اواكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشى دون العصفور وماشبهه - وفى الرياض بعد ذكر ذلك وهو جيد فيما كان المستند فى تحريمه الاجماع لعدم معلومية تحققه فى العصفور وشبهه مع اختصاص عبايرجماعة من الاصحاب كالصدوق وغيره وجملة من النصوص بالشاة والنعم وعدم انصراف اطلاقات باقى الفتاوى والروايات اليهما - واما ما كان المستند فى تحريمه الخباثة فالتعميم الى كل ما تحققت فيه اجود انتهى

اقول - ان المدرك للجميع هو النصوص كمامر - ولو كان المدرك فى التحريم

الخباثة فمن القريب جدا التفصيل بين العصفور و ماشابهه وغيرهما في صدق الخبيث وعدمه كماهو واضح - واما النصوص فجملة منها مختصة بالشاة وانما يتم في غيرها من النعم بعدم الفصل - وجملة منها تعم جميع الذبائح فانه صرح فيها بانه يحرم من الذبيحة وتلكم النصوص تشمل كل ذبيحة حتى العصفور وشبهه - وخبر اسماعيل ابن مرار متضمن لكل مالحمه حلال فالمتجه حرمة الجميع في كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماها اما مع عدم ظهورها فلا اذلا يصدق اكلها او اكل شيء منها اذ لعلها غير مخلوقة في الحيوان المزبور - اضف اليه السيرة المستمرة على ذلك - وبذلك كله يظهر حكم السمك والجراد ممالا يذبح ولا ينحر فان اطلاق خبر اسماعيل بن مرار و ان كان يشملهما الا انه لا يعلم خلق كثير من هذه المحرمات فيهما او اجمعها عدا الدم الذي ستعرف الكلام فيه و الرجيع - ثم انه اذا استهلك شيء من ماذكر من المحرمات في ضمن الماكول لا يكون حراما لانعدامه بالاستهلاك وعلى ذلك فيسهل الخطب في الحيوان الصغير الذي فيه احد المحرمات المذكورة فانه لصغره يستهلك في اللحم بشيوع اجزائه في جملة اللحم

ثم ان الظاهر انه لا خلاف (و) لا اشكال في انه (يكره الكلى) بضم الكاف و قصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما (واذنا القلب) والعروق - بمعنى عدم حرمة شيء منها للاصل والعمومات - وليس بازائها شيء - سوى مرسل (١) سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكلتين - وخبر (٢) محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام كان رسول الله «ص» لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول - ومثله الخبر (٣) المروى عن الرضا « ع » - والاخيران غير ظاهرين في الكراهة وصريحان في عدم الحرمة - والاول لضعفه وقطعه لا يصلح مستندا للحكم الشرعي فلا دليل على كراهة الكلى - واما آذان القلب فهو مذكور في بعض النصوص ولكنه متضمن للفظ الكراهة غير الظاهرة في الحرمة - واما العروق وهو وان كان في جملة من النصوص الا ان الاجماع على عدم حرمته يوجب البناء على الكراهة

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل باب ٣١ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ - ١٣ - ١٧

فالاظهر كراهة اكل الاخيرين دون الاولى

ثم انه بقيت اشياء اخر غير مامر - كالقيح - والوسخ - والبلغم - والنخامة - و البصاق - و العرق والرجيع مما لايسمى بولا ولاروثا كفضلات الديدان - لاينبغى التوقف فى حرمة الاربعة الاول - لكونها من الخبائث بلا كلام - واما الخامس فالمنسوب الى المشهور الحرمة - واستدل لها بالخباثة - وردذلك فى المستند وقال قديستطاب بصاق المحبوب ويمص فمه ولسانه ويبلع بصاقه بميل ورغبة والتنفر عن بصاق بعض الاشخاص لتنفره بنفسه لايوجب الحرمة كيف وليس البصاق اظهر خباثة من اللقمة المزدورة وهى محللة قطعا وقد وردت فى الاخبار ان (١) النبى «ص» اعطا لقمة من فيه الى من طلبها مع انها ممزوجة بالبصاق قطعا وقد وردت النصوص (٢) بمص الحسين عليه السلام لسان النبى «ص» وانه نشأ من لعاب فمه وان الحسين «ع» (٣) مص لسان على بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف ووردت نصوص (٤) ظاهره فى حل بصاق المرئة والبنت فالحكم بحليته كما هو ظاهر الاردبيلى وصاحب الكفاية قوى جدا - وكذا العرق انتهى - واما السابع - فان كان من حيوان لايؤكل لحمه فهو حرام قطعا لكونه نجسا والاقوى بحرمته مطلقا فى غاية الاشكال فالاولى الاناطة بالخباثة فما احرز صدقها عليه يحرم - والافيحل

الثالثة (ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحى) اذا كان مما تحله الحياة وغيرهما - بلا خلاف فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه - وفى الرياض بل يمكن عده من الضروريات - والنصوص الدالة على ذلك متواترة معنى - اضف اليه ماورد فى خصوص جملة من تلك الاشياء - كالمبان من الحى وغيره - مضافا الى ان جلها من الخبائث المحرمة بالاجماع والكتاب والسنة

---

١ - الوسائل باب ١٣١ من ابواب الاطعمة المباحة

٢ - اصول الكافى ج١ ص ٤٦٥ حديث ٤ طبعة طهران

٣ - راجع كتب المقاتل - كمقتل الخوارزمى - واللهوف وغيرهما

٤ - الوسائل باب ٣٤ - من ابواب مايمسك عنه الصائم كتاب الصوم

يحرم اكل الطين

الرابعة (و) يحرم اكل (الطين) بجميع اصنافه بلاخلاف وفى الرياض و المستند والجواهر وغيرها دعوى الاجماع عليه‌سو فى الجواهر بل المحكى منه مستفيض اومتواتر ـ وفى المستندو نقل الاجماع عليه‌مستفيض ـ ويشهدبه نصوص مستفيضة ـ كقوى (١) السكونى عن الصادق «ع» قال رسول الله «ص» من اكل الطين فمات فقداعان على نفسه ـ وخبر (٢) هشام بن سالم عنه «ع» ان الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته ـ وخبر (٣) القداح عنه «ع» ـ قيل لامير المؤمنين «ع» فى رجل ياكل الطين فنهاه وقال لاتاكله فان اكلته ومت كنت قداعنت على نفسك ـ وموثق (٤) سماعة عنه «ع» اكل الطين حرام على بنى آدم ماخلاطين قبر الحسين «ع» ـ وخبر (٥) سعدبن سعدعن ابى الحسن «ع» اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاطين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنامن كل خوف ومرسل (٦) الواسطى عن ابى عبدالله «ع» الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الحديث ـ والعلوى (٧) من انهمك فى اكل الطين فقد شرك فى دم نفسه الى غير ذلكم من النصوص الكثيرة ـ المشتملة (٨) على كون اكله من مكائد الشيطان ـ ومصائده الكبار وابوابه العظام ومن الوسواس ويورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ويورث النفاق ويوقع الحكة فى الجسد ويورث البواسير ويهيج داء السوء ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وان من اكله ملعون ـ وان من اكله ونقص من غمله فيما بينه و بين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه و عذب به ـ ثم ان الطين كما قالوا هو التراب المخلوط بالماء ـ وان

١ـ٢ـ٣ـ٧ـ٨ـ الوسائل باب ٥٨ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧ـ٥ـ٦ـ٤ـ٢

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ٥٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤ـ٢ـ١

ذلك معناه لغة وعرفا ـ والظاهر كما صرح به جماعة عدم اشتراط بقاء الرطوبة في الحرمة فيحرم يابسه ايضا ـ و يشهد به صحيح (١) معمر بن خالد عن ابي الحسن «ع» قال قلت له ما يروى الناس في اكل الطين و كراهيته قال انما ذلك المبلول وذاك المدر ـ والمدر هو الطين اليابس ـ ومرفوع (٢) احمد بن ابي عبدالله ان رسول الله «ص» نهى عن اكل المدر

وهل يحرم التراب ايضا كما في المسالك والرياض ـ ام لا كما صرح به جماعة منهم صاحب الجواهر والمحقق النراقي قال المحقق الاردبيلي المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار ـ وجهان ـ يشهد للثاني الاصل بعد اختصاص النصوص بالطين (واستدل) للاول ـ تارة بما في الاخبار من استثناء طين قبر الحسين «ع» فان المراد به ما يعم التراب فكك في المستثنى منه واخرى بان التراب ايضا مضر بالبدن قطعا فيعمه عموم التعليل ـ وثالثة بان حرمة الطين تستلزم حرمة التراب باعتبار كونه ترابا وماء ومن المعلوم عدم حرمة الثاني (وفي الكل نظر) اما الاول فلان ما استثنى في الاخبار انما هو طين قبر الحسين «ع» وهو لا يشمل التراب ـ وانما يحكم بجواز الاستشفاء بتراب قبره الشريف للنصوص الاخر المتضمنة للاستشفاء بتربته ـ فالحكم بالاستشفاء بتراب قبره الشريف ليس لاجل الاستثناء كي يستدل به على ارادة العموم من المستثنى منه ـ ويؤيده تقديره بقدر الحمصة فانه مشعر بارادة المدر ـ واما الثاني فلان الطين حرام قليله وكثيره مع انه ليس في قليله الضرر فيعلم من ذلك ان ما ذكر في النصوص انما هو من قبيل الحكمة لا العلة كي تعمم وتخصص ـ وبالجملة ـ ان محل الكلام هو القليل من التراب الذي لا يكون مضرا قطعا ـ واما الثالث فلانه يرجع الى شبه العلة المستنبطة ـ وان شئت قلت انه كما ترى ان الماء اذا خلط مع بعض الاشياء يوجب ترتب اثر كالحرارة أو الاسكار وما شاكل ـ كك يحتمل دخله في المقام ـ فالاظهر عدم حرمة التراب ـ وفي الجواهر وربما يؤيد الحل السيرة المستمرة على اكل الكماة وعلى اكل الفواكه

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٩ ـ ١١ ـ ٣ ـ ١٣

ذات الغبار وغيرها مما لا ينفك الانسان عنه غالبا خصوصا في ايام الرياح بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع اجزاء تراب فيه وان قلت انتهى ـ وبما ذكرناه يظهر حكم الرمل والاحجار وانه لا دليل على حرمة اكل شيء من ذلك ما لم ينطبق عليه عنوان محرم آخر

الاستشفاء بتربة الحسين (ع)

وكيف كان فلا يحل شيء من الطين (عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء) فانه يجوز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ـ والنصوص به مستفيضة او متواترة تقدمت جملة منها وبعضها مشتمل على القسم وغيره من المؤكدات ـ ولكنه يشترط في استثنائه امران ـ احدهما ان لا يتجاوز قدر الحمصة كما صرح به المحقق وجماعة ـ ويشهد به حسن (١) حنان بن سدير عن ابي عبدالله «ع» في حديث ولا تتناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا أو دمائنا والمروى عن مصباح الزاير في خبر طويل ـ ويستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة ونحوها غيرهما ـ ثانيهما ان يكون للاستشفاء فلا يجوز اكله لغيره كما هو المشهور بين الاصحاب ـ ويشهد به حسن (٢) حنان عن ابي عبدالله «ع» من اكل من طين قبر الحسين غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا الحديث

وقد يقال بجواز الاكل تبركا وان رجع قائله عنه في كتبه الاخر ـ واستدل له ـ بمادل (٣) على ان فيه شفاء من كل داء ـ وامنا من كل خوف ـ وبمادل (٤) على تحنيك الاولاد بتربة الحسين «ع» بدعوى ان التحنك يستلزم الاكل ـ وبخبر (٥) النوفلي قلت لابي الحسن «ع» اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٥٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧ـ٦ـ١ـ٢

٤ـ الوسائل باب ٣٦ـ من احكام الاولاد حديث ٣ـ وباب ٧٠ من ابواب المزار حديث ٨

٥ـ الوسائل باب ١٣ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١ كتاب الصلاة

بركة وسنة - وفي الكل نظر - اما الاول فلانه لا يدل على ان الامان في اكله او استصحابه بل في بعض النصوص الوارد في كيفية اخذه اذا خفت سلطانا او غير سلطان فلا يخرجن من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسن «ع» - واما الثاني فلان التحنيك لا يستلزم الاكل - مع ان تلك الاخبار متضمنة للتحنيك بتربة قبر الحسين لا بطين قبره - واما الثالث فلانه قضية في واقعة فاعله كان مستشفيا ايضا - مع انه ضعيف السند - فالاظهر اعتبار الاستشفاء في جواز الاكل - ثم ان النصوص متضمنة لبيان آداب وشرائط وادعية لاخذه واستعماله وفي بعضها انه لا شفاء الا بها وقد حملها صاحب الجواهر على انها آداب لتناوله واستعماله على الوجه الاكمل في شرعية التاثير ونحوه لا شرائط لاصل التناول - قال بل في النصوص المزبورة قرائن متعددة على ذلك و من هنا قال في الرياض لم اقف على مشترط لذلك اصلا بل صرح جماعة بان ذلك لزيادة الفضل قلت كان الامر من الواضحات

ثم ان تمام الكلام ببيان امور - ١ - قال السيد في الرياض ثم ان مقتضى الاصل لزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف له على المتيقن من ماهية التربة المقدسة وهو ما اخذ من قبره او ما جاوره عرفا ويحتمل الى سبعين ذراعا كما في الرواية لا لها بل لعسر الاقتصار على ما دونه مع القطع بعدمه في الازمنة السابقة والحديثة و اما ما جاوز السبعين الى اربعة فراسخ او غيرها مما وردت به الرواية فمشكل الا ان يأخذ منه ويوضع على القبر او الضريح فيقوى ح احتمال جوازه نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن او ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من ارض تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة وستؤخذ انشاء الله تعالى الى يوم القيامة وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وبما ذكرناه صرح جماعة كالفاضل المقداد وشيخنا في الروضة انتهى

اقول قد وردت روايات بالتحديد بسبعين ذراعا - كمرسل (١) سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» يؤخذ طين قبر الحسين «ع» من عند

١ - الوسائل باب ٦٧ - من ابواب المزار حديث ٣ - كتاب الحج

القبر على سبعين ذراعا ونحوه غيره ـ ونصوص بالتحديد بسبعين باعا في سبعين باعا كخبر (١) احمد بن محمد بن عيسى باسناده عنه «ع» يؤخذ طين قبر الحسين «ع» من عند القبر على سبعين باعا ـ ونحوه غيره ـ وفي جملة من الاخبار حدد بالميل لاحظ خبر (٢) الكناني عن الصادق «ع» طين قبر الحسين «ع» فيه شفاء وان اخذ على رأس ميل ـ ونحوه خبر (٣) ابي بكر الحضرمي عنه «ع» وفي خبر (٤) الثمالي عن الصادق «ع» يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال ـ وفي المرسل (٥) المروي عن الكامل عنه «ع» حرم قبر الحسين فرسخ في فرسخ فتامل ـ وفي بعض كتب الاصحاب وروى الى اربعة فراسخ وروى ثمانية ـ ولم نعثر على خبر يدل عليهما (ولكن) جميع هذه النصوص ضعيفة الاسناد ـ لا يمكن الفتوى بالحلية مستندة الى شيء منها ـ فالمتعين الاقتصار على المفهوم العرفي والايراد عليه بانه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة ـ يندفع بانه كل ما اخذ منها لو جعل مكان الماخوذ من ساير الامكنة ومضى عليه زمان يصدق عليه انه تربة قبر الحسين او طين الحائر وما شاكل من العناوين الماخوذة في الاخبار فان المراد به ليس خصوص الذي كان موجودا في زمان شهادته «ع» وهذا واضح جدا فلا يلزم محذور اصلا ـ وبذلك يندفع ما في المستند ـ قال وعليه يشكل الامر للعلم بتغير طين القبر في تلك الازمنة المتطاولة التي تناوبت عليه ايدي العامرين له انتهى

ـ ٢ ـ انه كما ورد في الاخبار (٦) آداب وشرايط وادعية لاخذ التربة و استعمالها ـ كك ورد في ضبطه واستصحابه الى المنزل وانه لا يجعل في الخرج و الجوالق ونحوها ـ وينبغي ان يكثر ذكر الله عليه وان يكتم به ـ و لا يجعله في الاشياء الدنسة والثياب الوسخة وانه لو فعل ذلك به لذهب منه الشفاء والبركة ـ ففي خبر (٧)

---

١ ـ ٣ ـ المستدرك باب ٥٣ ـ من ابواب المزار حديث ١١ ـ ٧

٢ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٦٧ ـ من ابواب المزار حديث ١ ـ ٩ ـ كتاب الحج

٤ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٦ ـ راجع كامل الزيارات لابن قولويه ص ٢٧٩ ـ ٢٨٤

الشمالى عن الصادق «ع» وانما يفسدها مايخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها الى ان قال ولقد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها فى مخلاة البغل والحمار وفى وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده

٣ـ الظاهر كما هو المشهور اختصاص ذلك بطين قبر الحسين «ع» ولا يعم طين قبر غيره من الائمة الطاهرين عليهم السلام لاطلاق الادلة ـ وللخبر (١) المروى عن العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل لاتاخذوا من تربتى شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدى الحسين «ع» ـ وما فى خبر الشمالى المتقدم ـ وكذلك قبر جدى رسول الله «ص» وكذا طين قبر الحسين وعلى ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم ـ لضعف سنده لا يعتمد عليه وقد حمله المجلسى ره على مجرد الاخذ والاستصحاب دون الاكل ولا باس به ـ و اما قوله «ع» فى خبر (٢) محمد بن مسلم بعدما ارسل اليه ابو جعفر «ع» بشراب فشربه وصح جسمه ـ يا محمد ان الشراب الذى شربته فيه من طين قبور ابائى فمع ان فى آخره مايدل على انه من طين قبر الحسين عليه السلام ـ لايدل على جواز اكل الطين بل الظاهر منه انه حله فى شربة ولا اشكال فى الجوازح لاستهلاك الطين ـ فالاظهر عدم الجواز ـ نعم لاباس باخذه وحله فى ماء اوشربة اخرى بحيث يخرج عن صدق الطين ويشرب وكذا لاباس بتناول التراب من قبورهم بناء على اختصاص الحرمة بالطين ـ واستصحاب الطين والطلاء اوالضماد به وما شاكل

٤ـ استثنى جماعة منهم الشهيدان من الطين المحرم اكله طين الارمنى ـ و استدل له بعدم تيقن كونه طينا وان سمى به كما يستفاد من آثاره وخواصه ولصوقه باللسان وقول الاطباء بانه حار مع ان كل طين بارد ـ وبعدم انصراف الاطلاق الى مثل هذا الطين لكونه نافعا وعلل حرمة الطين فى بعض الاخبار بالضرر وبجملة من

١ـ الوسائل باب ٧٢ ـ من ابواب المزار حديث ٢

١ـ الوسائل باب ٧٠ ـ من ابواب المزار حديث ١٤

النصوص- کخبر(١) ابی حمزة عن ابی جعفر «ع» ان رجلا شکی الیه الزحیر فقال «ع» له خذ من الطین الارمنی واقله بنار لینة واستف منه فانه یسکن عنه- و عنه «ع» (٢) انه قال فی الزحیر تاخذ جزء من خریق ابیض وجزء من بزر القطونا وجزء من صمغ عربی وجزء من الطین الارمنی یقلی بنار لینة ویستف منه- وخبر (٣) الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الاخلاق سئل ابو عبدالله «ع» عن طین الارمنی یؤخذ منه للکسیر والمبطون ایحل اخذه قال «ع» لاباس اما انه من طین قبر ذی القرنین وطین قبر الحسین «ع» خیر منه- ورواه (٤) الشیخ فی المصباح عن محمد بن جمهور العمی عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله «ع» اقول الروایات وان کانت ضعیفة الاسناد وعدم الانصراف ممنوعا - ولکن الوجه الاول حسن ولیکن الاخبار مؤیدة له والله العالم

الخامسة (و) یحرم (السموم القاتلة) اجماعا للنهی عن قتل النفس - وقد تقدم الکلام فی ذلک وفی حرمة مالایقتل ولکن یکون مضرا بالبدن فی اوائل هذا الفصل ویحرم ایضا من الجوامد ماکان منه مسکرا لان کل مسکر حرام اجماعا وسیأتی الکلام فیه- و کذا ماکان منه نجسا کمامر وماسوی ذلک من الجوامد یحل اکله حتی مثل الفحم واصول العنب وماشاکل

فی حرمة المسکر

المبحث (الخامس) فی (المایع و) فیه مسائل - الاولی (یحرم کل مسکر من خمر وغیره) اجماعا محصلا ومنقولا مستفیضا بل حرمة الخمر من ضروریات الدین و یشهد بها من الکتاب آیات (٥) ومن السنة نصوص متواترة ستاتی الاشارة الی جملة منها - وقد تضمنت طائفة (٦) منها النهی عن التداوی بها وان الله تعالی لم یجعل

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٥٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ١ - ٢ - ٣

٥ - البقرة آیة ٢١٩ - المائدة آیة ٩٠ و ٩١

٦ - الوسائل باب ٢٠ - من ابواب الاشربة المحرمة

فيها دواء ولاشفاء - وفي جملة من الاخبار (١) النهي عن سقي الخمر صبيا بل الدابة - وقد نهى (٢) رسول الله «ص» ان يزوج شارب الخمر وان يعاد اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات - وفي كثير من الاخبار (٣) ان شرب الخمر رأس كل اثم ومفتاح المعصية - وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى - ومدمن الخمر كعابد وثن ومفتاح كل شر - وانها ام الخبائث ورأس كل شر - والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد الى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن شدة اهتمام الشارع الاقدس بترك ذلك

ويلحق بالخمر كل مسكر و يشهد به نصوص متواترة كخبر (٤) علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي «ع» ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر - وخبر (٥) عطا بن يسار عن الباقر «ع» قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وكل مسكر خمر - وصحيح (٦) الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبدالله «ع» يوما من غير ان اسئله فقال قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال «ع» نعم الجرعة منه حرام - وصحيح (٧) ابن ابي عمير عن الصيداوي عنه «ع» قال خطب رسول الله «ص» فقال كل مسكر حرام الى غير ذلك من النصوص الكثيرة

ثم انه لاخلاف ولا كلام في ان مايسكر كثيره يكون قليله ايضا حراما وان لم يسكر ويشهد به نصوص لاحظ - صحيح (٨) معاوية عن الصادق «ع» في حديث قال قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت

---

١ - الوسائل باب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة

٢ - الوسائل باب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة

٣ - الوسائل باب ١٢ من ابواب الاشربة المحرمة

٤ - الوسائل باب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٥-٦-٧ - الوسائل باب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٥-١-٣

٨ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

فقليل الحرام يحله كثير الماء فردبكفيه مرتين لالا ـ وصحيح (١) صفوان عن الاسدى عنه «ع» عن النبى «ص» ايها الناس الا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ونحوهما غيرهما من الاخبار المستفيضة ـ بل فى بعض الاخبار انه يحرم الشرب من حب من ماء قطرت فيه قطرة من المسكر ـ كخبر (٢) عمر بن حنظلة ـ وقد تضمن جملة من (٣) النصوص النهى عن التداوى بشىء من المسكر وان الله تعالى لم يجعل فى شىء مما حرمه دواء ولاشفاء ـ وفى جملة من الاخبار النهى عن شرب المسكر مع التقية المبيحة لكثير من المحرمات

(و) يحرم ايضا (العصير) العنبى (اذاغلا) سواء أكان الغليان بنفسه او بالنار ولايحل حتى يذهب ثلثاه ان كان غلا بالنار ـ أو ينقلب خلا ان كان غلا بنفسه ـ وقد تقدم الكلام فى ذلك كله وفى العصير الزبيبى والتمرى فى الجزء الاول من هذا الشرح مفصلا فلانعيد

فى حرمة الفقاع

(و) لاخلاف ايضا فى انه يحرم (الفقاع) قليله وكثيره بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر أو قطعى كالنصوص كذا فى الجواهر ـ والشاهد به نصوص كثيرة لاحظ خبر (٤) ابن سنان عن الرضا «ع» عن الفقاع فقال لاتقربه فانه من الخمر ـ وموثق (٥) ابن فضال كتبت الى ابى الحسن «ع» اسئله عن الفقاع فقال «ع» هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ـ وموثق (٦) عمار عن الصادق «ع» عن الفقاع فقال «ع» هو خمر ـ وخبر (٧) ابنى جهم وفضال عن ابى الحسن «ع» عن

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢
٢ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١
٣ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة
٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦ ـ ٢ ـ ٤ ـ ١١

الفقاع فقال «ع» هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ـ وصحيح (١) الوشا كتبت اليه يعني الرضا «ع» اسئله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن «ع» لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال وقال ابو الحسن الاخير «ع» حده حد شارب الخمر وقال «ع» هي خمرة استصغرها الناس ونحوها غيرها

انما الكلام في انه هل يحرم الصنف من الفقاع الذي لا يسكر منه كما صرح به في الرياض والمستند وغيرهما وفي الرياض بلا خلاف بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كثير من العبارات كالغنية والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك وغيرها من كتب الجماعة ـ ام لا يحرم كما في الجواهر قال ويمكن ارادة المصنف ذلك ـ وكيف كان فيشهد للاول اطلاق النصوص المتقدمة ـ وانصرافها الى المتعارف وهو ما كان مسكرا او لو كثيره لا وجه له نعم ـ في صحيح (٢) ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن «ع» الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلى ولذلك ذكر غير واحد منهم الشهيد الثاني انه انما يحرم مع الغليان الذي هو النشيش الموجب للانقلاب (اقول) الظاهر عدم صدق الفقاع على ماء الشعير ما لم يغل ولم ينش واستعمال المرازم الفقاع على ما كان يتخذ للامام (ع) غير دال على كونه اعم ـ وعليه فان فرض صدق الفقاع مع الغليان وان لم يكن مسكرا ـ كان مقتضى اطلاق الادلة حرمته ـ اما صحيح (٣) علي بن يقطين عن الكاظم «ع» عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ومتى عمل أيحل ان اشربه قال «ع» لا احبه ـ فلا ينافي ذلك لانه لا يدل على الكراهة المصطلحة بل يلائم مع الحرمة ولذا نزله الاصحاب على التحريم

ويمكن ان يقال ان ماء الشعير بمجرد الغليان لا يوجب الاسكار بل صيرورته مسكرا يتوقف على مضي زمان ـ ولذا كتب «ع» (٤) في جواب الراوي وقد سئله عن

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٣٩ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ ـ ٣ ـ ٢

الفقاع اهو مكروه قبل الغليان او بعده لاتقرب الفقاع الامالم يضر آنية اوكان جديدا وانه يعتبر فى صدق الفقاع الاسكار ولو باعتبار كون كثيره مسكرا وعليه فمالم يسكر لايكون حراما ـ ومع الشك فى الصدق يحكم بالحلية لاصالة الحاية وعلى ذلك تطابق النصوص والله العالم

الدم حرام

المسألة الثانية لاخلاف (و) لااشكال فى حرمة (الدم) ويشهد به قوله (١) تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» وقوله (٢) عزوجل «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» والنصوص الكثيرة وقد تقدمت جملة منها فى المحرمات من الذبيحة وفى بعضها النهى عن اكل الدم وفى آخر تعليل حرمة الطحال بانه دم ومنها ـ خبر (٣) المفضل ـ ومرسل (٤) محمد بن عبدالله الواردين فى علل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير عن الصادق «ع» واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيىء الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقله الرأفة والرحمة الخ ـ ونحوهما خبر (٥) ابن عذافر ـ ومنها خبر (٦) محمد بن سنان عن الرضا «ع» فى حديث وحرم الله الدم كتحريم الميتة ـ بل فى بعض (٧) النصوص علل تحريم الميتة بانه قد جمد فيها الدم ويرجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرىء لانها يؤكل لحمها بدمها ـ اضف الى ذلك كله ان الدم نجس كما مر فى كتاب الطهارة ويحرم شرب النجس ـ مع انه من الخبائث ويحرم اكلها وشربها بالكتاب والسنة والاجماع فلا كلام فى حرمة الدم ـ واطلاق الادلة وان كان يشمل الدم المتخلف فى لحم الحيوان الماكول مما لايقذفه المذبوح ـ الا انه حلال اجماعا كما صرح به جماعة ويعضده استلزام تحريمه العسر والحرج المنفيين شرعا (٨) وعقلا لعدم خلو اللحم عنه وان

---

١ ـ سورة المائدة آية ٤ ٢ ـ سورة البقره آية ١٧٤

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٨ ـ الحج آية ٧٧ ـ المائدة آية ٩ ـ البقرة آية ١٨٥

غسل مرات ـ وعليه فيصح الاستدلال باكلهم اللحم فى بيوتهم وبيوت من اضافهم اذ من الضرورى انه كان يبقى فى اللحم شىء من الدم ـ والظاهر الحاق مايتخلف فى القلب والكبد بمايتخلف فى اللحم لعين ماذكر

ثم ان مقتضى اطلاق الايات والروايات حرمة الدم مطلقا وان لم يكن مسفوحا اى خارجا بقوة عند قطع عرق الحيوان اوذبحه ـ ولازمه حرمة اكل دم السمك والجراد وماشاكل ـ ولكن صرح جماعة بحلية اكل دم مالانفس له اذا كان من ماكول اللحم بل عن المعتبر دعوى الاجماع على جواز اكل السمك بدمه ـ وقد استدل له بالاية (١) الكريمة «قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا» بتقريب انه قيد حرمة الدم بكونه مسفوحا فيجب حمل المطلق على المقيد فالمحرم خصوص الدم المسفوح فما فى السمك والجراد لايكون محرما

واورد عليه بوجوه

ـ ١ ـ ما فى المستند وهو ان هذه الاية تدل على عدم الوجدان فيما اوحى اليه حين نزول الاية فلاينا فى تحريم المطلق بعد ذلك فان آية الحل مكية وايتى التحريم مدنية فهما نازلتان بعد الاولى فلاتنافى بينهما اصلا (وفيه) انه قد حقق فى محله ان المطلق اذا ورد بعد المقيد ودار الامر بين تقييد المطلق ونسخ المقيد يقدم الاول وفى المقام كذلك فان آية الحل دالة على حلية غير الدم المسفوح لان قوله قل لااجد فما اوحى الى الخ كناية عن حلية ماعدى المذكورات ـ والايتان ظاهرتان فى حرمة مطلق الدم فيدور الامر بين تقييد اطلاقهما باية الحل ونسخ تلك الاية بهما فيتقدم التقييد

ـ ٢ ـ ما فى الرياض وهو ان آية الحل تدل على حلية ماعدا الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا مخالف للاجماع من الكل والبناء فيه على التخصيص وحجية الباقى حسن ان بقى من الكثرة مايقرب من مدلول العام وليس بباق بلاكلام ولامفر عن هذا المحظور الا بجعل الحصر اضافيا اومنسوخا وايا ماكان يضعف الاستناد اليه فى المقام (وفيه) ان المعتبر فى حجية العام فى الباقى عدم تخصيص الاكثر لاكون

١ ـ سورة الانعام آية ١٤٦

الباقى مايقرب من مدلول العام ومن الضرورى ان المحللات اكثر من المحرمات بمراتب فلايلزم تخصيص الاكثر

-٣-انه يعارض هذه الاية الكريمة مع مادل (١) على حرمة الخبائث والنسبة عموم من وجه فتتساقطان ويرجع الى عموم دليل حرمة الدم (وفيه) ان الدم اذا اجتمع فى محل لااشكال فى كونه من الخبائث ويكون حراما واما ماهو باق فى السمك ومخلوط مع لحمه فلايصدق عليه الخبيث (فالمتحصل) ان الدم من غير ذى النفس مالم ينفرد ويجتمع فى الخارج لايكون حراما- ويعضده الاجماع المحكى عن المعتبر على حلية اكل السمك بدمه-والسيرة القطعية - ومادل (٢) على حل اكل السمك

(و) بماذكرناه يظهر حكم (العلقة) فانها اذا انفردت يحرم اكلها للخباثة (و) اما (ان كانت فى البيضة) وامتزجت به فلادليل على حرمتها كماهو الشان فى النقطة من الدم الموجود فيها-ودعوى انه يحرم اكل النجس (وهى نجسة) قدتقدم الكلام فيها فى كتاب الطهارة وبينا ان الدم الموجود فى البيضة لايكون نجسا

الخامسة لااشكال (و) لاخلاف فى انه يحرم (كل ماينجس من المايع وغيره) و النصوص الدالة على حرمة المتنجس كان هو الماء اوغيره كان متنجسا بالملاقاة مع الخمر أو الميتة أوالدم أوغيرها فوق حدالتواتر راجع ابواب النجاسات من كتب الحديث وابواب من الاطعمة المحرمة والاشربة المحرمة ستاتى الاشارة الى بعضها فلامورد لاطالة الكلام فى المقام

(و) قدمر فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث كيفية تنجس المتنجسات انه ان كان الملاقى للنجس مايعاليس له حالة جمود توجب الملاقاة مع النجاسة سرايتها الى جميع اجزائه تنجس الجميع ولابدمن الاجتناب عنها (و) الابان كان للملاقى مع النجس حالة جمود مانعة عن السراية الى سايرالاجزاء غير محل الملاقاة (يلقى النجاسة ومايكتنفها من الجامد كالسمن و العسل ويحل الباقى) لعدم تنجس الباقى

١-الاعراف آية ١٥٧

٢- الوسائل باب ٣٦-من ابواب الاطعمة المباحة وغيره من الابواب

بالملاقاة فلاوجه للاجتناب عنه ومع ذلك النصوص مصرحة بهذا التفصيل لاحظ صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر «ع» اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ـ وصحيح (٢) الحلبي عن الامام الصادق «ع» عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال «ع» ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و ان كان برد افاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه الى غير ذينك من النصوص الكثيرة

وهل يجوز الانتفاعات الاخر بالمتنجس ام لا فيه كلام تقدم في الجزء الحاديعشر من هذا الشرح فلانعيد ماذكرناه

الاستصباح بالدهن المتنجس

السادسة (والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به) بلاخلاف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا ـ والنصوص شاهدة بذلك منها ماتقدم آنفا ـ انما الخلاف فيما افاده المصنف ره بقوله (تحت السماء خاصة) وقد اختاره جماعة وذهب الاكثر الى جواز الاستصباح تحت الظلال ـ وقد استدل للاول بالاجماع ـ وبمرسل (٣) الشيخ ره روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ـ وبان الاستصباح تحت الظلال يوجب تنجس السقف وهو حرام ـ و في الكل نظر ـ اما الاول فلعدم ثبوته كيف و قد افتى جمع من الاساطين بل الاكثر بالجواز ـ مع انه يمكن ان يكون مدرك حكمهم هذا ماسنشير اليه فعلى فرض ثبوته ليس اجماعا تعبديا ـ واما الثاني فلانه لارساله و عدم احراز استناد الاصحاب اليه لايعتمد عليه (فان قيل) كيف لايحرز الاستناد مع انه في المسألة نصوص دالة باطلاقها على جواز الاستصباح تحت الظلال وليس

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٤٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ـ ٤

٣ ـ المبسوط كتاب الاطعمة

شىء يصلح للتقييد سوى المرسلة (توجه عليه) ان جماعة من الاصحاب عللوا عدم الجواز بانه ينجس السقف لنجاسة الدخان ـ ولذا فصل المصنف ره فى بعض كتبه بين مالو علم بتصاعد شىء من اجزاء الدهن وعدمه ـ وجماعة آخرين من القائلين بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس ـ فيمكن ان يكون افتائهم بالمنع استنادا الى الادلة التى استدلوا بها على تلك الكبرى الكلية ـ واما الثالث فلان تنجيس السقف لا دليل على حرمته ـ مع ان دخان النجس ليس بنجس للاستحالة ـ مضافا الى اخصية الدليل عن المدعى ـ فاذاً لا دليل على المنع

وقد استدل للجواز باطلاق نصوص الاستصباح وقد افاد الشيخ الاعظم ره ان تلك المطلقات آبية عن التقييد واستند فى ذلك الى كثرتها وورودها فى مقام البيان (وفيه) ان النصوص فى مقام بيان مصرف الدهن وانه الاسراج دون الاكل و ليست فى مقام بيان كيفية الاسراج فلا اطلاق لها ـ بل قدمر فى الجزء الحادى عشر من هذا الشرح ان المراد من قولهم عليهم السلام فى تلك النصوص ليستصبح به عدم الانتفاع به بالمنافع المتوقف جوازها على الطهارة ولازم ذلك عدم كونها فى مقام بيان حكم الاستصباح من حيث هوو عليه فليس فى النصوص ما يمكن التمسك باطلاقه ـ ومن الغريب ان الشيخ مع اعترافه بذلك التزم بان المطلقات آبية عن التقييد اضف الى ذلك ان الكثرة بنفسها لا توجب اباء كل واحد منها عن التقييد ـ وبعبارة اخرى لا توجب اقوائية دلالة كل واحد منها فى الدلالة على العموم بنحو يابى عن التقييد مع ان الكثرة ممنوعة وورودها فى مقام البيان من مقدمات ثبوت الاطلاق لا انه يوجب اباءه عن التقييد ـ وعلى الجملة كما لا دليل على المنع لا دليل على الجواز فالقول بجوازه اوعدمه يبتنى على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس وعدمه ـ و قدمر الكلام فى المبنى فى الجزء الحادى عشر من هذا الشرح مفصلا و عرفت ان الاظهر هو الجواز

حرمة شرب الابوال

السابعة (ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء) كما صرح به جماعة و ملخص القول فی هذه المسألة انه بعد ما لا كلام فی حرمة البول اذا كان نجسا وقع الكلام فی بول الحيوان الذی يؤكل لحمه المحكوم بالطهارة وفيه اقوال ـ١ـ جواز شرب الابوال مطلقا اختيار او عن السيد المرتضی دعوی الاجماع عليه ـ٢ـ عدم الجواز كك ـ٣ـ التفصيل بين بول الابل وغيره فيجوز فی الاول خاصة

و قد استدل للاول بالاصل و بخبر (١) ابی البختری عن جعفر عن ابيه «ع» ان النبی «ص» قال لا باس ببول ما اكل لحمه (ولكن) يرد علی الاول انه انما يرجع اليه بعد فقد الدليل ـ ويرد علی الثانی مضافا الی ضعف سنده لوهب الكذاب انه لا ظهور له فی جواز الشرب بل الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ان المراد منه طهارته ـ مع انه لو سلم دلالته علی ذلك يتعين تقييده بما دل علی اختصاص الجواز بحال الضرورة

واستدل للثانی بآية (٢) تحريم الخبائث بدعوی ان البول من الخبائث ـ و بخبر (٣) سماعة عن الصادق «ع» عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال «ع» نعم لا باس به (وفيهما نظر) اما الاول فلما مر من عدم معلومية المراد من الخبيث بل معلومية ان المراد به ما فيه مفسدة ورداءة ولم يثبت كون الابوال منه بهذا المعنی ـ واما الثانی فلان التقييد انما هو فی كلام السائل مع انه لو كان فی كلام المعصوم «ع» لما كان دالا عليه الا علی القول بحجية مفهوم القيد

فالصحيح ان يستدل له بمفهوم موثق (٤) عمار عن الصادق «ع» عن بول البقر يشربه الرجل قال «ع» ان كان محتاجا اليه يتداوی به يشربه وكك ابوال الابل والغنم

واستدل للقول بالجواز فی خصوص بول الابل بخبر (٥) الجعفری عن ابی

١ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٢ـ٧ـ١ـ٣

٢ـ الاعراف آية ١٥٧

الحسن موسى «ع» ابوال الابل خير من البانها و يجعل الله الشفاء في البانها (وفيه) اولا انه ضعيف السند لبكر بن صالح اوثانيا انه يدل على ثبوت الخير في ابوالها وهو اعم من الجواز التكليفي اذ يمكن ان يكون ذلك من جهة كونه دواء لكثير من الامراض (فتحصل) ان الاظهر هو الحرمة مطلقا الا مع الاحتياج اليه ليتداوى به وفي حال الضرورة لا فرق بين بول الابل و البقر والغنم كما صرح بذلك في خبر الجعفري فتخصيص المصنف ره الجواز ببول الابل ـ ان كان مراده صورة الضرورة فهو بلا مخصص ـ وان كان صورة الاختيار فهو بلا دليل

حرمة لبن الحيوان المحرم

الثامنة في البان الحيوانات (و) المشهور بين الاصحاب تبعية لبن الحيوان للحمه حلا وكراهة وحرمة فكما يحل لبن المحلل (كذا يحرم لبن الحيوان المحرم) ويكره لبن المكروه وعن شرح المفاتيح دعوى الاجماع على الجميع وعن الغنية الاجماع على الثاني فالكلام في موارد ـ ١ ـ في لبن المحرم كلبن اللبوة بفتح اللام وكسرها الانثى من الاسد والذئبة والنهرة

واستدل لحرمته ـ بخبر (١) داود بن فرقد عن ابي عبدالله «ع» عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديكة قال فقال «ع» هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال ـ المنجبر ضعفه للارسال بعمل الجماعة ـ بدعوى انه يدل بالمفهوم على حرمة هذه الاشياء من مالا يؤكل لحمه ـ وبما في الرياض ان اللبن قبل استحالته الى صورته كان محرما قطعا لكونه جزء يقينا فبحرمة الكل يحرم هو ايضا اذ لا وجود للكل الا بوجود اجزائه فتحريمه في الحقيقة تحريم لها ـ مع انه قبل

١ ـ الوسائل باب ٤٠ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٢

الاستحالة دم وهو بعينه حرام اجماعا فتامل فاذا ثبت التحريم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحابا للحالة السابقة ـ وبان اللبن بنفسه جزء فيدل على حرمته ما دل على حرمة الكل ـ وبالاجماع (ولكن يرد) على الاول انه من قبيل مفهوم الوصف ولا نقول بحجيته ـ ويرد على الثاني مضافا الى ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يجري ان حرمته قبل ان يصير لبنا لا يمكن استصحابها لتبدل الموضوع ـ اضف اليه ان الدم قبل الاستحالة لا دليل على حرمته لعدم كونه من الدم المسفوح ـ ويرد على الثالث ـ انه لم يدل الدليل على حرمة الحيوان بل على حرمة لحمه فليس اللبن من اجزاء المحرم ـ واما الاجماع فحيث انه لم يثبت كونه تعبديا فلا يصلح مستندا للحكم فتوقف جماعة منهم المقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية والمحقق النراقي في الحكم بالحرمة ـ في محله ـ فالاظهر بحسب الدليل عدم الحرمة ـ الا ان مخالفة القوم مشكلة والاحتياط سبيل النجاة

ـ ٣ ـ لبن الحيوان المحلل حلال بالانفاق بل المستفاد من النصوص استحباب شربه ـ لاحظ خبر (١) عبدالله بن سليمان عن الباقر «ع» لم يكن رسول الله «ع» ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ـ وخبر (٢) خالد بن نجيح عن الصادق «ع» اللبن طعام المرسلين ـ وخبر (٣) السكوني عنه «ع» قال رسول الله «ص» انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عزوجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وفي جملة (٤) منها ان اللحم باللبن مرق الانبياء ـ وفي اخرى (٥) ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلوا لاصابع العرق من الجبين وانه لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة اى الحسو باللبن

ـ ٣ ـ لبن الحيوان المكروه لحمه مكروه ذكره جماعة وفي الرياض نفى الخلاف

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥٥ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الاطعمة المباحة

٥ ـ الوسائل باب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المباحة

فيه ـ وقد استدل له ـ بالاجماع المنقول والشهرة المحققة بدعوى ان المقام مقام كراهة يتسامح فى دليلها بما لا يتسامح به فى غيرها فيكتفى فيها بفتوى فقيه واحد فما ظنك باتفاق فتاوى الفقهاء الذى كاد ان يكون اجماعا ذكره فى الرياض ـ وبانه جزء من الحيوان المكروه فيكره ـ وبالمرسل المتقدم بدعوى انه يدل على تبعية اللبن والبيض للحم ـ وفى الكل نظر ـ اذ التسامح مختص بادلة السنن ولا ربط له بالمكروهات مع انه فيما ورد رواية ضعيفة دالة عليه ولا دليل على ثبوته بفتوى الفقيه بل الفقهاء الا ان يكشف الفتوى عن وجود رواية ـ وكونه جزء للحيوان لا يستلزم كراهته لان المكروه هو لحم الحيوان واللبن ليس جزء ـ منه والمرسل يدل على حلية لبن محلل الاكل ولا يدل على التبعية للحم فى الكراهة ـ بل مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة ـ وخصوص ما ورد فى لبن الاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ـ كصحيح (١) العيص عن الصادق «ع» قال تغديت معه فقال لى اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ـ وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» عن شرب البان الاتن فقال اشربها ـ وخبر (٣) ابى مريم الانصارى عن الباقر «ع» عن شرب البان الاتن فقال «ع» لى لا باس بها ونحوها ـ غيرها عدم كراهة شرب لبن مكروه اللحم ـ ومن الغريب ان الشهيد الثانى بعد ما يدعى ـ ان اللبن تابع للحيوان فى الحل والحرمة والكراهة يذكر صحيحى العيص ـ مع انهما يدلان على عدم الكراهة فالاظهر عدم الكراهة

حكم اللحم الذى لايدرى انه ذكى ام ميت

التاسعة (ولو اشتبه اللحم) ففيه صور ـ ١ ـ ان يعلم انه من الحيوان المحلل ويشك فى انه ذكى ام لا ـ ٢ ـ ان يعلم كونه من حيوان معين ويشك فى انه محلل الاكل او محرم ـ او يشك فى انه قابل للتذكية ام لا ـ ٣ ـ ان لا يعلم انه جزء من المذكى الموجود

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ ـ ٣ ـ ٤

فى الخارج أو الميتة كك ـ ٤ ـ ان يشك فى انه من الحيوان المعين الخارجى المعلوم حلية لحمه ـ او من الحيوان المعلوم حرمته ـ والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد و اخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة

اما الجهة الاولى فملخص القول فيها انه فى الصورة الاولى تجرى اصالة عدم التذكية ويحكم بحرمته ـ واما فى الصورة الثانية فيجرى اصالة الحل ويحكم بحليته بل مقتضى اطلاق ما دل على حلية ماذكر اسم الله عليه من الكتاب والسنة ذلك ومعه لا يصغى الى ما قيل من ان مقتضى اصالة عدم التذكية واستصحاب حرمة اللحم الثابتة قبل الذبح حرمته لان استصحاب الحرمة لا يجرى لتبدل الموضوع ـ ولعدم جريانه فى الاحكام ـ ولاطلاق ادلة الحل ـ واصالة عدم التذكية قد مر فى اول مبحث الصيد والذباحة انها لا تجرى فى غير الشبهة الموضوعية ـ مع ان الشك فى التذكية مسبب عن الشك فى الحلية والحرمة ـ واصالة الحل تقدم عليها تقدم الاصل السببى على الاصل المسببى ـ واما فى الصورة الثالثة ـ فقد يقال انه لا تجرى اصالة عدم التذكية اذ ما يقع عليه التذكية معلوم فى الخارج لا شك فيه فان احد الحيوانين يعلم وقوع التذكية عليه و الاخرى يعلم عدمه فلا شك فى التذكية ـ بل الشك فى ان هذا اللحم من المذكى او من غيره ولا ربط لاصالة عدم التذكية بذلك فلا بد من الرجوع الى اصالة الحل الجارية فى جميع الشبهات الموضوعية ـ ولكن يرد عليه انه فى جريان الاصل لا يعتبر كون المشكوك فيه غير معلوم من جميع الجهات بل يكفى الشك ولو من جهة ـ وفى المقام يمكن ان يقال ان الحيوان الذى اخذ منه هذا اللحم المردد بين المعلوم كونه مذكى والمعلوم كونه ميتة يشك فى كونه مذكى او ميتة فيجرى فيه اصالة عدم التذكية ويحكم بحرمته ولتمام الكلام محل آخر ـ واما فى الصورة الرابعة فيجرى اصالة الحل ويحكم بالحلية ولا سبيل الى دعوى ان المحلل معلوم وكذا المحرم فلا مشكوك فيه فى الخارج كما لا يخفى هذا كله مع قطع النظر عن الامارات المجعولة للحلية من يد المسلم او سوق المسلمين او ارض الاسلام

واما الجهة ـ فلا خلاف الثانية بينهم ظاهرا فى انه اذا وجد لحم ولا يدرى

اذكى هوام ميت (القى فى النار فان انقبض فذكى والافميتة) وعن الدروس كادان يكون اجماعا ـ وفى المسالك نفى البعد عن اجماعيته وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ويشهد به ـ خبر (١) اسماعيل بن شعيب الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه عن الصادق «ع» فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هوام ميت فقال «ع» فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى فكل ما انبسط فهو ميت ـ و مرسل (٢) الصدوق قال الصادق «ع» لاتاكل الجرى الى ان قال واذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هوام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى على النار فهو ميتة ـ وتنقيح القول فيما يستفاد منهما ببيان امور

ـ ١ ـ ان الخبرين مختصان بصورة الشك فى كونه مذكى ام ميتة ولايشملان بقية الصور ـ بل ربما يقال انهما مختصان بصورة الشك فى الذبح ـ ولايعمان مالو شك فى التسمية اوالاستقبال وماشاكل فان المنساق الى الذهن من الميتة الميت حتف انفه ويؤيده انه لاطريقية ثبوتا فى ظرف الشك فى التسمية اوالاستقبال قطعا فلايعمه الدليل فى مقام الاثبات فان هذا الحكم حكم طريقى لانعبدى فتدبر

ـ ٢ ـ ربما يقال انه يعارضهما ادلة حلية اللحم الماخوذ من سوق المسلمين اويد المسلم اوالمطروح فى ارض الاسلام سيما وفى بعض نصوصها النهى عن الفحص ويرده انه لاتعارض بينهما فان تلكم النصوص فى مقام بيان طريق معرفة المذكى وهذان الخبران ايضا فى مقام ذلك ولايدلان على تعين اعمال هذا الطريق بل يدلان على ان الانقباض على النار علامة كونه مذكى والانبساط علامة كونه ميتة فمن اخذ لحما من سوق المسلمين له ان لايستخبر حاله بذلك فيجوز له اكله وله ان يستخبر وعليه فان امتحنه وثبت كونه ميتة لايجوز له اكله ـ نظير مالو اخبرت البينة بانه غير مذكى ـ وقد حقق فى محله تقديم الامارات المثبتة للواقع على مثل اليد وسوق المسلمين ـ وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة

ـ ٣ ـ اذا كان المورد ممالايجرى فيه شىء من امارات الحل وكان المرجع

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٣٧ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٢

فيه اصالة عدم التذكية فمالم يمتحن اللحم لايجوز له اكله للاصل ـ واذا امتحنه و ثبت كونه مذكى لايجرى الاصل المزبور لحكومة الخبرين عليه ـ فما عن المصنف ره في الارشاد والقواعد والمحقق في النافع والفخر في الشرح وثاني المحققين والشهيدين في الحاشية والروضة بين الحكم بحرمة الاكل لاصالة عدم التذكية ـ غير تام

ـ ٤ ـ لااختصاص للخبرين بمورد الشك البدوى بل اطلاقهما يشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالى فما عن الدروس تفريعا على الخبرين من انه يمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ـ متين ـ ولا يرد عليه ما اورده الشهيد الثانى بان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع متعين بخلاف مايحتمل كونه باجمعه مذكى فلايصح حمله عليه مع وجود الفارق فان الخبرين متضمنان لطريق معرفة المذكى والميتة ولايختصان بالشبهة البدوية خصوصا المرسل ومع الامارة على التذكية او الميتة ينحل العلم الاجمالى لانه كما ينحل بالعلم التفصيلى ككك ينحل بقيام الطريق بل وبالاصل المثبت الجارى فى احد الطرفين دون الاخر ـ ومعه لاوجه لوجوب الاجتناب

وعلى ذلك فما هو ظاهر المتن حيث قال (ولو امتزجا واشتبه اجتنبا) من عدم اعتبار الممتزج بذلك ضعيف ـ اللهم الا ان يراد به صورة خلط اللحوم المتعددة المذبوحة فوجه وجوب الاجتناب ظاهر ـ او يراد به انه مع عدم السبيل الى التمييز يجب الاجتناب وهو ايضا متين للعلم الاجمالى بحرمة احدهما المقتضى للاجتناب عنهما معاً ولاصالة عدم التذكية الجارية فى كل منهما غير المعارضة بالجارية فى الاخر لعدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما معا ـ واما النصوص (١) الدالة على ان كل شىء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ـ فقد ذكرنا فى الاصول انها مختصة بالشبهة البدوية وغير المحصورة وما شاكل ولاتشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالى مع كون الشبهة محصورة ـ لان الحرام فيه معلوم بعينه ـ فما فى المستند

---

١ ـ الوسائل باب ٦٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة وباب ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة ـ وباب ٤ ـ من ابواب مايكتسب به كتاب التجاره

وعن المحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهما من عدم وجوب الاجتناب عن الجميع ضعيف وقدمر الكلام في هذه المسألة مفصلا في كتاب البيع فراجع

حكم الاكل من بيوت الاقارب

ثم انه بقي في المقام (مسائل) لابد من التعرض لها ـ الاولى الاصل تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه بالاكل وغيره ـ لقوله(١) تعالى «لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض» ولقوله (٢) سبحانه «فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» دل بمفهوم الشرط على عدم جواز الاكل بدون الطيبة وهو في الزوجة ويتعدى الى غيرها بالفحوى ـ ولجملة من النصوص ـ كخبر(٢) الاحتجاج المروى عن مولانا عجل الله تعالى فرجه فلايحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ونحوه (٤) التوقيع الشريف الوارد في الخمس ـ وموثق(٥) سماعة عن الصادق «ع» فانه لايحل دم امرؤ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه ـ والنبوى (٦) المروى عن تحف العقول ولايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه ـ و خبر (٧) محمد بن زيد الطبرى عن الرضا «ع» في جواب السئوال عن الاذن في الخمس كتب اليه لايحل مال الا من وجه احله الله تعالى ـ وخبر(٨) غوالي اللئالي قال «ص» ا لمسلم اخو المسلم لايحل ماله الا عن طيب نفسه ـ وصحيح (٩) زيد الشحام عن

١ـ سورة النساء آية ٢٩ ٢ـ سورة النساء آية ٥

٣ـ الاحتجاج ص ٢٥٧ عن الاسدى عن العمرى عنه «ع»

٤ـ الوسائل باب ٦٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ـ وباب ٣ من الانفال حديث ٦ كتاب الخمس

٥ـ ٦ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب مكان المصلى حديث ١ ـ ٣

٧ـ فروع الكافي ج ١ ـ ص ٤٢٦

٨ـ المستدرك ج ٢ ـ ص ٢٢٢

٩ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب القصاص في النفس

الصادق «ع» عن النبي «ص» في حديث لايحل دم امرأ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه الحديث الى غير تلكم من النصوص ـ وقد استثنى من ذلك موردان

الاول ما ذكره المصنف ره بقوله (يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية) وهي قوله (١) عز وجل «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ماملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا» ولاخلاف ظاهرا في الحكم في الجملة ـ و النصوص ايضا شاهدة به ـ لاحظ ـ صحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» عن هذه الاية قلت مايعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ـ و خبر (٣) زرارة عنه «ع» في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر و المادوم وكذلك تاكل المرئة بغير اذن زوجها واما ماخلا ذلك من الطعام فلا ـ وخبر (٤) جميل بن دراج عنه «ع» للمرئة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق ـ و خبر (٥) زرارة عن احدهما «ع» عن الاية فقال «ع» ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسد ـ ومرسل (٦) ابن ابي عمير عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عز وجل او ماملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ـ وصحيح (٧) زرارة عن ابي جعفر «ع» عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال «ع» المادوم والتمر وكذلك يحل للمرئة من بيت زوجها ـ وخبر (٨) ابي اسامة عن ابي عبدالله «ع» في الاية قال باذن وبغير اذن ـ ومرفوع (٩) القمي ان رسول الله «ص» آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع

---

١ ـ سورة النور آية ٦٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب اداب المائدة حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨

الرجل مفتاح بيته الى اخيه فى الدين ويقول خذما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام فى البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعنى حضرا ولم يحضر اذا ملكتم مفاتحه ـ وتنقيح القول فى المقام فى ضمن فروع

ـ ١ ـ لاخلاف فى اشتراط عدم العلم بالكراهة وعن بعض دعوى الاجماع عليه ـ بل عن جماعة كفاية معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها ـ فى عدم الجواز وعن الكشف اعتبار عدم الظن بالكراهة ـ وفى الجواهر بل الاكتفاء بمطلق الظن ظاهر غيره ايضا بل فى مجمع البرهان ان الاكتفاء بذلك ظاهر بل فى الجواهر اعتبار العلم او الظن بالاذن قال بل قد يتوقف فى صورة الشك الناشى من تعارض الامارتين ـ اقول ان الاية الكريمة مطلقة شاملة حتى لصورة العلم بالكراهة (وقد استدل) لاعتبار عدمه ـ تارة بان التصرف فى ملك الغير مع الكراهة ظلم قبيح يستقل العقل بذلك فيقيد اطلاق الاية به ـ و اخرى بان الجمع بين الاية وبين ما دل على حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه يقتضى ذلك ـ و ثالثة بما فى الجواهر من ان الظاهر من الاية انسباقها الى ماهو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن ولو ظنا (ولكن) يرد على الاول ان التصرف باذن مالك الملوك لايكون ظلما ولا قبيحا عقلا ـ ويرد على الثانى ان النسبة بين الاية وتلك الادلة وان كانت عموما من وجه الا انه حيث يكون المختار فى العامين من وجه الرجوع الى المرجحات وفى المقام لامعنى لذلك فيقدم الاية ـ وان شئت قلت ان من المرجحات موافقة الكتاب فنفس الكتاب اولى بالتقديم ـ ويرد على الثالث منع الانسباق بل النصوص مصرحة بالاكل بغير الاذن فاذاً لادليل على هذا الشرط سوى الاجماع ـ واما الظن بالكراهة فان كان بالغا مرتبة الاطمينان الذى هو علم عادى فيشمله معقد الاجماع والا فالاظهر عدم الاكتفاء به ـ وما افاده كاشف اللثام من ان هذا الشرط معلوم بالاجماع والنصوص كما ترى ـ فالاظهر هو الجواز مالم يعلم او يطمئن بالكراهة

ـ ٢ ـ مقتضى اطلاق الاية و النصوص عدم الفرق بين كون دخول البيت باذن ربه ام بغير اذنه كما عن الاكثر ـ وعن الحلى تقييد الدخول بالاذن وانه يحرم الاكل

مع الدخول بدونه ومال اليه الفاضل المقداد (واستدل له) بان الاكل يستلزم الدخول الذى هو بغير الاذن غير جائز والنهى عن اللازم نهى عن ملزومه - وبانه مقتضى الاصل فيقتصر فيه على المتيقن - وبان اذن الدخول قرينة على اذن الاكل وحيث لا اذن لا قرينة فلا يجوز (ويرد) على الاول - ان النهى عن اللازم ليس نهيا عن ملزومه فاى مانع من ان يكون الدخول حراما ولكن بعد ما دخل يحل اكل ما فيه - مع انه ان تم دعوى التلازم يمكن ان يعكس القضية فيقال ان الملزوم حلال بنص الاية وحليته تستلزم حلية لازمه وهو الدخول فيجوز بدون الاذن - فان قيل انه اذا دخل بغير الاذن يجب عليه الخروج فيحرم عليه اللبث للاكل او ان الاكل تصرف فى فضاء الدار فيحرم - قلنا ان وجوب احد الضدين لا يستلزم حرمة الاخر - مع ان حرمة اللبث لا ربط لها بحرمة الاكل سيما وان الاكل غير مستلزم للبث - ودعوى كون الاكل تصرفا فى الفضاء فيحرم وان ذكرها فى الجواهر لكنها غريبة فان ذلك لا يعد تصرفا فى مال الغير - ويرد على الثانى ان مقتضى الاصل وان كان حرمة التصرف فى مال الغير لكن المورد خرج عنه بمقتضى الدليل ومقضى اطلاقه الجواز وان لم ياذن فى دخول الدار ومع اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن - ويرد على الثالث ان جواز الاكل لا يكون مقيدا باحراز الاذن والرضا بالاجماع والكتاب والسنة

٣- ان الظاهر من قوله تعالى بيوتكم بيوت الاكلين - ولعل النكتة فى ذكرها مع ظهور الحلية التنبيه على مساواة ما بعدها معها فى الاباحة وانه ينبغى جعل المذكورين كالنفس - وقد يقال ان النكتة فى ذكرها بيان حلية ما يوجد فيها وان لم يعرف مالكه - وقيل ان المراد بها بيوت الازواج والعيال - وعن بعض ان المراد بها بيوت الاولاد لانهم لم يذكروا فى الاقارب مع اولويتهم منهم ولان ولد الرجل بعضه ونسخته وحكمه حكمه وهو وماله لابيه كما فى الخبر فجايز نسبته اليه - ولعل ذلك بضميمة الاولوية - والنصوص الدالة (١) على توسعة الامر بالنسبة اليه وانه وماله لابيه تكفى فى ثبوت هذا الحكم فى بيوت الاولاد ايضا - و المراد بالاباء هنا

١- الوسائل باب ٨٠ - من ابواب ما يكتسب به كتاب التجارة

كساير الموارد من يشمل الاجداد ايضا لان الاب هو من ولد الانسان كان ذلك مع الواسطة او بدونها ـ ويؤيد ارادة الاعم فى المقام اولوية الاجداد من الاعمام و الاخوال ومع ذلك لم تذكر فى الاية ـ وكذا القول فى الامهات بالنسبة الى الجدات واما الاخوة فلا فرق فيها بين ان يكونوا للابوين اولاحدهما وكذا الاعمام و الاخوال ـ والمراد بما ملكتم مفاتحه الوكيل الذى يقوم فى ماله كما صرح به فى مرسل ابن ابى عمير و مرفوع القمى ـ ولكنهما لا يدلان على الحصر فى ذلك فان النصوص المفسرة للقرآن مبينة للمصاديق فلا ينا فى ذلك وجود مصداق آخر له و حيث علم من الخبرين ان المراد بملك المفاتيح ليس معناه الحقيقى بل المراد المعنى الكنائى فمقتضى اطلاقه شموله لمن له عليه ولاية وانكار الاطلاق لو كان المراد المعنى الكنائى كما فى الجواهر لم يظهر لى وجه ـ اللهم الا ان يكون مراده ان المعنى الكنائى المراد فى المقام هو اطلاق التصرف وعليه فالمراد به الوكيل وغيره من الماذونين فى التصرف ولا باس به ـ فالاية غير متعرضة لحكم بيوت المولى عليهم وهذا اظهر ـ والمرجع فى الصديق الى العرف كما يومى اليه صحيح الحلبى فانه سئله عن المراد بالصديق فاجابه ببيان الحكم وذلك كاشف عن الايكال الى العرف

ـ ٤ ـ مقتضى اطلاق الاية والنصوص عدم الفرق فى الماكول بين ما يخشى فساده وعدمه بل التصريح بالتمر فى جملة من النصوص المتقدمة صريح فى عدم الاختصاص بما يخشى فساده ـ وعن المقنع التقييد بذلك كالبقول والفواكه ـ و استدل له بالفقه الرضوى (٢) وحيث انه غير حجة عندنا فضعفه ظاهر ـ واضعف منه ما عن كشف اللثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم ـ لا لما فى الجواهر من انه يدل على خلافه باعتبار اشتماله على التمر فان الظاهر ان مراده من الخبر الخبر الثانى لزرارة المتقدم من جهة ما فيه من قوله «ع» ـ ما لم تفسد وليس فى ذلك الخبر ذكر التمر ـ بل لعدم دلالته على التقييد فان غاية ما يدل عليه جواز الاكل ما دام لم يفسد واما

١ ـ المستدرك باب ٢١ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ١

اختصاص الجواز بما يفسد فلا يدل عليه - وبذلك ظهر ما في الاستدلال لذلك بمرفوع القمي

-٥- مقتضى اطلاق الاية والنصوص جواز الاكل من كل ماكول في البيوت وفي الجواهر قد يقال بالاختصاص بما يعتاد اكله دون نفائس الاطعمة التي تدخر غالبا ولا تؤكل شايعا بناء على انسباق الاطلاق الى ذلك او على مراعاة قاعدة الاقتصار - وفيه ان الانصراف لا وجه له - ومراعاة قاعدة الاقتصار بعد اطلاق الادلة غير لازمة - واما ما في الخبرين من ذكر التمر والمادوم فلا يدل على الاختصاص بهما لا لعدم المفهوم للخبرين فانه يرده ثبوته للصحيح من جهة وروده لبيان تحديد موضوع الحكم بل لان المادوم غير ادام الطعام له معنى عام يشمل الماكولات الموافقة والملائمة للطبع - اضف اليه عدم القول بالاختصاص بما توهم ظهور الخبرين فيه من احد فالاظهر عدم الاختصاص

-٦- ان الاية والنصوص مختصة بالاكل ولكن الاصحاب عمموا الحكم الى الشرب ايضا مما يتعارف شربه بل الى الوضوء من مائه - لمفهوم الموافقة والكون بالبيوت حالته - و في الكل تامل - و الاقتصار فيها على ما يعلم رضى صاحب البيت بشاهد الحال اولى وهو طريق النجاة - اللهم الا ان يقال ان المستفاد من تجويز الاكل من بيت الغير بالدلالة الالتزامية جواز الكون به في حال الاكل وقبله وبعده يسيرا فان المتفاهم عرفا من تجويز الاكل عدم الباس بالدخول والاكل وانكار مفهوم الموافقة في شرب الماء مكابرة - فالاظهر جواز الاول والثالث - وهل يجوز دخول البيوت لغير الاكل لانه اذا جاز الدخول والاكل جاز الدخول الذي لا يذهب به مال بالاولوية - ام لا يجوز لحرمة التصرف في مال الغير الا ما استثنى وجهان لعل الاظهر هو الاول

-٧- ان الاية والنصوص مختصة بالاكل من بيوت المذكورين والمراد بها محل سكونتهم فلو كان الماكول في غير بيوتهم كما لو كان عند شخص امانة او كان عند الاكل نفسه اولم يكن الطعام موجودا في البيت وكان ثمنه فيه فالظاهر عدم جواز الاكل في الفرض الاول ما لم يحرز رضاه - وعدم جواز الشراء بثمن يؤخذ من البيت في الفرض الثاني

ـ٨ـ الحلية مختصة بالاكل فلايجوز ان يحمل شيء من البيوت او يطعم الغير منها و ماشاكل ـ نعم في خصوص الصديق والمالك لمفاتحه ـ دل النص على جواز التصدق والاطعام ـ ولاباس بالبناء على جوازه ان لم يكن على خلافه الاجماع كما ان خبر جميل يدل على جواز تصدق المرئة ايضا ـ ولايعارضه مادل (١) على عدم جواز ان يتصدق المرئة من مال زوجها ـ لاختصاص نصوص المقام بالمادوم ـ و قدصرح بجواز ان يتصدق من مال زوجها من المادوم خاصة دون غيره في موثق ابن بكير

ـ٩ـ مقتضى اطلاق الاية والاخبار عدم الفرق بين كون الاقارب المذكورين كك بالنسب ـ او بالرضاع ـ ودعوى تبادر النسبي منهم لاتسمع

تناول المارة من الثمرة

الثاني من الامرين الذين استثنيا من عموم حرمة التصرف في مال الغير الاكل ممايمر به الانسان من ثمر النخل او غيره من الشجر او المباطخ او الزرع ـ كماهو المشهور بين القدماء وعن الخلاف والسرائر دعوى الاجماع عليه ـ وعن السيد المرتضى في المسائل الصيداوية والمصنف ره في مكاسب المختلف والارشاد والمحقق الثاني والاستاد الاكبر وغيرهم من المتاخرين ومتاخرى المتاخرين عدم الاستثناء وانه لايجوز الاكل الامع العلم بالرضا

واستدل للاول ـ بجملة من الاخبار ـ كمرسل (٢) ابن ابي عمير عن الصادق «ع» عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال «ع» لاباس ـ وخبر (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» لاباس بالرجل يمر على الثمرة ويا كل منها ولا يفسد قدنهى رسول الله «ص» ان تبنى الحيطان

١ـ الوسائل باب ٨٢ ـ من ابواب مايكتسب به كتاب التجارة

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب بيع الثمار حديث ٣ـ١٢

بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ونحوه ـ خبر(١) ابى الربيع عنه «ع» وزادو لايفسدولايحمل ـ ومرسل (٢) يونس عنه(ع) عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الاالشهوة له وله مايغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال «ع» لاباس ان ياكل ولايحمله ولايفسده ـ ومرسل (٣) الفقيه عنه «ع» من مر ببساتين فلاباس ان ياكل من ثمارها ولايحمل منها شيئا ـ و خبر(٤) محمد بن مروان عن الصادق «ع» امر بالثمرة فاكل منها قال «ع» كل و لاتحمل ـ والخبر مروى بطرق ثلاثة ـ وزادفى احدطرقه قلت جعلت فداك ان التجار قداشتروها ونقدوا اموالهم قال «ع» اشتروا ما ليس لهم ـ وهذه النصوص مضافا الى اعتبار جملة منهافى انفسها ـ لكون مراسيل ابن ابى عمير فى حكم المسانيد والمرسلة لكونها عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه صحيحة ـ وكذا خبر ابى الربيع ـ تكون منجبرة بالشهرة العظيمة بين قدماء الاصحاب فلايراد عليها بضعف السند غير تام

وربما يورد عليها بانها مخالفة لقاعدة قبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه المعلومة بالعقل والنقل كمعلومية حرمة الجور والظلم والخيانة والسرقة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل ـ وباستمرار السيرة على بناء الجدران ووضع الابواب ومنع الناس وامتناعهم ـ وبانه لوكان مثل ذلك جائز الشاع حتى بلغ التواتر لانه تعارف خلافه ـ وبان فتح هذا الباب يقتضى بان تضمحل اموال الناس سيما مع كثرة الثمار على الطرق المسلوكة بل يبعث على الحرام حتى ان كل من يجيىء يقول لم اكن قاصدا ومن كان له عداوة مع احد يتقصد اضراره وله عذر واضح بل يلزم منه ايضا استباحة الاغنياء زكاة الفقراء غير السادات وخمس السادات مع القول بالتعلق بالعين ـ وفى الكل نظر ـ اما الاول فلانه مع اذن الشارع الذى هو اقوى من اذن

---

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب بيع الثمار حديث ٥ ـ ٨ ـ ٤

المالك لانه المالك الحقيقى يندفع الاشكال بحذافيره ـ واما الثانى فلان بناء الجدران أووضع الابواب لاينافى ذلك والامتناع بعد ذلك من جهة استلزام الاكل التصرف الزايدو خروجه عن كونه ماراودخوله فى من يمشى بقصد الاكل الذى ستعرف عدم جوازه ـ واما الثالث فلانه شاع وقدافتى جل المتقدمين به وعمل الناس عليه واما الرابع فلان الثمار التى تكون فى البساتين والمزارع التى تكون على غير الطرق المسلوكة خارجة عن الموضوع ـ والتى تكون على الطرق المسلوكة ماكان منها على بعد من الطرق يكون خارجا ايضا لانه ان قصده للاكل خرج عن كونه مارا بالثمرة اتفاقا ويعتبر فى الجواز ذلك كما سيجىء فما يبقى مشمولا للحكم قليل لايلزم منه شىء من ما ذكر فى هذا الايراد

واستدل للقول الاخر ـ بصحيح (١) على بن يقطين سالت ابا الحسن «ع» عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطيخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا و ياكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة اوامره القيم فليس له وكم الحد الذى يسعه ان يتناوله منه قال «ع» لايحل له ان ياخذ منه شيئا ـ وخبر (٢) مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لاقلت اى شىء سنبلة قال «ع» لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لايبقى شىء ـ وخبر (٣) مسعدة ابن زياد عن جعفر بن محمد «ع» عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب فما هو حلال فقال «ع» لاياكل احد الامن ضرورة ولايفسد اذا كان عليها بناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله «ص» ان يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكى ياكل منها كل احد ـ و خبر (٤) محمد بن مسلم عن ابى عبدالله «ع» ليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فانه يكون فى البستان الاجير و المملوك قال «ع» ليس له ان يتناوله الا باذن صاحبه وقريب منه

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب بيع الثمار حديث ٧ـ٦ـ١٠ كتاب التجارة

٤ـ المستدرك باب ٥ ـ من ابواب بيع الثمار حديث ٤

صحيح الحلبى

اقول اما صحيح ابن يقطين فالمراد من الاخذ المحكوم عليه بعدم الحلية فيه - أما هو الحمل بان يكون جوابا عن السئوال الاخير وهو قوله وكم الحد الذى يسعه ان يتناوله ويؤيده عدوله «ع» عن لفظ الاكل الواقع فى السئوال الاول الى الاخذ - فعدم دلالته على المقام واضح فان محل الكلام ومورد اخبار الجواز هو الاكل خاصة وقد نهى فيها عن الحمل ايضا - واما هو الاخذ للحمل وللاكل ولاعطاء الغير وما شاكل - فهو اعم من اخبار الجواز يقيد اطلاقه بها - والظاهر انه الى ذلك نظر الشيخ واتباعه من حمل نصوص المنع على غير الاكل - والجواز على الاكل - وبذلك ظهر الجواب عن مرسل مروان بل كون مورده الاخذ للحمل اوضح - فان السنبلة الواحدة لم يتعارف اكلها فلامحالة يكون ظاهره الاخذ للحمل ولاخلاف فى عدم جوازه فلا ربط له بما هو محل الكلام - واما خبر مسعدة فهو اعم من جهة الشمول للمارة وغيرهم فيقيد اطلاقه بمامر - وبه يظهر ما فى صحيح الحلبى فى تناول المالك من بستانه الذى آجره ما احب ان ياخذ منه شيئا فلا اشكال فى الجواز - ثم ان جماعة ذكروا انه يعتبر فى الجواز امور

١ - كون المرور بالثمرة اتفاقيا بمعنى ان لا يقصدها للاكل ابتداء فلو قصدها كذلك لم يجز الاكل - وفى المستند ولعله اجماعى وظاهر الرياض كونه اجماعيا ونسبه صاحب الحدائق الى الاصحاب - ويشهد به ان الماخوذ فى نصوص الجواز عنوان المرور ومن الضرورى انه لا يصدق على من قصد الثمرة للاكل ابتداء - نعم مع تحقق عنوان المرور لادليل على اعتبار شىء آخر وهو كون مروره عليها اتفاقيا وبدون القصد - وبالجملة انه تارة يقصد الثمرة للاكل ابتداء - واخرى يقع مروره عليها من دون قصد الى ذلك وثالثة لا يكون قصده الثمرة ابتداء ولكن يقصد المرور عليها تبعا فى مسيره الى محل له شغل به مثلا - كما لو كان لمقصده طريقان والثمرة واقعة فى احدهما يختار ذلك الطريق للمرور على الثمرة - لاخلاف فى عدم الجواز فى الصورة الاولى - والجواز فى الثانية - والظاهر هو الجواز فى الصورة الثالثة

لاطلاق النصوص ومعه لاوجه للاقتصار على المتيقن وعلى هذا فخبرا ابن سنان و ابى الربيع لاينافيان هذا الاشتراط فلاحظهما وتدبر - ثم المراد بالمرور بها ليس هو العبور ملاصقا بها بحيث لايحتاج فى اخذها الى التخطى اليها ولو بخطوات قلائل بل الظاهر من المرور هو العبور عما يقرب منها عرفا وعادة كما لايخفى

-٢- ان لايحمل منها شيئا والظاهر عدم الخلاف فى شرطية ذلك - ويشهد بها مضافا الى ادلة المنع من الادلة العامة والنصوص الخاصة بعد اختصاص نصوص الجواز بالاكل الظاهر فى الاكل فى محلها- النهى عن الحمل فى النصوص المتقدمة المجوزة للاكل الظاهر فى الارشاد الى الشرطية فى امثال المقام - وبذلك يظهر ما فى كلمات سيد الرياض حيث قال ان اثبات الشرطية بالاخبار مشكل اذ غايته النهى عن الحمل الظاهر فى الحرمة وهى اعم من الشرطية

-٣- عدم الاكثار فى الاكل بحيث يظهر اثره اثرا بينا - واستدل له تارة بحديث (١) نفى الضرر - واخرى بالنهى عن الافساد فى النصوص بدعوى ان المراد الاكل كثيرا - و بالاجماع بل الضرورة القطعية فى بعض الموارد - كما لو كانت شجرة واحدة على الطريق لفقير لايملك غيرها فلو جاز الاكل لكل مار حتى من عسكر كثير مرت بها يلزم عدم بقاء شىء له و هذا مما يعلم عدم جوازه من الشرع - و لكن يرد على الاول ان هذا الحكم فى نفسه ضررى على المالك وجواز الاكل فى جميع الحالات مستلزم للضرر فدليله اخص من دليل نفى الضرر فيقدم عليه - ويرد على الثانى ان الظاهر من الافساد هدم الحائط او كسر الغصن او نحو ذلك - واما الثالث فيرده انه لاضرورة ولا اجماع على عدم الجواز حتى فى الفرض المذكور فاى مانع فى ان يجوز الشارع الاكل منها بحيث لايبقى منها شىء واى فرق بين ذلك وبين ان يصير الشجرة غير مثمرة فى نفسها فهل يتوهم احد ان يقول يجب على الله تعالى ان يجعل الشجرة المفروضة مثمرة - فالاظهر عدم اعتبار ذلك

-٤- عدم العلم بل ولا الظن بكراهة المالك ذكره جماعة واطلاق الادلة ينفى

١- الوسائل باب ١٧ - من ابواب الخيار كتاب التجارة

اعتبار ذلك كما انه ينفى الشرط الخامس الذى ذكروه فى المقام وهو كون الثمرة على الشجرة لا مقطوعة مجزوزة

-٦- ان لا تكون الثمرة محاطا عليها بسور مبوبة بباب -اقول لا اشكال فى انها لو كانت كذلك- لم يجز صعود السور او خرقه ولا فتح الباب او كسره لكونه تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه والاكل من الثمرة غير ملازم لذلك فلا يصح ان يقال ان تجويز الاكل مستلزم لتجويز ذلك ونهى رسول الله «ص» عن الحيطان او حيطان نخله كما فى خبر ابن سنان لا يستلزم جواز التصرف لو كان محاطا غير مخروق -مع انه ليس للتحريم اتفاقا ولكون نخله محاطا عليه كان يخرقه اذا بلغه -و خرقه «ص» حيطان نخل نفسه لا يكشف عن وجوب ذلك عليه فضلا عن غيره- كما انه لا يجوز الدخول فى ملك الغير لاكل الثمرة لعين ما تقدم -ولكن لو فعل حراما فدخل او خرق الحيطان او كسر الباب او فرضنا انه خرج غصن من الشجرة عن السور يجوز اكل الثمرة لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط -نعم من يرى اعتبار عدم العلم بالكراهة له ان يشترط هذا الشرط فان بناء الحيطان واغلاق الباب امارة عدم الرضا بالاكل -و لكن قد عرفت انه لا دليل على اعتباره ايضا- مع ان مرسل يونس يصرح بجواز الاكل من البستان الذى حيط عليه

ثم ان المذكور فى اخبار الجواز هو النخل والسنبل والثمرة فلا يجوز التعدى الى غير الثلاثة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص -وهل يجوز اكل الخضروات ام لا وجهان مبنيان على صدق الثمرة عليها وعدمه- والظاهر عدم صدقها عليها لاختصاصها بما يحصل من الشجر من الفواكه وغيرها -و ان ابيت عن ذلك فلا اقل من الشك فى ذلك فيرجع الى ادلة المنع - فان قيل انه كيف يتمسك بالعام مع الشك فى صدق الخاص -قلنا ان الذى لا يجوز هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية -واما التمسك به فى الشبهة المفهومية مع كون المخصص غير متصل بالعام فلا اشكال فيه والمقام من هذا القبيل

وقد يستدل على جواز اكلها بوجوه (منها) صدق الثمرة عليها بشهادة صحيح

ابن يقطين (ومنها) تناول لفظ البستان الموجود في جملة من النصوص لها فان المراد منه ما فيه (ومنها) الاجماع المحكي (ولكن الاول) يندفع بان الصحيح لا يدل على صدق الثمرة على الخضر - نعم هو يدل على صدقها على ما على الزروع اعم من السنبلة وغيرها - اللهم الا ان يثبت جواز الخضر بعدم القول بالفصل - والثاني يرده ان الماخوذ في تلك الاخبار موضوعا للجواز ثمار البساتين لا كل ما فيها - والاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك ليس بحجة - فالعمدة ح عدم الفصل بين الخضروات وساير الزروع التي ليس لها سنبل - ثم ان المستفاد من صحيح ابن يقطين صدق الثمرة على مثل البطيخ ايضا فيجوز اكله - فتخصيص بعضهم بغيره لا وجه له - والظاهر شمول الثمرة لغير الفواكه مما على الشجرة كالجوز واللوز وامثالهما كما يشعر به صحيح ابن يقطين - فتامل بعضهم فيه لا وجه له

وهل يعتبر البلوغ في الثمرة - كما يشعر به خبر ابن سنان المتقدم المتضمن انه كان اذا بلغ نخلة امر «ص» بالحيطان فخرقت لمكان المارة وفي خبر (١) الجعفري عن ابيه كان النبي «ص» اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت - ام لا يعتبر ذلك لاطلاق النصوص وخبر ابن سنان والجعفري لا يدلان على عدم جواز الاكل قبل ذلك - وجهان اظهرهما الثاني

(الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة) كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الطهارة في الجزء الاول من هذا الشرح

(الثالثة لا يحرم شيء من الربويات) والاشربة مثل السكنجبين والجلاب وغيرهما عدا ما عرفت (وان شم منها رائحة المسكر) كرب الرمان والتفاح والسفرجل والتوت وغيرها - لانها لا يسكر كثيرها - وللاجماع بقسميه عليه وللاصل - وللنصوص (٢) الخاصة الكثيرة المصرحة بحلية جميع ذلك

(الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه) اذا غلا بالنار

---

١ - الوسايل باب ٨١ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١

٢ - الوسائل باب ٢٠ - من ابواب الاشربة المحرمة

(او ينقلب خلا) اذا غلا بنفسه وقدمر تفصيل القول فى ذلك فى الجزء الاول من هذا الشرح

حكم تناول المضطر المحرم

(الخامس يجوز للمضطر تناول المحرم) بلاخلاف فيه فى الجملة - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد به الكتاب والسنة والاجماع - اما الكتاب فايات تدل عليه - قال (١) الله تعالى «فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم» والمخمصة المجاعة والمتجانف المائل وقال (٢) عز من قائل «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» وقال تعالى (٣) «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فان الله غفور رحيم» وقال سبحانه (٤) «ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» وقال (٥) عز من قائل «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وقريب من الاخير بعض آيات اخر

واما السنة فطوائف من النصوص تدل على ذلك - ١ - مادل (٦) على نفى العسر والحرج اذ لاحرج اعظم من المنع ح - ٢ - ادلة نفى (٧) الضرر و الضرار - لان فى المنع فى هذه الحالة ضررا عظيما - ٣ - حديث (٨) رفع القلم عن المضطر - ٤ - مادل

---

١ - سورة المائدة آية ٤ ٢ - سورة النحل آية ١١٦

٣ - سورة البقرة آية ١٧٣ ٤ - سورة الانعام آية ١٢٠

٥ - سورة الحج آية ٧٩

٦ - الوسائل باب ٨ - من ابواب الماء المطلق - و ٩ - من ابواب الماء المضاف و ٣٩ - من ابواب الوضوء كتاب الطهارة

٧ - الوسائل باب ١٢ - من كتاب احياء الموات وباب ١٧ - من ابواب الخيار كتاب التجارة وباب ٥ - من كتاب الشفعة

٨ - الوسائل باب ٥٦ - من جهاد النفس

على(١) ان ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر التي ينفتح منها الف باب ـ٥ـ جملة من الاخبار كخبر(٢) المفضل عن الصادق «ع» في حديث طويل في الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم قال «ع» انه تعالى علم ما يقوم به ابدانهم ومايصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله في الوقت الذي لايقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ونحوه مرسلا (٣) محمد بن عبدالله ومحمد بن عذافر ـ ومرسل (٤) الصدوق قال الصادق «ع» من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر ـ والعلوى (٥) المضطر ياكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه الى غير تلكم من النصوص التي سيمر عليك بعضها

وتنقيح القول في المقام بالبحث في جهات الاولى الظاهر ان الاضطرار يتحقق بخوف تلف النفس لو لم يتناول او خاف المرض الشاق عليه تحمله أو خوف زيادة المرض او خوف بطؤ برئه كك ـ وكذا لو خشى الضعف المؤدى الى التلف او المرض كما هو المشهور بين الاصحاب على ما في المسالك كل ذلك لصدق الاضطرار عرفا والعسر والحرج والضرر ـ وعن الشيخ في النهاية والقاضي والحلي والمصنف ره في المختلف التخصيص بخوف تلف النفس ـ للاية الاولى ـ وخبر المفضل ومرسل محمد بن عبدالله ومحمد بن عذافر ـ ولكن لامفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد اطلاق ساير الادلة ـ وان ابيت الا عن عدم صدق الاضطرار في بعض الموارد المشار اليها ـ فيكفينا ادلة نفي العسر والحرج وقاعدة نفي الضرر وحديث رفع الاكراه وماشاكل من ادلة روافع التكليف

١ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب قضاء الصلاة ـ والوافي باب صلاة المريض والهرم الفصل الخامس من كتاب الصلاة

٢ـ٣ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٤ـ الوسائل باب ٥٦ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٥ـ المستدرك باب ٤٠ـ من ابواب الاطعمه المحرمة حديث ٤

الثانية ـ المشهور بين الاصحاب انه لافرق بين المحرمات فى اباحتها فى حال الاضطرار ـ وعن الشيخ فى الخلاف والمبسوط انه لايجوز دفع الضرورة بالخمر ـ يشهد للاول اطلاق اكثر الادلة المتقدمة ـ وخصوص خبر المفضل ومرسل محمد المتقدمين المتضمنين للتصريح بجواز تناول الخمر للمضطر ـ وموثق (١) عمار عن الصادق «ع» فى حديث انه ساله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال «ع» يشرب منه قوته ـ ومرسل (٢) الصدوق قال جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز فى الضرورة ـ وخبر (٣) الدعائم واذا اضطر الى الخمر شرب حتى يروى وليس له ان يعود الى ذلك حتى يضطر اليه

واستدل للقول الثانى بان الكتاب (٤) دل على حرمة الخمر وآيات الحل للمضطر لتصدرها بغير الخمر مختصة بغيرها فلاتصلح لتقييد اطلاق آية الحرمة والنصوص لاتصلح للمقاومة معها فان كل خبر يخالف الكتاب فهو مردود ـ و بخبر (٥) ابى بصير عن الصادق «ع» المضطر لايشرب الخمر لانها لاتزيده الا شرا و لانه ان شرب بها قتلته فلايشرب منها قطرة ـ وبخبر (٦) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المامون والمضطر لايشرب الخمر لانها تقتله ـ ويشهد به ايضا صحيح (٧) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن دواء يعجن بالخمر لايجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال «ع» لا والله لايحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذا وكذا لايكمل الا به فلا شفاه الله احدا شفاه خمر أو شحم خنزير

ولكن يرد على الاول ان حلية ما اضطر اليه مطلقا ثبتت من الكتاب فان الاية الرابعة والخامسة مطلقتان ـ مع ان العام الكتابى يخصص بخبر الواحد فضلا عن

١ـ٢ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ ـ ٤

٣ـ المستدرك باب ٤٠ ـ من الاطعمة المحرمة حديث ٤

٤ـ البقرة آية ٢١٩ ـ المائدة آية ٩٠ و ٩١

٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١٣ ـ ١٢ ـ ١٠

المتواتر المعنوى كما فى المقام. والخبر المخالف للكتاب الذى يكون مردوداً ليس مايخالفه بالعموم والخصوص المطلق فان الخاص قرينة على العام ولايعد مخالفا معه عند العرف ـ واما الاخبار فالجمع العرفى بينها و بين النصوص المتقدمة الدالة على جواز شربه عند خوف تلف النفس ـ يقتضى البناء على الجواز مع خوف التلف خاصة وتحريمه بدون ذلك كما اختاره المصنف فى المختلف على ماحكى والشهيد الثانى فى المسالك فان نصوص المنع مطلقة و موثق عمار الذى هو العمدة فى الجواز على المضطر مختص بصورة خوف التلف على النفس ـ ولعل ما فى نصوص المنع من التعليل يشير الى ذلك ـ فالاظهر هو الجواز فى خصوص صورة خوف تلف النفس وعدمه مع عدم الخوف وان كان مضطرا

الثالثة لاخلاف بين الاصحاب فى عدم جواز التداوى بالمسكر اوغيره من المحرمات مع عدم الانحصار ـ وفى الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه فى كشف اللثام ـ ويشهد به مضافا الى اطلاق ادلة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحققه فى الفرض كثير من النصوص كصحيح الحلبى المتقدم ـ وحسن (١) ابن اذينة كتبت الى ابى عبدالله «ع» اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد اللذة انما يريد به الدواء فقال «ع» لاولا جرعة ثم قال ان الله عزوجل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء ولا شفاء ـ وخبر (٢) ابى بصير دخلت ام خالد العبدية على ابى عبدالله «ع» وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعترينى قراقر فى بطنى وقد وصف لى اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال «ع» مايمنعك من شربه فقالت قد قلدتك دينى فقال «ع» فلاتذوقى منه قطرة لاوالله لاآذن لك فى قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومىء بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت فقالت نعم ـ ثم قال ابو عبدالله مايبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ـ و صحيح (٣) الحلبى عنه «ع» عن داء عجن بالخمر فقال لاوالله ماأحب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢٠ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ـ٢ـ٤

اولحم الخنزير وترون اناسايتداوون به-الى غير تلكم من النصوص

انما الكلام فى انه هل يجوز التداوى بالمحرم مع الانحصار ام لا المشهور بين الاصحاب كما فى المسالك عدم الجواز فى الخمر بل عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط دعوى الاجماع عليه- واستدل له باطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بما فيها من التعليل- ولكن الاطلاق يقيد بادلة الاضطرار- والتعليل محمول على الغالب أو على ارادة حصر الدواء فى المحرم لما ترى من مخالفته للوجدان -ولقوله تعالى (١) «واثمهما اكبر من نفعهما» الظاهر فى حصول نفع بهما- ولموثق (٢) سماعه عن الصادق عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله واما بول غيره فلا ولعدم القائل به فى غير الخمر- وفى المسالك وتحمل هذه الروايات على تناول الدواء للعافية- وعليه فمع الانحصار فى صورة جواز شرب الخمر للاضطرار وهى صورة خوف تلف النفس كما مر يجوز التداوى بها والا فلا -هذا فى الخمر واما غيرها من المحرمات فيجوز التداوى به مع الانحصار وصدق الاضطرار كان لخوف على النفس او غيره فتدبر فى اطراف ما ذكرناه فانه احسن وجه للجمع بين النصوص والفتاوى

الرابعة يجوز للمضطر تناول المحرم (بقدر ما يمسك به رمقه) مع كون الاضطرار بالنسبة اليه خاصة فلا يجوز التجاوز -لان القصد حفظ النفس والفرض حصوله و رفع الاضطرار فلا مجوز بعده ولذا قالوا ان الضرورات تتقدر بقدرها و للاجماع المحكى عن جماعة على حرمة التجاوز - ولخبر المفضل المتقدم -نعم لو دعت الضرورة الى الشبع جاز- لان الدليل المسوغ للتناول يدل على ذلك

الخامسة -يجوز لكل مضطر تناول المحرم (الا الباغى وهو الخارج على الامام (ع) والعادى وهو قاطع الطريق) فهاهنا امران- ١- انه لا يرخص الباغى ولا العادى ويشهد به مضافا الى الاجماع المحكى عن الايضاح ما فى الايتين المباركتين

١- سورة البقرة آية ٢٢٠

٢- الوسائل باب ٢٠- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٨

المتقدمتين فمن اضطر غير باغ ولاعاد فتامل- وبعض النصوص الاتى -٢- اختلف الاصحاب فى تفسيرهما فعن بعضهم تفسير الباغى بمن ياخذ من مضطر مثله- والعادى بمن ياكل الزايد عن قدر الشبع اوالزايد عن قدر الضرورة -وفى مرسل (١) البزنطى عن ابى عبدالله فى الاية الكريمة الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لاتحل له الميتة وبهما فسرهما جماعة من الفقهاء منهم المصنف و المحقق ره -وفى خبر (٢) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» فى الاية الكريمة الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطراهى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين الحديث ونحوه خبر (٣) عبدالعظيم الحسنى عن الجواد «ع»- وفى المروى (٤) عن مجمع البيان عن الصادقين عليهما السلام تفسير الباغى بالخارج على امام المسلمين -والعادى بعاد بالمعصية طريقة المحقين ولامنافاة بين التفسيرات ولابعد فى دخول الجميع فى الاية الكريمة فالعبرة بمافى النصوص المعتبرة

السادسة -اذا لم يجد المضطر الامال الغير فيجوز له اخذه فان كان ذلك الغير غير مضطر -فان كان اضطراره بالغا حد الخوف على النفس بان كان مشرفا على الهلاكة وجب عليه الدفع اليه -لان فى الامتناع اعانة على قتل المسلم وقد روى ابن ابى عمير (٥) فى الصحيح عن ابى عبدالله «ع» من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ونحوه غيره -ولانه يجب حفظ النفس المحترمة من الهلاكة للاجماع -ولنصوص المواساة (٦) وغيرها -ولما ذكروه من انه يجب الانفاق على الناس كفاية على العاجز -وللنبوى (٧) المروى

١-٢-٣-٤-الوسائل باب ٥٦-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥-٢-١-٦

٥-الوسائل باب ٢-من ابواب القصاص فى النفس حديث ٤

٦-الوسائل باب ٣٤- من ابواب جهاد النفس

٧-الوسائل باب ١-من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣

بطريق صحيح ـ فان دمائكم عليكم حرام ـ وبفحوى مادل(١) على وجوب البيع على المحتكر الى غير تلكم من الاخبار الواردة فى الابواب المتفرقة ـ ولنعم ما افاده صاحب الجواهر ره قال ـ بل لعله من الامور التى استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص انتهى ـ وانما اطلنا الكلام فيه من جهة انه حكى عن الخلاف والسرائر انهما لم يوجبا البذل فى المسألة ـ بدعوى عدم كونه اعانة وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقا حتى لو توقف على بذل المال اذ ليس الا الاجماع وهو فى الفرض ممنوع بل لعل السيرة فى الاعصار والامصار على خلافه فى المقتولين ظلما مع امكان دفعه بالمال وفى المرضى اذا توقف علاجهم المقتضى حيوتهم باخبار اهل الخبرة على بذل المال ـ والا فالمسألة اوضح من ذلك

وكم فرق بين هذه الفتوى ومافى المسالك من انه اذا كان ذلك الغير مضطرا ايضا وخاف على نفسه الهلاكة ان اعطى الطعام لهذا المضطر يجوز له ان يؤثر المضطر على نفسه فيعطيه الطعام ويحفظه من الهلاكة وان اهلك نفسه بذلك (واورد) فى الجواهر على الشهيد بان من المعلوم عقلا ونقلا تقديم حفظ نفسه التى يعبد الله بها على غيره بل لعل ذلك من الالقاء بيده الى التهلكة (وفيه) انه لا شبهة فى كونه من الالقاء بيده فى التهلكة ان كان المراد بها مايعم هلاك النفس ولم تختص بالعقاب الا انه كما يكون كذلك يكون احياء النفس وهو واجب على الفرض فيقع التزاحم بينهما ولم يعلم من العقل والنقل تقديم حفظ نفسه بعد كون الاخر مساويا معه فى الايمان والاحترام ـ بل ظاهر الاية الكريمة (٢) «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» ترجيح حفظ الغير غاية الامر لا يكون لازما ـ ودعوى ـ كون ظاهر الاية غير الفرض كما ترى ـ فالاظهر هو جواز ذلك ـ نعم لا يجب عليه الاعطاء بخلاف الفرض الاول .

وهل يجوز للمضطر ان ياخذ الطعام من مضطر مثله ظلما ـ قال فى المستند بعد الحكم بعدم الجواز اجماعا لحرمة الظلم وعدم مجوزله الا الضرورة الحاصلة له

---

١ ـ الوسائل باب ٢٩ و ٣٠ من ابواب آداب التجارة

٢ ـ سورة الحشر الاية ١٠

ايضا انتهى ـ وفيه ـ ان الاضطرار اوجب سقوط حرمة اخذ مال الغير وكون صاحبه ايضا مضطرا لا يمنع عن تأثير اضطراره فى سقوط الحرمة فيبقى حكمان متزاحمان وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير وحيث لا اولوية لاحدهما على الاخر فيحكم بالتخيير فالاظهر هو الجواز .

ثم انه قال الشهيد الثانى فى المسالك ان كان المضطر قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لان ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه وان كان عاجزا عنه ففى وجوب بذله مجانا وجهان ـ احدهما العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة ـ والثانى عدم جواز اخذ العوض لوجوب بذله فلا يتعقبه العوض لانه لا عوض على فعل الواجب كما اذا خلص مشرفا على الهلاك لم يجب عليه اجرة المثل وجوابه منع الكلية كما يجب بذل الطعام فى الغلاء على المحتكر يجبره عليه مع جواز اخذ العوض اجماعا والمعلوم وجوبه نفس بذل المال اعم من كونه مجانا او بعوض انتهى (اقول) ما افاده من جواز اخذ العوض وعدم وجوب بذله مجانا متين غايته وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى مبحث اخذ الاجرة على الواجب وبينا عدم المنافاة بين الوجوب واخذ العوض واما مسألة تخليص المشرف على الهلاك فالحكم بعدم وجوب اجرة المثل ليس من جهة عدم اخذ العوض بازاء الواجب بل من جهة ان ضمان اجرة المثل يتوقف على سبب و شىء من اسباب الضمان من اليد والاتلاف والمعاملة لا يكون متحققا فى الفرض ولذا لو احتمل الحال ووافقه على بذل اجرة يبذلها او يقبلها جاز ذلك

ثم انه هل يجوز للمالك اخذ الثمن الزايد عن ثمن المثل ويجب على المضطر دفعه مع القدرة كما هو المنسوب الى المشهور لدفع الاضطرار بالتمكن من بذل العوض ولو زايدا ـ ام لا يجوز له اخذ الزايد كما عن الشيخ فى المبسوط لانه مضطر الى بذل الزيادة فكان كالمكره عليه ـ وجهان اظهرهما الاول ويرد على ما افاده الشيخ ره انه مضطر الى الشراء لا الى خصوص بذل الزيادة وقد حقق فى محله ـ ان

حديث(١) الرفع يرفع صحة المعاملة المكره عليها ـ ولا يرفع صحة المعاملة المضطر اليها لكونه فى مقام الامتنان ولامنة فى رفع الصحة فى الثانى ـ فالاظهر هو جواز اخذ الزيادة اللهم الاان يقال ان جواز اخذ الزايد ضررى على المضطر فيرفعه حديث(٢) لاضرر ـ ولكن غايته عدم جواز الاخذ تكليفا لا وضعا فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال

ولو لم يجد المضطر الا الادمى وخاف على نفسه الهلاكة ان لم ياكل منه ـ فان كان ميتا جاز اكله لان الميت وان كان محترما الان حرمة الحى اعظم و المحافظة عليها اولى ـ ولذا لو كان فى السفينة ميت وخاف أهلها الغرق جاز طرح الميت فى البحر ولا يجوز طرح الحى ـ والمتعين الاقتصار على اكله لان الضرورة تندفع بذلك وفى طبخه وشبهه هتك لحرمته فلا يجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه ـ ولو كان حيا ـ فظاهر كلماتهم التسالم على عدم جواز اكله ان كان معصوم الدم ـ بل فى المسالك ولا يجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقاً اذ ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل و كذا ليس للانسان ان يقطع جزء منه للمضطر انتهى ـ فان كانت المسالة اجماعية ـ والا فمقتضى القاعدة الجواز فى الفرض الاول والوجوب فى الفرضين الاخيرين فانه كما يحرم قتل المؤمن ككك يحرم قتل نفسه ويجب ان يحفظ نفسه ولا اهمية لاحدهما على الاخر فيحكم بالتخيير ـ ولا ريب فى اهمية حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الاعضاء فيجب ذلك مقدمة لحفظ النفس والله العالم ـ وبه يظهر وجوب ان ياكل المضطر الخائف على نفسه لو ترك الاكل من المواضع اللحمة ـ ان علم بسلامة نفسه مع القطع وفى كلمات الاصحاب فى المقام تشويش واضطراب يظهر لمن راجعها ـ

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار كتاب التجارة

آداب الاكل و سننه

(السادسة يستحب) عند الاكل امور وله آداب قبله وبعده وحينه اقتصر المصنف ره على سبعة منها الاول (غسل اليد قبل الطعام) والنصوص(١) الكثيرة المتضمنة ـ انه ينفى الفقر ويزيد فى العمر ويجلو البصر ويكثر خير البيت وماشاكل تدل عليه ـ وفى جملة(٢) منها الامر بالوضوء وفى المسالك المراد بالوضوء هنا غسل اليدين ـ و لعله ككك اذلم يعهد الوضوء قبل الطعام فى الشرع ـ ولم يذكر الاصحاب ذلك فى مستحبات الوضوء ـ ويؤيده انه رتب على الوضوء فى خبره مارتب على الغسل فى رواية اخرى من الاثار والمنافع ـ ويشهد به خبر(٣) هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه «ع» عن رسول الله «ص» من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعام و من توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعة رزقه وعوفى من البلاء فى جسده وزاد الموسوى احد رواة الحديث فى حديثه قال لى الصادق «ع» والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده

ثم ان الظاهر اختصاص استحباب غسل اليد بمن ليست يده نظيفة ـ لخبر(٤) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن «ع» انه كان ربما اتى بالمائدة فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلاباس ان ياكل من غير ان يغسل يده ـ ومعلوم ان المراد بالباس المنفى هو مطلق المرجوحية ـ ولمادل(٥) على ان رسول الله «ص» لم يمس ماء وقداتى بكتف شاة وتغدى ـ ومادل(٦) على ان اباعبدالله «ع» تغدى ولم يغسل يده ـ وبالجملة يختص استحباب الغسل بمن يكون يده غير نظيفة ـ وعليه فيمكن البناء على اختصاص الاستحباب بمن ياكل بيده فان المستفاد من النصوص سيما بضميمة مناسبة الحكم والموضوع ان الامر بالغسل انما هو لئلا يمتزج بالطعام مافى

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٤٩ ـ من ابواب آداب المائدة

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ٦٤ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ـ ١٠ـ٧ـ٩

يده من الوساخة ـ فما في المسالك والجواهر من انه لا فرق بين كونه يباشر باليد او بالالة و ان كان الحكم مع المباشرة آكد ـ غير تام ـ كما ان ما فيهما بل هو (اى الاكل باليد) الاصل في الشرعية لان الاكل من صاحب الشرع وخلفائه كان كذلك ـ يرده ان فعلهم سيما في ذلك الزمان الذى لم يكن الالة التى يأكل بغيها كثيرة شايعة ـ لا يدل على الاستحباب وكونه الاصل في الشرعية ـ فالاظهر عدم مرجوحية الاكل مع الالة ـ و لا يستحب معه غسل اليد

(و) الثانى (التسمية) عند الشروع ـ فعن ابى عبدالله «ع» كما في قوى (١) السكونى قال رسول الله «ص» اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فاد واشكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم الحديث ونحوه في الدلالة على ذلك روايات (٢) ابى بصير وابى خديجة و جراح المدائنى ومسمع وعمر بن قيس الماصر وغياث بن ابراهيم والفضل بن يونس و غيرها ـ ثم ان في جملة منها الامر بالتسمية عند وضع المائدة وفي جملة اخرى ما يدل على استحبابها عند الشروع في الاكل ولا باس بالعمل بهما

ثم انه يستحب التسمية عند ارادة الاكل من كل آنية ـ لصحيح (٣) داود بن فرقد عن الصادق «ع» قال قلت له كيف اسمى على الطعام فقال «ع» اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء

وعند ارادة الاكل من كل طعام وان اتحدت الانية ـ لموثقه (٤) الاخر عنه «ع» عن امير المؤمنين «ع» ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكى منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه فآذانى قال «ع» فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع ونحوه غيره

ولو تكلم في اثناء طعام سمى عليه اعاد التسمية ـ لخبر (٥) مسمع وصرح فيه بان

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٥٧ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١

٣ ـ ٤ ـ ٥ الوسائل باب ٦١ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ١ ـ ٣ ـ ٢

اضرار الطعام انما هو اذا لم يعد التسمية بعد الكلام ولو نسى التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره - لصحيح (١) ابن فرقد - ثم ان التسمية المستحبة عند وضع المائدة لا تستحب على جميع الافراد لو كانوا جماعة بل يجزى تسمية واحد منهم في ذلك لصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين

(و) الثالث (الاكل باليمنى) مع الاختيار - لخبر ابى (٣) بصير عن الصادق لا تاكل باليسرى وانت تستطيع - وخبر (٤) سماعة عنه «ع» عن الرجل ياكل بشماله و يشرب بها قال «ع» لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا - ونحوهما غيرهما - ولا ينافيها خبر (٥) حماد اكل ابو عبدالله بيساره ونحوه خبر (٦) الحسين - ابن ابى العرندس عن ابى الحسن «ع» فانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز - كما لا ينافيها خبر (٧) ابى ايوب المتضمن ان العنب والرمان يؤكلان باليدين - لاختصاص ذلك بهما

(و) الرابع (غسل اليد بعده) للنصوص المشار اليها المتقدمة - والكلام في استحبابه لمن اكل بالالة هو الكلام في غسل اليد قبل الطعام

(و) الخامس (الحمد) للاخبار المتقدمة

(و) السادس (الاستلقاء) لخبر (٨) البزنطى عن الرضا «ع» اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ونحوه - خبره (٩) الاخر

(و) منهما يظهر استحباب (جعل الرجل اليمنى على اليسرى) ثم انه للاكل والشرب آداب اخر لم يذكرها المصنف ره واقتفينا نحن اثره فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب الاخر

١-٢- الوسائل باب ٥٨ - من ابواب آداب المائدة حديث ١-٢

٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل باب ١٠ - من ابواب آداب المائدة حديث ٣-١-٤-٦-٥

٨-٩- الوسائل باب ٧٤ - من ابواب آداب المائدة حديث ١-٣

يحرم الاكل على مائدة المسكر

(ويحرم الاكل) بل الجلوس ايضا (على مائدة) يشرب عليها الخمر بلا خلاف ويشهد به ـ صحيح (١) هارون بن الجهم قال كنا مع ابى عبدالله «ع» بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبدالله «ع» فيمن دعاه فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبدالله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله «ص» ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وخبر (٢) الجراح المدائنى عن ابى عبدالله «ع» قال رسول الله «ص» من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وخبر (٣) الحسين بن زيد عنه «ع» عن آبائه عن النبى «ص» فى حديث المناهى قال ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ ولا تنافى بين النصوص كى يقال ان الاول اصح فالعمل عليه ـ بل المتجه هو العمل بالجميع فيحرم الجلوس وان لم ياكل والاكل وان لم يجلس

ثم ان المنسوب الى الاصحاب حرمة الاكل على مائدة يشرب عليها (المسكر) وان لم يكن خمرا ـ ويشهد به مضافا الى النصوص (٤) المتضمنة ان كل مسكر خمر ـ فتامل فانه فى خصوص التحريم ـ موثق (٥) عمار عن الصادق «ع» عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال «ع» حرمت المائدة الحديث ـ وعن المصنف ره ـ التعدى الى الاجتماع على اللهو والفساد ـ وعن الحلى لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه (واستدل) لهما بان القيام يستلزم النهى عن المنكر من حيث انه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ١٥ و ١٩ ـ من ابواب الاشربة المحرمة

٥ ـ الوسائل باب ٣٣ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢

اعراض عن فاعله واهانة له فيجب لذلك ويحرم تركه ـ وبان مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب (ولكن يرد) على الاول ان للنهى عن المنكر شرائط والكلام انما هو فى حرمة الجلوس والاكل من حيث هما وان لم يكونا موردين للنهى عن المنكر ولا كان القيام من مصاديقه ـ ويرد الثانى ان مجرد ذلك لا يصلح منشئاً للحكم بالحرمة والقياس على مجلس شرب الخمر باطل ـ فالاظهر عدم الحرمة

(و) قد تقدم الكلام فى مسألة حرمة اكل ما يضر بالبدن ما يظهر منه حكم (افراط الاكل المتضمن للضرر) تم كتاب الصيد وتوابعه فى عصر يوم السادس عشر من حج والحمد لله اولا واخرا

١٣٨٨

كتاب الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين - والصلاة على اشرف بريته محمد وعترته الطاهرين (كتاب الميراث) وفي جملة من الكتب الفقهية التعبير عن ذلك بكتاب الفرائض والظاهر ان التعبير بما هنا اولى - لان الميراث اعم من الفريضة ان اريد بها المفروض بالتفصيل نعم ان اريد بها مايعم الاجمال كارث اولى الارحام فهو بمعناها - والاصل فيه بعد الاجماع من المسلمين بل الضرورة من الدين الكتاب والسنة - فمن الكتاب آيات متكاثرة قال(١) الله تعالى «للرجل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون» وقال سبحانه (٢) «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» - وقال عزمن قائل (٣) «ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك» - واما من السنة - فنصوص متواترة ستمر عليك في طي المسائل الاتية - روى(٤) شيخ الطائفة عن عبدالله بن مسعود ان النبي «ص» قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان

١-٢-٣-سورة النساء آية ٨-١٢-١٣-١٧٧

٤-المبسوط اول كتاب الفرايض والمواريث

فى الفريضة ولايجدان من يفصل بينهما -وروى(١) ايضاعنه «ص» تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانهانصف العلم وهوينسى وهو اول شىء ينتزع من امتى-وذكروا فى توجيه التنصيف وجوها -١- اختصاصه باحدى حالتى الانسان وهى حالة الممات بخلاف سايرالعلوم ولاشك ان المختص باحدى الحالتين نصف المجموع -٢-اختصاصه باحدسببى الملك وهوسبب الاضطرار من الموت والارث وباقى العلوم لايختص بهواحدهذين العلمين نصف مجموعهما -٣-ان العلم قسمان قسم المقصور بالذات فيه التعلم والتعليم والعمل تابع والاخر بالعكس والاول الفرائض والثانى باقى الفقه واحدالقسمين نصفهما -٤- انه نصف العلم لاشتماله على مشقة عظيمة فى معرفته وتصحيح مسائله بخلاف باقى العلوم واحدالعلمين مجموعهما -٥-انه نصف باعتبار الثواب -ففى المسالك وروى ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيرها-ولكن الكل كماترى تكلفات-ويمكن ان يكون المراد بالفريضة مايجب فعله فتكون اشارة الى الحكمة العملية التى هى احد قسمى العلم واما قوله «ص» انه اول ماينتزع من امتى- قيل ان مصداقه ماشاع وذاع من قصة غصب فدك وخيبرو وضع حديث لانورث -ويمكن ارجاع الضمير الى العلم وكونه اول ماينتزع لكون الخلافة التى يوجب انتزاعها انتزاع العلم والتعليم

موجبات الارث واسبابه

(و) كيف كان فرفيه فصول الفصل الاول فى اسبابه)بالمعنى الاعم اى الموجبات للارث الشاملة للنسب بالمعنى الاخص (وهى شيئان) بالاستقراء و الضرورة من الدين (نسب وسبب فالنسب) هوالاتصال بالولادة بانتهاء احدالشخصين الى الاخر كالاب والابن-اوبانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعى فيخرج بقولنا عرفا من يتصل بالاخر اتصالا بعيدا كاتصالهما بالولادة من النبى «ص»

١-المبسوط اول كتاب الفرائض والمواريث

وبقولنا بالولادة اتصال احدهما بالاخر بزوجية اوولاء او نحوهما ـ وبقولنا على الوجه الشرعي ولدالزنا ـ ويدخل به من الحقه الشارع و لم يعلم الولادة

ثم ان للنسب عمود او حواشي ـ وعموده الاباء والابناء والبواقي حواشي

(و) الفقهاء ذكروا ـ ان (مراتبه ثلاث) باعتبار الاجتماع والافتراق في الارث والتباين والتناسب في جهة النسبة ـ توضيح ذلك ـ انه لاشبهة في انه في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث يقدم الاقرب على الابعد ـ وانه كما ان الاباء والابناء يقدمون على الاخوة والاجداد ـ ولذا قدمت مرتبة الاولتين على مرتبة الاخيرين فكك الاولاد مع ابنائهم فانهم لايرثون مع وجودهم فيلزم ان يكونوا في مرتبتين و كذا القول في الاخوة مع اولادهم ـ والجد القريب مع البعيد فيتعدد على هذا المراتب وانما اعتبروا المراتب ثلاثا مع ذلك ـ من جهة ان الانسباء امامتناسبون في جهة النسبة ـ اومتباينون ـ والمتناسبون اما يجامع بعضهم بعض من لايجامع الاخر اولا والمتباينون اما يجتمعون في الارث املا ـ فجعلوا كل نسبين متناسبين لايجتمع احدهما مع من يمنعه الاخر اومتباينين مجمعين في الارث في طبقة واحدة ولاجل ذلك حصل للنسب طبقات ثلاث ـ هكذا افاده بعض المحققين

وللشهيد الثاني ره في المسالك وجه آخر لذلك ـ قال لان الاقرب في المرتبة وان منع الابعد لكن نظيره في المرتبة لايمنع البعيد من غير صنفه فكان الابعد وارث مع مساوي الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة بخلاف حال كل واحد من اهل المرتبة مع من هو في غيرها فانه لايشاركه بوجه فلذلك تعددت بهذه الواسطة مثل اولاد الاولاد فانهم وان كانوا لايرثون مع الاولاد فيكونون بالنسبة اليهم مرتبة كنسبة الاخوة الى الاولاد الا ان اولاد الاولاد يشاركون الاباء لمساواتهم للاولاد في المرتبة فكانوا لذلك في المرتبة الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه ـ وكذا القول في اولاد الاخوة فانهم وان كانوا مع الاخوة مرتبة متاخرة الا انهم مع الاجداد مرتبة واحدة فيرث الابعد من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاجداد ومساوي المساوي في قوة المساوي ـ ثم قال وهذه النكتة تتخلف في الاعمام والاخوال لان اولاد كل طبقة منهم

مقدمون على الطبقة التى بعدها مطلقا كاولاد اعمام الميت فانهم اولى من اعمام اب الميت وهكذا انتهى

ولبعض الفقهاء ضبط هذه المراتب ـ بان القريب ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى اوبواسطة واحدة فهو المرتبة الثانية اوبازيد من مرتبة فهو الثالثة ـ واشكاله ظاهر ـ فانه يتخلف فى حق اولاد الاولاد وفى حق اولاد الاخوة وفى حق الاجداد العليا وفى حق اولاد العمومة والخئولة ـ فالصحيح هو الوجه الاول

ثم ان لكل من المرتبتين الاولتين من المراتب صنفين ـ ففى الاولى الابوان والاولاد وفى الثانية الاخوة والاجداد ـ واما الثالثة وهى طبقة اولى الارحام فصنف واحدهم اخوة الاباء والامهات واولادهم ـ والاقرب من كل صنف يحجب الابعد من دون الاخر ـ فالاولاد بلاواسطة يحجبون الاولاد مع الواسطة ولا يحجبهم الابوان ـ و الجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة ـ والاخوة يحجبون اولاد الاخوة دون الصاعد من الاعداد ـ والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال ـ واولاد العمومة والخئولة وكذا الخال لاتحاد الصنف ـ والواحد من كل مرتبة اودرجة وان كان انثى يحجب من ورائه من المراتب والدرجات الا فى صورة واحدة اجماعية وهى ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده وياخذ نصيبه كما سياتى

فى بيان معنى ذافرض وذاقرابة

ثم انه ينقسم الوراث باعتبار الارث بالفرض والقرابة الى اقسام ـ وللقوم فى بيان تلك الاقسام كلمات ولعل احسنها ما افاده الشهيد فى الدروس على ما حكى وعبارته اوحاصلها على ما فى المستند ـ ان كل وارث مناسب اومسابب اما سمى الله تعالى فى كتابه سهما معينا اولا ـ والاول يسمى ذافرض والثانى ذاقرابة ـ والاول اما سمى له فى جميع حالاته اوفى حالة دون اخرى ـ فالوراث ثلاثة ـ الاول ذوفرض

لاغير الاعلى الرد- وهو ثلاثة اصناف- الام قال الله تعالى (١) «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» سمى لها في جميع حالاتها سهما معينا - والزوجان قال الله سبحانه (٢) «ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع» وقال تعالى (٣) «ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن» - وكلالة الام اتحدت ام تعددت قال عز شانه (٤) «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» - الثاني دو فرض تارة و قرابة اخرى وهم ايضا ثلاثة اصناف- الاب فيرث بالفرض اذا اجتمع مع الولد قال تعالى (٥) «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» وبالقرابة اذا انفرد قال «فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث» فرض للام على تقديري وجود الولد وعدمه ولم يجعل للاب على الاخير فرضا ح فيرث بالقرابة- والبنت والبنات فيرثن بالقرابة اذا دخل عليهن الذكر- قال عز من (٦) قائل «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فلم يجعل لهن ح فرضا- وبالفرض اذا انفردن قال سبحانه «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف» والاخت من قبل الابوين او الاب اتحدت ام تعددت فيرثن بالقرابة اذا دخل عليهن ذكر من الاب قال (٨) سبحانه «وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين» وبالفرض اذا انفردن او دخل عليهن كلالة الام - قال عز (٨ شانه «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان» - الثالث ذو قرابة لاغير وهم الباقون - هذا ما ذكره الشهيد وهو تام ان لم يجعل الرد داخلا في القرابة او قطع النظر عنه - وهذا وان كان خلاف كلمات القوم الا انه احسن ما قيل في المقام

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- سورة النساء آية ١٢- و ١٣- و ١٧٦

ميراث الابوين

ثم انه قدعرفت ان للنسب مراتب ثلاثا (الاولى الابوان والاولاد) وفيهامباحث

المبحث الاول فى ميراث الابوين اذالم يكن معهما ولد ـ وفيه مسائل

الاولى لايتقدم الابوين احدمن الارحام ولامن ذوى الاسباب احداجماعا وكتابا وسنة بل لايرث معهما اومع احدهما من الانسباء غير الولد وولده وان نزل اجماعا فى غير الجدفان فيه خلافاسياتى ـ و غير الزوج والزوجة من ذوى الاسباب والنصوص المستفيضة شاهدة بذلك لاحظ ـ صحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر «ع» لايرث مع الام ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة الاالزوج والزوجة الحديث وصحيح (٢) زرارة ـ ولايرث مع الام ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة احد خلقه الله غير زوج اوزوجة ـ وخبر (٣) الحسن بن صالح عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة مملكة لم يدخل بهازوجها ماتت وتركت امهاواخوين لهامن امهاوابيها وجدها اباامهاو زوجها قال «ع» يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولايعطى الجد شيئالان بنته حجبته ولايعطى الاخوة شيئا ـ وموثق (٤) ابى بصير عنه «ع» عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال «ع» حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم و لاللجدشىء ـ وخبر (٥) يونس بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» ان زرارة قدروى عن ابى جعفر «ع» انه لايرث مع الام والاب والابن والبنت احدمن الناس شيئاالازوج اوزوجة فقال ابو عبدالله «ع» اماماروى زرارة عن ابى جعفر «ع» فلايجوزان ترده الحديث ـ وخبر (٦) ابى بصير عنه «ع» فى امرأة توفيت وتركت زوجهاو امهاواباها

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٨

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٢ ـ ٣

٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٧ ـ ٨

واخوتها قال «ع» هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم و للاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء الى غير تلكم من النصوص الاتية في المسائل الاتية

واما موثق (١) فضيل بن يسار عن الصادق «ع» في رجل مات وترك امه و زوجته واخته وجده قال «ع» للام الثلث وللمرئة الربع ومابقي بين الجد و الاخت للجد سهمان وللاخت سهم. وخبر (٢) ابي بصير عن الباقر (ع) عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال «ع» للام السدس وللمرئة الربع ومابقي نصفه للجدو نصفه للاختين. وخبر (٣) زرارة عن الصادق «ع» عن امرأة تركت امها واخوانها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال «ع» لاخواتها لابيها وامها السدس و لامها السدس ولاخوتها من امها السدس. وقريب منه خبره (٤) الاخر. فلاعراض الاصحاب عنها. ومعارضتها مع النصوص المتقدمة المعمول بها. وموافقتها للعامة ومعارضة بعضها مع بعض فانه حكم في الاول بان للام الثلث وفي الثاني قال «ع» ان لها السدس. وحكم في احد خبري زرارة بان الاخوة من الابوين يرثن. وفي الاخر حكم بعدم توريثهن. لابد من طرح الجميع. او الحمل على التقية. او البناء على انها وردت الزاما على العامة بما الزموا به انفسهم

اذاانفرد احد الابوين كان له المال كله

الثانية اذا انفرد احد الابوين عمن في درجته والزوج. كان له المال كله غاية الامران الاب يرث المال كله بالقرابة. والام ترث ثلثه بالفرض والباقي رد عليها وبالجملة (فللاب المنفرد المال) قرابة. (وللام وحدها الثلث) فرضا (والباقي رد عليها) بلاخلاف في شيء من ذلك. ويشهد للاول مضافا الى الاجماع انه لاوارث غيره لمنعه اياه فقد تقدم ان الاب ح يرث المال بالقرابة. وانه لافرض له ح. والنصوص

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ١- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٠ ١١-١٢-١٣

تقدم بعضها ويأتي آخر ويشهد لان الام ترث الثلث فرضا ـ الاجماع ـ والكتاب ـ و السنة ـ ولانها ترث الباقي ردا ـ ماتقدم من مادل على انه لايرث مع الام احد ممن ليس في درجتها ومادل على ان الاقرب يمنع الابعد وان السابق احق بميراث قريبه كخبر (١) حماد بن عثمان عن ابي الحسن ان عليا «ع» كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ـ وخبر (٢) حسين الرزاز عن ابي عبدالله «ع» المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ـ وصحيح (٣) زرارة ـ عن الصادقين «ع» ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة ـ و مرسل (٤) يونس عن الصادق «ع» اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه وخبر (٥) سليمان بن خالد عنه «ع» اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ـ اذ لاحقية اعم من تقديم فريضة وردما يبقى بعد فريضة عليه ـ وخبر (٦) موسى بن بكير قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر «ع» في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ـ فانه علل الرد بالتسمية وهي هنا متحققة

ثم انه ربما يستدل على ذلك وعلى غيره من جزئيات الرد ـ بالاية الكريمة (٧) «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» بتقريب انها يدل على ان بعض اولى الارحام وهو الاقرب اولى ببعض من الابعد كما ورد في الروايات ـ ففي خبر (٨) زرارة عن الباقر «ع» في قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

---

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦

٢ ـ ٨ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١ ـ ١٨

٣ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٣ ـ ٢

٦ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦

٧ ـ سورة الانفال آية ٧٦

ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر «ع» ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه اواخوه أليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته ونحوه غيره ـ وخبر زرارة كما ترى كالنص فى ارادة البعض الخاص منهم عن بعض ـ فلا يصغى الى ما قيل من انه يمكن ان يكون المراد مطلق البعض اى بعض اولى الارحام كان اولى ببعض من غيرهم وح فلا دلالة لها على الرد

حكم مالو اجتمع الابوان

(الثالثه) (ولو اجتمعا) اى لو اجتمع الابوان (كان) الثلث للام مع عدم الاخوة الحاجبة ـ والسدس مع وجودهم ـ و(الباقى له) اى للاب بلا خلاف فى شىء من تلكم ويشهد لحكم الام فى الصورتين الاية الكريمة المتقدمة ـ وعليه وعلى حكم الاب النصوص المستفيضة ـ كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر «ع» فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للاب سهمان وللام سهم ـ وصحيحه (٢) الاخر عن ابى عبدالله فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للام الثلث وللاب الثلثان ـ وخبر (٣) ابان بن تغلب عنه «ع» فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للام الثلث ومابقى فللاب ونحوها غيرها هذه النصوص تدل على حكمهما مع عدم وجود الحاجب

ويدل على حكمهما مع وجوده جملة اخرى من النصوص ـ كخبر (٤) زرارة عن ابى عبدالله «ع» قال قال لى يا زرارة ماتقول فى رجل مات وترك اخويه من امه وابويه قلت السدس لامه ومابقى فللاب فقال «ع» من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال «ع» ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ـ وخبر (٥) ابى بصير عن الصادق «ع» فى رجل ترك ابويه واخوته قال «ع» للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهى من ستة اسهم ـ وصحيح (٦) زرارة الموقوف اذا ترك

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٩ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ـ٣ـ٤

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ١٠ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ـ٧ـ٤

ابوين فلامه الثلث ولابيه الثلثان فى كتاب الله عزوجل ـ فان كان له اخوة يعنى الميت يعنى اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسدس ـ ولايضر ضعف بعض النصوص بعد عمل الاصحاب بها ـ كما لايضر الوقف فى صحيح زرارة وفى الوسائل يستفاد من احاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط على «ع» وانهم كانوا يرجعون فيها لذلك

حكم مالو كان مع الابوين احد الزوجين

الرابعة (ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث) ان لم يكن معهم الاخوة الحاجبة ـ والا فالسدس (والباقى للاب) بلا خلاف فى شىء من ذلك ـ ويشهد بالجميع مع عدم الحاجب ـ صحيح (١) الجعفى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له رجل مات و ترك امرأته وابويه قال «ع» لامرأته الربع وللام الثلث ومابقى فللاب ـ وموثقه (٢) عن ابى جعفر «ع» فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب مابقى ـ وقال فى امرأة مع ابوين قال للمرئة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب ـ و صحيح (٣) محمد ابن مسلم قال اقرأنى ابوجعفر «ع» صحيفة الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» و خط على «ع» بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ـ وموثق (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال «ع» هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم و نحوها غيرها

ويشهد للاحكام المذكورة مع وجود الحاجب خبر (٥) ابى بصير ـ عن ابى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل باب ١٦ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ـ٣ـ١ـ٤ـ

٥ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٨

عبدالله «ع» في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال «ع» هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء مع ان الجمع بين الاية الكريمة فان كان له اخوة فلامه السدس - و النصوص الدالة على الحجب وبين الاخبار المتقدمة في الفرض يقتضي ذلك - واما خبر (١) ابان بن تغلب عن ابي عبدالله «ع» في امرأة ماتت وتركت ابويها و زوجها قال «ع» للزوج النصف وللام السدس وللاب مابقي - فيحمل على صورة وجود الحاجب وعن الشيخ ره حمله على التقية والاول اولى

ولو اجتمع الاب خاصة مع احد الزوجين فلاحدهما نصيبه الاعلى اجماعا و كتابا وسنة - اما الكتاب فقد تقدم اما السنة - فصحيح (٢) الجعفي عن الصادق «ع» عمن تركت امرأة زوجها واباها فللزوج النصف ومابقي فللاب - وللاب الباقي اجماعا ويشهد به صحيح الجعفي المتقدم - وآية اولى الارحام - فانها كما تدل على ان بعض اولى الارحام اولى من بعض آخر كما في المسألة الثانية - كذلك تدل على ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض من غيرهم كما يشهد به صحيح (٣) ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» اختلف علي بن ابي طالب «ع» وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال «ع» ميراثه للذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - وحسن (٤) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قضى امير المؤمنين «ع» في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وصحيح (٥) آخر لابن سنان عن الصادق «ع» يقول كان علي «ع» اذا مات مولى له و ترك ذاقرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام الاية - ونحوها غيرها

---

١ - الوسائل باب ١٦ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٩

٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ حديث ٢

٣ - الوسائل باب ٨ - من ابواب موجبات الارث حديث ٩

٤ - ٥ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث ولاء العتق حديث ٣ - ٥

وتقريب الاستدلال بهاانها تدل على انه لايرث احد م اولى الارحام خرج عنه الزوج اوالزوجة بالنسبةالى النصف اوالربع بالدليل وبقى الباقى

ولواجتمع الام خاصة مع احد الزوجين فلاحدهما النصيب الاعلا ـ اجماعا ووجهه ظاهر مماتقدم والباقى للام الثلث بالفرض بنص الكتاب والباقى بالرد بالاجماع ـ والاقربية ـ واية اولى الارحام ـ وخبر(١) الحسن بن صالح المتقدم فى امرأة ماتت وتركت زوجا واخوين وجدا واما ـ يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ـ و صحيح (٢) الجعفى عن الصادق «ع» فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقى فللام ـ و موثق (٣) جميل عنه «ع» لايكون الرد على زوج ولازوجة

ميراث الاولاد

المبحث الثانى ـ فى ميراث الاولاد اذالم يكن معهم واحد من الابوين ـ ففيه ايضا مسائل

الاولى لايرث مع الاولاد من الانسباء غير الابوين من غير ارتفاع ـ اجماعا فى غير الجد فان فيه خلافا سيانى وغير الزوج والزوجة من ذوى الاسباب ـ والنصوص المتقدمة فى المسألة الاولى من مسائل ميراث الابوين شاهدة بذلك ـ ونحوها غيرها

الثانية ـ (وللابن) المنفرد (المال) كله اجماعا ـ للاقربية ـ وآية اولى الارحام والنصوص المستفيضة الاتية الدالة على ان المال كله للبنت الواحدة ـ بضميمة مادل من الاجماع والاخبار على ان نصيب الرجل لاينقص عن نصيب المرئة لو كان مكانها

١ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب مبراث الابوين والاولاد حديث ٢

٢ ـ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ حديث ٢

٣ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١٠

كخبر(١) بكير عن الباقر «ع» فى حديث والمرثة لاتكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها ـ وخبر(٢) زرارة عن الصادقين «ع» عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها قال «ع» للزوج الربع وللام السدس وللابنتين مابقى لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الامابقى ولاتزاد المرثة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها و نحوهما غيرهما (و كذا لابنين فمازاد) يكون المال كله لهم بالاجماع وفى المستند بل الضرورة ـ ويشهد بالتسوية مضافا الى استواء النسبة ـ صحيح محمد بن مسلم وبكير الاتى

الثالثة (ولو انفردت البنت فلها النصف) بالفرض اجماعا و كتابا وسنة ـ (والباقى ردعليها) ـ بالاجماع ـ والنصوص المستفيضة ـ لاحظ صحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ـ وصحيح (٤) البزنطى عن الباقر «ع» عن رجل هلك وترك ابنته و عمه فقال «ع» المال للابنة قلت رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ـ ونحو هما اخبار (٥) بريد ـ والمنقرى ـ وعبدالله بن محرز و عبدالله بن محمد

(وللبنتين فمازاد الثلثان) فرضا بلاخلاف ـ و الكتاب شاهد به ـ قال تعالى (٦) «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك» ولكنه مختص بما اذا كن فوق اثنتين ـ واما فيهما فبعد الاتفاق على ان فرضهما الثلثان اختلفوا فى وجهه ـ فقيل دليله الاجماع وقيل الرواية ولم اقف عليها وانما اشار اليها فى المسالك ـ وقيل اولويتهما من الاختين بذلك لكونهما امس رحما ـ وقيل وان للبنت مع الابن الثلث فاولى ان يكون لها

---

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢

٢ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ١١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٥ ـ

٦ ـ سورة النساء آية ١٢

مع بنت آخر ذلك

وفي المسالك والمحققون على ان ذلك مستفاد من قوله تعالى (١) «للذكر مثل حظ الانثيين» فانه يدل على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك لايكون في حالة الاجتماع لان غاية مايكون لهما مع النصف اذا لم يكن معه ذكر غيره فيكون ذلك في حالة الانفراد وتحقيقه ان الله تعالى جعل له مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الاناث وله فروض كثيرة اولها ان يجتمع مع انثى فان اولى الاعداد المقتضية للاجتماع ان يجتمع ذكر وانثى فله بمقتضى الاية مثل حظ الانثيين والحال ان له الثلثين وللواحدة الثلث فلابد ان يكون الثلثان حظا للانثيين في حال من الاحوال وذلك في حالة الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقا بل غاية مايكون لهما النصف فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفراد لزم ان لايصدق في هذه الصورة وهي اجتماع الذكر مع الواحدة ان له مثل حظ الانثيين فيكون للانثيين الثلثان في حالة الانفراد وهو المطلوب (فان قيل) يمكن النظر الى ان الواحدة في الصورة المذكورة وهي مالو اجتمع ذكر وانثى اذا كان لها الثلث والبنت لايفضل على البنت اجماعا فيكون الثلثان في قوة نصيب الانثيين فيصح اطلاق حظهما لذلك وهو في حالة الاجتماع - فلايدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد الذي هو المتنازع (قلنا) عدم تفضيل الانثى على مثلها لايستلزم كون الثلثين حظا لهما بل ولايجا معهما لانهما حالة الاجتماع لايكون لهما ازيد من النصف قطعا كما ذكرناه وانما يقتضي المماثلة كونها مع الاجتماع متساويتين في النصيب و هو كذلك فان الواحدة ح لايكون بها ثلث فلايكون لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع اذ لابد ان يفضل الذكر بقدر النصين فيعتين ان يكون ذلك في حالة الانفراد انتهى

وكيف كان فالحكم اى كون الثلثين لهما بالفرض اجماعي (والباقي رد عليهما) ويشهد به مضافا الى الاجماع بل الضرورة - واقربيته موثق (٢) اسحاق بن عمار

---

١ - سورة النساء آية ١٢

٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث ولاء العتق حديث ١

عن الصادق «ع» قال مات مولى لعلى بن الحسين «ع» فقال انظروا اهل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليها بقية المال ـ وخبر (١) ابى بصير عنه «ع» ان رجلا مات على عهد النبى «ص» وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكانت له بنات فاتت امرأته النبى «ص» فاعلمته بذلك فانزل الله عزوجل عليه فاخذ النبى «ص» التمر من العم فدفعه الى البنات ـ وخبر (٢) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن جار له هلك وترك بنات قال «ع» المال لهن

الرابعة (ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد) المال كله لهم كما هو ظاهر مما تقدم و(للذكر مثل حظ الانثيين) بالضرورة الدينية ـ وبنص الكتاب قال (٣) الله تعالى «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فان المراد كما هو ظاهر وعليه اتفاق المفسرين ان لكل ذكر مثل حظ الانثيين لاجنس الذكر وبالنصوص كخبر (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» فى حديث فى رجل مات وترك بنات وبنين وابا قال «ع» للاب السدس والباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين ـ وصحيح (٥) بكير عنه «ع» لو ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع فى كتاب الله وللابوين السدسان ومابقى للذكر مثل حظ الانثيين ونحوهما غيرهما اضف الى ذلك النصوص (٦) الكثيرة الواردة فى علة تفضيل الرجال

الخامسة لو اجتمع مع الولد احد الزوجين ـ كان له نصيبه الادنى الربع والثمن بالاجماع والكتاب والسنة والباقى للولد ذكرا كان او انثى واحدا ام متعددا فيختص

١ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٨

٢ـ الوسائل باب ٤ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٥

٣ـ سورة النساء آية ١٢

٤ـ الوسائل باب ١٧ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٧

٥ـ الوسائل باب ١٨ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٤

٦ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الردمع البنت او البنات بهابلاخلاف فى ذلك والنصوص المتقدم بعضهاشاهدة به

ميراث الاولادو الابوين اذااجتمعوا

المبحث الثالث فى ميراث الاولادوالابوين اذااجتمعوا- وفيه مسائل الاولى (و) اذا اجتمع مع الابوين اواحدهما - الولد الذكر واحداكان ام متعددا - كان (لكل واحدمن الابوين) المجتمعين (مع) الاولاد (الذكور) نصيبه الادنى (السدس والباقى للاولاد) اوالولد- بلاخلاف فيه ويشهد لكون نصيب كل من الابوين السدس الاية الكريمة(١) «ولابويه لكل واحدمنهما السدس ان كان له ولد» ولكون الباقى للاولاد النصوص الاتية الدالة على ذلك لوكان مكان الذكر الانثى بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على انه لايزاد المرثة على الرجل لوكان مكانها (ولوكان معهم اناث فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) اجماعا ويظهر وجهه مما اسلفناه

الثانيه (و) اذااجتمع احد الابوين مع بنت واحدة- فله السدس فرضا ولها النصف كك- و الباقى يرد عليهما ارباعا فيكون التركة مقسومة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب الاربعة فى الستة ربعهاله وثلاثة ارباع لها- فيكون (لكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقى للبنت كك) اما كون فرض كل منهما ماذكر فلنص الكتاب- واماانه يرد عليهما ارباعافتكون النتيجة ماذكر- فيشهدله مضافاالى الاجماع جملة من النصوص- كصحيح (٢) محمدبن مسلم قال اقرأنى ابوجعفر «ع» صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» وخط على «ع» بيده فوجدت فيهارجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فماصاب ثلاثة اسهم فللابنة وماصاب سهما فللاب قال وقرأت فيهارجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب

١- سورة النساء آية ١

٢- الوسائل باب ١٧- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب - وخبر (١) حمران بن اعين عن الباقر «ع» في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما - وخبر (٢) سلمة بن محرز عن الصادق «ع» في حديث انه قال في بنت واب قال «ع» للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع - وخبر (٣) بكير عن الباقر «ع» في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم و من الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما

(و) لو اجتمع احدهما (مع البنتين فمازاد) فله السدس فرضا ولهما اولهن الثلثان كذلك - بالاجماع والكتاب والسنة بقي سدس فيرد اخماسا كما هو المشهور بين الاصحاب - بل عن الروضة نسبة القول المخالف الى الندور وقال وهو متروك و عن التحرير الاجماع عليه - فيكون له (الخمس) - ولهما اولهن اربعة اخماس - و يشهد به خبرا بكير وحمران المتقدمان - فان العلة المذكورة فيهما موجودة في الابنتين واحد الابوين - وربما يستدل له بان الفاضل لا بد له من مستحق وليس هو غيرهم لمنع الاقرب الابعد ولا بعضهم لاستواء النسبة وعدم الاولوية فيتعين الجميع على النسبة - فان قيل انه يمكن التقسيم بينهم بوجه آخر او التخيير - قلنا ان غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالاجماع المركب

وعن الاسكافي - ويرد الباقي على البنات لدخول النقص عليهن بدخول الزوجين - ولموثق (٤) ابي بصير عن ابي عبدالله «ع» في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال «ع» للاب السدس وللابنتين الباقي - ولكن يرد الاول انه قياس لا نقول به - مع ان الشارع الاقدس قد جبر النقص الوارد بشيء آخر حيث جعل لهن فريضة عليها خاصة

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣ - ٤ - ٦ - ٧

لادينا فالنقص لهما يكون بمنزلة الدنيا للابوين فيتساويان من جميع الوجوه ـ ويرد على الثاني ـ اولا انه مخالف لعمل المشهور فيكون ساقطا عن الحجية ـ وثانيا انه في بعض النسخ اثبت ابنيه ـ بدل ابنتيه بل عن الوافي انها اى تلك النسخة الصحيحة ـ و قوله وللابنتين الصواب وللابنين

الثالثة (و) لو اجتمع الابوان مع بنت واحدة فلكل منهما السدس فرضا ـ و للبنت النصف كك ـ بالاجماع والكتاب والسنة ـ فيبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم لكل منهما خمسه ولها ثلاثة اخماسه ـ فيكون (لها مع البنت الخمسان تسمية ورد او الباقي لها) ولا خلاف في شيء من ذلك بل على الجميع الاجماع ـ ويشهد به جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله «ص» وخط علي «ع» بيده الى ان قال و وجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ـ وخبر (٢) زرارة الذي لا تامل في سنده الا من ناحية سهل بن زياد وامره سهل فان الشيخ وجماعة وثقوه واعتمد عليه كثير من فحول اصحابنا ومع ذلك فهو من شيوخ الاجازة فلا ينبغي التردد في اعتبار خبره قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ونحوهما غيرهما

ثم ان هذا الحكم مختص بما اذا لم يكن الحاجب موجودا ـ والا فمع وجود الحاجب فالرد مختص بالبنت والاب اتفاقا كما في المسالك وبالاجماع المحقق كما في المستند ـ وقد استدلوا له تارة ـ بقوله (٣) تعالى «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» بتقريب انه يدل على انه مع وجود الولد ليس لكل منهما الا السدس خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي ـ واخرى بقوله عز وجل (٤)

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٢

١ ـ ٢ ـ النساء آية ١٢

«فان كان له اخوة فلامه السدس» وثالثة ـ بان وجود الاخوة موجب لحرمانها عن اصل الفريضة فكونه موجبا للحرمان من الرد اولى ـ وفى الكل نظر ـ اما الاول فلان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الرد حتى مع وجود الاخوة فهى كما تكون دليلا على الخروج من الدليل المذكور مع عدم الاخوة تكون دليلا عليه مع وجودهما ـ واما الثانى فلان ظاهر الاية الاختصاص بما اذا لم يكن له ولد واما الثالث فلمنع الاولوية القطعية بعد عدم العلم بالمناط ـ فالحق ان يستدل له باطلاق ادلة الحجب الشامل للفرض سيما مع ما فيها من التعليل بان الاخوة عيال الاب ـ والنسبة بينها وبين نصوص المقام عموم من وجه والشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات مع نصوص الحجب ويعضده الاجماع فلا اشكال فى الحكم

ثم ان الاصحاب اختلفوا فى ان ما حجب منه الام من النصيب يقسم بين الاب والبنت على نسبة سهامهما وهو المشهور بين الاصحاب ـ او يخص بالاب ذهب اليه بعض فقهائنا ـ يمكن ان يستدل للاول مضافا الى الاجماع بعموم التعليل فى خبر بكير المتقدم لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ـ و نظير هذا التعليل فى غير هذا الخبر

(و) لو اجتمع الابوان (مع البنتين) او البنات فللابوين (الثلث) ولهما او لهن الثلثان يقسم بينهما او بينهن بالسوية والوجه فى الكل ظاهر

حكم ما اذا اجتمع مع الاولاد احد الزوجين

الرابعة (ولو شاركهم زوج او زوجة) فقد ينحصر الاولاد فى الاناث بان لا يكون فى الاولاد ذكر بل تكون بنتا واحدة او ازيد وقد لا تنحصر فيهن ـ فالكلام فى موردين اما الاول ففيه فرضان ـ اذ قد تكون التركة زايدة على الفروض ـ وقد تكون ناقصة وللاول صور ـ ١ ـ اجتماع احد الابوين والزوجة مع البنتين فصاعدا ـ ٢ ـ اجتماع احدهما مع الزوج والبنت ـ ٣ ـ اجتماع الابوين او احدهما مع الزوجة ـ وللثانى باقى الصور

اما في الفرض الاول فيأخذ كل ذي فرض فرضه ويرد الزايد على غير الزوجة لما تقدم من النص على انه لا يرد عليهما ـ وعليه ففي المثال الاول يرد على البنتين وعلى احد الابوين اخماسا فيكون التركة مقسومة على مائة وعشرين ـ وفي المثال الثاني يرد على البنت واحد الابوين ارباعا فتكون مقسومة على ثمانية واربعين ـ وفي المثال الثالث يرد عليهما وعليها اخماسا ويكون ح التركة مقسومة على مائة وعشرين هذا مع عدم الاخوة الحاجبة ـ والا فلا يرد على الام بل يرد على الاب والبنت خاصة فتكون التركة مقسومة على ستة و تسعين ـ وفي الرابع يرد عليها وعلى احد الابوين ارباعا فيقسم التركة على ستة وتسعين ـ والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ـ والى مامر صحيح (١) زرارة عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال «ع» للزوج الربع وللام السدس وللابنتين مابقى لانهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء الا مابقى ولا تزاد المرئة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها ـ وان ترك الميت اما أو اباو امرئة وابنة ـ فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرئة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثناعشر سهما وبقى خمسة اسهم هى مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء ـ وان ترك ابوين وامرأة وابنة فهى ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم وللمرئة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثناعشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء ـ وان ترك اباو زوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهما مهما ولا يرد على الزوج شيء الحديث

واما في الفرض الثاني وهو كون التركة ناقصة عن الفروض فلا خلاف بينهم

---

١ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣ الفروع ج ٧ ص ٩٧

فى انه (دخل النقص على البنت او البنات) ويأخذ احد الزوجين والابوان اواحدهما النصيب الادنى والباقى للبنت او البنات ـ ويشهد له مضافا الى الاجماع ـ والى بطلان العول كما سياتى انشاء الله تعالى ـ والى الاخبار المصرحة بان الابوين لاينقصان من السدس ابدا والزوج والزوجة من الربع والثمن كك ـ لاحظ موثق(١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى حديث وان الزوج لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرئة الثمن ـ وخبر(٢) العبدى عن امير المؤمنين «ع» فى حديث انه قال ولايزاد الزوج على النصف ولاينقص من الربع ولاتزاد المرئة على الربع ولاتنقص من الثمن الحديث ـ وصحيح(٣) زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مما سمى لهم شيئا ـ و صحيح(٤) زرارة قال ارانى ابو عبدالله «ع» صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئا ـ و خبر(٥) سالم عن الباقر «ع» ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرئة فلم ينقصهما من الربع والثمن الى غير تلكم من النصوص ـ جملة من الاخبار كصحيح (٦) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى امرئة ماتت وتركت زوجها و ابويها وابنتها قال «ع» للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانه لو كان ذكر الم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لاينقص من الربع شيئا ـ وصحيح(٧) زرارة عن محمد

١ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٣ـ٥ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١ـ٢

٤ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦

٦ـ٧ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ـ١

ابن مسلم وبكير عنه «ع» فى زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة فهو للابنة الى ان قال وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنى عشر سهما الحديث ـ ونحوهما غيرهما

واما الثانى وهو ما اذا كان فى الاولاد ذكر منفردا او مع انثى ـ فلكل من الابوين واحد الزوجين النصيب الادنى بالاجماع والاية و النصوص والباقى للاولاد اجماعا ـ والنصوص شاهدة به لاحظ ـ ما رواه (١) العياشى فى تفسيره عن بكير عن ابى عبدالله «ع» لو ان امرئة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع فى كتاب الله وللابوين السدسان ومابقى للذكر مثل حظ الانثيين ـ و صحيح محمد وبكير الاتى

لايرث الجدو الجدة مع احد الابوين شيئا

المبحث الرابع فيما اذا اجتمع الجد او الجدة مع احد الابوين او الاولاد وفيه مسائل ـ الاولى ـ المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لايرث الجد ولا الجدة لاب كان ام لام مع احد الابوين شيئا بل عن ظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية وصريح الانتصار والخلاف وغيرهما دعوى الاجماع عليه ـ و عن الصدوق ره تشريك الجد من الاب معه والجد من الام معها وقيل ان ظاهر كلامه وان كان ذلك الا انه صرح بخلافه بعد ذلك فلا يكون مخالفا فى المسألة ـ وعن الاسكافى تشريك الجدين والجدتين مع الابوين والبنت الواحدة وان الفاضل عن سهام الابوين والبنت لهم ويشهد للمشهور طوائف من النصوص منها ـ ما دل (٢) على ان الاقرب يمنع

١ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٤

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث

الابعدفان الاقرب الى الميت الاب،فان الجديتقرب به بواسطته-وبه يظهر دلالة(١) آية اولى الارحام عليه-ومنها-مادل(٢) على فريضة الابوين مع الولد وعدمه المتضمنة انه يقسم التركة بينهماوبينه على الاول وبينهما على الثانى -من دون اشارة الى الجد والجدة -ودعوى ان تلكم النصوص تشمل الجد والجدة لصدق الاب والام عليهما تندفع بالاجماع- ومادل من النصوص(٣) المتواترة على ان الله لم يسم للجدشيئا لكن جعل له رسول الله «ص» فاجاز الله له ذلك -ومنها النصوص الدالة على انه لايرث مع الام اوالاب اوالولد احدالا الزوج والزوجة وقد تقدمت تلك النصوص فى المبحث الاول والثانى-ومنها النصوص الخاصة-كموثق(٤) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال «ع» حجب الاب الجدعن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء-و خبر(٥) الحسن بن صالح عنه «ع» عن امرأة مملكة لم يدخل بهازوجها ماتت وتركت امهاواخوين لهامن امها وابيهاوجدها اباامهاو زوجها قال «ع» يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولايعطى الجدشيئا لان بنته حجبته ولايعطى الاخوة شيئا -وصحيح(٦) الحميرى كتبت الى ابى محمد «ع» امرأة ماتت وتركت زوجها وابويهاوجدهااوجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع «ع» للزوج النصف ومابقى للابوين - ومنها مادل(٧) على كون الاجداد كالاخوة الاتى المعلوم تاخر مرتبتها عن الابوين -ومنها النصوص الظاهرة اوالصريحة فى استحباب الاطعام الاتية

وبازاء جميع ذلك نصوص تدل على انه يرث -كموثق (٨) الفضيل بن يسار

١-سورة الانفال آية ٧٦

٢-الوسائل باب ٩ و ١٧-من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٣-الوسائل باب ٢٠-من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٤-٥-٦-الوسائل باب ١٩-من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣-٢-٤

٧-الوسائل باب ٦-من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

٨-الوسائل باب ١-من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٠

عن الصادق «ع» في رجل مات وترك امه وزوجته و اخته وجده قال «ع» للام الثلث وللمرئة الربع ومابقى بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ـ وخبر (١) أبى بصير عن الباقر «ع» عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال «ع» للام السدس وللمرئة الربع ومابقى نصفه للجد ونصفه للاختين ونحوهما غيرهما ـ لكنه لعدم عمل احد من الاصحاب بها حتى المخالفين فى المسألة ومعارضتها مع مانقدم لابد من طرحها او حملها على التقية ـ واما اخبار الطعمة فسيجيء الكلام فيها ـ واشتراكهما مع الابوين فى التسمية قدمر مافيه ـ وعليه فليس للقولين الاخرين مايمكن ان يستدل به لهما

الثانية لايرث الجد او الجدة مع الاولاد مطلقا بلاخلاف الا عن الاسكافى و النصوص المتقدمة شاهدة به

الثالثة لايرث الجد ولا الجدة مع اولاد الاولاد وان نزلوا وعن السيد فى الناصريات الاجماع عليه ـ وعن الصدوق تشريك الجد مع ولد الولد ـ يشهد للمشهور النصوص (٢) الاتية المتضمنة ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد ـ ومقتضى اطلاقها قيامهم مقامهم فى جميع الاحكام ـ بل ربما يقال ان المراد من قيام ولد الولد مقام الولد ليس فى مطلق التوريث والالم يكن فائدة فى التخصيص بل امافى جميع الاحكام او الحجب او قدر الميراث وبالكل يثبت المطلوب ـ وصحيح (٣) زرارة المتقدم وفى ذيله ان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا واناثا فانهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب

واستدل لماذهب اليه الصدوق بتساوى الجد واولاد الاولاد فى القرب ـ و

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد حديث ـ ١١

٢ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٣ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

بصحيح (١) سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى «ع» قال سالته عن بنات بنت وجد فقال «ع» للجد السدس والباقى لبنات البنت - ولكن يرد على الوجه الاول ان الدليل دل على اولوية القريب عن البعيد بالارث لا على تساوى المتساويين - مع انه لو كان دليل على ذلك ايضا لزم تخصيصه بمامر من الادلة الدالة على ان الجد لا يرث مع اولاد الاولاد - واما الصحيح - فمضافا الى اخصيته عن مدعاه - واحتمال ارادة الطعمة المستحبة منه - وما قيل من عدم ظهوره فى ذلك لاحتمال ان يكون المراد بالجد جد البنات وهو ابو الميت - انه لو اغمض عن جميع ذلك فحيث انه معارض مع ماتقدم والاصحاب لم يعملوا بهذا الخبر فيتعين طرحه للاعراض اولان ما تقدم مشهور بين الاصحاب والشهرة اول المرجحات فالاظهر انه لا يرث مع اولاد الاولاد ايضا

استحباب اطعام الجد والجدة

الرابعة - المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان الجد والجدة وان كانا لا يرثان مع الابوين او احدهما ولا مع الاولاد وان نزلوا - لكن يستحب اطعامهما - و الاصل فى ذلك جملة من النصوص - كصحيح (٢) جميل عن الصادق «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية - وصحيحه (٣) الاخر عنه «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة السدس - وموثق (٤) زرارة عن الباقر «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا - وخبر (٥) اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله «ع» فى حديث ان الله تعالى فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله «ص» اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك - وصحيح (٦) عبد الرحمان بن ابى عبد الله قال دخلت على ابى عبد الله «ع» وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتى هلكت وامى حية فقال ابان ليس لامك شىء فقال ابو عبد الله «ع» سبحان الله اعطها السدس - و

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل باب ٢٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦

صحيح (١) جميل عن الصادق «ع» ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس و ابنهاحى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتهاحية ـ وخبر (٢) اسحاق بن عمار عنه «ع» فى ابوين وجدة لام قال «ع» للام السدس وللجدة السدس ومابقى وهو الثلثان للاب الى غير ذلك من النصوص ـ وتمام الكلام فى هذه المسألة بالبحث فى جهات

ـ ١ ـ انه هل يكون هذا الحكم على وجه اللزوم اوالاستحباب ـ الظاهر انه لاخلاف بينهم فى كونه على وجه الاستحباب لاالوجوب ـ لالما فى جملة من الكتب من ان المامور به هو الاطعام والطعمة فى اللغة بمعنى الهبة وهى غير الارث بلاشبهة فيكون مستحبا ـ فانه يرده اولاعدم ثبوت كون الطعمة بمعنى الهبة ـ وثانيا ان كونها هبة غير مستلزم لعدم الوجوب فمن الممكن ان يكون هذه الهبة واجبة ـ ولالما قيل من ان فعل النبى «ص» لم يعلم انه على وجه الوجوب اوالاستحباب والذى يجب علينا فيه التاسى هو ماعلم كونه على سبيل الوجوب وهذا غير ثابت فى المقام ـ فانه يرده ان النصوص المتضمنة لاطعام النبى «ص» وان كان لايستفاد منها الوجوب لكن بقية النصوص كصحيح عبد الرحمان وخبر اسحاق وغيرهما يستفاد منها الوجوب وتكون قرينة على كون فعله «ص» على وجه الوجوب ـ اللهم الان يقال ان تلك النصوص غير متضمنة لكون السدس على وجه الطعمة ـ بل ظاهرها كونه على وجه الارث وعليه فلمخالفتها لفتوى الاصحاب ومعارضتها مع ماتقدم ـ يتعين طرحها فاخبار الطعمة تنحصر فيما تضمن اطعام النبى «ص» وهو اعم من الوجوب فان قيل ان تلك الاخبار ظاهرة فى الوجوب اذمن الضرورى انه لايستحب لاحد اعطاء مال الغير بدون رضاه ـ قلنا ان المستفاد منها ان الطعمة مستحب مالى ـ وليس فى شىء منها ان النبى «ص» اطعم الجد والجدة بدون رضا الابوين فان مفاد تلك النصوص ان النبى «ص» جعل هذا الحكم والله سبحانه اجاز ومعنى اطعم اى جعل له الطعمة ـ وكيف كان فيمكن ان يستشهد للاستحباب مضافا الى ذلك ـ والى الاجماع ـ بمادل من النصوص المتقدم بعضها الدالة على عدم شىء للاجداد مع

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٩ ـ ١٠

الابوين والزوج اواحدهما اومع الولدوان المال يقسم بينهم فانها صريحة فى عدم لزوم اعطاء شيء بالجدو الجدة فتكون قرينة لحمل هذه النصوص على الاستحباب ويمكن ان يستدل له بموثق زرارة المتقدم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا اذ الضمير فى لم يفرض يرجع الى النبى «ص» لا الى الله تعالى وحيث ان النبى «ص» جعل لها السدس فيعلم ان المراد بلم يفرض انه لم يوجب لها شيئا فلا ينبغى التوقف فى الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب

٢- المشهور بين الاصحاب انه لا يختص الاطعام بالجد والجدة للاب - و يشهد له مضافا الى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة - خصوص صحيح جميل الثالث وفيه و اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وخبر اسحاق - فما عن الحلبيين والمحقق الطوسى من الاختصاص غير ظاهر الوجه

٣- نسب الى السيد ابن زهرة اختصاص الاطعام بالجدة وعدم ثبوت استحباب اطعام الجد - واستدل له باختصاص النصوص المعتبرة باطعام الجدة وليس على استحباب اطعام الجد دليل - وردتارة بالاولوية - واخرى بصحيح سعيد المتقدم المتضمن ثبوت السدس على الجد مع وجود الاولاد - ولكن الاولوية ليست قطعية لعدم العلم بالمناط - والصحيح وماشابهه من النصوص على فرض الاغماض عن سايرما اورد عليها تدل على ثبوت الارث له وقد عرفت انه يتعين طرحها - وحملها على ارادة الطعمة يحتاج الى دليل - فالحق ان يورد على السيد بان بعض النصوص متضمن لاطعام الجد - كخبر اسحاق عن الباقر «ع» المتقدم وخبر (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» فى حديث ان رسول الله «ص» اطعم الجد فاجاز الله ذلك له ونحوهما - خبرا (٢) القاسم بن الوليد والقاسم بن محمد - ولا يضر ضعف اسنادها بعد عمل الاصحاب بها

٤- هل يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد ام تستحب حتى مع وجود الولد فعن المفاتيح ان ظاهر الاصحاب هو الاول - قد استدل للاختصاص بان نصوص الاطعام من جهة كونها متضمنة لفعل النبى «ص» فى واقعة أووقايع

١-٢- الوسائل باب ٢٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٧-١٣-٦١

خاصة فلا اطلاق لها فيتعين الاخذ بالمتيقن وهو انما يكون مع عدم الولد (وفيه) اولا ـ ان معنى اطعم النبي «ص» هو انه «ص» جعل الطعمة ـ لانه اعطاها خارجا كي يقال انه قضية في واقعة فلا ريب في اطلاق النصوص ـ ومما يشهد بان المراد من اطعامه «ص» ذلك مضافا الى ظهوره ما تضمن ان النبي «ص» اطعم الجد السدس فاجازه الله تعالى ومن الواضح ان قبل امضاء الله تعالى لم يكن النبي يعطي للجد السدس من مال الغير قطعا ـ وايضا يشهد به التصريح في ـ خبر (١) القاسم بن الوليد عن الصادق «ع» ـ بانه جعل رسول الله «ص» للجد سهما فاجاز الله ذلك له ـ ونحوه مرسل (٢) ابن عذافر ـ وثانيا ان صحيح البصري متضمن لامر الصادق «ع» باعطاء الجد السدس وهو من جهة ترك الاستفصال يدل على العموم ـ فالاولى ان يستدل للاختصاص بمرسل (٣) الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله «ص» اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد المنجبر ضعفه بالعمل ـ فالاظهر اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد ـ وبذلك يظهر اختصاصه بصورة وجود الابوين او احدهما اذ مع عدمهما معا والفرض عدم الولد لا مورد للطعمة بل الجد او الجدة ح من الوارث ـ قيل هذا مراد القوم من قولهم ان المطعم هو احد الابوين

ـ ٥ ـ المشهور بين الاصحاب ان كلا من الجدودة يطعم مع وجود من يتقرب به من الابوين ولا يكفي وجود من يتقرب بالاخر ـ فمع الاب يطعم ابوه وامه ومع الام يطعم امها وابوها ـ وعن الكفاية والمفاتيح التردد في ذلك ـ اقول جملة من النصوص مطلقة كما مر وجملة منها وان كانت مختصة بصورة وجود من يتقرب به كصحيح البصري والصحيح الثالث لجميل وغيرهما ـ الا انه لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد تلك النصوص المطلقة ـ ودعوى انها مجملة لكونها قضايا في وقايع قد عرفت ما فيها ـ وعليه فترديد العلمين في محله ـ الا ان الظاهر من التنقيح الاجماع في المسألة فانه قال يدل على استحباب الطعمة قوله تعالى (٤) «واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» وهذا وان كان عاما في طرفي

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٣ ـ ١٨ ـ ٨

٤ ـ النساء آية ٨

المطعم والمطعم لكن اجماع الاصحاب والروايات خصوصا بالمسألة المذكورة واشاربها الى هذه المسألة

-٦-قدصرح الاصحاب بانه يشترط فى استحباب اطعام كل من الابوين زيادة نصيبه عن السدس فلولم يكن نصيب احدهما الاالسدس كالاب فى ابوين وزوج بدون الاخوة الحاجبة والام فى ابوين وزوج مع الاخوة الحاجبة لم يستحب له الاطعام واستدلواله بالتبادر والاعتبار والاصل بعد اجمال النصوص - والكل كماترى فالعمدة فيه الاجماع فماعن ظاهر المفاتيح والكفاية من التردد فى محله (ثم انه) على القول باعتبار ذلك - هل يكفى مسمى الزيادة عن السدس كماعن القواعدو الشرايع والمسالك ام يشترط كونها بقدر السدس كما اختاره المحقق فى النافع والشهيد فى اللمعة والدروس على ماحكى وعن الروضة انه الاشهر -ولكن الظاهر لغوية هذا النزاع على المختار المشهور وهو اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد اذلا يتصور ح صورة يزيد نصيب الاب اوالام بمقدار اقل من السدس كمالا يخفى

-٧-هل يختص الحكم بصورة وحدة الجداو الجدة-ام يعم صورة وجودهما ايضاً وجهان -النصوص مختصة بصورة الوحدة فمع التعدد مقتضى الاصل عدم الاستحباب لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كاف فى ثبوته فيهما - وعليه فمع التعدد هل يكون السدس بينهما بالسوية أو يتخير المطعم باعطائه بايهما شاء ام يستحب لكل منهما السدس وجوه - اتفقوا على عدم الثالث - واستدلوا لترجيح الوجه الاول- بعدم مرجح لاحدهما-وبالقياس على التوريث - ولكن الاول يندفع بان عدم الترجيح بلامرجح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسوية كك يكون بالحكم بالتخيير - اللهم الان يقال ان المستفاد من مجموع الادلة بعدضم بعضها ببعض ان هذا المقدار من المال مجعول لهما اما بنحو الاشتراك اوالتخيير وحيث ان شيئا منهما لم يدل عليه دليل فمقتضى قاعدة العدل والانصاف المصطادة من الادلة الواردة فى الموارد الخاصة هو تقسيم المال بينهما بالسوية .

-٨- الظاهر ان المشهور بين الاصحاب انه اذا كان لكل من الابوين جدا وجدة

يستحب لكل منهما طعمة من يتقرب به ويكون لكل منهما السدس ـ لا كالصورة السابقة بان يقسم سدس واحد بينهما ـ ومرسل (١) اسماعيل بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ـ يشهد بخلافه كما انه يصلح شاهدا للتقسيم في الصورة السابقة ولكن ذكر ـ الشيخ ره انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقيه ولعل نظره الشريف ره الى انه يدل على ثبوت السدس في فرض ان الاجداد يرثون ـ مع انه يمكن حمله على ارادة الطعمة مع الابوين كما ذكره في الوسائل ـ فهذا هو المتعين فتامل .

ـ ٩ ـ المشهور بين الاصحاب ان مقدار الطعمة سدس الاصل وهو الظاهر من النصوص وصريح خبر اسحاق المتقدم ـ وعن المصنف ره انه اقل الامرين من السدس وزيادة نصيب المطعم من السدس ـ وهو مضافا الى عدم الدليل عليه مناف لجميع ماتقدم من ان استحباب ذلك مختص بصورة عدم وجود الولد وفي تلك الصورة لايتصور الزيادة مع كونها اقل من السدس كما مر فيرجع ذلك الى ماهو المشهور ـ وعن الاسكافي في انه سدس نصيب المطعم لاحتمال السدس لكل منهما والاصل عدم استحباب الزايد عن سدس النصيب بعد كونه الثابت قطعا ـ والاخبار ترده

في الحجب وبيان المراد منه

ثم انه يلحق بالمقام (مسائل الاولى) في الحجب وهو لغة المنع والمراد منه في المقام منع من له سبب الارث عنه بالكلية او من بعضه ـ والاول يسمى حجب حرمان ـ والثاني حجب نقصان ـ توضيح ذلك ـ انه قد مر ان الورثة اما نسبيات او سببيات ولكل منهما مراتب وطبقات ولكل منها اصناف ودرجات وعرفت وستعرف ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٠ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٧

جميع الطبقات والدرجات لا يجتمعون في الارث بل يمنع بعضهم بعضا من الارث بالكلية ـ وذلك يسمى حجب حرمان ـ ثم ان الذين يجتمعون في الارث قد يصير الاجتماع مع بعض موجبا لنقص ما يرثه الاخر عند عدمه فيمنعه عن الزايد ويسمى ذلك بحجب نقصان ـ اما القسم الاول فتفصيله في ضمن المسائل المتقدمة والاتية ـ وقد عرفت طائفة من الذين يحجبون من بعدهم من المراتب والطبقات وستعرف طوائف اخرى منهم ـ واما القسم الثاني ـ فله مصاديق يظهر من المسائل المتقدمة والاتية كحجب الزوج للاولاد عما زاد عن ثلاثة ارباع ـ وحجب الاب للاولاد عما زاد عن خمسة اسداس ـ وحجب الام عما زاد عن الثلثين ـ وقد تقدمت جميع ذلك ـ الا ان الاصحاب خصوا استعمال الحجب ـ في حجب الاولاد وحجب الاخوة .

اما الاول فهو على قسمين حجب الابوين فان الولد وان نزل يحبهما عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا مع بنت واحدة الخالية عن الاخوة الحاجبة للام مطلقا او اكثر من الواحدة مع احدهما ـ وقد مر الكلام في ذلك وحجب الولد الزوجين ـ فان نصيبهما مع عدم الولد النصف والربع ـ ومع وجوده الربع والثمن وسياتي تفصيل القول في ذلك في الاسباب .

واما القسم الثاني وهو حجب الاخوة فهذه المسألة سيقت لبيانه ـ لا خلاف ولا كلام في انه **(اذا خلف الميت مع الابوين اخا واختين أو اربع اخوات أو اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس)** من غير فرق بين الفرض والرد ـ اما اصل حجب الاخوة فهو ثابت بالكتاب (١) والسنة (٢) المتواترة والاجماع ولكنه مشروط بشروط

الاول ـ ما ذكره المصنف ره في عبارته المتقدمة ـ وحاصله اعتبار ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجل وامرأتين او اربع نساء فلا حجب اذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل السنة مستفيضة او متواترة فيه كما انه يتحقق

---

١ ـ سورة النساء آية ١٢

٢ ـ الوسائل باب ١٠ ـ و ١١ ـ و ١٢ ـ و ١٣ ـ و ١٤ ـ و ١٥ ـ و ١٦ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الحجب بذلك بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ايضا كذافي الجواهر ويشهد للحكم اثباتا ونفيا ـ جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولدا الاخوان اواربع اخوات ـ و خبر (٢) البقباق عنه «ع» لايحجب الام عن الثلث الا اخوان اواربع اخوات لاب وام اولاب ـ وحسنه (٣) الاخر عنه «ع» اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ـ وخبر (٤) ابى العباس سمعت اباعبدالله «ع» يقول لايحجب عن الثلث الا خ والاخت حتى يكونا اخوين اواخا واختين فان الله تعالى يقول فان كان له اخوة فلامه السدس ونحوها غيرها ـ وهذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقا ومفهوما ـ ومع ذلك فلا يصغى الى ما قيل ـ من ان ظاهر الاية الكريمة اعتبار الثلاثة ذكورا لانه اجتهاد في مقابل النص ـ فان هذه النصوص كاشفة عن ان اقل الجمع اثنان ـ اوان المراد بها هنا ذلك مجازا ـ كما انها شاهدة بارادة مايشمل الاناث من الاخوة مع احتساب اثنتين بواحد ـ و اما خبر (٥) الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله «ع» عن ام واختين قال «ع» للام الثلث لان الله تعالى يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات ـ فلا ينافي ماتقدم فان المراد به بعد الجمع بينه وبين غيره ـ انه في الفرض لااخوة ولامن نزل منزلتهم ـ وان ابيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية

(و) الشرط الثاني ـ ما ذكره المصنف ره بقوله (بشرط ان يكونوا مسلمين) فلو كان الاخوة كفرة لاحجب ـ ويشهد به الاجماع والنصوص لاحظ ـ خبر (٦) الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المسلم ولايرثه ـ ومرسل (٧) الصدوق ـ وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى عليه

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٤ـ٣ـ١ـ٧ـ٦

٦ـ٧ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ـ٢

والكفار لا يحجبون ولا يرثون - وصحيح(١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال «ع» لا - ونحوها غيرها - ودعوى ان المراد بالحجب فيها حجب الحرمان لا حجب النقصان - يدفعها انه تقييد للاطلاق من غير قرينة - فان قيل ان ذلك هو المنصرف اليه الاطلاق - قلنا انه تكرر منا عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدوية وان ابيت عن ذلك نقول فح انصراف الاخوة الحاجبية الى المسلمين اولى - فلا دليل على حجب الاخوة الكفرة

الثالث ان يكونوا (غير قاتلين) فلا يحجب الاخ القاتل كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن الخلاف اجماع الطائفة بل الامة عليه - وعن الصدوقين والعماني عدم اعتبار ذلك فالقاتل يحجب وعن المصنف ره في المختلف نفي البأس عنه - ونسب الى ظاهر الشيخ في النهاية وسلار والمسالك - وعن المفاتيح التردد فيه واستقربه في محكي الكفاية وقواه في المستند (واستدل) للمشهور بانه لا عموم لادلة الحجب كتابا وسنة والمتيقن منها غير القاتل - وبالعلة المقتضية و هو وجود المانع من الارث لو كان - وارثا وبالاجماع المحكي عن الخلاف (ولكن) الحجب ان لم يكن لها عموم لا ريب في انها مطلقة - مع ان بعضها عام لان الجمع المحلى بالالف واللام من اداة العموم - والعلة المشار اليها مستنبطة ليست بمصرحة بل العلة التي صرحت بها في النصوص وهي كون الاخ عيال الاب تقتضي ثبوت الحجب فان الاخ لا يخرج بالقتل عن عيال الاب فتامل لعدم كونه علة يدور الحكم مدارها والاجماع لعدم ثبوته وعدم كونه تعبديا لا يعتمد عليه - فالاظهر عدم اعتبار هذا الشرط .

(و) الرابع ان (لا) يكونوا (مماليك) - للاجماع بقسميه وللنصوص منها ما تقدم .

(و) الخامس ان يكونوا (منفصلين غير حمل) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد كما هو المشهور بين الاصحاب بل في المسالك ان القائل بحجب الحمل

١ - الوسائل باب ١٤ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

الى قول مشعرا بضعفه وكثير منهم لم يتعرضوا للخلاف .

وقد استدل لعدم الحجب بوجوه ـ ١ـ ان صدق الاخوة على الحمل غير معلوم بل عن الروضة نفى الاطلاق فمع الشك فى صدق الاخوة لا يصح التمسك باطلاق دليل الحجب (وفيه) اولا ـ ان الاخوة كالاب والابن والعم وماشاكل فكما ان تلك العناوين تصدق على الحمل ولذا يبنى على حجب الحمل فى غير المقام ككك الاخوة تطلق على الحمل ـ وثانيا ان المخصص اذا كان مجملا غير مبين فان كان متصلا بالعام يسرى اجماله اليه فكما لا يصح التمسك باطلاق المخصص فى صورة الشك فى صدق العنوان الماخوذ فيه ـ ككك لا يصح التمسك بعموم العام فى ذلك المورد ـ وفى المقام الدليل الدال على ان الام ترث الثلث قد خصص بما دل على انه مع وجود الاخوة ترث السدس ـ فكما لا يصح التمسك باطلاق ما دل على حجب الاخوة لا يصح التمسك بعموم الصدر الدال على انها ترث الثلث لاتصال المخصص بالعام فى الاية الكريمة ـ فالزيادة عن السدس غير معلومة والاصل يقتضى عدمها

ـ ٢ـ انتفاء العلة وهى وجوب الانفاق (وفيه) ان وجوب الانفاق المذكور فى الاخبار ليس من قبيل العلة التى يدور الحكم مدارها وجودا وعدما و الا لما حجب الاخوة الاغنياء وحجب اولاد الاخوة الفقراء ـ مع ان انتفائها غير معلوم كيف وقد افتى الشيخ بثبوت النفقة للحمل .

ـ ٣ـ الشك فى وجود الاخوة لاحتمال كون الحمل انثى (وفيه) اولا انه يمكن حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيرا ـ كما اذا كان الموجود المنفصل ابنا وبنتا او ثلث بنات او كان هناك اربع نسوة حاملات او غير ذلك من الفروض وثانيا بانه ينكشف بعد الانفصال .

ـ ٤ـ خبر (١) العلا بن فضيل عن ابى عبدالله «ع» ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شىء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحديث ـ ونورد عليه تارة بضعف السند ـ واخرى بان القيد المتعقب بالجمل

١ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

المتعاطفة وان كان راجعا الى الاخير الا ان القرينة هنا على رجوع الاستثناء الى الجملتين والالزم عدم حجب الصبي مالم يبلغ حد الكمال ولم يقل به احد واذا رجع اليهما لزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حيا بمعنى ان يجعل الحجب مراعى الى ان يظهر الحمل كما في ارثه (اقول) يرد على ما ذكر من ضعف السند انه لا يكون في سنده من يتوقف فيه الا محمد بن سنان والظاهر انه في الخبر هو الزاهري الخزاعي بقرينة من يروي عنه وهو وان ضعفه جماعة الا ان الظاهر كونه ثقة صحيح الاعتقاد مقبول الرواية - اضف الى ذلك استناد الاصحاب اليه فالخبر لا اشكال فيه سندا - واما من حيث الدلالة فالايراد المذكور غير ظاهر فانه مع رجوع القيد الى الجملتين يكون مفاد الخبر - عدم الحجب وعدم الارث مالم يتولد وثبوت الارث للحمل مراعى بان يظهر الحمل انما هو بدليل آخر لا بهذا الدليل - وما في الرياض من ان القيد في الخبر لورود مورد الغالب في تولد الحمل ومجيئه فلا عبرة بمفهومه كما هو الحال في نظائره فيكون المراد به الكناية عن اعتبار حياته دون صراخه الحقيقي يندفع اولا بان ورود القيد مورد الغالب لا يمنع عن ثبوت المفهوم في القيود التي لها مفاهيم كالشرط والاستثناء - وثانيا بان المعنى الحقيقي للصراخ وان لم يرد قطعا ولكن الظاهر بقرينة ما بعده كونه كناية عن التولد حيا لا عن خصوص الحياة - وعليه فدلالة الخبر على هذا القيد ظاهرة فالاظهر ذلك - وبه يقيد اطلاق ادلة الحجب - ويخرج عن اصالة عدم الاشتراط

(و) الشرط السادس ان (يكونوا من الابوين او من الاب) فلا يحجب الاخوة للام خاصة بلا خلاف وفي المسالك هذا الشرط عندنا موضع وفاق - وفي الرياض بل عليه الاجماع في عبايز جماعة - وفي الجواهر اجماعا بقسميه - ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها - ومنها موثق (١) البقباق عن ابي عبدالله «ع» لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب - ومنها موثق (٢) عبيد بن

١ - الوسائل باب ١١ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣
٢ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

زرارة سمعت اباعبدالله «ع» يقول فى الاخوة من الام لايحجبون الام عن الثلث ـ ومنها خبر(١) زرارة عنه «ع» فى حديث ويحك يازرارة اولئك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ومنها غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها

(و) السابع ان (يكون الاب موجودا) فلايحجبون مع موته على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتاخر الا الصدوق مع تامل فيه كذا فى الرياض ـ وفى المسالك هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ والاتباع وجميع المتاخرين ـ وكيف كان فيشهد لاعتبار ذلك ـ خبر (٢) بكير عن ابى عبدالله «ع» قال الام لاتنقص عن الثلث ابدا الامع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ـ وقد ضعفه فى المسالك وتبعه غيره ـ مع انه اما حسن او صحيح اوموثق ولاضعف ولاجهالة ولااهمال فى احد من رواة الحديث سيما وفى الطريق صفوان بن يحيى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ و صحيح(٣) زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله «ع» انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة ـ ولم يذكر هذا الصحيح فى المسالك ـ وموقوفه(٤) المتصل به بطريق صحيح وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها

واستدل للقول الاخر باطلاق ـ آية الحجب (٥) ـ و بخبر(٦) زرارة عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال «ع» لزوجها النصف ولابيها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ـ و خبره(٧) الاخر عنه «ع» فى ام واخوات لاب وام واخوات لام

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ ـ ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٣

٥ ـ سورة النساء آية ١٢

٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٣ ـ ١٢

ان لاخوتها لابيها وامها الثلث ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس (ولكن) الاية الكريمة مختصة بصورة وجود الاب لانها هكذا «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه فلا تدل على الحجب بدون ذلك والخبران وان دلا على حجب الام عن الثلث الا انهما مخالفان لما اجمع عليه الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام ولذا حملهما الشيخ على التقية او على الزام الام لو كانت ترى رأيهم بذلك لانهم يلزمون بما الزموا به انفسهم (ثم انه) كما صرح به المصنف في المختلف على ما حكى وتبعه غيره - ان هذا النزاع لا اثر له - قال ولا منازعة هنا في الحاصل لها بالرد والتسمية لان الباقي كلها لها وانما النزاع في التقدير الخ - نعم يتصور الاثر لو قلنا ان الحجب يختص بالفرض عند انتفاء الولد او امامعه فيحجب عنهما لمكان من يرد عليه - وقدمر الكلام في المبنى

الثامن كونهم احياء عند الموت فلو كان بعضهم ميتا عنده او كلهم لم يحجب ووجهه ظاهر

فروع

بقي في المقام فروع - ١ - (فان فقد احد هذه) القيود (فلا حجب) وهو واضح

- ٢ - (واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا)

وقدمر الكلام في هذا كله في المباحث السابقة

- ٣ - لو مات اخوان ولهما ابوان واخ ولم يعلم المتقدم فعن الدروس والروضة وفي الجواهر الظاهر عدم الحجب (واستدل له) بان حجب كل منهما مشروط بتاخر موته وهو غير معلوم واستصحاب حياته معارض بالمثل (وفيه - اولا) ان الحجب وان كان مشروطا بتاخر الموت ومع عدم احرازه لا يحكم به ولكن ارثها للثلث ايضا مشروط بعدم

وجود الحاجب فمع الشك فيه لا يمكن ان يحكم بانها ترث الثلث - وما فى الجواهر من ان النص والفتوى ظاهران فى ان المشروط حجب الام عن الثلث الى السدس لا اصل استحقاقها الثلث بل هو مقتضى الاية فالشك ح فى الشرط شك فى المشروط فيبقى الام على اصل استحقاقها الثلث - يرد عليه انه ان اراد بذلك ان مقتضى العموم انها ترث الثلث خرج عن ذلك صورة وجود الحاجب فمع الشك فيه يتمسك بعموم العام - فيرده ان ذلك من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو لا يجوز - وان اراد بذلك انها تستحق الثلث حتى مع وجود الحاجب - فيرده انه لا دليل على ذلك بل ظاهر الدليل المنفصل عدم استحقاقها للثلث الا مع عدم الحاجب (وثانيا) انه لو فرض الشك فى المتقدم والمتاخر ولم يحتمل التقارن يعلم اجمالا بعدم ارث الام عما زاد عن سدس احدهما كما يعلم بارثها من ثلث احدهما بل لو فرض مال مشترك بين الاخوين يعلم تفصيلا بعدم ارثها من نصف سدسه كما لا يخفى - وعليه فلا بد من اجراء حكم المال المشترك غير المعلوم صاحبه المردد بين محصور - من الصلح - او القرعة - او قاعدة العدل والانصاف وما شاكل كل على مسلكه

ولو كان موت الاخوين بالغرق او الهدم - فقد يقال ان مقتضى الدليل الدال على ان كلا منهما يرث الاخر - فرض وجوده فيكون حاجبا بالنسبة الى ارث الام فلا ترث ازيد من السدس بالنسبة الى كليهما (وفيه) ان الدليل انما يدل على خصوص الارث ولا يدل على فرض وجوده - وقياس المقام به لا وجه له

٤ - لا يحجب الاخوة للاب المنفيون عنه بالملاعنة كما صرح به الشهيد ان و غيرهما - لما دل على اشتراط كونهم للاب ومع نفى كونهم له شرعا ينتفى المشروط

٥ - عن الشهيد الثانى فى الروضة اعتبار قيد آخر - وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق فى المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها - وهو واضح

ميراث اولاد الاولاد

(الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم) وعدم الوالدين بلا خلاف والمعتبرة الاتية تشهد بذلك ـ انما الخلاف في انهم هل يرثون مع الابوين او احدهما كابائهم ام انهم لا يرثون الا مع فقدهما ـ ذهب الى الاول الكليني ره والشيخان والسيدان والعماني وسلار والحلبي والحلي والقاضي والكراجكي وعامة من تاخر عنهم ـ واختار الثاني الصدوق ره في محكي المقنع والفقيه وعن المحدث الكاشاني الميل اليه

يشهد بالاول جملة من النصوص ـ كصحيح (١) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله «ع» قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ـ دل بمفهوم الشرط على ان ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها ومقتضى اطلاقه شمول ذلك في حال وجود الابوين كشموله لحال عدمهما ـ وعن الشيخ الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر ـ وهو ان قيامها مقامها لو كان مشروطا بعدم الابوين لزم قيام غير الشرط مقامه لان عدم الولد للصلب جزء الشرط وهو غيره ـ ولا باس به ولا يرد عليه ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود ـ ومن المعلوم ان عدم وجود الولد للصلب كذلك ـ فانه يدفع بانه اذا حكم بوجود شيء معلقا على شرط لزم من وجوده الوجود وفي المقام كذلك ـ فانه حكم بقيام ولد الولد مقام الولد ان لم يكن الولد للصلب فتدبر ـ وحسنه (٢) الذي هو كالصحيح بوجود من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو صفوان بن يحيى عنه «ع» ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن ـ وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ـ وتقريب الاستدلال به كسابقه ـ وخبر (٣) اسحق بن عمار عنه «ع» ابن الابن يقوم مقام ابيه ـ وصحيح (٤) زرارة عن الصادقين «ع» في حديث ولا يرث احد من

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٥ ـ ٢

٤ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا اواناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب ويؤيدها الاجماع المحكي عن الخلاف والكافي والانتصار والسرائر والغنية والكنز والتنقيح ـ والاية والنصوص المصرحة بارث الولد مع الابوين و هو يصدق على ولد الولد حقيقة فتامل

واستدل للقول الاخر ـ بصحيحين وهما صحيح (١) الجبلي عن الصادق «ع» بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ـ وتقريب الاستدلال به انه يدل على اشتراط ارث ولد الولد بما اذا لم يكن وارث اصلا خرج غير الابوين والاولاد بالاجماع و صحيح (٢) الخزاز عنه «ع» ان في كتاب علي «ع» ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الاان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ـ وبان الابوين اقرب منه ـ وبان نسبة ولد الولد كنسبة الجد وهو لا يرث مع احدهما فكك ذلك ـ وبان الابوين متساو النسبة مع الولد وهو يحجب ولد الولد فكك هما

ولكن الصحيح الاول يحتمل فيه ان المراد بقوله لا وارث غيرهن ولا يرث معهن غيرهن كما لا يرث مع الاولاد للصلب غيرهم فيكون معطوفا على بنات الابنة ـ اجاب الشيخ ره عنه بان المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد ويدل على ارادة ذلك ورود التصريح به في خبره (٣) الاخر عنه «ع» ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم تكن من صلب الرجل قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه مع عدم ولد آخر ـ واما الصحيح الثاني فهو عام يخصص بصحيح زرارة وغيره مما تقدم ـ وبذلك يظهر ما

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٤ ـ ٥

٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١

فى الوجه الثانى فان الابوين وان كانا اقرب وقد دل الدليل على ان الاقرب يمنع الابعد كما مر ـ لكن يقيد اطلاق ذلك الدليل فى المقام بالاجماع وصحيح زرارة وغيرهما مما تقدم ـ واجاب عنه صاحب الكفاية بمنع الاقربية ولم يظهر لى وجه منعها فان ولد الولد يتصل بالشخص مع الواسطة والابوين يتصلان به بلا واسطة ـ و اما الثالث والرابع فهما وجهان اعتباريان لا يصلحان منشأ للحكم الشرعى سيما مع وجود النص على الخلاف ـ فالاظهر ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين ايضا

كيفية ارث اولاد الاولاد

هذا كله فى اصل ارثهم واما كيفيته فالمشهور بين الاصحاب ـ انه (ياخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت) نصيبها ولو كانوا ذكورا ـ ولاولاد الابن نصيبه وان كانوا اناثا فلابن البنت المفردة جميع المال ولابن البنت وان تعدد النصف بالفرض والباقى بالرد ـ ولو اجتمع اولاد البنت (مع اولاد الابن) كان لهم (الثلث) للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك) الى غير ذلك من الاحكام ـ وهو مذهب الصدوق والشيخين والعمانى فى احد قوليه والحلبى والقاضى وابن حمزة وعامة من تاخر عنهم وعن كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد وعن الغنية ان عليه اجماع الطائفة ـ وذهب جماعة منهم العمانى فى قوله الاخر والسيد والمصرى والحلى الى انهم يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به فللذكر منهم مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من الانثى والانثى من الذكر وعن المفاتيح انه لا يخلو عن قوة وعن الكفاية لا يبعد ترجيحه وعن المقدس الاردبيلى انه قريب

اقول يمكن ان يستدل لما ذهب اليه المشهور بوجوه (الاول) النصوص المتضمنة لقيام اولاد البنين مقامهم واولاد البنت مقامها فانها ظاهرة فى ارادة التنزيل فى الكيفية ايضا لا فى خصوص الارث او هو مع حجب الابوين والزوجين عن نصيبهم الاعلى ـ و الا لاكتفى فيها بذكر الاولاد من دون تفصيل بين اولاد البنين واولاد

البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل بلا فائدة يجل عنه كلام المعصوم ـ سيما بعد اتفاق النصوص على ذلك فان طائفة منها مصرحة بالتفصيل وطائفة اخرى مكتفية باحد شقيه (الثاني) خبر زرارة المتقدم فانه كالصريح في ذلك بل صريح فيه ـ قال «ع» وولد البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات (الثالث) صحيح (١) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» كان على «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو ـ وصحيح (٢) ابي ايوب عنه «ع» ان في كتاب علي «ع» ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الارث يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ـ و تقريب الاستدلال بهما ان المراد تنزيل العمة منزلة الاب والخالة منزلة الام وبنت الاخ منزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة من يجر به ليس هو التنزيل في خصوص اصل الارث والا لم يكن في هذا التفصيل فائدة ولا في الحاجبية والمحجوبية لانتفاء التنزيل فيهما ـ فيتعين ان يكون ذلك في قدر الميراث ـ وبالجملة ـ لو لم يكن التنزيل بهذا اللحاظ لزم لغوية التفصيل جل كلام سيد البلغاء من كلامه دون كلام الخالق فوق كلام المخلوق عن ذلك (واستدل) للقول الاخر (باطلاق) الاية الكريمة لانهم اولاد حقيقة ولولا قاعدة الاقرب لشاركوا ابائهم في الارث (وباطلاقات) سائر ادلة تسمية الاولاد وقد اطالو الكلام في الاستدلال لصدق الولد على ولد الولد من الايات والاخبار (وبانه) على مذهب المشهور يلزم ان يكون نصيب البنت ازيد من نصيب الابن بل البنين كما في رجل خلف بنت ابن وابناء بنت وهو غير جائز كما نطقت به النصوص (وبانه) يلزم عليه تساوي نصيب البنت نصيب الابن لو كان مكانها فان كلا منهما يرث جميع التركة (وبانه) يلزم توريث البنت و البنتين الجميع مع ان لها النصف ولهما الثلثان بظاهر القرآن (وبانه) يلزم عدم تقاسم اولاد البنت تقاسم الاولاد اذ لا دليل عليه سوى الاية الكريمة وهي لا تشمل اولاد الاولاد عندهم

١ـ٢ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧ـ٦

اقول يرد على الاولين - اولا انه لو سلم صدق الولد يقيد الاطلاقات بالادلة المتقدمة - فكما انه بقاعدة الاقربية يحكم بانهم لا يرثون مع الاولاد كذلك بالنصوص المتقدمة يحكم بان ارثهم كذلك - وثانيا ان صدق الولد على ولد الولد حقيقة ممنوع اذ كونه حقيقة فيه ان كان من جهة اللغة فيرده تصريح اللغويين بان ولد الشخص ما تولد عنه - وان كان من جهة الشرع فلم يدل دليل على كونه حقيقة شرعية او متشرعية فيه - وان كان عند العرف فيرده ذهاب الاكثر الى الخلاف وهم اهل اللسان والعرف - ومجرد استعماله فيما يعمه في الايات والاخبار لا يكون دليلا له فان الاستعمال اعم من الحقيقة - بل نصوص الباب من جهة ما فيها من التصريح بنفي الولد - وانه ينزل ولد الولد منزلة الولد - تدل على عدم كونه حقيقة فيه - واما الوجه الثالث فيدفعه انه اى محذور في كون نصيب البنت ازيد من نصيب الابن او البنين - فان الدليل انما دل على انه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها اى فيما اذا لم يكن البنت وكان الابن متقربا على وجه يتقرب هي به - وليس موضع الالزام من هذا القبيل - واما الرابع فيدفعه انه لا استبعاد في تساوي نصيب البنت والابن لغير الصلب ولا دليل على بطلانه واما الخامس فيرد عليه ان ثبوت النصف لبنت واحدة والثلثين لاثنتين في القرآن انما هو في الاولاد للصلب ولا يشمل المقام - واما السادس فيرد عليه انه يدل على انهم يتقاسمون تقاسم الاولاد مضافا الى الاجماع النصوص (١) الكثيرة الواردة في علة تفضيل الرجال فانها باطلاقها تدل على انه في كل مورد اشترك الرجال والنساء في مقدار من الارث يكون للذكر مثل حظ الانثيين الا ما خرج بالدليل - كما في المقام بالنسبة الى اولاد البنت مع اولاد الابن - فيبقى بالنسبة الى كل فريق منهم على حاله .

وبذلك يظهر حال مسألة اخرى وهي ان اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما بين اولاد الابن وهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح التنقيح الاجماع عليه بل لعله ظاهر الشرايع وغيرها - وعن الشيخ في المبسوط

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد

والقاضى وجماعة ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية (واستدل له) بان التقرب بالانثى يقتضى الاقتسام بالسوية- وبان القول باخذهم نصيب امهاتهم انما يكون بعد عدم شمول الاية الكريمة للذكر مثل حظ الانثيين لهم ولا دليل غيرها يقتضى الاقتسام المذكور فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح لابد وان يلتزم بانهم يقتسمون بالسوية (ولكن) يرد على الاول انه لا دليل على تلك الكبرى الكلية بعد حرمة القياس على كلالة الام- ولذا اعترف المستدل بان اولاد الاخت للابوين والاب يقتسمون بالتفاوت ويرد على الثانى اولا ماتقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الاية- وثانيا ان القول باخذهم نصيب امهم لا يكون متفرعا على عدم صدق الولد عليهم لامكان الالتزام بالتخصيص فى الاية كما مر

ثم انه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه امور- ١- ان ولد الولد يحجب الابوين والزوجين عن النصيب الاعلى لخبر زرارة المصرح بذلك- ٢- ان كل حكم ثبت لولد الولد ثابت لولده مع فقده ايضا وان نزل ببطنين او اكثر للاجماع ولخبر زرارة- ٣- ان اولاد الاولاد المتنازلة مترتبة فى الارث (و) لا يرث الابعد مع وجود الاقرب لقاعدة (الاقرب يمنع الابعد)- ٤- انه لا يرث مع ولد الولد غير الابوين والزوجين اذا لم يكن ولد- ودليله الاجماع وخبر زرارة ومادل على انه يرث نصيب ابيه ولو شاركه غيره او حجبه لما كان له نصيبه المتقدم- ٥- (ويشاركون الابوين كابائهم)- ٦- (ويرد على اولاد البنت ممايرد عليها ذكورا واناثا)

فى الحبوة

(الثالثة) من متفردات الامامية والمعلوم من مذهبهم- انه (يحبى الولد الذكر الاكبر) من تركة ابيه (بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه) وبذلك تظافرت نصوصهم الماثورة عن ائمتهم الطاهرين لاحظ- صحيح (١) ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله (ع)

١- الوسائل باب ٣- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور - وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه و مصحفه وخاتمه و درعه - وصحيح (٢) حريز عنه «ع» اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حادث فللاكبر منهم - ومرسل (٣) ابن اذينة الصحيح عن ابن ابى عمير - عن احدهما «ع» ان الرجل اذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم - وموثق (٤) الفضلاء عن احدهما «ع» ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبر هما - وموثق (٥) العقرقوفى عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده - و صحيحه (٦) الاخر عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده - وخبر (٧) سماعة سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وموثق (٨) ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت وماذاك اصلحك الله قال ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن - ونحو تلكم غيرها من النصوص التى ستاتى الاشارة اليها - وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص انما هو بالبحث فى جهات

فى ان الحبوة واجبة او مستحبة

١ - اختلفوا فى ان الحبوة واجبة ام مستحبة فالشيخان والقاضى والحلى وابن حمزة وابن سعيد والمحقق والمصنف فى غير المختلف والشهيد ان و جماعة

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٥ - ١٠ - ٨

اخرى على الاول وفى المسالك نسبته الى الاكثر وعن غيرها الى المشهور وفى الرياض ادعى الشهرة عليه جماعة بحد الاستفاضة ولاريب فيها وعن الحلى عليه الاجماع ـ وذهب السيد والاسكافى الى الثانى ـ ونسب الى الاصباح والرسالة النصيرية فى الفرائض والمختلف والكفاية وظاهر الوافى وظاهر المسالك التوقف فيه ـ والاول اظهر لظهور اللام فى الملكية او الاستحقاق كما فى غير المقام كباب الارث فان آياته ونصوصه متضمنة للفظة لام ولم يتوقف احد فى حملها على ذلك وكما فى باب الاقارير والوصايا والجعالة فانه تراهم يكتفون فى جميع تلك الابواب بقولهم لفلان كذا وبالجملة ظهور اللام فى الملكية او الاستحقاق لاينبغى انكاره ـ مع انه لو كانت للاختصاص ايضا يثبت المطلوب فان اختصاص شىء بشخص بقول مطلق انما يكون بعدم اشتراك غيره معه فى المختص به و لايكون ذلك الا على كونه بنحو اللزوم

واستدل للقول الاخر ـ باطلاق ادلة الارث من الايات والروايات الدالة على ان جميع التركة الشاملة للحبوة تورث خرج عن ذلك اولوية الاختصاص بالاجماع والنصوص فيبقى الباقى ـ وباختلاف نصوص الحبوة فى مايحبى به بل لايتضمن شىء منها الاربعة التى عند الاصحاب وهو اية الاستحباب ـ وبان نصوص الحبوة متضمنة لما لم يقل احد من الاصحاب بوجوب دفعه الى الولد الاكبر وعليه فان حملت النصوص على الاستحباب لايرد محذور والالزم استعمال اللفظ الواحد فى الوجوب والاستحباب وهو غير جائز ـ وبان بعض النصوص مشتمل على غير الاربعة المعلومة وذلك البعض لابد وان يحمل على غير الوجوب فيحمل غيره ايضا عليه لاتحاد المساق فيها جمع ـ وبان الكتاب لايخصص بخبر الواحد فالمخصص هو الاجماع والمتيقن منه اولوية الاختصاص

وفى الكل نظر ظاهر ـ اذ بعد كون اخبار الحبوة ظاهرة فى كون ذلك على نحو الوجوب يقيد بها اطلاقات الكتاب والسنة بناء على ماهو الحق من تخصيص الكتاب بالخبر ـ ومجرد الاختلاف لايكون دليلا على الاستحباب كيف فاغلب الاخبار

فى اغلب الاحكام مختلفة ـ مع ان اكثر النصوص متضمنة للاربعة بمعنى ان جملة منها متضمنة لاثنين اوثلاثة منها وجملة منها كصحيح ربعى الثانى وصحيح حريز متضمنة للاربعة بناء على ارادة القميص من الدرع لا الحديد ويلحق به غيره من ثياب البدن اجماعا ـ وهذه النصوص لاتعارض بينها لعدم المفهوم لما اقتصر على الاقل فابقائها على ظاهرها من الوجوب لامحذور فيه و الباقى من النصوص المشتمل على غير الاربعة قليل ـ و هذا النحو من الاختلاف ليس آية الاستحباب قطعا

واما الوجه الثالث فيرد عليه اولا النقض بانه اشكال يرد على القائلين بالاستحباب فانهم لايقولون بالاستحباب فى الازيد من الاربعة فما اجابوا به عنه نجيب به على القول بالوجوب ـ فان قيل ان القائل بالاستحباب فى فسحة للتسامح فى باب المستحبات بخلاف القول بالوجوب ـ قلنا ـ ان مثل هذا الاستحباب الذى هو معارض بقاعدة حرمة التصرف فى مال الغير و خصوصا اليتيم والمجنون ومثل لابد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة فان صلحت النصوص لذلك صلحت لافادة الوجوب ح ـ وثانيا ان عدم العمل ببعض الخبر للاجماع او غيره من الدليل لايوجب عدم العمل بالنصوص الاخر المتضمنة للبعض الذى لادليل على خلافه ـ وثالثا ـ انه اذا تضمن خبر للامر بعدة امور دل الدليل على عدم وجوب بعض تلك الامور يبنى على الاستحباب بالنسبة الى ذلك البعض والوجوب فيما لادليل على عدمه ولايلزم من ذلك استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد لما حقق فى محله من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه وانهما امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص فى ترك المامور به و عدمه والافالمستعمل فيه فيهما شىء واحد ـ ورابعا ان غاية مايلزم من ماذكر استعماله فى خصوص تلكم الاخبار فى الجامع بين الوجوب والندب فلايستفاد منها الوجوب ـ ولكنه لاينا فى ذلك استفادة الوجوب من الروايات الاخر ـ وبما ذكرناه يظهر ما فى الوجه الرابع ـ كما انه قد ظهر مما ذكرناه ايرادا على الوجه الاول ما فى الوجه الخامس ـ فالاظهر ان ثبوت الحبوة على وجه الوجوب

الحبوة تؤخذ مجانا والمحبو يشارك الباقى فى الباقى

٢- المشهور بين الاصحاب ان هذه الحبوة مجانية والمحبو يشارك الباقى فى الباقى بقدر نصيبه وعن السيد فى الانتصار والاسكافى انها تعطى ويحسب عليه من ميراث ابيه وعن المصنف فى المختلف اختياره وكذا صاحب الكفاية والفاضل الهندى فى شرح القواعد وظاهر المسالك الميل اليه وقواه النراقى فى المستند - وعن المحقق الاردبيلى ان الاولى احد الامرين اما الاستحباب او الاحتساب بان يجعل الاكبر مخيرا بين الاخذ بالقيمة والترك - وعن الروضة والمفاتيح وغيرهما التوقف فى المسألة

اقول لاريب فى ان النصوص فى انفسها ظاهرة فى المجانية فان سبيلها سبيل ادلة الارث فكما انها ظاهرة فى كون المال للورثة بغير عوض كذلك نصوص الحبوة ودعوى ان النصوص انما تدل على اختصاص الحبوة بالولد الاكبر واما كون هذا الاختصاص والملكية بلا عوض أو مع العوض فالنصوص ساكتة عنه فلو لم يكن دليل على كونها مع العوض يحكم بمقتضى الاصل بكونها بلا عوض ومع الدليل عليه كما سيمر عليك لامجرى للاصل - مندفعة بان النصوص بانفسها كما تدل على اختصاص الحبوة بالولد الاكبر كذلك تدل على انها بنحو المجانية - لامن جهة انه يلزم من عدمه تاخر البيان عن وقت الحاجة كما فى الرياض - فانه يرده ان لامحذور فى ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك او كان هناك مفسدة فى التقديم - ولا للاصل كما فيه ايضا - بل من جهة ان جعل شيء لشخص من دون ذكر العوض ظاهر فى التمليك المجانى - فان شئت فاختبر ذلك من حال العرف فهل يتوقف احد فيما لو قال زيد ملكتك هذا الشيء ولم يذكر العوض فى كونه تمليكا مجانيا - و بالجملة تمليك شيء بشخص وتخصيصه به من دون ذكر العوض ظاهر فى كونه على نحو المجانية بل الفرق بين المجانية ومع العوض انما هو بذلك

واستدل للقول الاخر بان ظاهر جميع ادلة الارث كتابا وسنة ان جميع التركة

تقسم بين الورثة ـ فان قوله تعالى «ولابويه لكل واحد منهما السدس» وقوله «فلكم الربع مما تركتم» وقوله تعالى «فلهن الثمن» وكذا النصوص سيما ماتضمن ان الابوين لاينقصان من السدس وماشاكل ـ ظاهرة فى ان الحبوة ايضا مما يرثه غير الولد الاكبر ـ والجمع بينها وبين نصوص الحبوة يقتضى البناء على اختصاصه بها واحتسابها عليه ـ وفيه اولا ـ ان نصوص الحبوة اخص من جميع تلك الادلة وحيث لاريب فى ان ظهور الخاص مقدم على ظهور العام فتخصص تلك الادلة باخبار الحبوة ـ وثانيا ان تلك الادلة ظاهرة فى ان الابوين وغيرهما من الورثة يستحقون نصيبهم من جميع التركة بنحو الاشاعة ومنها الحبوة ـ فاذا ثبت بالدليل اختصاصها بواحد منهم يعلم عدم استحقاق غيره منها فيبقى ساير التركة مستحقة ـ لهم ودعوى ان المستفاد من ادلة الارث كون الوراث شركاء فى التركة واما كون ذلك على وجه الاشاعة فلا يستفاد منها بل يعلم ذلك من الخارج ـ مندفعة بملاحظة ذلك فى ساير الابواب كالاقرار وغيره فهل يشك احد فى ظهور الكسور فى الكسر المشاع ـ و بالجملة انكار ظهور سدس التركة وثمنها وربعها وماشاكل فى الاشاعة مكابرة ـ و من الغريب ماعن كشف اللثام من الاستدلال بقوله «ع» فى صحيح حريز المتقدم اذا هلك الرجل فترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بدعوى انه لاريب فى عدم كونها لمن بعده من الاكبر مجانا فكذا بالنسبة اليه ـ فانه يرده ان الظاهر منه حدوث الحدث بالاكبر قبل هلاك الرجل وان الحبوة تكون للاكبر الباقى لا الاحتساب بالقيمة اذ مضافا الى انه تاول بلاقرينة لايقول به احد ـ و اضعف من ذلك الاستيناس له بجبر الزوجة عما فاتها من ارث الغرس والبناء بالقيمة فانه قياس محض

بيان ما يحبى به

ـ ٣ ـ المشهور بين الاصحاب ان مايحبى به اربعة السيف والمصحف والخاتم وثياب بدنه ـ وعن الانتصار والغنية والاصباح واعلام المفيد عدم ذكر الثياب ـ و

عن الكافى الاختصاص بثياب مصلاه ـ وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم ـ وزاد الاسكافى على الاربعة السلاح ـ والصدوق الكتب والرحل والراحلة

اقول اما كون الاربعة من مايحبى به فيشهد به النصوص المتقدمة فانها مذكورة فيها ـ ولايضر اقتصار بعض النصوص على بعضها لانه لامفهوم له كى يدل به على عدم كون مالم يذكر فيه من الحبوة فيعارض ماذكر فيه ذلك ـ كما لايضر بذلك اشتمال النصوص على مالايقول به احد فان عدم العمل ببعض الخبر لايضر بالعمل بالبعض الاخر ـ مع ان جميعها ليست ككك بل صحيح الربعى الثانى مشتمل على الاربعة المذكورة خاصة وكذا صحيح حريز فان الظاهر ان المراد بالدرع فيهما القميص كما هو احد معنييه فى اللغة واستعمل فيه كثيرا فى الاخبار وفهمه منه العلماء الاخيار حيث استدلوا بهما على تمام المطلب فى كلامهم ـ واذا تمت الدلالة فى القميص ثبت الحكم فى سايرالثياب بعدم القول بالفصل ـ فلاينبغى التوقف فى كون الاربعة من الحبوة ـ واما الزيادة عليها ـ فالاخبار وان دلت على كونها منها ـ لاحظ صحيح الربعى الاول لكن الظاهر الاجماع على العدم الامن من عرفت ـ ومثل هذا الاجماع الذى لامستند ظاهر له والخبر الصحيح يدل على خلافه يكون حجة قطعا و يكون كاشفا عن وجود دليل معتبر لم يصل الينا وبه يرفع اليد عن النصوص

والغريب ما فى المسالك قال ان الاجماع خصوصا من الاصحاب بخصوصهم لابد له من مستند والمستند هنا غير ظاهر ـ فان الاجماع الذى يكون مستنده ظاهر الايكون حجة والحجة منه مالايكون المستند ظاهرا لنا ـ وبالجملة لاريب فى انه لابد من المستند ولكن لايلزم ظهور المستند لنا فلعله من قبيل كثير من الموارد التى يكون فيها لهم مستند خفى علينا ـ فلا اشكال فى الحكم اثباتا ونفيا (ثم انه) تصدى بعض المحققين لتطبيق النصوص على ما هو المشهور وقال ان السلاح لم يذكر الا فى المرسل وموثق الفضلاء والاول ليس بحجة والثانى عطف بلفظة او المفيدة للترديد فيمكن ان يكون الترديد من الراوى ـ مع ان السلاح يمكن ان يكون مذكورا تاكيدا للسيف فانه احد معانيه كما عن القاموس

واما الرحل فهو مشترك بين المسكن - ومايستصحبه الانسان من الاثاث - ورحل البعير ولاقرينة على التعيين فيجب التوقف - ويمكن ان يراد به الثاني وبه الكسوة و يكون عطفهما للتاكيد

واما الراحلة فلم تذكر فى بعض نسخ الفقيه مع مافى معناها من الاجمال

واما الكتب فيمكن ان تكون تاكيد اللمصحف اويكون المراد الكتب السماوية ويكون الحبوة كالارث غير مختصة بالملة الحنفية - ولكن لاحاجة الى ذلك سيما وان فتح هذا الباب يوجب بطلان الاستدلالات فى كثير من المقامات فالحق ماذكرناه - ثم انه يبقى الكلام فى تعيين مصاديق الاربعة المذكورة

اما الثياب فالمراد بها ثياب بدنه وهى التى يلبسها اواعدها للبس وان لم يلبسها فالثياب التى اعدها للتجارة اوالباس الغير و ماشاكل خارجة عن الحبوة كما ان ثياب اهله واولاده خارجة وذلك فان المذكور فى بعض النصوص ثياب جلده وفى آخر كسوته والمتبادر من الثانية باعتبار اضافة الكسوة اليه ذلك واما الاولى فحيث ان المراد بها ليس هو الثياب الملصق بجسده اجماعا فيكون المراد ما انعقد عليه الاجماع وهى الثياب والمحيطة به ولو بالواسطة او الملبوسة او المعدة له او الصالحة لذلك - فما عن الحلى من التخصيص بما يلبسه ويديمه ضعيف - واضعف منه ماعن الحبلى من التخصيص بثياب الصلاة - ثم ان الظاهر صدق الثوب والكسوة على القميص والقباء والسراويل ونحوها بلاخفاء - وكذا العباء والرداء والفراء و الثوب من اللبد - وفى المسالك اخرج القلنسوة قال وقد صرحوا بعدم اجزاء القلنسوة عن الكفارة مع كون المعتبر فيها الكسوة - وفيه ان الكسوة تصدق عليها واخراج القلنسوة فى باب الكفارات انما هو لدليل آخر لالعدم صدق الكسوة والظاهر صدقها على مثل العمامة - وهل يدخل النعل والخف ومايشد به الوسط من المنطقة و الخدام فيه تردد - والاصل يقتضى العدم - ولو احتاج الثوب الى القص والخياطة فالظاهر عدم دخوله لعدم صدق الثوب والكسوة عليه - ولو تعددت الثوب من كل نوع منه فالظاهر دخول الجميع للاطلاق - ولافرق بين ان يكون الثوب ممايحرم

عليه لبسه كالثوب من الحرير وغيره لعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان

واما الخاتم ففى جملة من النصوص اضيف الى الميت وعليه فالمراد به مالم يعد للتجارة او الباس الغير وماشاكل الا انه فى صحيح حريز ذكر بالتعريف دون الاضافة واطلاقه يشمل الجميع ولكن الظاهر قيام الاجماع على الاختصاص بما اعده لاستعمال نفسه ـ والظاهر دخول فص الخاتم فيه لعدم صدق الخاتم عرفا بدونه ولا فرق فيه بين كونه منقوشا ام لا ولا بين ان يكون من الذهب او الفضة اوغيرهما وفى خصوص الذهب كلام قدمر وقد عرفت دخوله ـ ولا بين ما يلبس فى الخنصر وغيرها فى اليمين او اليسار ـ ثم ان الخاتم يطلق على حلى للاصبع معروف وعلى مايوضع على الحجج وبين المعنيين عموم من وجه فما كان جامعا للوصفين لا كلام فى دخوله وكذا ما اختص بالاول للصدق العرفى ـ واما ما اختص بالثانى ففى دخوله اشكال لعدم كونه متعارفا عند العرب والاصل يقتضى العدم ـ ولو تعدد الخاتم فالظاهر عدم كون اكثر من واحد من الختم داخلا فى الحبوة لان الخاتم ذكر بصيغة الوحدة بخلاف الثياب ـ وعليه فان كان واحد منها يغلب نسبته اليه تعين للانصراف وان تساوت النسبة تخير الوارث واحدا منها ـ ولا وجه للرجوع الى القرعة

وبما ذكرناه ظهر حكم السيف والمصحف ووجه اختصاصهما بما لم يعد للتجارة وماشاكل ـ وعدم كون اكثر من واحد منهما داخلا فى الحبوة ـ وفى دخول حلية السيف وجفنه وبيت المصحف وجلده وجهان من تبعيتها لهما عرفا وخروجها عن حقيقتهما ـ ولعل الاول اقوى ـ ولو فصل بين مالا ينفك عنهما غالبا كالجلد فى المصحف والقراب والقبضة والحمايل فى السيف ـ وبين غير ذلك وبنى على دخول القسم الاول دون الثانى كان احسن واوفق بما ينساق اليه اذهان اهل العرف

فى بيان من له الحبوة

ـ ٤ ـ لا اشكال فى انه لا حبوة للانثى مطلقا ـ للاجماع ـ التقييد بالذكر فى جملة من النصوص المحمول عليه ما فى غيره من النصوص ـ مع انه فى احد صحيحى الربعى

صرح بذلك والذكور ان تعدد وافللاكبر منهم الحبوة وان كانت هناك انثى اكبر منهم اجماعا كما فى المسالك وغيرها ويشهد به النصوص المتقدمة وخصوص صحيح الربعى المصرح بذلك ـ فلا يصغى الى ما عن الاسكافى بسقوط الحبوة لو كانت الانثى اكبر ـ وان اتحد الولد الذكر كانت الحبوة له اجماعا ـ وموثق الفضلاء و مرسل ابن اذينة شاهدان به ـ والاستشكال فيه بان الحبوة للاكبر من الاولاد الذكور وافعل التفضيل يقتضى مشاركا فى الفعل ـ فى غير محله بعد تصريح الروايات بثبوتها له كما عرفت

ولو تعدد الاكبر بان كان هناك ذكور متساوية فى السن ـ فعن جماعة منهم الشيخ فى النهاية والقاضى وابن حمزة سقوط الحبوة ـ وفى المستند لا يبعد ترجيح هذا القول ـ والمشهور بين الاصحاب عدم سقوطها ـ وانهم يشتركون فيها ـ اقول ان جملة من النصوص متضمنة لثبوت الحبوة للاكبر ـ و جملة منها متضمنة لثبوتها للابن والولد ـ اما الاولى فالظاهر عدم شمولها للفرض ـ لا لما قيل من ندرة هذا الفرض فينصرف عنه الاطلاقات ـ لما مر مرارا من ان الانصراف الناشى عن ندرة وجود فرد وشيوع آخر لا يصلح مقيدا للاطلاق ـ ولا لما قيل من ظهور الاكبر فى الواحد ـ فانه يرد انه وان كان ظاهرا فى ذلك لكن لازمه ثبوت الحبوة لاحدهما او لاحدهم لا سقوط الحبوة ـ بل لان الظاهر من الاكبر بقول مطلق هو الاكبر من جميع من عداه وهذا لا يصدق فى الفرض كما لا يخفى ـ واما الثانية فما كان منها ظاهرا فى صورة وحدة الولد كموثقة الفضلاء وما شاكلها من جهة ما فيها من التفصيل القاطع للشركة فعدم شمولها للفرض ظاهر ـ واما غيرها مما لم من الاخبار المتضمنة لان الحبوة للابن كموثق العقرقوفى فقد يقال بعدم شموله ايضا فان المطلق لا بد وان يحمل على المقيد فاطلاقه مقيد بالاكبر فلا مثبت للحبوة فى الفرض ـ ولكن يمكن رده بان المطلق انما يحمل على المقيد فيما اذا وجدا مطلقا ـ وعليه فالموثق يشمل الفرض ومضمونه ثبوت الحبوة للابن وهو يصدق على الكثير والواحد ولازم ذلك اشتراكهما فيها اللهم الا ان يمنع صدقه على الكثير فلازمه ثبوتها لاحدهما ـ فيتعين ح الرجوع

الى القرعة

وهل الاكبر في التوأمين اولهما خروجا ولو كان التفاوت يسيرا كما هو الظاهر عرفا ـ ام هو الذي يخرج اخيرا ـ للخبر (١) اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبدالله (ع) ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبدالله (ع) الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج اخيرا هو اكبرهما ـ وجهان اظهرهما الاول لان الخبر ضعيف للارسال ولجهالة المرسل وهو علي بن احمد الاشيم ـ مع ان مارواه (٢) الصدوق عن الصادق «ع» اكبر مايكون الانسان يوم يولد واصغر مايكون يوم يموت لعله يدل على الاول (٣) (ثم ان) الظاهر كما عن المصنف ره في الارشاد اختصاص الحكم بالولد للصلب فلا يثبت الحبوة لولد الولد لعدم صدق ما اخذ في الموضوع من الابن والولد لولد الولد كما مر

وهل يعتبر انفصال الولد عند موت ابيه ـ ام يحبى الحمل ايضا مطلقا ـ ام بشرط كونه متصفا بالذكورية حين الموت فلو تم له اربعة اشهر يحبى والا فلا ـ وجوه واقوال ـ اظهرها الاخير اما عدم اشتراط الانفصال فلصدق الولد الذكر على الحمل ولذا يعزل له نصيب الذكر ـ ولان الحبوة ارث فان انتقالها انما هو بالارث وقد ثبت ان الحمل يرث (ودعوى) ان الحبوة علقت على الذكر ولا يحكم على الحمل بكونه ذكرا ـ وايضا ان الحكم باستحقاقها مخالف للاصل فيجب الاقتصار على اليقين ـ وايضا فان الحكم بكون الحبوة له من حين الموت كان حكما غير مطابق للواقع لعدم احراز كونه ذكرا وان حكم بكونها له بعد التولد فقبل ان يولد ان حكم بها للورثة يحتاج الانتقال

---

١ ـ الوسائل باب ٩٩ ـ من ابواب احكام الاولاد حديث ١ ـ كتاب النكاح

٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٤ رقم الحديث ٥٩٥ الطبعة الرابعة الوافي ج ١٣ ص ٤٢

٣ ـ وهو بعيد غايته وينافيه ذيله ـ ويمكن ان يكون المراد بالاكبرية والاصغرية هو الاكبر والاصغر معنى ورتبة باعتبار اقبال الروح الذي هو من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق يوم الولادة وادباره يوم الموت

عنهم اليه الى دليل آخر وهو مفقود - وان لم يحكم بحياتهم يلزم بقاء المال بلا مالك (مندفعة) بان الموضوع هو الولد الذكر واقعا لا ما احرز ذكوريته - وعليه فلا مانع من الحكم بحياته بعد الانكشاف والحكم بالاستحقاق وان كان خلاف الاصل الا انه مع وجود اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن وانما يحكم بكونه حيا من حين الموت مراعى بانكشاف الذكورية كما في الارث فلا يلزم شيء من المحاذير

واما اشتراط الذكورية حين الموت فلتعليق الحكم على ذلك في النصوص والصدق المتاخر لا يكفي في الحكم - فما استوجهه الشهيد الثاني في محكي الرسالة بان الحمل يحبى ان كان حين موت ابيه متصفا بالذكورية والا فلا هو الاظهر

ثم انه لا يشترط في المحبو البلوغ لاطلاق الادلة - فما عن ظاهر الحلي وصريح ابن حمزة من اعتباره لان الحبوة في مقابل القضاء ولا يتعدى من الصبي ضعيف لمنع المقابلة اولا - ومنع فورية القضاء ثانيا وهل يختص الحبوة - بما (اذا لم يكن) المحبو (سفيها ولا فاسد الرأي) كما في المتن وعن ابني حمزة وادريس بل في الشرايع نسبته الى قول مشهور - وعن المقنعة والنهاية والقواعد وغيرها اعتبار الاول - ام لا تختص بذلك فيجي السفيه والمخالف وجوه - اظهرها الثالث لاطلاق الادلة (واستدل) لاعتبارهما بان السفيه والمخالف ليسا اهلا للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يراد به من قضاء الصلاة والصوم وبالشك في ارادة هذا الفرد من اطلاق النصوص فيبقى عموم الارث ح سالما عن المعارض - ولاعتبار الثاني بالخصوص بما دل على جواز الزام المخالف بمذهبه (ولكن يرد) على الاول منع كون الحكمة ذلك - وعدم وجوب اطرادها وعلى الثاني ان التمسك بالاطلاق انما هو في فرض الشك في ارادة فرد من الاطلاق - وعلى الثالث ان الزام المخالف بمذهبه وان جاز ولكن ليس ذلك من باب الشرطية ولذا لم يشترط احد في ابطال العول والعصبة عدم فساد الرأي بل حكموا به مطلقا مع تصريحهم كجملة من الاخبار بجواز ادانة المخالف بمعتقده فيهما - وبما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل وان المجنون ايضا يحبى نعم يعتبر اسلامه لان الحبوة ميراث والكافر لا يرث

ان لم يكن للميت مال سوى الحباء

٥ـ المشهور بين الاصحاب كما في المسالك ـ ان الحباء مشروط (بشرطان) يخلف الميت غير ذلك) وعن شرح القواعد للهندي اتفقوا على ذلك ـ وعن ظاهر رسالة الشهيد الثاني وصريح آخر عدم اعتبار ذلك وظاهر المسالك التوقف فيه ـ ويشهد للثاني اطلاق النصوص (واستدل) للمشهور بلزوم الاجحاف والاضرار بالورثة لولا الشرط ـ وبان لفظ الحبوة مؤذن ببقاء شيء آخر ـ وبوجوب الاقتصار على المتيقن ـ وبانصراف النصوص عن فرض عدم تخلف شيء آخر ـ وبانه دل الدليل على الاحتساب وهذا يلازم وجود شيء آخر بل يلازم عدم نقصان نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة ـ وبمضمر سماعة المتقدم (١) سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف الخ (والكل كما ترى) اذ لزوم الاجحاف والاضرار ممنوع ـ وعلى فرضه لا مانع منه ـ ولفظ الحبوة ليس في النصوص اولا وايذانه بما ذكر ممنوع ثانيا ـ والاقتصار على المتيقن لا وجه له بعد اطلاق الدليل ـ والانصراف ممنوع كما مر مراراً ـ والاحتساب قد مر عدم القول به ـ ومضمر سماعة انما يكون القيد فيه في كلام السائل لا الامام «ع» مع انه لا مفهوم له كي يقيد اطلاق الدليل ـ فالاظهر بحسب النصوص عدم اعتبار ذلك لكن مخالفة القوم مشكلة ـ ثم على القول بالاشتراط هل يكفي بقاء اقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلماتهم ـ ام يعتبر كونه كثيرا يزول به الاضرار كما هو مقتضى تعليلهم احتمالان ـ وفي المقام وجوه اخر اغمضنا عن التعرض لها لان كل ذلك تهجس في الحكم الشرعي وقول به من غير دليل

٦ـ ومن شرط الحباء عند جماعة خلو الميت من دين مستغرق للتركة بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل لم اعثر في ذلك على مخالف ـ والوجه فيه ظاهر فان الحباء نوع من الارث وانتقال الحبوة انما يكون بالتوريث ـ والدين مقدم على

١ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٠

الارث بلا كلام - بل في المسالك ولو كان هناك دين غير مستغرق ففي منعه من مقابله مثلها بالنسبة وجهان اظهرهما ذلك انتهى - وان نسب العدم في محكي الرسالة الى ظاهر الاصحاب (واستدل) للاول في المسالك بانه كما يمنع الدين غير الحباء من الميراث ككك الحباء - وحاصله ان الدين يتعلق بالتركة على الشياع والحبوة منها فيصيبها نصيبها (واستدل) للثاني في الرسالة على ما حكي بعموم النصوص قال ويؤيده اطلاق النصوص والفتاوى باستحقاق جميع الحبوة مع ان الميت لا ينفك عن دين في الجملة الا نادرا فلو كان لمطلق الدين اثر في النقص عليها لنبهوا عليه فيهما وايضا فان الواجب من الكفن ومؤونة التجهيز كالدين بل اقوى لتقدمه عليه و يتعلق بالتركة شياعا فيلزم ان لا يسلم الحبوة لاحد وهو مناف لاطلاق اثباتها فيهما ثم رد العموم بالتخصيص والبواقي بانها مجرد استبعاد لا يعارض ما سبق

اقول فرق واضح بين الارث مطلقا وخصوص الحبوة فان الارث انما يكون في جميع المال و نصيب كل واحد من الورثة انما هو حصة مشاعة من جميع التركة وحيث دل الدليل على تقدم الدين على الارث وانه يتعلق بالمال اولا لزم منه تعلقه بما هو نصيب كل واحد منهم بنسبة ما يرثه - واما الحبوة فقد دل الدليل على اختصاصها بامور معينة خارجية فحان كان الدين مستغرقا كان لازم تقدم الدين صرفها فيه - وان لم يكن مستغرقا كان مقتضى الجمع بين دليل الدين - ونصوص الحبوة تعلق الدين بغير الحبوة من التركة - وان شئت فاختبر ذلك من نظائر المقام في العرف - فلو قال القائل بعتك نصف الدار وبعت عمرو انصفها الاخر كان ذلك مشتركا بينهما - اما لو قال بعتك نصف الدار وبعت عمروا الجانب الشرقي من الدار وكان البيعان في زمان واحد فيصرف النصف الى غير الجانب الشرقي بمقدار نصف المجموع - وان شئت قلت انه مع عدم استغراق الدين يتوارد حقان على مال واحد احدهما متعلق باموال معينة والثاني متعلق بالجميع فالجمع بين الحقين يقتضي صرف الدين الى غير متعلق الحبوة فتدبر فانه دقيق - فالاظهر ما عليه ظاهر الاصحاب

وبذلك يظهر حكم ما لو اوصى بجزء من التركة مطلق كمائة درهم او منسوب

کالثلث ـ فان ما ذکرناه من الدین یجری فیه ـ نعم له ان یوصی بعین الحبوة وینفذ لعموم الادلة ـ ولما(١) دل علی ان المیت احق بماله مادام فیه الروح واختصاص المحبو بها بعد الموت ـ وعلیه فان زادت علی الثلث اعتبر اجازة المحبو والافلا

ـ ٧ ـ (و) کان (علیه قضاء ما علی المیت من صلاة وصیام) وقدمر الکلام فی ذلك فی مبحث القضاء من کتاب الصلاة

فی میراث الاخوة والاجداد

(المرتبة الثانیة) من المراتب الثلاث التی للنسب (الاخوة) مطلقا واولادهم المسمون بالکلالة (والاجداد و) ملخص القول فی المقام انه (اذا لم یکن للمیت ولد وان نزل ولا احد الابوین کان میراثه للاخوة) واولادهم (و الاجداد) مطلقا بلا خلاف ولا کلام ـ ولا یتقدم علیهم احد من غیرهم ولا یکون احد فی مرتبتهم الا الزوج والزوجة للاجماع ـ والایة اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ـ والاخبار الواردة فی الموارد الخاصة التی ستمر علیك ـ نعم فی خصوص ابن الاخ للابوین مع الاخ للام خلاف سیاتی (ف) الکلام فی هذا المقام یقع فی مباحث ـ الاول فی میراث الاخوة اذا لم یکن معهم جد ولا جدة وفیه مسائل ـ الاولی (للاخ من الابوین) اذا انفرد عمن یرث معه من اهل طبقته المال کله بالقرابة بلا خلاف ولا اشکال والشاهد به الاجماع والکتاب والسنة لاحظ قول الله تعالی (٢) «وهو یرثها ان لم یکن لها ولد» وصحیح (٣) عبد الله ابن سنان عن الصادق «ع» عن رجل مات وترك اخاه ولم یترك وارثا غیره قال «ع» المال له الحدیث ـ وخبر (٤) موسی بن بکیر قلت لزرارة ان بکرا حدثنی عن ابی جعفر «ع» ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام یزادون وینقصون لانهن لا یکن اکثر نصیبا من الاخوة

---

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب احکام الوصایا

٢ ـ سورة النساء آیة ١٧٧

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب میراث الاخوة والاجداد حدیث ١ ـ ٢

للاب والام لو کانوا مکانهم لان الله عزوجل یقول ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو یرثها ان لم یکن لها ولد یقول یرث جمیع مالها ان لم یکن لها ولد فاعطوا من سمی الله له النصف کملا وعمدوا فاعطوا الذی سمی له المال کله اقل من النصف والمرئة لاتکون ابدا اکثر نصیبا من رجل لو کان مکانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندصاحبنا لایختلفون فیه ـ و صحیح (١) بکیر عن ابی جعفر «ع» اذامات الرجل وله اخت تاخذ نصف المیراث بالایة کما تاخذ الابنة لو کانت و النصف الباقی یرد علیها بالرحم اذالم یکن وارث اقرب منها فان کان موضع الاخت اخ اخذ المیراث کله بالایة لقول الله تعالی وهو یرثها ان لم یکن لها ولد و ان کانتا اختین اخذتا الثلثین والثلث الباقی بالرحم وان کانوا اخوة رجالا و نساء فللذکر مثل حظ الانثیین وذلك کله اذالم یکن للمیت ولد وابوان اوزوجة ونحوها غیرها ـ وکذا لاخلاف ولااشکال فی انه اذا کان الاخوة اثنین (فمازاد) یکون لهم (المال) کله للاجماع ـ والاقربیة ـ والاحقیة ـ والاولویة القطعیة مما اذا کان واحدا ویکون المال بینهم بالسویة للاجماع ـ ولان ذلك هو الاصل فی الشرکة خصوصا مع اتحاد سببها (وللاخت من قبلهما النصف) للاجماع ـ وقوله (٢) تعالی «ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك» والنصوص (والباقی ردعلیها) اجماعا ـ ویشهد به صحیح بکیر المتقدم انفا (وللاختین منهما فمازاد الثلثان والباقی ردعلیهما) للتصریح بذلك فی صحیح بکیر ـ مضافا الی الاجماع ـ والی قوله (٢) تعالی فی الاول «فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان مماترك» (ولو اجتمع الذکور والاناث فـ) المال کله للکل و (للذکر مثل حظ الانثیین) للاجماع ـ ولقوله تعالی (٤) «وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین» والنصوص المتقدمة

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب میراث الاخوة والاجداد حدیث ٥

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ سورة النساء آیة ١٧٧

ميراث الاخوة للام

الثانية (وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى السدس) بالفرض - اجماعا و كتابا وسنة قال(١) الله تعالى «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس» ويشهد لكون المراد بالاخ والاخت في هذه الاية الكريمة من كان للام خاصة بعد الاجماع جملة من النصوص - كصحيح (٢) بكير بن اعين عن ابي عبدالله «ع» في حديث طويل - وفيه والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الخ انما عنا بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة ونحوه غيره (والباقي ردعليه) اجماعا ويشهد به صحيح ابن سنان المتقدم - وصحيح (٣) علي بن يقطين عن ابي الحسن «ع» عن الرجل يموت ويدع اخته وموالية قال «ع» المال لاخته - وخبر (٤) محمد بن القاسم بن الفضيل عن الرضا «ع» في رجل مات وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة غيرها قال «ع» يدفع المال كله اليها ونحوها غيرها

(وللاثنين فصاعدا) ذكورا او اناثا - او ذكورا واناثا (الثلث) بالفرض (والباقي ردعليهم) اجماعا - ويدل على الاول قوله تعالى (٥) «فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وعلى الثاني ماتقدم ويقتسمون المال (الذكر والانثى سواء) بلا خلاف وتكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه - ويشهد به خبر (٦) مسمع عن ابي عبدالله «ع» عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال «ع» الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء - و

---

١ - ٥ - سورة النساء آية ١٣

٢ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢

٣ - ٤ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤ - ٣

٦ - الوسائل باب ٨ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤

صحيح (١) بكير بن اعين عن ابى عبدالله «ع» ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» - فى امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال «ع» للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث ونحوها غيرهما - وهذه النصوص وان كان مورد بعضها صورة وجود الجد ؛ ومورد اخر وجود قرابة الاب - الا انه يتم الحكم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل وعليه فيدل على الحكم - خبر (٢) ابى عمير العبدى عن امير المؤمنين «ع» فى حديث ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى الحديث و يمكن ان يستدل له بانه مقتضى اطلاق الشركة الموجودة فى الكتاب والسنة كما لا يخفى

حكم المتقرب بالاب وحده

الثالثة (ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة و حكمه حكمه) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به عمومات مادل على حكم الاخ وعمومات تفضيل الرجال على النساء خرج عنها المتقرب بالام وحدها بالدليل ويبقى الباقى وخصوص صحيح بكير وغيره مما تقدم فى المسألة الاولى - ويشهد للتفضيل دون المشاركة ذيل صحيح بكير المتقدم فى المسألة المتقدمة وعلى هذا فاذا انفرد الاخ للاب كان المال له وان كان معه ذكر غيره فالمال بالسوية وان كان انثى فللذكر مثل حظ الانثيين - وان كان المنفرد الاخت كان لها النصف فرضا فى كتاب الله والباقى يرد عليها قرابة بباية اولى الارحام و غيرها - ولو كان اختان فصاعدا كان لهما اولهن الثلثان فرضا فى كتاب الله والباقى يرد عليهن او عليهما قرابة ويقتسمون بالسوية

---

١ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

٢ - الوسائل باب ٧ - من ابواب موجبات الارث حديث ١٢

حكم اجتماع الاخوة المتفرقين فى جهة التقرب

الرابعة (ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما) بان كان له ثلاثة اصناف من الاخوة - ابوينى - وابى - وامى (كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولمن تقرب بالابوين الباقى واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ، بلا خلاف فى شىء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه - واستدل المحقق فى الشرايع لسقوط الاخوة من الاب عند الاجتماع مع الاخوة من الابوين - باجتماع السببين فى كلالة الابوين وحاصل ما افاده ان كلالة الابوين من جهة ان ارتباطهم بالميت انما يكون اشد بل جهة قربهم اليه اكثر من المتقرب به باحدهما - فيكون اقرب الى الميت عرفا فيشملهم اية اولى الارحام وغيرها مما دل على ان الاقرب يمنع الابعد - ولا ينتقض ح بكلالة الام فانهم قد خرجوا بالدليل الخاص - ولعله الى ذلك نظر المفيد قده حيث استدل لتقديم كلالة الابوين على كلالة الاب باية اولى الارحام - فلا ايراد عليه

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (١) الكناسى عن ابى جعفر «ع» ابنك اولى بك من ابن ابنك - وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك الحديث - وخبر (٢) الحسن بن عمارة قال ابو عبدالله «ع» ايما اقرب ابن عم لاب وام - او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعى عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابيطالب «ع» انه كان يقول - اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله «ص» اخو ابى طالب لابيه وامه (والاعيان الاخوة للابوين من عين الشىء اى النفيس منه

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ٢

٢ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٢

وبنو العلات الذين للاب وحده) - وفى الجواهر قيل سموا بذلك لان النهل شرب الابل الماء اولانها الثانى على بعد نهل فكان من تزوج بامهم بعد الاولى نهل اولى بالاولى ثم على بالثانية انتهى - و مرسل (١) الصدوق قال النبى «ص» اعيان بنى الام احق بالميراث من بنى العلات ونحوه المرتضوى (٢)

واما كيفية تقسيم الارث فما افاده المصنف ره لا خلاف فيه بل ادعى غير واحد عليه الاجماع - ويشهد به مادل من النصوص بالمفهوم على ان الاخوة للام لا يزدادون ولا ينقصون - كصحيح (٣) بكير عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال «ع» للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث والذكر والانثى فيه سواء الى ان قال ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنا الله تبارك وتعالى فى قوله وان كان رجل ..... الاية انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزدادون وينقصون الحديث وقريب منه صحيح (٤) محمد بن مسلم وهذان الخبران كالاية الكريمة يدلان على ان نصيب الاخوة للام ان كان واحدا السدس وان كانوا اكثر الثلث - وانهم يقتسمون بالسوية - وايضا يدلان على ان الباقى للاخوة للاب والام - من غير فرق بين ان يكون كلالة الابوين غير ذات فرض بان كانت ذكرا او ذكرا وانثى - وبين ان تكون ذات فرض لم يزداد التركة عن فرضها وفرض كلالة الام كاختين للابوين والاخوة او الاخوات للام اوزادت التركة - وما عن العمانى والفضل من انه فى الفرض الاخير ياخذ كل ذى

١-٢- الوسائل باب ١٣ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤-٢

٣-٤- الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢-٣

فرض فرضه و يرد الزائد على الكلالتين على قدر نصيبهما فيرد اخماسا اذا كانتا اخا او اختا لام واختين فصاعدا للابوين - او كانتا اخوة او اخوات لام واختا للابوين (غير تام) والاستدلال له بالتساوي في القرب وعدم اولوية البعض - في غير محله لمنع عدم الاولوية بعد دلالة النص عليها - كما ان الاستدلال له بما دل من النصوص المتقدمة على انه يرد على من سمى الله له - يرده ان الخبرين الدالين على ان كلالة الام لا يزدادون ولا ينقصون يخصصان تلك النصوص فلا اشكال في الحكم - وربما يستدل له بان مقتضى قاعدة الاقربية المستفادة من اية اولى الارحام وغيرها من الاخبار كون تمام المال لكلالة الابوين خرج عنها فرض كلالة الام بالدليل فيبقى الباقي تحتها وهو حسن

(ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين)

بلا خلاف ولا اشكال بل على ذلك تدل الاية والنصوص كما مر - فيما اذا كان كلالة الاب غير ذات فرض - او كانت ذات فرض لا يزيد التركة على الفرائض - انما الكلام (و) الخلاف فيما لو كانت ذات فرض تزيد التركة على الفرائض كما **(لو كان الاخوة من قبل الاب اناثا)** فالمشهور بين الاصحاب انه يرد الباقي على كلالة الاب خاصة و عن الشيخ في المبسوط والاسكافي والفضل والعماني وابن زهرة والحلي والمحقق والكيدري والمصنف ره في المقام و في التحرير - انه **(كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا)** بالتفصيل المتقدم في الفرع السابق - اقول يمكن ان يستدل للمشهور بالخبرين المتقدمين الدالين بالمفهوم على ان كلاله الام لا يزدادون و لا ينقصون - وبحسن (١) ابن اذينة قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا - وتقريب الاستدلال به انه يدل على ان الزيادة انما تكون لمن يرد النقصان عليه دون من لا يرد عليه ذلك والاخوة من قبل

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ١

الام لايرد عليهم النقصان فلايرد عليهم الزيادة ـ وبالمرسل (١) المروى فى مجمع البيان ويصح اجتماع الكلالتين معالتساوى قرابتيتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام أو الاب دون كلالة الام ـ وقد يستدل له بموثق (٢) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى ابن اخت لاب وابن اخت لام ـ قال «ع» لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقى بتقريب انه دلت النصوص على ان كل قريب لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه فمقتضى عموم هذه الاخبار ان ابن الاخت بمنزلة الاخت فى مقدار الميراث فيلزم من ضم الموثق الى هذه النصوص ان يكون للاخت من الاب اذا اجتمعت مع الاخت من الام خمسة اسداس ولايرد الزايد عن الفرضين الا عليهما ـ ويشهد به ايضا ما فى خبر العبدى المتقدم ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولاينقصون من السدس واستدل له فى الوسائل ـ بصحيح (٣) الكناسى عن ابى جعفر «ع» واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ـ قال وجهه ان له مابقى ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى ـ وتوضيحه ان مقتضى الاولوية الثابتة بالصحيح ان لايرث المتقرب بالام مع وجود المتقرب بالاب لاية اولى الارحام وغيرها خرج عنها المجمع عليه وهو ارثه الفرض فيبقى الباقى ـ واحتج للقول الاخر بما احتج به فى الفرع السابق وقدمر الجواب عنه فما هو المشهور اظهر

حكم مالو اجتمعت الكلالة مع احد الزوجين

الخامسة فى مالو اجتمعت الكلالة مع احد الزوجين وفيها صور

ـ ١ ـ ان يجتمع احدهما مع كلالة الام لااشكال فى ان احدهما يرث نصيبه الاعلى من النصف او الربع ويكون الباقى للكلالة السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت متعددة بالفرض فى كتاب الله والباقى بالرد عليها ولايرد على احد الزوجين

---

١ ـ نقله صاحب الوسائل فى باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١ ـ ٣

شيء للاجماع - ولمادل من النصوص على انه لايرد على الزوج والزوجة - كموثق (١) جميل بن دراج عن ابى عبدالله «ع» لايكون الرد على زوج ولازوجة - وخبر (٢) العبدى عن على بن ابيطالب «ع» فى حديث انه قال ولايزاد الزوج على النصف ولاينقص من الربع ولاتزاد المرئة على الربع ولاتنقص من الثمن - وانما يرد على الكلالة لبطلان التعصيب (فان قيل) ان كلالة الام ايضا دل الدليل على انه لايزاد نصيبهم فما الوجه فى تخصيص الرد عليهم والعلة كما تصلح لان تكون منشئاً للرد على الكلالة تصلح منشئاً للرد على احد الزوجين ايضا (قلنا) اولا ان الوجه فى ذلك الاجماع - وثانيا ان الدليل الدال على عدم الزيادة فى نصيب الكلالة منحصر فى عدم الزيادة مع وجود الوارث الاخر الذى يزاد نصيبه وينقص لامطلقا وهذا بخلاف دليل عدم الرد على الزوج و الزوجة فانه مطلق شامل للمقام فتدبر

- ٢ - ان يجتمع احدهما مع كلالة الابوين او كلالة الاب (و) فى هذه الصورة **(للزوج والزوجة نصيبها الاعلى)** للاجماع والكتاب والسنة وح ان لم تكن الكلالة من ذوات الفروض كما اذا كانت ذكرا او ذكرا او انثى فالباقى لها اجماعا ولمادل (٣) على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به وقدمر ان احد الابوين اذا اجتمع مع احد الزوجين يكون الباقى له فكذا كلالته - وان كانت من ذوات الفروض وح ان ساوى فرضها وفرض احد الزوجين التركة كان يكون هناك اخت وزوج فياخذ كل فرضه (و) ان نقصت التركة عنها كاختين وزوج **(يدخل النقص على المتقرب بالابوين اوبالاب)** اجماعا لمادل من النصوص على انهم يزدادون وينقصون وقد مرت ولحسن ابن اذينة المتقدم - ولصحيح (٤) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى حديث وان الزوج

---

١ - الوسائل باب ٤ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١٠

٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٣ - الوسائل باب ٢ - من ابواب موجبات الارث وباب ٥ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد وباب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

٤ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لاتنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرئة الثمن

٣ـ ان يجتمع احدهما مع الكلالتين فياخذ كلالة الام نصيبها من السدس او الثلث واحد الزوجين نصيبه الاعلى من الربع او النصف ويكون الباقى لكلالة الاب او الابوين بلاخلاف فى ذلك وقد دلت على جميع ذلك النصوص لاحظ صحيحى يكير وابن مسلم المتقدمين قريبا

فى ميراث الاجداد

البحث الثانى فى ميراث الاجداد اذا لم يكن معهم الاخوة وفيه مسائل

الاولى لايتقدم على الجد فى الارث احد غير الابوين والاولاد وان نزلوا اجماعا ـ ويشهد به مضافا الى ذلك والى الاية والنصوص الدالة (١) على تقديم الاقرب وانه يمنع الابعد ـ النصوص الخاصة الواردة فى الموارد الجزئية وستمر عليك جملة منها

الثانية ليس فى مرتبة الاجداد من الانسباء احد الا الاخوة وهذا ايضا ثابت بالاجماع والاخبار

الثالثة (وللجد اذا انفرد) عمن فى مرتبته (المال) كله (وكذا الجدة) من غير فرق بين ان يكون لاب اولام بلاخلاف ويشهد به مضافا الى الاجماع والاقربية خبر (٢) سالم بن ابى الجعدان عليا «ع» اعطى الجدة كله ـ قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره ـ وهو وان كان فى الجدة الا انه يثبت الحكم فى الجد بعدم القول بالفصل ـ وبما دل من النصوص على انه لايكون نصيب المرئة اكثر من نصيب الرجل لو كان مكانها ـ مع انه يدل على ذلك فى الجد فى الجملة صحيح (٣) ابى عبيدة عن ابى جعفر «ع» عن ابن عم وجد قال «ع» المال للجد

١ـ الوسائل باب ١ ـ و٢ ـ و٨ ـ من ابواب موجبات الارث

٢ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

٣ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الرابعة (ولو اجتمعوا) ان كانا (لاب) كان المال لهما (للذكر ضعف حظ الانثى وان كانا لام فـ) يقتسمون المال بينهم (بالسوية) بلاخلاف ـ ويشهد لكون المال في الصورتين لهما ـ ماتقدم ـ ولانهما يقتسمان في الصورة الاولى بالتفاوت النصوص الدالة على تفضيل الرجال على النساء وان علة ذلك ان ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل الله تعالى للمرئة سهما وللرجل سهمين كما في صحيح (١) الاحول وغيره ـ و في ثالث (٢) ان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة لان النساء يرجعون عيالا على الرجال الى غير ذلك، ن الاخبار الكثيرة وهذه النصوص عامة من حيث التعليل اولا ـ ومن حيث الاطلاق او العموم ثانيا و لاوجه لتقييده او تخصيصه ببيان علة تفضيل الاولاد والكلالة الذين تضمنتهم الاية الكريمة والمرسل (٣) المروى عن مجمع البيان ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ـ واستدل له ـ بالنصوص الاتية الدالة على تنزيل الاجداد منزلة الاخوة الثابت لهم هذا الحكم فتدبر ـ ويشهد لاقتسامهما بالسوية في الصورة الثانية ما تقدم من انه الظاهر من ادلة الشركة حيث اطلقت ـ ومرسل المجمع ـ و الاجماع ـ فلا اشكال في الحكم اصلا

حكم مالو اجتمع جدود مختلفون

الخامسة (ولو اجتمع المختلفون) كما لو كان جدا ـ او جدة ـ او هما لاب ـ وجدا ـ او جدة ـ او هما ـ لام (فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب) اجماعا في بعض الصور وعلى المشهور في بعضها الاخر ـ توضيحه ان الصور المتصورة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالاب ـ وهي وجود الجد

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٢
٣ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٥

او الجدة ـ او هما معا ـ في ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالام تسع صور وقد اتفقوا على هذا الحكم في ثلاث صور منها ـ وهي صورة اجتماع الجدين الام مع الجدين للاب او الجد له او الجدة له واختلفوا في غيرها من الصور ـ فعن علي بن بابويه والنهاية والقاضي والحلي وابن حمزة وعامة المتاخرين ثبوت هذا الحكم فيها ايضا بل عن الخلاف الاجماع عليه ـ وعن الفضل والعماني انه في صورة اجتماع الجدتين ـ يكون للجدة للام السدس وللجدة للاب النصف ويرد الباقي عليهما بالنسبة ـ وعن الصدوق انه في صورة اجتماع الجد للاب مع الجد للام يكون السدس للجد للام ـ وعن التقي والسيد ابن زهرة والكيدري انه في جميع الصور غير الاجماعية يكون السدس للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالاب

اقول يشهد لما هو المشهور في جميع الصور التسع الاخبار الدالة على انه لكل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت وسهمه ـ كصحيح (١) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» كان علي «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحل له فريضة فهو على هذا النحو ـ و صحيح (٢) ابي ايوب عنه «ع» ان في كتاب علي ان العمة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلته قال وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الارث يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ـ ومرسل (٣) يونس عنه «ع» اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قيام كل واحد منهم مقام قريبه وتقريب الاستدلال بها انها تدل على انه يرث كل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت ـ وحيث ان نصيب الاب الثلثان ـ فالمتقرب بالاب يرث نصيبه وهو الثلثان والمتقرب بالام نصيبها وهو الثلث

واورد على الاستدلال بها بايرادات ـ ١ ـ انها في مقام بيان اصل الارث لا مقداره (وفيه) مضافا الى ان مقتضى اطلاق التنزيل كونه مثله في مقدار الارث انه لو كان المقصود خصوص الارث لما كان للتفصيل الذي في النصوص وجه ـ ٢ ـ انها تدل

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧ ـ ٦
٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٣

على انه لكل واحد من ذوى الارحام نصيب من يتقرب به ولازم ذلك ثبوت الثلث لكل واحد من الجد والجدة للام ـ لا الثلث لهما (وفيه) ان مفادها ان كل نوع بمنزلة من يتقرب به لاكل شخص والقرينة عليه الاجماع وفهم العلماء الاخيار وعدم صحة ارادة الشخص فى كثير من الموارد كما اذا اجتمع مائة من كلالة الام مع مثلهم من كلالة الاب ـ ٣ ـ ان للام نصيبين الثلث والسدس فترجيح الاول على الثانى يحتاج الى مرجح وهو مفقود ـ واجاب عنه السيد فى الرياض بمنع كون السدس فريضتها الاصلية بل هى الثلث مطلقا وانما السدس فريضتها بالحاجب واللازم ثبوت فريضتها الاصلية (وفيه) ان كلا منهما نصيبها الاصلى غاية الامر احدهما مع عدم الاخوة الحاجبة والاخر مع وجودها (فالحق) فى الجواب ان يقال ان السدس نصيبها مع فرض وجود الاب لما مر من انه من شرائط الحجب والاب هيهنا ليس بموجود فشرط هذا النصيب مفقود فالمورد متمحض فى كون نصيبها الثلث ـ فان قيل ـ ان الجد منزل منزلة الاب ومقتضى اطلاق التنزيل كونه كالاب فى الشرطية للحجب ـ قلنا ان الاب وجوده شرط فى حجب الاخوة عن النصيب الاعلى للام فعموم التنزيل لو ثبت كان لازمه كونه كافيا فى الحجب بالنسبة الى الام مع عدم الاب وهذا واضح البطلان ولم يقل به احد حتى ان النصوص الدالة على ان الجد يرث مع الام والاولاد المتقدمة التى قد عرفت ازوم طرحها تدل على عدم كفايته فى الشرط للحجب ولذا حكم فيها بان للام الثلث ـ وبالجملة لا اشكال فى عدم كفايته فى حجب الاخوة للاب عن نصيب الام وليس البناء على حجب الاخوة للاب عن نصيب الاخوة للام مع وجود الجد مقتضى عموم التنزيل كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق جدا

ويشهد للحكم فى بعض الصور ـ موثق (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجدا بيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ـ وعن النكت

١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢

الاستدلال للمخالف بخبر(١) محمد بن حمران عن زرارة قال ارانى ابو عبدالله «ع» صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا قال فى وجه الاستدلال به وهو غير محمول على الجد للاب لان النص انه اذا كان مع اخوة كان كاحدهم انتهى ـ وفيه ـ اولا ـ انه يدل على ان سهم الجد لاينقص عن السدس ولايدل على انه لايزيد عليه نعم يدل على انه ربما يكون نصيبه السدس وهو كك فانه اذا كان الجد للام مع الجدة لها يرث كل منهما السدس فان الثلث لهما ـ وثانيا ان موثق محمد صريح فى انه يرث الثلث مع اعتضاده بالعمومات وعمل الاصحاب

وقد انتصر بعضهم للمخالف بالاخبار الاتية المنزلة للاجداد منزلة الاخوة ومقتضاها ماذكروه لان الواحد من كلالة الام نصيبه السدس فليكن ايضا نصيب الجد المنزل منزلته عملا بعموم المنزلة ـ وفيه اولا ما افاده الصدوق ره من انه نزل فيها الجد منزلة الاخوة لامطلقا بل فى صورة كونه مع الكلالة ـ وثانيا انه نزل الجد للاب منزلة الاخ له ولايلازم ذلك تنزيل الجد للام منزله كلالتها ـ وثالثا ان موثق محمد اخص منها ـ ثم ان هذين الوجهين لو تما يثبت بهما مذهب التقى وتابعيه ـ واما القولان الاخران فلم اعثر لهما على دليل

السادسة (**ولو دخل الزوج أو الزوجة**) كان له نصيبه الاعلى من النصف او الربع والباقى للباقى بلاخلاف ويشهد له مضافا الى الاجماع ان الجدودة بمنزلة الاب والام فكما ان لهما الباقى بعد نصيب الزوج او الزوجة فكك للجدودة ـ وح ان كان الباقى من الفريقين اى المتقرب بالام والمتقرب بالاب كان الثلث للمتقرب بالام والباقى وهو السدس للمتقرب بالاب فى (**دخل النقص على المتقرب بالاب**) بلاخلاف والدليل عليه غير الاجماع ان المتقرب بالام بمنزلة الام والمتقرب بالاب بمنزلة الاب على ماهو مفاد النصوص المتقدمة

(و) السابعة الجد (**الاقرب يمنع الابعد**) بلاخلاف ولااشكال ـ ويشهد به مضافا

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢١

الى الاجماع - والى قاعدة الاقربية المستفادة من الكتاب (١) والسنة (٢) موثق محمد ابن مسلم المتقدم

ميراث الاخوة والاجداد اذا اجتمعوا

البحث الثالث في ميراث الاخوة والاجداد اذا اجتمعوا (و) قد طفحت كلماتهم بدعوى الاجماع على انه (لو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت) وتوضيح ذلك ان الجدود المجتمعين مع الكلالة تارة يكونون متقربين بالام - واخرى بالاب - وثالثة من الفريقين - والكلالة قد تكون كلالة الام - وقد تكون كلالة الاب وقد تجتمعان فالكلام يقع في مسائل

الاولى اذا اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الام - مع كلالة الام واحدة كانت ام متعددة ذكرا ام انثى او ذكرا وانثى - فالمال كله لهم يقتسمونه بالسوية - ويشهد به نصوص كموثق (٣) ابي بصير سمعت اباعبدالله «ع» يقول في ستة اخوة وجد للجد السبع - وخبره (٤) عنه «ع» في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال «ع» هي من ستة لكل واحد سهم - وصحيحه (٥) قلت لابي عبدالله «ع» رجل مات وترك ستة اخوة وجد قال «ع» هو كاحدهم ونحوها غيرها - وهذه وان اختصت بالجد مع الاخوة وتدل على انه بمنزلة واحد من الكلالة - الا انه يتم القول في الجدة ايضا لعدم القول بالفصل - و لمرسل المجمع المتقدم - ولما دل من النصوص (٦) على انه لا يزيد نصيب الرجل لو كان مكانها ولخبر (٧) الحسن بن ابي عقيل في حديث عن النبي «ص» وكك الجدة

---

١ - الانفال آية ٧٥

٢ - الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ - من ابواب موجبات الارث

٣ - ٤ - ٥ - ٧ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٥ ١٦ - ٧ - ٢٢

٦ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد

اخت من الاخوات ـ واما صحيح (١) ابن سنان عن الصادق «ع» في حديث قلت فان كان مع الاخ للام جد قال «ع» يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي الحديث فمحمول على الجد للاب للاجماع ـ واما الاخبار (٢) الدالة على ان الجد يقاسم الاخوة الى السبع واذا زاد والم ينقص نصيب الجد من السدس فمضافا الى معارضتها بما صرح (٣) فيه بان الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ـ يردها ما قاله الشيخ ره من ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة

الثانية اذا اجتمع الجد او الجدة من قبل الام مع كلالة الاب ـ فان كانت الكلالة ترث بالقرابة دون الفريضة كالذكر ـ او الذكر والانثى ـ كان الثلث للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر مثل حظ الانثيين (اما) كون الثلث للجد أو الجدة والثلثين للكلالة فلما دل من النصوص (٤) على ان القريب الذى لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذى يجر به ويرث نصيبه (واما) تقسيم الجد والجدة بالسوية فلما مر مفصلا (واما) تقسيم الكلالة بالتفاوت فللاية (٥) والسنة (٦) ـ واما النصوص (٧) الدالة على ان الجد كواحد من الاخوة فمحمولة على ان الجد للاب كواحد من الاخوة له والجد للام كواحد من الاخوة لها للاجماع ولذا لم يقل احد بان الجد للام كالاخ للاب ولا العكس ـ كما ان النصوص الاتية الدالة على ان الجد مطلقا كواحد من الاخوة للاب محمولة لذلك على الجد للاب وان كانت الكلالة ترث بالفرض فح ان كانت اكثر من واحدة فيكون للجد او الجدة الثلث لما مر وللاختين فصاعدا الثلثان للاية الكريمة ـ وان كانت واحدة انثى كان للجد

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاخوة الاجداد حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٥ ـ ٦

٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٥

٥ ـ النساء آية ١٧٧

٦ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

٧ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

او الجدة الثلث ـ و للاخت النصف بالفرض فيبقى السدس ـ واختلفوا فيه فعن النهاية والقاضي وابن نما والشهيد في الدروس والنكت وظاهر الايضاح وصريح الرياض والمستند وغيرها انه يرد على الاخت ـ و عن ابن زهرة والكيدري انه يرد عليهما بنسبة سهامهما فيرد اخماسا ـ وعن القواعد والتحرير التوقف في المسألة في خصوص الاخت للاب دون الاخت للابوين

والاظهر هو الاول للصحيحين المتقدمين في مسألة ما لو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام الدالين على حصر الزيادة والنقصان في كلالة الاب وحيث لا يكون فيهما تقييد بما اذا اجتمعوا مع كلالة الام خاصة بل هما عامان شاملان له ولما اذا اجتمعوا مع الاجداد لها فيدلان بالمفهوم على ان الجدو الجدة للام لا يزيدان ـ ولحسن[1] (١) ابن اذينة قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ـ وقد يستدل له بصحيح (٢) سليمان بن خالد عن الصادق في حديث وكان على «ع» يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ـ بتقريب ان الاخت للاب او للابوين بما ان لها الفريضة احق بالجميع خرج عنه الثلث وبقي الباقي ـ وايضا استدل بعضهم له بصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي بتقريب انه جعل الزيادة لمن هو بمنزلة الاخت من الاب فكك الاخت نفسها ولا باس بجعله مؤيدا

واستدل للقول الثاني بتساويهما في درجة اولى الارحام التي هي السبب في الرد وعدم اولوية احدهما على الاخر فيتساويان في الرد ولكن على نسبة النصيبين ـ و يظهر جوابه مما قدمناه ولعل وجه توقف المصنف ره في خصوص الاخت للاب تسليم هذا الوجه وان الاخت للابوين من جهة تقربها بسببين تكون اكثر تقربا واولى

---

١ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١١

٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧

فخرج عنه ـ وفيه مامر

الثالثة اذا اجتمع الجد ـ او الجده او هما من قبلهما مع الكلالتين ـ فكلالة الام ياخذ مافرض الله لها فى كتابه وهو السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر والجد او الجدة او هما ياخذ نصيب من يتقرب بها وهى الام فيبقى الثلث لكلالة الاب اللهم الا ان يقال ان الجد لايكون وحده مصداق قريب الام ليا خذ نصيبها بل بضميمة الكلالة فلا وجه لاعطائه الثلث وعليه فان كانت كلالة الام واحدة كان لها السدس وللجدودة السدس والثلثان لكلالة الاب ولايلزم المحذور ـ انما المحذور فيما لو كانت الكلالة اكثر من واحدة فان مقتضى الاية الكريمة كون الثلث للكلالة ـ ومقتضى مادل على ان كل نوع من الاقرباء ياخذ نصيب من يتقرب به كون الثلث للكلالة والجدودة يقتسمون بينهم بالسوية ولازم ذلك نقصان نصيب كلالة الام من الثلث وقد دلت النصوص (١) المعتبرة على انهم لاينقصون من نصيبهم شيئا ـ والذى يخطر بالبال عاجلا ان يقال ـ ان الكلالة تاخذ نصيبها السدس او الثلث بنص الاية الكريمة والجدودة حكمهم حكم الاخوة بمقتضى اطلاق مادل على ان الجد كالاخ فان كان اكثر فسدسان والباقى لكلالة الاب او الابوين ـ ولايعارض ذلك مادل على ان كل قريب ياخذ نصيب من يتقرب به فانه فيمن لم يعين نصيبه كما هو واضح

ويمكن ان يقال ان النصوص المتقدمة المنزلة للجد منزلة احد الاخوة تدل بعموم التنزيل على ان حكم الجد والجدة حكم احد الاخوة فكما ان الاخوة اذا تعددوا كاربعة مثلا لم يرثوا ازيد من الثلث فكك فى صورة وجود الجد معهم وعليه فالاية الكريمة بضميمة تلك النصوص تدل على ان الكلالة للام والجدو الجدة من قبلها يرثون الثلث وتطابق مع مفاد النصوص الدالة على ان كل قريب يرث نصيب من يتقرب به ويبقى الثلثان لكلالة الاب ـ فان قيل انه يعارضها الاخبار المتضمنة ان الاخوة للام لاينقص نصيبهم عن الثلث وفى المقام يلزم النقص كما لايخفى ـ قلنا بعد تنزيل الجدو الجدة منزلة الاخوة لايلزم نقصان نصيب الاخوة عن الثلث وهذا هو الاظهر

---

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الرابعة اذا اجتمع الجد او الجدة اوهما للاب مع كلالة الام ـ كان لكلالة الام السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر لـ الاية الكريمة والاجماع ـ والباقي للجد ـ او الجدة ـ اوهما معا ـ وذلك للاجماع ولما دل على تنزيل قرابة الاب منزلته ولجملة من النصوص في بعض الفروض لاحظ ـ صحيح (١) ابن سنان عن الصادق «ع» في حديث قلت فان كان مع الاخ للام جد قال «ع» يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ـ وخبر (٢) الكناني عنه «ع» عن الاخوة من الام مع الجد ـ قال «ع» الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ـ و صحيح (٣) الحلبي عنه «ع» في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ـ ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لهذا المضمون .

الخامسة اذا اجتمع الجد أو الجدة اوهما للاب مع كلالة الاب كان الجد بمنزلة الاخ والجدة بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الانثى ويشهد به نصوص كثيرة ـ كصحيح (٤) الفضلاء عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده أو اخاه لابيه او قلت ترك جده واخاه وامه فقال «ع» المال بينهما وان كانوا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال «ع» للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام اولاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و قال زرارة هذا مما لا يؤخذ فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ـ وصحيح (٥) زرارة عن الباقر «ع» عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال «ع» المال بينهما نصفان فان كانوا خوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان و للاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف و

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٩ ـ ١٣

وللاختين النصف قال وان ترك اخوة و اخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ـ وصحيح (١) ابى عبيدة عنه «ع» فى رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال «ع» هذه من اربعة اسهم للمرئة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الى غير تلكم من النصوص المستفيضة ـ ولكن الجميع فى الجد واما حكم الجدة فيعلم من الاجماع المصرح به فى كلام غير واحد

السادسة ـ اذا اجتمع الجد والجدة اوهما من قبل الاب مع الكلالتين ـ كان لكلالة الام ما فرض الله لها من السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر وكان الباقى بين كلالة الاب والجد اوالجدة اوهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهم ح جميعا من غير ذوات الفروض فيرثون نصيب من يتقربون به وهو الاب

السابعة لو اجتمع الجد أو الجدة أوهما من قبل الاب والام مع امع الكلالتين كان لكلالة الاب الثلثان والثلث الباقى لكلالة الام والجد اوالجدة أوهما من قبلها لما مر فى المسألة الثالثة

ميراث الاجداد العليا

البحث الرابع فى ميراث الاجداد العليا (و) فيه مسائل الاولى (الجدو ان علا يقاسم الاخوة) والاخوات مطلقا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب وبشرط ان يصدق النسبة عرفا بغير خلاف ظاهر مصرح به فى كلام جماعة كذا فى الرياض ـ واستدل له بالنصوص الكثيرة المتقدم الى جملة منها الاشارة المتضمنة لتنزيل الجد منزلة الاخوة واقتسامهما للتركة ـ واورد عليه بوجوه ١ ـ ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع وهو الجد الادنى (وفيه) ان شيوع فرد لا يصلح موجبا للانصراف المقيد للاطلاق كما مر مرارا ٢ ـ ان المتبادر الى الذهن من الجد هو الادنى منه سيما وفى جملة من كتب اللغة ان الجد ابو الاب وابو الام (وفيه) منع التبادر واللغويون بما انهم فى

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٠

مقام بيان المصاديق وليست وظيفتهم تعيين المفاهيم فلايدل كلامهم هذا على الاختصاص -٣- معارضة هذه النصوص بعموم -مادل(١) على منع الاقرب للابعد ولاشك ان الاخ اقرب من جد الاب- والجمع كما يمكن بتخصيص عموم الاقرب كذا يمكن بتخصيص عموم الجد ولامرجح لاحدهما (اقول) ان النسبة بين الدليلين وان كانت عموما من وجه الا ان الظاهر حكومة دليل تنزيل الجد منزلة الاخ على دليل الاقربية- ولايلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم -ويؤيده فتوى الاصحاب فتدبر

الثانية الاقرب من الاجداد يمنع الابعد للاجماع وقاعدة الاقربية الثابتة بالاية والنصوص كما تقدم

الثالثة قال الشهيد الثاني ره في المسالك للانسان اب وام وهما واقمان في الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لابيه اب وام -وكذلك لامه فالاربعة هم الواقعون في درجات الاصول وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل واحد من الاربعة اباواما - فتضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهي المرتبة الثالثة من مرتبتهم ولاخلاف في ان ثلثي التركة لجدي الاب وجدته وثلثها لجديه وجدتيه من قبل امه لان ذلك هو قاعدة ميراث المجتمعين لايفرق فيهما بين تعدد الصنفين واتحاده الى آخر ما افاده

اقول ويشهد لذلك مادل(٢) على ان كل نوع من ذوي الارحام يرث نصيب من يتقرب به وايضا لاخلاف بينهم -في ان ثلثي الاجداد الاربعة المتقربين بالاب ينقسمان اثلاثا- فثلثا هما للجد والجدة لاب الميت من قبل ابيه وثلثهما للجد والجدة لابيه من قبل امه والدليل عليه مادل على ان لكل ذي رحم نصيب من يتقرب به- ونصيب

١- الوسائل باب ١ و٢ و٨- من ابواب موجبات الارث

٢- الوسائل باب ٢- من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٢- من ابواب موجبات الارث

اب اب الميت اى جده لابيه الثلثان فهما لمن يتقرب به ونصيب ام ابيه الثلث فهو لمن يتقرب بها ـ وايضا لاخلاف بينهم فى ان ثلثى الثلثين الذين للجد والجدة لابيه من قبل ابيه ينقسمان بينهم اثلاثا فالثلثان للجد والثلث للجدة ـ وذلك من جهة عموم ما دل على تفضيل الرجال على النساء

انما الخلاف بين الاصحاب فى موردين ـ ١ ـ فى ثلث الثلثين الذى هو للجد والجدة لاب الميت من قبل امه ـ ٢ ـ فى ثلث التركة الذى هو للاجداد الاربعة لام الميت ـ فعن اكثر الاصحاب التقسيم فى المورد الاول بالتفاوت ـ و فى المورد الثانى بالسوية ـ وعن الشيخ معين الدين المصرى ان ثلث الثلثين ـ بين الجد والجدة لاب الميت من قبل امه بالسوية وثلث التركة ينقسم بين الاجداد الاربعة للام اثلاثا ـ فثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها بالسوية ايضا ـ وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البزهى باقتسام ثلثى التركة بين الاجداد الاربعة لاب الميت على النحو الذى ذكره الاكثر وانقسام الثلث الذى للاجداد الاربعة للام اثلاثا ثلثه لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها اثلاثا ـ وظاهر الشرايع التردد فى المسألة ـ وقد صرح غير واحد بعدم دليل يرجح احد الاقوال ـ و الاظهر عند الاحقر ما عليه الاكثر ـ اما التقسيم بالتفاوت فى المورد الاول فلانه الاصل عند اجتماع الرجال والنساء من تفضيل الرجال كما يدل عليه العمومات المتقدمة ـ واما التقسيم بالسوية فى المورد الثانى ـ فلان اب الام وامها يقتسمان الثلث ككل وكل قريب يرث نصيب من يتقرب به ـ ثم ان ندرة وقوع الفرض كفتنا عن اطالة البحث فى ذلك

ميراث اولاد الكلالة

البحث الخامس فى ميراث اولاد الكلالة (و) الكلام فيه ايضا فى طى مسائل الاولى (اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فى مقاسمة الاجداد) والجدات بلا خلاف وعن الانتصار والسرائر والغنية وكنز العرفان وغيرها الاجماع عليه (و

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

استدل له) في الرياض بالمعتبرة من الصحيح(١) وغيره الدالة على ان كل ذم رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به (واورد) عليه بانه استثنى فيها ما اذا كان هناك اقرب منه ـ والجد اقرب من ابن الاخ والاخت (وفيه نظر) فان الاخ في الاقربية نظير الاب والجد الابعد بدرجة بمنزلة ابن الاخ البعيد عنه بدرجة ـ وكيف كان فالنصوص الخاصة يغنينا عن اطالة البحث في ذلك لا حظ ـ صحيح(٢) محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر «ع» صحيفة فاول ما تلقاني فيه ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال «ع» ان هذا الكتاب بخط علي «ع» واملاء رسول الله «ص» ـ وصحيحه (٣) الاخر قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر «ع» فقرأت مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر «ع» ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر «ع» اما انه املاء رسول الله «ص» وخط علي (ع) من فيه بيده ـ وصحيح (٤) محمد ابن قيس عن ابي جعفر «ع» قال حدثني جابر عن رسول الله «ص» ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ـ ومرسل (٥) سعد بن ابي خلف الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابي عبد الله «ع» قال في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ـ الى غير ذلكم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم (ثم ان) الاصحاب اطردوا الحكم الى الاجداد وان علوا واولاد الاخوة وان نزلوا والمدرك لهم العمومات المتقدمة وهذه النصوص تصلح مؤيدة لها لا دليلا ـ فان في صدق الاولاد على اولاد الاولاد سيما بعد وسائط تاملا ـ ولكن الظاهر ان الحكم اتفاقي

(و) الثانية (كل واحد منهم) اي اصناف الاولاد (يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٥ من ابواب الاخوة والاجداد

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١ ـ ٥ ـ ٣ ـ ٧ ـ

بالسوية ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى) بلا خلاف ـ ويشهد للحكم مضافا الى الاجماع ـ المعتبرة(١) من الصحيح وغيره الدالة على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الاان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه ـ وموثق(٢) محمد ابن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال «ع» لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى ـ وخبره(٣) الاخر عنه «ع» عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس ومابقى فلابن الاخ من الاب ـ واما خبره (٤) الثالث عنه «ع» قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال «ع» المال لابن الاخ الحديث فقد حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على كون الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده

ثم ان تفصيل ما اجملناه هو ما افاده السيد فى الرياض قال ولنذكر امثلة اقتسام اولاد الاخوة منفردين عن الاجداد ثم امثلة اقتسامهم مجتمعين معهم ـ فنقول لو خلف الميت اولاد اخ لام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا والباقى ردا من غير فرق بين الذكر والانثى وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية وان كانوا اولاد اخ للابوين او الاب ولا وارث سواهم كان بينهم بالسوية ان انفقوا ذكورية او انوثية والا بالتفاضل ـ وان كانو اولاد اخت للابوين او الاب كان النصف فرضا والباقى ردا مع عدم غيرهم وان كانوا اولاد اختين فصاعدا كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقى ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه بالسوية او التفاضل كما مر ـ ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخوات للام فللفريق الثانى السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف والباقى يرد عليهم خاصة او عليهما على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة ـ

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٢ من موجبات الارث

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١١ ـ ١٢ ـ ١٣

ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به والافالثلث ولمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج أو زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي ينقسم كما تقدم - ولو خلف اولاد اخ للابوين واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام - فلكلالة الام مع الجدين لهما الثلث يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء يقتسمونه بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين انصافا بينه وبينهم بالتفاضل بينهم وثلثه للجدة واولاد الاخت انصافا بينهما وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ موافقا للجد في النسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس فريضة ابيه وللجد الباقي - ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث او السدس على الخلاف المتقدم ولابن الاخ الباقي انتهى كلامه زيد مقامه

الثالثة لا يرث اولاد الاخ مع الاخ مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب بلا خلاف فيه يعرف الا من الفضل بن شاذان فانه شرك ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الام وابن ابن الاخ منهما مع ابن الاخ منهما ونحو ذلك فجعل السدس للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين - يشهد للاول مادل (١) على منع الاقرب للابعد - اذ لا شك في ان الاخ من الام اقرب من ابن الاخ للابوين عرفا - واستدل لما ذهب اليه الفضل - تارة بان ابن الاخ للابوين مجمع السببين فلا يكون الاخ من الام الذي فيه سبب واحد اقرب الى الميت - واخرى - بان الاخوة اصناف ويعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب وكذلك اخوة الابوين والاب ولا يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف - ولكن الاول يرده ان كثرة الاسباب تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت - ويرد الثاني اولا ان المعتبر هو الاقرب بقول مطلق بلا نظر الى الاصناف - وثانيا ان الاخوة صنف واحد كالاولاد سواء كانوا

---

١ - الانفال آيه ٧٥

لاب اولام اولهما اومتفرقين ـ وفى المسالك بعدان اجاب عنه بالجواب الثانى قال مضافا الى النص الصحيح ولم يعثر عليه من تاخر عنه ولاحاجة اليه بعد وضوح الحكم والله تعالى اعلم

ميراث الاعمام والاخوال

(المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال) واولادهم وهم اولوالارحام (وانما يرثون مع فقد الاولين) كماهو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف الا عن يونس فانه شرك العم مع ابن الاخ ـ واستدل للمشهور فى الرياض بظهور اقربية كل من آحاد المرتبة الثانية من كل اهل هذه المرتبة فالميراث لهم لعموم مادل على منع الاقرب الابعد من الاية(١) والرواية(٢) ـ وبالرضوى (٣) ومن ترك عماوجدا فالمال للجد فان ترك عما وخالا واخا فالمال بين الاخ والجد ويسقط العم والخال ـ و لكن يرد على الاول ان ابن الاخ لاسيما المراتب النازلة منه لايكون اقرب من العم قطعا ـ والرضوى مضافا الى انه لايدل على تقديم ابن الاخ على العم ـ لايكون حجة لعدم ثبوت استناده الى الامام «ع»

فالاولى ان يستدل له بصحيح(٤) الكناسى عن ابى جعفر «ع» فى حديث وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك الحديث وهو وان كان فى بعض الفروض الا انه يثبت فى الباقى بعدم الفصل ـ و فى الجواهر استدل له بالنصوص الدالة عليه ـ ولم اظفر بها الا ان يكون مراده الرضوى والصحيح ـ ويمكن ان يكون نظره الى النصوص الدالة على ان ابن الاخ اوالاخت يرث مع الجد والجد والاخوة فى المرتبة المتقدمة على هذه المرتبة فيكون اولادالاخوة ايضا مقدمين ولاباس به ـ و يمكن ان يستدل له

---

١ ـ الانفال آية ٧٥

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ و ٢ ـ ٨ من ابواب موجبات الارث وباب ٥ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

٣ ـ المستدرك باب ١ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

٤ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

فى الجملة بخبر (١) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» الخال والخالة ترثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم الحديث - وكيف كان فالحكم مسلم ومخالفة يونس لا تضر - ثم ان هذه المرتبة ماخوذة من الاية اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - وليست مذكورة فى الكتاب بالخصوص - ووردت به ايضا نصوص صحاح ستمر عليك فى ضمن المسائل الاتية

ميراث الاعمام والعمات

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى مواضع - الاول - فى ميراث الاعمام والعمات وفيه مسائل - الاولى - اذا مات الميت ولم يخلف احدا ممن هو فى المرتبتين المتقدمتين ولا غير الاعمام والعمات ممن هو فى هذه المرتبة ولا الزوج ولا الزوجة (فللعم وحده المال) كله - (وكذا العمان فمازاد) يكون المال بينهما او بينهم بالسوية اذا كانوا لاب اولام او لهما - وكذا العمة والعمتان والعمات بلا خلاف فى شى ء من ذلك بل الاجماع المحقق عليه - ويشهد به مضافا الى ذلك - قاعدة الاقرب يمنع الا بعد المستفادة من الكتاب والسنة المتقدمين - وصحيح (٢) محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله «ع» عن الرجل يموت ويترك خالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال «ع» كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث - والواو هنا بمعنى او قطعا لذكر الابن والابنة والاخ والاخت - ويمكن ان يستدل له بالنصوص الاتية الدالة على ان العم والعمة بمنزلة الاب - فلا اشكال فى الحكم

الثانية (ولو اجتمعوا) بان كان هناك عم وعمة - او اعمام وعمات من نوع واحد كان المال كله لهم كما مر - يقتسمونه بالتفاوت (فللذكر مثل حظ الانثيين) اجماعا اذا كانوا جميعا من الابوين او الاب - وعلى المشهور اذا كانوا جميعا للام - بل عن

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

٢ - الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٤

الغنية دعوى الاجماع عليه ـ و عن المصنف فى الارشاد والقواعد وغيرهما من كتبه والشهيدين فى الدروس واللمعتين وغيرهم انهم اذا كانوا الام يقتسمونه بالسوية بل عن الكفاية لايعرف فيه خلاف بل فى الرياض بل نفى عنه الخلاف جملة ومنهم صاحب الكفاية يشهد للمشهور ـ خبر(١) سلمة بن محرز عن الصادق «ع» قال فى عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثلث ـ واورد عليه تارة بضعف السند ـ واخرى بعدم صراحة الدلالة لاحتمال الاختصاص بالعم او العمة للاب او للابوين خاصة ـ وثالثة بمعارضته مع اقتضاء شركة المتعددين فى شيء اقتسامهم له بينهم بالسوية ـ والكل محل منع اما الاول فلانه ينجبر ضعفه بالعمل ـ ومن الغريب مافى الرياض حيث انه يستدل به فى ما اذا كانوا جميعا للابوين او للاب مدعيا ان ضعفه منجبر بالعمل ولكنه فى ما اذا كانوا جميعا للام يرده بقصور السند وعدم الجابر له فى هذه الصورة فان المحتاج الى الجبر هو السند وبعد جبره لااحتياج الى العمل به فى كل مورد خاص بل يكون اطلاقه ح كاطلاق الخبر الصحيح حجة ـ واما الثانى فلان الظهور كالصراحة حجة ولاتحتاج فى استفادة الحكم من الخبر الى صراحته فيه بل يكتفى بالظهور كما لايخفى ـ واما الثالث فلان الخبر اخص منه وظهور الخاص مقدم على ظهور العام فالاظهر تمامية دلالته على الحكم فى جميع الصور ويشهد له مضافا الى ذلك مادل على تفضيل الرجال على النساء الشامل بعمومه للصور الثلاث ـ وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الاخر وضعفه ـ فالاظهر انهم يقتسمون المال بالتفاوت هذا كله اذا كانوا مجتمعين فى الدرجة (و) اما (لو تفرقوا) بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام (ف) المشهور بين الاصحاب ان (للواحد من) المتقرب (بالام السدس وللزايد عليه الثلث بالسوية والباقى لمن يتقرب بالابوين واحدا واكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب) وعن غير واحد نفى الخلاف فى ذلك كله ـ اقول اما سقوط المتقرب بالاب فيشهد به ـ صحيح(٢) الكناسى وغيره مما تقدم فى مسألة اجتماع الاخوة

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٩
٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

المتفرقين - واما كون التقسيم بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالام بالنحو المذكور فقد استدل له بالاجماع - والحاق الاعمام بالكلالة وان ارثهم انما هو من حيث الاخوة لاب الميت فكما ان لمن تقرب منهم بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بينهم بالسوية ولمن تقرب منهم بالابوين او الاب بالتفاضل فكذلك هنا - واورد على الاول بعدم ثبوته نظرا الى اطلاق عبارتي الصدوق والفضل باقتسام العم او العمة المال بالتفاضل من دون تفصيل بين كونهما معالاب اولام او مختلفين - و على الثاني بانه لايخرج عن القياس - ثم انه من الموردين من قال ان مقتضى قاعدة التفضيل واطلاق خبر سلمة المتقدم انهم جميعا يقتسمون المال بينهم بالتفاوت من غير فرق بين الصنفين - اقول اما الاجماع فلا يصح رده فان مخالفة شخصين لاتضر بحجيته لو كان تعبديا - واما القياس على الكلالة فالظاهر عدم كونه قياسا باطلا توضيح ذلك ان الاعمام والعمات انما يتقربون الى الميت بواسطة كونهم اخوة لاب الميت - وقد دلت النصوص (١) على ان من لافرض له انما يرث نصيب من يتقرب به - ونصيب الاخوة للام اذا اجتمعوا مع الاخوة للابوين او الاب السدس او الثلث بالسوية والباقي لاخوة الاب او الابوين بالتفاضل فكذلك الاعمام والعمات الذين هم متقربون بالميت بواسطة الاخوة والاخوات هذا غاية مايمكن ان يستدل به للمشهور (ولكن) في النفس شيئا فان مادل على ان من لافرض له يرث نصيب من تقرب به انما يدل على انه يرث نصيب من هو واسطة بينه وبين الميت وهو الرابط بينهما لاعلى انه يرث نصيب العنوان المنطبق عليه مع الواسطة وفي المقام الواسطة هو الاب وهو الرابط والاخوة انما هي عنوان منطبق على العم لو لو حظت النسبة بينه وبين الواسطة فتدبر فانه دقيق جدا - وعلى ذلك فيشكل الامر سيما مع اطلاق خبر سلمة المتقدم المؤيد بقاعدة التفاضل - وثبوت الاجماع التعبدي محل نظر - فالاظهر هو الاقتسام على ما افاده الصدوق ره وان كان رعاية الاحتياط بالمصالحة وغيرها لاينبغي تركها

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال - وباب ٢ - من ابواب موجبات الارث

(و) الثالثة الظاهر انه لاخلاف بينهم في انه (لوفقد المتقرب بهما) اى الابوين (قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه) بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ـ ويشهد به كون ذلك مقتضى العمومات والاطلاقات وانما حكمنا بسقوط المتقرب بالاب ـ مع وجود المتقرب بالابوين للنص الخاص فيبقى غير تلك الصورة تحت الادلة العامة

ميراث الاخوال والخالات

الموضع الثاني في ميراث الاخوال والخالات ـ وفيه ـ مسائل

الاولى (والخال المنفرد المال) كله (وكذا الخالان فمازاد وكذا الخالة والخالتان والخالات) للاجماع ـ والاقربية ـ وخبر سلمة وصحيح محمد المتقدمين ـ وكونهم بمنزلة الام

الثانية (ولواجتمعوا) من نوع واحد بان كان جهة قرابتهم متحدة (تساووا) سواء كانوا جميعا لاب اولام اولهما بلاخلاف فيه ـ ويشهد به الاجماع ـ ومرسل المجمع (١) المتقدم الدال على ان قرابة الام تقتسمون المال بالسوية ـ وقاعدة الشركة

الثالثة (ولوتفرقوا) بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام (فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولوفقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته) على المشهور بين الاصحاب ـ وفي الرياض ولاخلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة الا في الحكم الاخير من اقتسام الاخوال للاب والخالات له بالتساوي فقد خالف فيه بعض اصحابنا كما في الخلاف ـ وتفصيل القول في المقام ان هيهنا احكاما .

١ ـ انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين والظاهر انه اتفاقي ـ واستدلوا له تارة باجتماع السببين في المتقرب بالابوين ـ واخرى بانه (٢) اولى الارحام

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٥

٢ ـ الانفال آية ٧٥

توضيح ما افادوه ان المتقربين بالابوين من جهة ان ارتباطهم بالميت وانتسابهم اليه اشد بل جهة قربهم اليه اكثر من المتقرب به باحدهما فيكونون اقرب الى الميت عرفا فتشملهم اية اولى الارحام وغيرها مما دل على(١) ان الاقرب يمنع الابعد ولا ينتقض بالمتقرب بالام فانه خرج بالدليل الخاص

٢ـ ان القسمة انما تكون اسداسا مع وحدة المتقرب بالام واثلاثا مع التعدد ويشهد له اتفاق الاصحاب عليه كما عن غير واحد ولا دليل غيره يعتد به فانه قد استدل له تارة بان مادل(٢) على ان من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به بتقريب انه يدل على انه يعامل في صورة التعدد معهم معاملة الوارث له ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة واخرى بان الخؤلة للابوين او الاب يتقربون بالاب في الجملة ـ ويرد الاول ان ظاهر تلك الادلة انهم يرثون نصيب من تقربوا به بمعنى انه يفرض الواسطة حيا فالمقدار الذي كان يرثه على فرض الحياة يرثه من تقربوا به لا ان الواسطة يفرض ميتا ويورث ما لو كان هو مكان الميت ويشهد بذلك مضافا الى ظهوره تنزيل الخالة منزلة الام والعمة منزلة الاب في صدر بعض تلك النصوص ـ ويرد الثاني ـ انه لا عبرة بتقربهم بالاب لعدم دخله في المقام وانما الخؤلة منتسبون بالام ومن تلك الجهة يرثون ـ ويمكن ان يستدل له بان المتقرب بالابوين او بالاب اقرب بنظر العرف من المتقرب بالام خاصة ومقتضى قاعدة الاقربية ان يكون تمام المال للمتقرب بالاب خرج عن ذلك السدس ان كان المتقرب بالام واحدا والثلث ان كان متعددا ـ وبقي الباقي

ـ٣ـ ان قسمة الثلث والباقي انما يكون بالسوية وفي المسالك اقتسام الخؤلة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام ـ ويشهد له مرسل المجمع المتقدم الدال على ان المتقربين بالام يقتسمون المال بالسوية وهو وان كان في بعض الصور هو الاجتماع مع المتقربين بالاب الا ان الظاهر عدم القول

١ـ الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من ابواب موجبات الارث

٢ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال و ٢ ـ من موجبات الارث

بالفصل - ويؤيده قاعدة الشركة - وبذلك كله يرفع اليد عن اطلاق دليل(١) التفاضل

ميراث الاعمام واخوال اذا اجتمعوا

الموضع الثالث في ميراث الاعمام والاخوال اذا اجتمعوا (و) اعلم - انه (لو اجتمع الاخوال والاعمام) او الخال او الخالة أو اجتمع الاخوال مع الاعمام مع عم او عمة (فللاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا او انثى) كما هو المشهور بين الاصحاب بل هو المجمع عليه في صورة اجتماع العم والخال و يشهد به كثير من النصوص كصحيح (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال اخرج كتاب علي «ع» وفيه رجل مات وترك عمه وخالته فقال «ع» للعم الثلثان وللخال الثلث - و صحيحه (٣) الاخر عنه «ع» في رجل ترك عمه وخاله قال «ع» للعمة الثلثان وللخالة الثلث ونحوهما غيرهما وهي وان كانت في بعض الصور الا انه يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب

ويشهد للحكم في جميع الصوران الاخوال بمنزلة الام والاعمام بمنزلة الاب فكل من الفريقين يرث نصيب المتقرب به - وهو الثلث والثلثان ودليل التنزيل مضافا الى وضوحه - صحيح (٤) سليمان بن خالد عن الصادق «ع» كان على «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب وابن الاخ بمنزلة الاخ وقال كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو - وصحيح (٥) ابى ايوب عنه «ع» ان في كتاب علي «ع» ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وبذلك يظهر ما في المسالك قال و وجهه ان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان

---

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١ - ٢ - ٧ - ٦

فانه غير تام الاعلى القول بان مفاد نصوص ارث القريب معاملة المتقربين بالواسطة مع الواسطة معاملة الوارث له - وقد مر ان ذلك خلاف ظاهر الادلة بل صريح الصحيحين يدفعه كما لا يخفى - واما ما عن العماني والديلمي والمفيد والقطب والكيدري وابن زهرة ومعين الدين المصري من تنزيل الخؤلة والعمومة منزلة الكلالة فللوا حد من الخؤلة للام السدس ذكرا كان ام انثى وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي للعمومة بالقرابة مع وجود الذكر والثلثان بالفرض مع عدمه وثبوت التعدد والنصف مع عدمه والباقي يرد على الجميع او على العمومة او العمة بناء على الخلاف المتقدم - فالظاهر ان نظرهم الى تنزيل الخؤلة منزلة الاخت والعمومة منزلة الاب بالتقريب المتقدم وقد عرفت ضعفه - مضافا الى ان النصوص الخاصة ترده

ثم انه على المشهور الذى قويناه - (فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب) و مع عدم التفرق يقتسمون ثلثهم بالسوية (وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب و) يظهر وجه الجميع مما قدمناه كما انه يظهر منه - انه لو دخل عليهم أو الزوج الزوجة يكون - (للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى) النصف او الربع (وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب)

ميراث اولاد العمومة والخؤلة

الموضع الرابع في ميراث اولاد العمومة والخؤلة (و) اعلم انه (يقوم اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر) بلا خلاف ويشهد به الاجماع ودليل (١) المنزلة - وصحيح (٢) ابن سنان عن ابى عبد الله «ع» اختلف امير المؤمنين «ع» وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال
٢ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال على «ع» ميراثه لهم يقول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض الحديث ونحوه غيره ـ ثم ان الاولاد يقاسمون تقاسم الاباء لان لكل ذى رحم نصيب من يتقرب به ـ وخبر (١) سلمة بن محرز عن الصادق فى حديث قال فى ابن عم وابن خالة للذكر مثل حظ الانثيين ـ شاهد به فان المراد من الذكر العم ومن الانثى الخالة وعلى هذا فياخذ ولد العم او العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما وياخذ اولاد العم والعمة للام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ـ ولاولاد الخالين أو الخالتين فصاعدا اوهما كذلك ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وهكذا القول فى اولاد العمومة المتقربين بالاضافة الى الثلثين وهكذا يقتسمون اولاد العمومة من الابوين اولاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين فى الذكورية والانوثية ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوى وكذا القول فى اولاد الخؤلة المتفرقين ـ وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا ـ وان لاولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا اوهما ثلث الثلث والباقى للمتقرب منهم بالاب وهكذا الحكم فى البواقى

ابن العم من الابوين مقدم على العم من الاب

الخامس ـ لاخلاف (و) لااشكال فى انه لايرث مع العم او العمة ـ احد من اولادهم ـ وكذا لايرث اولاد الخال والخالة مع وجود احد من المذكورين لان (الاقرب يمنع الابعد) كما فى النصوص (الا فى صورة واحدة وهى ابن اعم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة) بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفى المسالك وهذه هى المعروفة بالاجماعية ـ والمستند ـ خبر (١) حسن بن عمارة

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ـ ٥ من ابواب الاعمام والاخوال حديث ٤ ـ ٢

قال ابو عبد الله «ع» ايما اقرب ابن عم لاب وام اوعم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين «ع» انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله «ص» اخا ابي طالب لابيه وامه ـ وقول (١) الصدوق فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام ـ وربما يستدل له بخبر (٣) الحارث الاعور عن امير المومنين «ع» اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ـ والنبوي (٢) اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات ـ وفيه ان المراد ـ باعيان بني الام ـ وبني العلات ـ اما الاخوة للابوين من الاولى ـ والاخوة للاب من الثانية ـ او يكون المراد من الاولى مطلق المتقرب بالابوين ـ ومن الثانية المتقرب بالام ـ وعلى التقديرين لا يتم الاستدلال بهما ـ اما على الاول فواضح ـ واما على الثاني فلانهما يدلان على تقديم المتقرب بالابوين مع اتحاد الدرجة لا مع الاختلاف ـ اللهم الا ان يقال انه من خبر حسن بن عمارة الظاهر في انه ذكر الحسن هذه الجملة المأثورة عن امير المؤمنين «ع» جوابا لسئوال الامام «ع» و الامام «ع» قرره على هذا الجواب يستفاد ان المراد بهذا النبوي والمرتضوي معنى يشمل تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب ـ وكيف كان فلا يضر ضعف السند في بعض النصوص الدالة على هذا الحكم من جهة عمل الاصحاب بها

ثم انه وقع الخلاف بينهم في انه هل يقتصر على موضع الاجماع وهو ما اذا انحصر الوارث في ابن عم لاب وام وعم لاب لا غير ـ ام يتعدى الى غيره ـ والخلاف في غير موضع الاجماع وقع في مواضع

منها ما اذا كان العم للاب متعددا ـ او كان ابن العم لهما متعددا ـ او كانا معا متعددين فعن جماعة منهم الشهيد ره انه يقدم ابن العم في هذه الصورة ـ ونقل عنهم في المسالك

---

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢ ـ ٤

فى وجه ذلك ـ ان المقتضى للترجيح وهو ابن العم مع العم موجود ـ وانه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده اولى لتعدد السبب المرجح ـ وان سبب ارث العمين ومازاد هو العمومة وابن العم مانع بهذا السبب ومانع احد السببين المتساويين مانع للاخر ـ وان ابن العم مفيد للعموم بسبب الاضافة والشهيد الثانى ره ينقل هذه الوجوه ولا يعترض عليها و ظاهر ذلك تسلمه ايضالها (اقول) يرد على الوجه الاول ان كون ابن العم مطلقا مقتضيا اول الكلام ولعل المقتضى ذلك بقيد الوحدة ـ ويرد على الثانى ـ ان السبب فى صورة الاتحاد لو كان نفس العنوان اى ابن العم من الابوين كان السبب متعددا فى صورة التعدد ـ واما ان كان السبب مركبا منه ومن قيد الوحدة ففى صورة التعدد ينتفى السبب لانه يتعدد ـ ويرد على الثالث انه يمكن ان يكون مانعية ابن العم فى فرض وحدة السبب ـ ويندفع الرابع بعدم وجود المفرد المضاف فى النصوص ـ فالاولى ان يستدل له بالنبوى ـ والعلوى اعيان بنى الام الخ فانهما يشملان صورة التعدد ايضا

ومنها مالو كان معهما زوج اوزوجة قال فى المسالك والشهيد ره هنا على اصله فى السابق بوجود المقتضى للترجيح ووجه العدم فى الموضعين الخروج عن صورة النص ـ اقول يرد على مدرك الشهيد ما تقدم واطلاق الخبرين يشمل الموضع ايضا

ومنها ما اذا تغيرت الذكورية بالانوثية فيهما او فى احدهما كما اذا كان بدل العم العمة وبدل ابن العم بنت العم ـ ونسب فى المسالك الى الشيخ ره عدم تغير الحكم فيما اذا تبدل العم بالعمة نظرا الى اشتراك العم والعمة فى السببية ـ وفيه ان الاشتراك فى السببية لا يلازم الاشتراك فى الممنوعية ـ وحيث ان الموجود فى النصوص ـ العم وابن العم ـ وبنو الام ـ وبنو العلات فمع تغير الذكورية لا يكون الحكم ثابتا فى شىء من الصور الثلاث

ومنها ما اذا تغير المورد بالهبوط كما اذا كان بدل ابن العم ـ ابن ابنه او كان بدل العم ابنه ـ وفى المسالك والاقوى هنا تغير الحكم ـ اقول وهو كذلك فان العم لا يشمل ابنه ـ وابن العم لا يشمل ابن ابنه ـ واما قوله «ص» اعيان بنى الام احق بالميراث من بنى العلات و كذا المرتضوى فحيث ان المراد منهما غير معلوم لنا ـ وانما فهمنا من

اقرار الحسن بن عمارة على ما استفاده من المرتضوى شمولهما للمقام فلايصح التمسك باطلاقهما كمالايخفى

ومنها تغير الصورة بانضمام الخالة او الخال ـ وقد اختلف فى هذه الصورة اقوال العلماء وطال التشاجر بينهم ـ وفى المسالك حتى افردوها بالتصنيف بناء وهدما ـ و جملة الاوجه المعتبرة فيها اربعة ـ ١ ـ حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثا نسب هذا القول الى الطبرسى واكثر المحققين كالمصنف والمحقق والشهيد وغيرهم ـ ٢ ـ حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم ذهب اليه الراوندى والمصرى ـ ٣ ـ حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال ذهب اليه الحمصى ـ ٤ ـ حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم (اقول) فى المقام نصوص ـ منها مايدل باطلاقه على ان الميراث للعم والخال او الخالة ـ كصحيح (١) ابى بصير المتقدم للعم الثلثان وللخال الثلث فانه عام يشمل مالو كان ابن العم ايضاً ـ ومنها مايدل على انه لو اجتمع ابن العم مع الخال او الخالة يكون ابن العم محروماً عن الارث ويكون الميراث كله للخال او الخالة ـ كخبر سلمة (٢) المتقدم قال الصادق «ع» فى ابن عم وخالة قال المال الخالة ـ وفى ابن عم و خال قال المال للخال ـ ومنها مايدل (٣) على انه لو اجتمع ابن العم للابوين مع العم للاب يكون المال لابن العم ـ فان قلنا بان الاخير لا يشمل المقام فالامر واضح ـ فان مقتضى القسم الاول من النصوص تقسيم العم والخالة او الخال المال اثلاثاً ـ ولاينا فيه القسم الثانى ـ واما ان قلنا بان اطلاق الاخير يشمل الفرض فالقسم الثانى يوجب حرمان ابن العم عن الارث لوجود المانع وهو الخال او الخالة ولا يعارضه الاخير ـ فانه يدل على تقديم ابن العم واقربيته فى فرض كونه وارثاً وهو فى الفرض لايكون وارثاً على الفرض ـ وعليه فلا وجه لحرمان العم فان حرمانه كان من جهة اقربية ابن العم وهو فى المورد ممنوع عن الارث فلا يصلح سبباً للحرمان ـ وبالجملة كما ان الاقرب القاتل لايمنع الا بعد عن

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وذيله حديث ١ ـ ٩

٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال

الارث فكك الاقرب المحروم عن الارث بسبب آخر ـ وعليه فيتعين تقسيم المال بين العم والخال او الخالة اثلاثاً كما افاده الاولون

واستدل للقول الثانى بان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذى هو اولى منه اولى ـ وبان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة فامامع وجود احدهم فلا يقال انه محجوب به وانما هو محجوب بذلك الذى هو من قبيل العم لانه ياخذ منه النصيب من الارث بخلاف الخال فان فرضه لا يتغير بوجود ابن العم ولا بعدمه والحجب انما يتحقق باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا ما يأخذه غيره ـ ولكن يرد على الوجه الاول ان حجب ابن العم للعم لا يدل على كونه اولى منه حتى فى عدم الممنوعية بالخال الذى دل الدليل على كونه ممنوعاً به الشامل اطلاقه للفرض كما مر ـ ويرد على الوجه الثانى ان الدليل الخاص والعام دلا على حجب الخال لابن العم وهو دليل منع الاقرب الا بعد و النصوص الخاصة فى الخال او الخالة وابن العم و اطلاقهما يشمل ما لو كان فى درجته من ناحية العمومة وتخصيصها بصورة عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة بلا مخصص ـ ثم ان الوجهين انما يدلان على فرض تمامية تهما على عدم محرومية ابن العم فلا بد وان يضم اليهما ان ابن العم يوجب حرمان العم كى يثبت ما ذكروه ـ وقد عرفت ما فى ذلك ايضاً

واستدل للقول الثالث ـ بان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال او الخالة فيكون المال كله له ـ وبان خبر سلمة يدل على حرمان ابن العم بالخال او الخالة ـ فحرمان من هو اضعف منه به اولى ـ ويرد الاول ان ابن العم لا يحجب العم مطلقاً بل فى صورة توريثه فانه اذا كان ممنوعاً لم يمنع غيره ضرورة انه لو كان قاتلا او كافراً او نحو ذلك لم يحجب و فى المقام ممنوعيته بالخال مفروضة فلا يكون مانعاً عن ارث العم ـ ويرد الثانى ان اولوية ابن العم عن العم فى الميراث لا تلازم اولويته عنه فى جميع الاحكام كما لا يخفى ولذا لم يتوهم احد انه لو اجتمع الخال او الخالة مع العم للاب ان يكون العم محروماً فلو كانت الاولوية تامة لزم البناء على المحرومية فى الفرض ايضاً

واستدل للرابع - بان الخال مساو للعم وابن العم مانع عن العم - فيكون مانعاً عن من هو مساويه والالم يكن مساوياً (وفيه) ان الذى ثبت بالدليل تساويهما فى الارث وفى المرتبة لافى جميع الاحكام - فالاظهر هو الاول

ميراث عمومة الابوين وخؤولتهما

السادس (وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات و الخؤولة والخالات مع فقدهم) ونقدم من هو اقرب منهم الذى سيأتى بلاخلاف - والمدرك فيه الاجماع (و) مادل (١) من الاية النصوص - على ان (الاقرب يمنع الابعد) ويرث هو الميراث - واما كيفية تقسيمهم الميراث فالظاهر انه لاخلاف فى ان ثلث التركة لاقارب الام والثلثين لاقارب الاب - والوجه فى ذلك مادل (٢) على ان من لافرض له يرث نصيب من يتقرب به ونصيب الام الثلث - ونصيب الاب الثلثان - وما احتمله فى المسالك من ان يرث الخؤولة الاربعة الثلث والاعمام الثلثين - ضعيف غايته

ثم انه لاخلاف يعتد به فى ان المتقربين بالام يقتسمون ثلثهم بالسوية لمرسل المجمع (٣) المتضمن انه لو اجتمع الفريقان يكون نصيب اقرباء الام بينهم بالسوية ومعه لايصغى الى ماقيل من انه يحتمل ان ينقسم بين الاخوال والاعمام على التنصيف بان يكون نصفه للاخوال ونصفه للاعمام ويظهر المخالفة للمشهور المنصور فيما اذا كان احد الصنفين واحدا نظرا الى تقرب عمومة الام باب الام وخؤولتها بامها وهما يقتسمان ككك - واما ثانيا المتقرب بالاب فمقتضى قاعدة التفضيل والمرسل ان يقتسمون للذكر ضعف حظ الانثى - والمشهور بين الاصحاب ان ثلث الثلثين يكون لخال الاب وخالته يقتسمان بالسوية وثلثى الثلثين للعم للذكر ضعف حظ الانثى لاعتبار

١ - الانفال آية ٧٥ - الوسائل باب ١ و٢ و٨ - من ابواب موجبات الارث
٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال
٣ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ٥

التقرب بالاب ـ والاظهر ماذكرناه

ثم ان المشهور بين الاصحاب بل (و) عليه الاجماع فى كثير من الكلمات ان (اولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها) واستدل له بانه لااشكال فى ان عمومة الميت وخؤولته اقرب الى الميت من عمومة ابيه اوامه وخؤولته فيمنعونهم لحديث الاقربية وآية اولى (١) الارحام والاولاد يقومون مقام ابائهم كمامر فيمنعونهم ايضا ذكره فى الجواهر ـ وبحديث (٢) الاقربية نفسه ـ وبعموم مادل (٣) على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه بتقريب ان ابنة الخالة مثلا من ولده الجدة وعمة الام مثلا من ولده جدة الام ـ فالاولى نازلة منزلة الجدة والثانية نازلة منزله جدة الام ـ ومعلوم ان الجدة اقرب من جدة الام فكذا من نزل منزلتهما ـ ولكن يرد الاول انه كمادل الدليل على قيام الاولاد مقام ابائهم كك دل الدليل على قيام عمومة الام أو الاب وخؤولته بمنزلة عمومة الميت وخؤولته كمامر ايضا ـ ويرد الثانى منع اقربية ابن عم الميت مثلا عن عم اب الميت بل هما فى نظر العرف فى مرتبة واحدة من جهة الاقربية ـ ويرد الثالث ان ابنة الخالة مثلا نزلت منزله الخالة لا الجدة ـ وعمة الام ايضا نزلت منزلة عمة الميت اونزلت منزلة ام الام التى هى بمنزلة الام فلا وجه لتقديم احداهما على الاخرى مع اتحاد المرتبة ـ فالعمدة فى ذلك هو الاجماع وكفى به مدركا

حكم مالو اجتمع للوارث سببان

بقى فى المقام مسألة (و) هى ـ انه (لو اجتمع للوارث سببان متشاركان) من السبب بالمعنى الاعم الشامل للنسب والسبب الخاص (ورث بهما) اتحد النوع كمافى

---

١ ـ الانفال آية ٧٥

٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث

٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

جدلاب هو جدلام او تعدد (كابن عم لاب هوابن خال لام) وذلك بان يتزوج اخوالشخص من ابيه باخته من امه اذلامحرمية بينهما ولانسب فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهذين الزوجين عم لانه اخوابيه وخال لانه اخوامه ـ وابنه ابن عم لاب هوابن خال لام ـ اوكان السببان بالمعنى الاعم سببين بالمعنى الاخص كضامن هوزوج اوزوجة (او) مختلفان مثل (زوج هوابن عم اوابن خال) مالم يمنع احدهما الاخرولم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما اوفي احدهما ـ والوجه فيه واضح فانه ح مصداق لعنوانين فيرث بهماو ح ان لم يكن معه من هومساو فيهما او احدهما فلااثر لذلك فان المال كله له وان لم يتعدد السبب ـ واما لوكان معه من هومساو معه فيهما اوفي احدهما كمالوكان مع من هوعم وخال ـ خال اوعم اوهما معاً ـ فقديقال ان مقتضى قاعدة الاقربية منع ذي السببين عن ارث ذي السبب الواحد لان ارتباطه بالميت اشدواكثر فيشمله دليل الاقربية وهومتين لولاالاجماع والتسالم على عدم المنع ـ فح ان كان معه خال ياخذ ذوالسببين ثلثي التركة لانه عم والثلث الاخر للخال الذي مشترك بينهما فياخذ نصف الثلث ايضاو ياخذ الخال السدس ـ وان كان معه عم يكون الثلثان بينهما بالسوية فياخذ ثلثها لانه احد العمين وثلثها الاخر لانه خال وان كان معه عم وخال ياخذ نصف الثلثين لانه احد العمين ونصف الثلث لانه احد الخالين وكذافي ساير الفروض

(ولو منع احدهما الاخرورث من قبل المانع كابن عم لاب هواخ لام) ويتصور في رجل تزوج بامرئة اخيه ولاخيه منها ولداسمه حسن مثلاثم ولدله منها ولداسمه حسين ـ فحسن ابن عم لحسين واخوه لامه ـ فاذاتوفي وكان له اخ آخر ـ ورثه حسين من حيث انه اخوه خاصة ولايرث من حيث انه ابن عمه لا ـ لمافي الرياض من ان الاخ حاجب لابن العم ـ فانه ان اراد به ان كونه اخا يحجب عن ان يرث من حيث كونه ابن عم ـ فيرده ان الحاجبية والمحجوبية انما هما في المتغايرين لافيما اذااتحد مصداقيهما ـ وان اراد به ان الاخ الاخر يحجبه فيرده ان المسلم حجب الاخ عن ارث ابن العم الذي لايكون اخا ـ بل لمادل من الادلة انه اذا كان للميت اخوان يقتسمون المال بالسوية فان اطلاقه يشمل مالوكان احدهما ابن عم ايضا ـ ثم انه

ذكر الشهيد الثانى فى المسالك ثمان صور لاجتماع السببين او الاسباب ـ ١ ـ نسبيان يرث بهما كعم هو خال ـ كما لو تزوج اخو الشخص من امه باخته بابيه ـ فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم وخال ـ ٢ ـ انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة ـ وذلك كما لو تزوج امرأتين فولدت احداهما بنتا اسمها صفية والاخرى بنتين اسمهما مريم وسارة ثم فارقهما وتزوجهما رجل فاولد هما ولدين ـ فمن ام صفية حسين ومن ام مريم وسارة حسن ـ ولهذا الرجل الثانى ابن وبنت من امرأة اخرى محمد وفاطمة فتزوج الحسن من صفية فاولدها ولدا اسمه على فهذا هو المتوفى فحسين عمه من جهة الاب وخاله من جهة الام ومريم وسارة عمتاه من جهة الام وخالتاه من جهة الاب ثم ولد لحسين ولدا اسمه جعفر وولد لسارة بنت اسمها سكينة فتزوج جعفر من سكينة فولد لهما ولد اسمه موسى وهو ذو القرابات الاربع بالنسبة الى على المتوفى كما لا يخفى ـ ٣ ـ سببان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم ـ وقد مر تصويره ـ ٤ ـ سببان فى واحد لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة ـ ٥ ـ سببان يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة ـ ٦ ـ سببان وهناك من يحجب احدهما كزوجة معتقة ولها ولد او اخ ـ ٧ ـ نسب وسبب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج وبنت عمة وهى زوجة ـ ٨ ـ نسب وسبب يحجب احدهما خارج عنهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد

فى ميراث ذوى الاسباب

(الفصل الثانى فى الميراث بالسبب) بالمعنى الخاص (وهو اثنان الزوجية والولاء) بفتح الواو بمعنى القرب والمراد به فى المقام تقرب احد الشخصين بالاخر بالعتق او ضمان الجريرة او الامامة ـ فالكلام فى مقامات اربعة ـ الاول فى جملة من احكام ميراث الزوجين وانما جعلنا عنوان البحث ذلك ولم نقل فى ميراث الزوجين لانه

قد تقدم جملة من احکام میراثهما فیما سبق بل ذکرنا تبعا للفقهاء اصول مسائله وانما بقیت احکام نذکرها فی طی مسائل

الاولی یدخل الزوجیان علی جمیع الطبقات ولا یحجبهما حجب حرمان احد لعموم الایة الکریمة والنصوص المتواترة المتقدم بعضها فی میراث الابوین - و بعضها فی میراث الاولاد - وبعضها فی میراث الاخوة والاجداد ولاحظ المرسل (١) القریب من الصحیح عن ابی جعفر «ع» ان الله ادخل الزوج والزوجة علی جمیع اهل المواریث فلم ینقصهما من الربع والثمن - والاجماع بل الضرورة کما فی الریاض - وقدمر انه ان وجد وارث آخر معهما (فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع والمزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن و) انما الکلام فی المقام فیما (لو فقد غیرهما) فالمشهور بین الاصحاب انه یرد (ره) الباقی (علی الزوج) بل هو المعروف عن غیر سلار - وعن الشیخین والسیدین والحلی دعوی الاجماع علیه - وبه اخبار مستفیضة - کصحیح (٢) محمد بن قیس عن ابی جعفر «ع» فی امرأة توفیت ولم یعلم لها احد ولها زوج قال «ع» المیراث کله لزوجها - وصحیح (٣) ابی بصیر کنت عند ابی عبدالله «ع» فدعا بالجامعة فنظر فیها فاذا امرأة ماتت وترکت زوجها لا وارث لها غیره المال له کله - وخبره (٤) الاخر عن ابی جعفر «ع» فی امرأة توفیت وترکت زوجها قال «ع» المال کله للزوج یعنی اذا لم یکن وارث غیره - وموثقه (٥) الثالث قرأ علی ابو عبدالله «ع» فرائض علی «ع» فاذا فیها الزوج یحوز المال اذا لم یکن غیره - الی غیر تلکم من النصوص الکثیرة

وعن سلار الدیلمی انه لا یرد علیه الباقی بل هو للامام «ع» واستدل له بموثق (٦) جمیل بن دراج عن الصادق «ع» لا یکون الرد علی زوج ولا زوجة - وخبر (٧)

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب میراث الازواج حدیث ٢

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٣ - من ابواب میراث الازواج حدیث ١ - ٣ - ١٢ - ٢

٦ - الوسائل باب ٤ - من ابواب میراث الازواج حدیث ١٠

٧ - الوسائل باب ٧ - من ابواب موجبات الارث حدیث ١٢

العبدی المتقدم عن علی بن ابی طالب «ع» فی حدیث ولایزاد الزوج عن النصف ولاینقص من الربع ولاتزاد المرئة علی الربع ولاتنقص عن الثمن الحدیث ـ وبظاهر الایة (١) المؤید بالاصل لان الرد انما یستفاد من آیة اولی الارحام والرحم منتف عن الزوج من حیث هو زوج ـ ولکن الاولین ان لم یختصا بما اذا جامع احد الزوجین مع ذوی فروض من اولی الارحام بحیث یزید الترکة علی فرضها ـ کاحد الزوجین مع الام والاخ فهما مطلقان یقید اطلاقهما بهذه النصوص ـ ولاوجه لحمل الموثق علی التقیة کما عن بعض الاجلة نظرا الی موافقته لمذهب العامة بعد العمل به فی غیر هذا المورد وفیه لایعمل به للنصوص المتقدمة ـ وظاهر الایة یخرج عنه بصریح النصوص فلااشکال فی الحکم

(وفی) رد الفاضل عن نصیب (الزوجة) علیها اذا لم یکن بعد الامام وارث سواها (قولان) بل اقوال ـ ١ ـ ان الباقی لایرد علیها بل هو للامام «ع» وهو المشهور بین الاصحاب ـ ٢ ـ ماعن المفید ره وهو انه یرد علیها مطلقا ـ ٣ ـ انه یرد علیها مع غیبة الامام «ع» ومع حضوره «ع» لایرد علیها وهو للصدوق وتبعه جماعة من المتأخرین ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها طائفتان ـ (الاولی) مایدل علی انه لایرد علیها ـ کصحیح (٢) علی بن مهزیار کتب محمد بن حمزة العلوی الی ابی جعفر الثانی مولی لك اوصی بمائة درهم الی وکنت اسمعه یقول کل شیء هولی فهو لمولای فمات وترکها ولم یأمر فیها بشیء وله امراتان احداهما ببغداد ولااعرف لها موضعا الساعة والاخری بقم مالذی تامرنی فی هذه المائة درهم ـ فکتب «ع» الیه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الی زوجتی الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان کان له ولد وان لم یکن له ولد فالربع وتصدق بالباقی علی من تعرف ان له الیه حاجة انشاء الله تعالی ـ ودعوی ان المائة له «ع» بالاقرار لابالارث ـ یدفعها تعیین سهم الزوجتین منها ـ مع ان الاقرار فی بعض الصور لایقبل وفی آخر یقبل ـ وفی ثالث یمضی علیه

---

١ ـ الانفال آیة ٧٥

٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب میراث الازواج حدیث ١

من الثلث فعدم الاستفصال فى الخبر دليل عدم كونه من باب الاقرار ـ وموثق(١) ابى بصير قرأ على ابو جعفر «ع» فى الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال «ع» المال للزوج ورجل توفى وترك امرأته قال للمرئة الربع وما بقى فللامام «ع» وموثق(٢) الصحاف مات محمد بن ابى عمير بياع السابرى واوصى الى وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح «ع» فكتب الى اعط المرئة الربع واحمل الباقى الينا ـ وموثق(٣) ابى بصير عن الباقر «ع» فى رجل توفى وترك امرأته قال «ع» للمرئة الربع ومابقى فللامام ـ ونحوها غيرها (الثانية) مايدل على انه يرد الباقى اليها ـ كصحيح (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» قال قلت له رجل مات وترك امرأة قال «ع» المال لها الحديث ـ وصحيحه (٥) الاخر عنه «ع» فى امرأة ماتت وتركت زوجها قال «ع» المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال «ع» المال لها

واستدل القائلون بان الباقى للامام بالطائفة الاولى ـ واجابوا عن الثانية بانها محمولة على ما اذا كانت المرئة قريبة له بشهادة ـ صحيح (٦) البصرى عن الرضا «ع» عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال «ع» يدفع المال كله اليها ـ وفيه انه حمل لاشاهد له و الصحيح لايشهد بذلك اذلا مفهوم له كى يدل على انه مع عدم كونها قرابة لايكون المال لها ـ نعم من يقول بانقلاب النسبة يمكن له توجيه هذا الوجه بان صحيح البصرى يقيد اطلاق نصوص كون الباقى للامام ـ ثم تلكم النصوص تقيد اطلاق مادل على انه لها ـ ولكن الثابت فى محله بطلان انقلاب النسبة

واستدل القائل ـ بانه لها بالطائفة الثانية ـ ولم اجد ما اجابوا به عن الاولى الا ماذكر فى ذيل صحيح ابن مهزيار

واستدل للقول الثالث بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين بحمل مادل منهما

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ٣ـ٢ـ٤ـ٩ـ٦
٦ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

على الرد على حال الغيبة ومادل منها على عدمه على حال الحضور ولم يذكروا لهذا الجمع شاهدا سوى الحذر عن اهمال الحديث الصحيح لولم يرتكب هذا الجمع ـ ويمكن ان يذكر في وجهه امران ـ احدهما ان جملة من نصوص الرد الى الامام مختصة بحال الحضور كصحيح ابن مهزيار وموثق الصحاف فهو يقيد بقية تلك النصوص المطلقة ـ ثانيهما ان تلك النصوص المختصة بحال الحضور اخص من نصوص الرد اليها فيقيد اطلاقها بها ثم يقيد اطلاق مادل على انه للامام بها فتكون النتيجة ذلك ـ ولكن يرد على ماذكروه ان الجمع التبرعي ليس اولى من الطرح بل المتعين هو الثاني مع مراعاة موازين الترجيح ـ ويرد على الوجه الاول الذي ذكرناه انه لامفهوم لنصوص الاعطاء للامام والحمل اليه كي تدل به على انه لايكون له مع عدم امكان ذلك كحال الغيبة ومنطوقها لاينا في نصوص كونه له «ع» فلا وجه لتقييدها بها ـ ويرد على الوجه الثاني ماحقق في محله من بطلان القول بانقلاب النسبة

ثم ان الحلي افرط فيما حكي عنه في تبعيده هذا الوجه ـ قال ان السئوال في الصحيح للباقر «ع» وقع من رجل مات بصيغة الماضي وامرهم «ع» ح ظاهر و الدفع اليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن زمن السئوال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد مما بين المشرق والمغرب (وفيه) ان السئوال عن الامام ربما يكون عن واقعة شخصية خارجية ـ وربما يكون عن حكم الواقعة بنحو الكلي ـ وعلى الثاني يكون السئوال والجواب من قبيل القضية الحقيقية المتضمنة لجعل الحكم على تقدير وجود الموضوع ولايختص بزمان خاص ـ والظاهر من السئوال في الصحيح كونه من قبيل الثاني والشاهد به سئواله في الصحيح الثاني عنه «ع» بصيغة المضارع

والحق ان يقال ـ ان النصوص متعارضة ولايمكن الجمع العرفي بينها فيرجع الى اخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم اخبار كونه للامام «ع» لانها مما اشتهر بين الاصحاب اذلم يحك الرد عليها ـ الاعن المفيد ومع ذلك فقد حكي عن الحلي رجوعه عنه وعن الانتصار عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الرد على الزوجة وعن الحلي انه لاخلاف فيه بين المحصلين ـ فالاظهر ان الباقي يكون للامام «ع»

الثانية (ويتشارك مازاد) من الزوجات (على الواحدة فى الثمن او الربع) اتفاقا فتوى ونصا - لاحظ صحيح ابن مهزيار - وخبر العبدى المتقدمين - الذى قال الفضل الراوى له وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب - وسيأتى جملة اخرى منها

لايعتبر الدخول فى ارث الزوجين

الثالثة (ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه) اجماعا حكاه جماعة - و يشهد له مضافا الى ذلك والى الاطلاقات والعمومات - والى مادل على ثبوت التوارث بين الزوجين الصغيرين الاتى - جملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن الرجل يتزوج المرئة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال «ع» لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا - وموثق (٢) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» فى امرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر و كيف ميراثها فقال «ع» اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض صداقا فلا صداق لها وفى رجل توفى قبل ان يدخل بامرأته قال «ع» ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهى ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها وموثق (٣) البقباق وعبيد بن زرارة عن ابى عبدالله «ع» فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق وترثه من كل شىء وان ماتت فهو كذلك الى غير تلكم من النصوص الكثيرة - ويستثنى من ذلك مورد سيأتى حكمه عند تعرض المصنف له وهو ما اذا كان الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه

(و) ايضا يرث كل منهما من صاحبه (مع الطلاق الرجعى) فى العدة - اجماعا كما فى جملة من الكلمات - ويشهد به مضافا الى مامر فى كتاب الطلاق ان المطلقة

---

١ - الوسائل باب ١٢ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل باب ٥٨ - من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث ٨ - ٩

ان المطلقة الرجعية زوجة او فى حكمها فيشملها عمومات ادلة ارث الزوجين ومطلقاتها جملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» اذا طلقت المرئة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها - و صحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها - وقال «ع» وهو يرث ويورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة - وموثق (٣) زرارة عن ابى جعفر «ع» عن الرجل يطلق المرئة - فقال «ع» يرثها وترثه مادام له عليها رجعة - وموثق (٤) محمد بن مسلم عنه «ع» عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته - ونحوها غيرها - ولا يعارضها صحيح (٥) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وهى ترثه وان ماتت لم يرثها - فانه مطلق يجب تقييده بمامر - ولاينا فيه الحكم بارث الزوجة لانه فى طلاق المريض وسيأتى ارث المطلقة باينة فيه

ثم انه من النصوص المتقدمة يظهر ان المطلقة اذا كانت بائنة لا ترث ولا يرثها المطلق ويشهد به مضافا الى ذلك - صحيح (٦) الكناسى عن ابى جعفر «ع» لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ونحوه غيره - واما موثق (٧) يحيى الازرق عن ابى الحسن «ع» المطلقة ثلاثا ترث وتورث مادامت فى عدتها - ونحوه موثقه (٨) الاخر عن عبدالرحمان فلا يصلحان لمعارضة ماتقدم فيحملان على ما اذا وقع الطلقات

١-٢-٣-٤-٦- الوسائل باب ١٣- من ابواب ميراث الازواج حديث ١ ٢-٤-٥-٦

٥-٧-٨- الوسائل باب ٢٢- من ابواب اقسام الطلاق حديث ٢-١٣-١٢

الثلاث في مجلس واحداو غيرذلك من المحامل ـ وقد استثنوا من ذلك مالو كان الطلاق واقعا في حال المرض فانه ح ترثه ولايرثها كماسياتي بيانه

حكم ماذا اشتبهت المطلقة من الاربع

الرابعة ـ اذاطلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول ـ كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد ـ وربع الربع بدونه والباقي من ثلاثة ارباع الثمن اوالربع يقسم بين الاربع ـ بلاخلاف فيه ـ ويشهد له ـ صحيح (١) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة اوقال في مجلس واحدومهور هن مختلفة قال «ع» جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرئة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال «ع» ان كان له ولد فان للمرئة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلاشيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسم الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسم النسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

وعن الحلي البناء على القرعة التي هي (٢) لكل امر مشتبه مطلقا اومشتبه في الظاهر دون الواقع فالفرض على كل من موارد ها ـ بناء على اصله من عدم حجية الخبر الواحد

اقول يمكن ان يقال ان القاعدة في امثال المقام يقتضي التقسيم بان يصالح الحاكم كلامنهن بالسوية لما مر منافي كتاب الخمس في مبحث الحلال المختلط

---

١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

بالحرام انه اذا تردد المالك لمال بين افراد محصورة كان المال معينا ام في الذمة فان لم يكن يد احد عليه يد عدوانية اولم يكن المال في يد احد يصالح الحاكم مع كل من يحتمل كونه مالكا بالتوزيع بالسوية فالخبر موافق مع القاعدة الافي دلالته على عدم اعتبار مصالحة الحاكم فان الميراث في المقام مردد بين الاربع وكل منهن يحتمل ان لا تكون وارثة فلا يكون لها فالحكم هو التوزيع بالسوية لا القرعة

وبما ذكرناه يظهر الحكم في الصور غير المنصوصة كما لو كان للمطلق دون اربع زوجات ولم يتزوج اخرى اوتزوج باكثر من واحدة اوطلق اكثر من واحدة او حصل الاشتباه في جملة الخمس اوالاكثر أو اشتبهت المطلقة في اقل من الاربع اوفسخ نكاح واحدة لعيب اوغيره ـ وان الحكم في الجميع هو التوزيع بالسوية ـ و هل يعتبر مصالحة الحاكم مع كل منهن ـ ام يوزع المال عليهن بالسوية من دون مراجعة الحاكم وجهان ـ مبنيان على الغاء خصوصية المورد وعدمه ـ والاول وان لم يكن بعيدا ـ لكنه غير ثابت بنحو يستند اليه في الفتوى ـ فالاحوط مراعاة ذلك (واستدل) بعض المحققين لذلك باستصحاب الحكم السابق لكل منهن ـ ثم قال ولا يضره العلم بعدم زوجية الجميع كما في استصحاب الطهارة في كل من الاوان الاربع المشتبهة وقال ان به يرتفع الاشتباه الذي هو موضوع القرعة (وفيه) اولا ـ ان الاستصحاب المذكور من قبيل الاستصحاب التعليقي فان المتيقن هو ارث كل منهن لو كان مات قبل الطلاق اوقبل انقضاء العدة ولا نقول بحجيته ـ وثانيا انه يعارض مع الاستصحاب الجاري في حق غيرها فانها تعلم ـ انه اما لا يجوز لها التصرف فيما تاخذه ـ اولا يجوز لها التصرف فيما ياخذه بقية النسوة مع اذنهن و الاستصحاب الجاري بالنسبة اليها يعارض ح الاستصحابات الجارية بالنسبة اليهن وحيث انه يلزم من جريان الاستصحابات جميعا المخالفة العملية للتكليف الالزامي المعلوم فلا تجري ـ واما ما ذكره نظير اللمقام فلم يظهر لي وجه جريان الاستصحاب فيه اذا كان علم اجمالا بنجاسة احدى الاوان واظن ان مقصوده استصحاب النجاسة في كل من الاوان الاربع المعلوم نجاسة الجميع ثم طهارة

احداها ـ فان الاستصحاب يجرى فى الكل ولا يسقط بالتعارض لعدم لزوم المخالفة العملية لتكليف الزامى معلوم ـ و بماذكرناه يظهر عدم كونه نظير اللمقام

ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان

الخامسة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها بالكفو و مهر المثل او الصبى وليه لبالغة او الصبى والصبية وليهما توارثا بلاخلاف محقق اجده فيه ـ ويشهد للحكم فى جميع الموارد اطلاق ادلة توارث الزوجين الشامل للمقام بعدما عرفت فى كتاب النكاح من صحة نكاح الصغير والصغيرة اذا كان باذن الولى ـ وللاخير صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان فقال «ع» اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم ـ قلت فهل يجوز طلاق الاب قال «ع» لا ـ و خبر (٢) عبيد بن زرارة عن الصادق «ع» عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال «ع» ان كان ابواهما هما الذان زوجاهما فنعم الحديث ـ واما صحيح (٣) الحلبى عن الصادق «ع» قال قلت له الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال «ع» اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان اقر بذلك وامضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى امرأته قلت فان ماتت او مات قال «ع» يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث ـ فمتروك معارض بمامر ـ مع ان الحكم ببقاء التوارث الى ان يبلغ فحلف انما هو فى ظرف الطلاق وهو غير مانحن فيه ـ واما صحيح الحذاء الاتى الدال على ذلك فستعرف انه فيما لو زوجهما غير الوليين الشرعين ففى فرض تزويج الولى لا اشكال فى التوارث ـ ثم ان الكلام فى اختصاص

---

١ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ٣ ـ ٤

التوارث بما اذا كان التزويج بالكفو وبمهر المثل ام يعم مالو كان بغيره وبدون مهر المثل ام يفصل بين الموردين - مبنى على صحة التزويج بدون مهر المثل - وبمن لايكون كفوا وعدمه وقدمر الكلام في المبنى في باب النكاح مفصلا

ولو زوج الصغيرين غير الولي فضولا ولم يكن لهما ولي يجيز العقد - فمات احدهما او كلاهما قبل البلوغ بطل العقد ولا ميراث بينهما - ولو بلغ احدهما واجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الاخر يعزل نصيب الاخر من ميراثه فان مات قبل البلوغ او بلغ ورد العقد ولم يرض به فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث بلا خلاف اجده في شيء من ذلك - ويشهد به صحيح (١) الحذاء سالت ابا جعفر «ع» عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال «ع» النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال «ع» يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال «ع» نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال «ع» لا لان لها الخيار اذا ادركت - قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال «ع» يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية - وتقريب الاستدلال به ان المراد من تزويج الوليين في الصدر هو تزويج غير الولي الشرعي بقرينة قوله في الذيل قلت فان كان ابوها الخ واطلاق الولي في الاخبار على غير الشرعي كثير - بل اطلاقه على الشرعي منه قليل - وح فقوله فان ماتا الخ يدل على عدم التوارث لو ماتا قبل البلوغ - وقوله نعم يعزل ميراثها حتى تدرك وتحلف الخ - وقوله فان ماتت الجارية الخ يدل ان على عدم الثوارث ان مات احدهما قبل البلوغ - وقوله فان كان الرجل الخ يدل على الحلف والتوريث مع موت احدهما

١ - الوسائل باب ١١ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

يعد البلوغ والاجازة ـ وحياة الاخر الى البلوغ ـ وهو وان كان في موت الرجل الا ان الاصحاب التزموا به في موت المرئة ايضا والغوا الخصوصية

ثم انه في انسحاب الحكم الى غير محل النص والفتوى ـ كما لو زوج الفضولي الكاملين او احدهما او زوج الولي احد الصغيرين والفضولي الاخر او نحو ذينك خلاف بين الاصحاب ـ قال الشهيد الثاني ره ان اكثر هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص وانما يقع الالتباس فيها في اثبات ارث المجيز المتاخر بيمينه مع ظهور التهمة في الاجازة انتهى

اقول الحق ان يقال انه ان قلنا بعدم جريان الفضولي في النكاح ـ فلا كلام في انه لا توارث في شيء من الموارد كما لا يخفى ـ ولكن عرفت في كتاب النكاح فساد المبنى وان قلنا بجريانه فيه ـ فتارة نقول في الاجازة بالنقل فايضا لا توقف في بطلان النكاح بالموت وسقوط التوارث لعدم معقولية تحقق الزوجية بالاجازة ولكن قد عرفت في كتاب البيع ان الاظهر كون الاجازة كاشفة ـ لكن لا بنحو الكشف الحقيقي بنحو لا يكون للاجازة دخل فيه ـ بل بمعنى الانقلاب وان جزء المؤثر هو الاجازة ولكن تؤثر الاجازة فيما قبل وتوجب اعتبار تحقق المعتبر من حين العقد ـ و على هذا فحيث قد حققنا في محله في كتاب البيع في شرائط العقد ـ انه يعتبر كون كل من طرفي العقد اهلا للعقد وقابلا للتعاقد والتعاهد حين انشاء الاخر ـ اذ لا ريب في انه يعتبر في ترتيب العقلاء والشارع الاثر على الالتزام النفساني ان يظهره لمن هو طرفه في العقد ـ فاذا كان الطرف غير قابل للتخاطب فلا اظهار له كلا اظهار ـ و ايضاً فانه في حال انشاء الثاني منهما للعقد ـ يتم العقد ويتحقق الزوجية فلا بد وان يكون الاخر اهلا وقابلا كي يترتب الاثر على التزامه النفساني وتمام الكلام في محله فازمات احدهما وخرج عن قابلية العقد والتزويج فاجازة الاخر بعد البلوغ التي بها يستند العقد اليه ويصير طرفا للعقد لغو لا يترتب عليها الاثر فمقتضى القاعدة عدم صحة التزويج وعدم التوريث ـ فما افاده الشهيد الثاني ره وتبعه صاحب الجواهر من ان القاعدة تقتضي التوريث وانما الحلف واليمين على خلاف القاعدة ـ في

غير محله ـ واما دعوى انسحاب الحكم الى جميع تلك الصور وان كان على خلاف القاعدة للاولوية ـ او تنقيح المناط ـ ففاسدة لعدم حصول القطع بذلك سيما بعد ملاحظة ان الشارع الاقدس قد يجمع بين المختلفات ويفرق بين المجتمعات والظن بالاولوية او المساواة لا يغني من الحق شيئا ـ فالاظهر عدم الالحاق

نعم في خصوص ما اذا كان احد الطرفين بالغا وكان الفضولي من الطرف الاخر الذي هو صغير ـ فمات البالغ قبل بلوغ الاخر يثبت هذا الحكم ايضا لخبر(١) عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدرك قال «ع» نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث ـ وخبر(٢) عباد بن كثير الذي هو كالصحيح عنه «ع» عن رجل زوج ابناه مدركا من يتيمة في حجره قال «ع» ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ـ المحمول اطلاقه التوريث على ما لو ادركت و اجازت وحلفت بالله انه ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها ـ للخبر الاول ـ وفي غير هذين الموردين لا يثبت الحكم

حرمان الزوجة من بعض ترکة زوجها

السادسة لا خلاف (و) لا اشكال في انه (يرث الزوج من جميع التركة) ويشهد به مضافا الى الاجماع وعمومات الارث من الكتاب والسنة جملة من النصوص الاتية كما انه لا خلاف من غير الاسكافي في حرمان الزوجة عن بعض اعيان التركة وعن نكت الشهيد وغيره دعوى الاجماع عليه ـ وفي المسالك جعله من متفردات الامامية وانما الخلاف بينهم في ما تحرم منه ـ وفيمن تحرم من الزوجات فالكلام في موردين

---

١ ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث ١٤

٢ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ميراث الزوجين حديث ٢

الاول في بيان ما تحرم منه الزوجة ـ وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال (احدها) وهو المشهور بينهم كما في المسالك حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا ام مشغولة بزرع او شجر وبناء وغيرها عينا وقيمة ومن عين آلاتها وابنيتها وتعطى قيمة ذلك ـ ذهب اليه الشيخ في النهاية على ما حكي واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح وهو ظاهر المصنف في المختلف والشهيد في اللمعة على ما حكي والمحقق في الشرايع وغيرهم (ثانيها) حرمانها من جميع تلكم مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته وفي المسالك وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين وادعوا انه المشهور ـ بل ادعوا انه عين الاول وهو ممنوع كما يظهر لمن تتبع عباراتهم والظاهر ان الاول مشهور بين القدماء ـ والثاني بين المتأخرين (ثالثها) حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن دون البساتين وهو قول المفيد والحلبي والمحقق في النافع ومال اليه في محكي المختلف بعض الميل (رابعها) حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها ذهب اليه المرتضى واستحسنه المصنف ره في بعض كتبه وان استقر رأيه اخيرا على الاول وجعله صاحب الكفاية اقوى (خامسها) ما عن الاسكافي من عدم حرمانها عن شيء وقد يقال ان خلو جملة من كتب الاصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسم والايجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة او ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الاسكافي بل عن دعائم الاسلام ان اجماع الامة والائمة على قول ابن الجنيد

واما النصوص فهي كثيرة نذكرها ثم نعقبها ببيان ما يستفاد منها ـ ثم بيان مدارك ساير الاقوال ـ لاحظ ـ صحيح (١) زرارة عن ابي جعفر «ع» ان المرئة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه ـ وصحيح (١) لفضلاء الخمسة عن الصادقين «ع» منهم من رواه عن ابى جعفر «ع» ومنهم من رواه عن ابى عبدالله «ع» ومنهم من رواه عن احدهما ان المرئة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وصحيح (٢) الاحول عن ابى عبدالله «ع» لايرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعنى من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ـ و صحيح (٣) الفاضلين زرارة ومحمد عن الباقر «ع» لاترث النساء من عقار الارض شيئا ـ و صحيحهما (٤) الاخر عن الصادق «ع» لاترث النساء من عقار الدور شيئا و لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها ـ وصحيح (٥) البقباق وابن ابى يعفور عن الصادق «ع» عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرئة فلايرث من ذلك شيئا فقال «ع» يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ـ وحسن (٦) زرارة ومحمد ـ عن الباقر «ع» النساء لايرثن من الارض ولا من العقار شيئا ـ وحسن (٧) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» انما جعل للمرئة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم وموثق (٨) زرارة عن الباقر «ع» المرئة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ـ وموثق (٩) البقباق وعبيد بن زرارة عن الصادق «ع» فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال «ع» لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو لك ـ وخبر (١٠) محمد ابن مسلم قال ابو عبدالله «ع» ترث المرئة الطوب ولاترث من الرباع شيئا الحديث وخبر (١١) زرارة ومحمد عن ابى جعفر «ع» ان النساء لايرثن من الدور ولا من

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١١ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ٥ ـ ١٦ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١ ـ ٢ ـ ١٣

٥ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٩ ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب المهور حديث ٩ كتاب النكاح

الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء - وخبر (١) الطربال الذى هو كالصحيح لروايته من هو من اصحاب الاجماع عن ابى جعفر «ع» ان المرئة لاترث مماترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقهامنه - وخبر (٢) يزيد الصائغ عن ابى جعفر «ع» ان النساء لايرثن من رباع الارض شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لايأخذون بهذا فقال «ع» اذا ولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه وخبره (٣) ايضا عن ابى عبدالله «ع» عن النساء هل يرثن من الارض فقال «ع» لا و لكن يرثن قيمة البناء الحديث - وخبر (٤) ميسر بياع الزطى عنه «ع» عن النساء مالهن من الميراث قال «ع» لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلاميراث لهن فيه قلت فالبنات قال «ع» البنات لهن نصيبهن منه الحديث - وخبر (٥) موسى بن بكر الواسطى قلت لزارة ان بكيرا حدثنى عن ابى جعفر «ع» ان النساء لاترث امرأة مماترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلاتعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لاشك فيه - وخبر (٦) عبدالملك دعا ابو جعفر «ع» بكتاب على فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال ابو جعفر «ع» هذا والله خط على «ع» بيده واملاء رسول الله «ص» - و خبر (٧) محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرئة انها لاترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار الحديث - هذه هى عمدة نصوص الباب

وقبل بيان ما يستفاد منها لاباس ببيان الالفاظ غير ظاهرة المعانى مما فيها فنقول - اما الجذع - فهو سساق النخلة - واما الرباع مجمع الربع وهو المنزل و

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١٢ ١١ - ٨ - ٣ - ١٥ - ١٧ - ١٤

دار الاقامة ـ واما الطوب فهو مطبوخ من الاجر ـ واما الضيعة فهى الارض المغلة واما العقار فهى اما مطلق الارض الشامل للضيعة ـ او الضيعة ـ واما النقض بكسر النون فهو المنقوض من البناء

اذا عرفت ذلك فاعلم ان استفادة الحكم من النصوص يقتضى البحث فى موارد

الاول حرمان الزوجة من عين اراضى الرباع ـ ويشهد به جميع النصوص المتقدمة غير الخبرين السادس والعاشر ـ وهما لايصلحان لمعارضة النصوص المتقدمة التى تكون اشهر ومخالفة للعامة وقد يقال انهما عامان يخصصان بغير الارض ولا باس به فى العاشر واما السادس فهو غير قابل لذلك ـ ثم انه ربما يشكل على اثبات الحكم بهذه النصوص من جهة اشتمالها لما لايقول به احد من السلاح والدواب ـ وفيه اولا ان جملة منها غير متضمنة لشىء مما لانقول به ـ وثانيا ان طرح بعض الخبر لمعارض اقوى لايوجب طرح ما لامعارض فيه ـ وربما يحتمل فيها احتمالات لوضوح كونها خلاف الظاهر اغمضنا عن التعرض لها فلا اشكال فى انها محرومة عن عين اراضى الرباع

الثانى ـ حرمانها من عين سايرالاراضى سواء أكانت ارض زرع او دكان او عين او قنوة او بستان او طاحونة أو ماشاكل وبالجملة كل ما يصدق عليه الارض ـ و يشهد به اكثر النصوص المتقدمة لاحظ ماعدا الثالث والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادى عشر ـ فان جملة منها متضمنة للفظ الارض وماشاكل وبعضها وان كان مورده القرى ولكن بعدم القول بالفصل بينها وبين سايرالاراضى يثبت المطلوب والنصوص غير الدالة على ذلك ـ عدا السادس والعاشر الذين عرفت حالهما ـ لامفهوم لها كى تدل على عدم حرمانها منها فتنافى مع هذه النصوص فلاينبغى التوقف فيه

الثالث انها لاترث قيمة الاراضى مطلقا فيشهد به مضافا الى الاجماع الذى ادعوه التفصيل فى كثير من النصوص كصحيح الفضلاء وصحيحى الاحول وزرارة وغيرها ـ بين الاراضى ـ وبين الشياب والفرش وماشاكل ـ وبين الطوب والخشب والشجر وماشاكل ـ والحكم فى الاراضى بانها لاترث منها ـ وفى المورد الثانى

بانها ترث ـ وفى الثالث بانها ترث من قيمة تلكم الاشياء ـ والتفصيل قاطع للشركة والتبادر فان المنساق الى الذهن من قول انه لا يرث فلان ـ عدم الارث لا عينا ولا قيمة ـ و قوله «ع» فى جملة منها لا يرث شيئا فانه نكرة فى سياق النفى يفيد العموم ـ اضف الى ذلك كله انه مقتضى الاصل فان توريثها من القيمة خلاف الاصل يحتاج الى دليل وهو مفقود ـ فان قيل ان الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على ان الزوجة ترث ربع التركة او ثمنها الظاهر فى انها ترث من الجميع يقتضى ذلك ـ قلنا ان ذلك الدليل حيث انه ظاهر فى انها ترث من عين التركة يكون مخصصا بنصوص الباب قطعا ـ فيبقى بذل القيمة بلا دليل ـ وقدمر فى مسألة الحبوة ما يظهر منه حكم المقام ايضا فراجع

الرابع ـ حرمانها من عين الاشجار ـ ويشهد به قوله «ع» فى صحيح الاحول و لهن قيمة البناء والشجر فانه ظاهر فى عدم ارثها من عين الشجر ـ وكذا يشهد به ما فى جملة من الاخبار من حرمانها من اعيان الجذوع

الخامس حرمانها من اعيان الالات والابنية ـ و الشاهد به التصريح فى كثير من النصوص بها

السادس عدم حرمانها من قيمة الابنية والاشجار و الالات ودلالة النصوص عليه ظاهرة

فالمتحصل مما ذكرناه ان القول الثانى اظهر

وقد استدل للقول الاول بان النصوص المعتبرة خالية عن الشجر وما تضمنه وهو خبر الاحول ضعيف (وفيه) انه ليس فى سنده من يتامل فيه عدى محمد بن موسى المتوكل وهو وان لم يحك عن الشيخ والنجاشى توثيقه ألا انه وثقه المصنف ره وابن داود وقد ترضى الصدوق عليه وكان من مشائخه وافاد الشيخ الاعظم ره انه لا يقصر حاله عن ابراهيم بن هاشم مضافا الى ان عمل الاكثر على الرواية

واستدل للقول الثالث بان مقتضى عموم الايات والروايات الدالة على ارثها انها ترث من جميع التركة خرج عنها ما اتفقت الاخبار والفتاوى عليه ـ وهو ارض الرباع والمساكن عينا وقيمة وآلاتها عينا لا قيمة فيبقى الباقى ـ وبانه لا بد من

الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ـ وبانه وقع الاقتصار فى كثير من الاخبار على الدور والرباع ولو لم يكن الحكم مختصا بهما لما كان وجه للتخصيص بهما ـ و فى الكل نظر ـ اما الاول ـ فلما مر من دلالة الدليل على خروج غيرها وبه يقيد ويخصص العمومات والمطلقات ـ و اما الثانى فلانه لا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الدليل ـ واما الثالث فلانه الوجه الذى ذكر لثبوت المفهوم للوصف واللقب و قد حقق فى محله فساده

وربما يقال فى توجيه هذا القول بانه لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات ارث الزوجة ـ فان جملة من النصوص المتقدمة ضعيفة السند ـ وجملة منها مشتملة على العقار وصدقه على غير الرباع غير مسلم فيبقى من النصوص خبر الفضلاء وهو لا يصلح ان يعارض صحيح البقباق وابن ابى يعفور الدال على انها ترث من التربة ـ فان من جملة رجال سنده ابراهيم بن هاشم وفى عدالته كلام مشهور ولذا عدت رواياته من الحسان عند الاكثر فهو حسن فصحيح البقباق مقدم عليه للاعدلية وموافقة الكتاب ولا سبيل الى دعوى تقديمه بالشهرة لتساويهما فى الاشتهار بين اصحاب الحديث وايضا لا سبيل الى دعوى اعمية الصحيح فان السئوال فيه عن خصوص دار المرئة وارضها فلا يصح تخصيصه بغيرهما ـ وفيما ذكر مواقع للنظر (الاول) ان صحيح البقباق يحتمل اختصاصه بالدار وارضها بارجاع ضمير ارضها الى الدار لا الى المرئة فيكون المسئول عنه الدار المشتملة على الساحة والبناء و خصوص ارضها ـ وعليه فحيث ان النصوص الصحيحة الاخر دالة على عدم ارثها منها كما اعترف القائل به وهى مقدمة لوجوه فلا يبقى محل للاستدلال به كى يعارض الحسن (الثانى) ان السؤال وان كان عن شىء خاص لكن الجواب عام و المورد لا يكون مخصصا فلا مانع من تخصيصه بحسن الفضلاء (الثالث) ان الشهرة المرجحة هى الشهرة الفتوائية وهى اول المرجحات وتكون مع الحسن فيقدم (الرابع) ما تقدم من اعمية العقار الموجود فى الاخبار الصحيحة من ارض الدار و المسكن و شموله للاراضى المغلة فاذا ثبت الحكم فيها ثبت فى غيرها من الاراضى بعدم

القول بالفصل.

واستدل للقول الرابع - بانه مقتضى الجمع بين عموم آيات الارث واخباره وما اتفق عليه النص والفتوى من حرمانها من عين الرباع - وقيل في توجيه ذلك ان مقتضى العمومات ارثها من العين والقيمة لتبعية القيمة للعين وادلة الحرمان تدل على المنع منهما فيختص روايات المنع بالعين تقليلا للتخصيص (وفيه) اولا - ان الثابت في محله ان اطلاق المخصص يقدم على اطلاق العام فمع تسليم الاطلاق لروايات المنع لا وجه للتخصيص - وثانيا ان العمومات لا تدل على ارثها من القيمة الا تبعا للعين بمعنى الحصة التوأمة منها فاذا خصص العمومات بها في العين تخصص قهرا بالنسبة الى القيمة والالتزام بارثها الحصة غير التوأمة مع العين بلا دليل لعدم دلالة العمومات عليه

واستدل للقول الخامس بالعمومات وخصوص الخبر السادس والعاشر - و يرد ان العمومات لا بد من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها المتقدمة والخبران لا يصلحان لمعارضتها كما مر - فتحصل انه لا ينبغي الترديد في ارجحية القول الثاني والله تعالى العالم

الزوجة المحرومة من بعض التركة

المورد الثاني فيمن تحرم من الزوجات (و) فيه قولان - احدهما - ما ذكره المصنف ره بقوله (وكذا المرئة) اي كالزوج ترث من جميع التركة (اذا كان له ولد منها) ذهب اليه جماعة كالمحقق في الشرايع ونسب الى المشهور بين المتأخرين - ثانيهما عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان - ذهب اليه الكليني والمفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والحلبي والحلي والمحقق في النافع وجماعة من المتأخرين ومتاخري المتاخرين بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه - ويشهد للثاني اطلاق النصوص المتقدمة - واستدل للاول بانه مقتضى الجمع بين اخبار كثيرة مانعة عامة او مطلقة وبين الخبر السادس المتقدم - وبحسن (١) ابن اذينة في النساء اذا كان لهن

١ - الوسائل باب ٧ - من ابواب ميراث الازواج حديث ٢

ولداعطين من الرباع ـ ولكن الجمع تبرعى لاشاهدله ـ والخبر السادس قد عرفت حاله ـ واما الحسن فهومقطوع وظاهره كونه كلام ابن اذينة اذلم يسنده الى امام بتصريح اواضمار فلايكون سبيله سبيل المرسل كي ينجبر بالشهرة ولاسبيل المضمر كي يقال ان نقل مثله انماهو عن الامام ـ فهولايكون حجة فلايصلح لتقييد المطلقات فالاظهران حكم ذات الولد حكم غيرها (و) لافرق بين ما (لوفقد) الولداو وجد والحكم فى الجميع ماافاده ـ بقوله (ورثت الامن العقارات والارضين فيقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة) وفى المقام فوائد مهمة لانطيل الكلام بذكر جميعها وانمانذكر منهامالابد منه

الاولى ـ انه لافرق فى الدور التى يمنع عنها الزوجة من ارضها وترث من قيمة بنائها بين ما كان يسكنه الزوج اوكان يؤجره اولم يكن يسكنه احد لاطلاق النصوص

الثانية يدخل فى الالات الاجر سواء كان فى الحائط اوالارض والاخشاب المستدخلة فى البناء والميازيب والابواب والشبابيك ونحوها ممايعدمن آلات البناء عند العرف حتى المزايا المستدخلة فى الشبابيك ـ نعم يعتبر كونها فى البناء فلوانهدم البناء ترث من جميع آلاتها من آجر ونحوه لان المراد منها المثبتة دون المنقولة وعن الصيمرى الاجماع عليه ـ ولافرق فى البناء بين كونه مستعداً للهدم املا ـ كمالافرق فى النخل بين كونه معداللقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع ومالم يكن كذلك نعم لو قلع النخل ورثت من عينه ـ وهناك مصاديق مشكوك فيهامقتضى العمومات ارثها منها لان الشبهة مفهومية و يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المفهومية ـ ولكن لاينبغى ترك الاحتياط بالصلح ونحوه فى جميع موارد الشك

الثالثة ـ تحرم الزوجة من اراضى الانهار والقنوات عيناوقيمة كمامر وعليه فمياهيها التى تخرج بعد الموت لاترث منها لتبعيتها للارض وعدم كونها من متروكات الميت نعم ما خرج قبل الموت وبقى ترث منه لعدم دخوله فيماتحرم منه

الرابعة اذااستاجر الزوج دارااو بستانا فمات قبل انقضاء المدة وبنينا على

عدم بطلان الاجارة بموت المستأجر فالظاهر ان الزوجة ترث من الانتفاع بها و تكون شريكة مع ساير الورثة فى الانتفاع لان التركة ليست هى الارض بل الانتفاع بها فلا وجه لحرمانها ـ كما انه اذا كان للزوج البيت الفوقانى و كان تحته من غيره فخرب البناء ترث الزوجة من عين الهواء لعدم صدق الارض والبناء على الهواء و انما كانت لاترث من الهواء فيما كان تابعا للارض ولا ارض هنا

الخامسة فى كيفية تقويم البناء والاشجار وما شاكل ـ لا اشكال فى انه لا يقوم الالات مع تقدير انفكاكها فيقوم الاجر منفرد او الجص كك وهكذا للتصريح فى كثير من النصوص المتقدمة بانه يقوم البناء والبناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة فى الارض وكك الاشجار لاتقوم مقلعة من الارض بل حال كونها قائمة فى الارض لتقوم الشجرية بذلك ـ وذكر فى المسالك والرياض فى كيفية التقويم ان يقوم مستحق البقاء فى الارض مجانا الى ان يفنى فيقدر الدار كانها مبنية فى ملك الغير على وجه لاتستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ماعدا الارض ـ وذكر الضيمرى وجها آخر وهو انه يقوم الارض على تقدير خلوها من الابنية والاشجار ما يسوى فاذا قيل عشرة مثلا قومت اخرى مضافة اليهما فاذا قيل عشرون مثلا كانت شريكة فى العشرة الزايدة ـ والاول اظهر اذ ربما تكون قيمة الارض على تقدير خلوها من الابنية اكثر من قيمة الارض مع مافيها من البناء كما نشاهد فى الخارج

السادسة اختلف الاصحاب فى ان اعطاء الورثة القيمة هل هو على سبيل الرخصة فاذا ارادوا ان يعطوها من العين ليس لها ان تمتنع من الاخذ ام هو على سبيل اللزوم فليس عليهم الا اعطاء القيمة ذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد فى الرياض وصاحب الكفاية الى الاول ـ وفى المسالك والمستند وعن الضيمرى والمحقق الثانى اختيار الثانى ـ وهو الظاهر من النصوص للتعبير فى جملة من النصوص عن ذلك مع اللام الظاهرة فى التمليك او الاختصاص ـ والتصريح فى جملة اخرى منها بالجعل الظاهر فى ذلك ـ وذكره فى تلو اداة الحصر أو الاستثناء فى جملة ثالثة (واستدل) للاول ـ بورود النصوص فى مقام توهم تعين العين فلا تفيد

سوى اباحة القيمة وسبيلها سبيل الاوامر الواردة موردتوهم الحظر غير المفيدة لذلك سواها كمابرهن فى محله مستقصى-وباشعار التعليل الوارد فى جملة منها بذلك جدا ذكرهما فى الرياض-وبان ذلك يوجب بقاء عمومات الارث على عمومها بالنسبة الى الابنية والاشجار من دون ارتكاب تخصيص فيها بل يكون الرخصة فى التقويم حكما آخر غير منافٍ للاول ثابتا بالاخبار نظير الرخصة لمالك النصاب فى الغلات فى شراء قدر الزكاة منها واعطاء القيمة (ولكن) يرد على الاول انه ممنوع بل ربما يدعى انها واردة فى مقام توهم الحرمان عن القيمة ويؤيده ذكر الجملة المتضمنة لهذا الحكم بعد الحكم بانها لاترث من العقار والاراضى فى جملة من النصوص -ويرد على الثانى ان العلة غير مذكورة فى اكثر النصوص -مع انها من قبيل الحكمة لايدور مدارها الحكم كمالايخفى -ويرد على الثالث انه بعد ورود المخصص لاوجه للاقتصار فى التخصيص عمومات -مع انه على هذا وان لم يخصص الارث الا انه يلزم تخصيص مادل على عدم جواز الابتياع القهرى-فالاظهر انه على سبيل اللزوم (ثم ان) ظاهر النصوص تعلق القيمة بالذمة لا بالعين فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم لايسقط منها شىء

حكم مالو تزوج المريض ولم يدخل فمات

المسالة السابعة (ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث) ان مات فى مرضه- كماهو المعروف من مذهب الاصحاب كما عن الكفاية-وفى المسالك جزم الاكثر بالحكم من غير ان يذكروا فيه خلافا واشكالا انتهى-وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه ويشهد به -صحيح (١) ابى ولاد الحناط سألت اباعبدالله «ع» عن رجل تزوج فى مرضه فقال «ع» اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثة وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل-وصحيح (٢) زرارة عن احدهما «ع» ليس للمريض ان يطلق وله

١-٢-الوسائل -باب ١٨-من ابواب ميراث الازواج حديث ١-٣

ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ـ و موثق(١) عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) عن المريض اله ان يطلق قال (ع) لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثه وان لم يدخل بها فنكاحه باطل

ثم ان الكلام في ما يدل عليه هذه النصوص تارة من بطلان النكاح واخرى من صحته وان له ان يدخل بها تقدم في كتاب النكاح مفصلا ـ والمقصود في المقام بيان مايستفاد منها من عدم الارث ودلالتها عليه ظاهرة ومعه لا يصغى الى ما عن الكفاية من معارضة هذه النصوص بالنصوص الكثيرة الدالة على ان الزوجة ترث ـ فان النسبة عموم مطلق يقيد اطلاق تلك النصوص بهذه الاخبار ـ واما ما عن شرح الايجاز من انه يمكن ان يراد بالدخول ان تدخل عليه لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها فخلاف الظاهر جدا ـ اذ لو كان المراد ذلك لزم ان يقال فان لم تدخل عليه ـ لا وان لم يدخل بها كما هو واضح

ولو ماتت هي في مرضه قبل الدخول فبناء على ما هو الصحيح من صحة نكاحه كما مر ولذا يجوز الدخول بها يرثها لاطلاق ادلة الارث وكون العقد متزلزلا لا يمنع عن الارث بعد كونه صحيحا موجبا لتحقق عنوان الزوجية

ولو برأ الزوج من مرضه فمات قبل ان يدخل بها بسبب مرض آخر ترثه لمفهوم صحيح زرارة بناء على ما هو الحق من انه اذا كان الشرط مركبا من امور تدل القضية على انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها وفي الصحيح اخذ شرطا لعدم الميراث عدم الدخول بها حتى مات في مرضه فيرتفع عدم الميراث بارتفاع كل من القيدين ويقيد به اطلاق الموثق ـ ثم ان في المقام فروعا ذكرناها في كتاب النكاح

---

١ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ـ ٢

ارث ولاء الجريرة

(واما الولاء) قد عرفت ان (اقسامه ثلاثة) مرتبة -(الاول ولاء العتق) وحيث جنائنا في هذا الشرح على الغاء مسائل العبيد والاماء لانتفاء الموضوع والظاهر بحسب العادة عدم تحقق الموضوع الى زمان ظهور ولي الامر ارواحنا فداه - فنلغي مسائل هذا القسم

(الثاني ولاء تضمن الجريرة) وهي الجناية (و) لاخلاف نصا وفتوى في مشروعيته بل الاجماع بقسميه كما في الجواهر - على ان (من توالى) وركن (انسانا) يرضاه فاتخذه وليا يعقله و (يضمن جريرته ويكون ولائه له) صح ذلك ويرثه - وفي المسالك هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون العقار فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه وانزل فيه «والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم» ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة - بقوله تعالى (٢) «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء» ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل الله تعالى فيه ايات الفرائض وقوله - تعالى (٣) واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض» ونفى الارث بضمان الجريرة منسوخا عند الشافعي وعندنا انه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقا انتهى - وظاهره دعوى الاجماع عليه وقد ادعاه كثير من الاصحاب ويشهد لمشروعيته مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء بكل عقد نظير قوله - تعالى (٤) - «اوفوا بالعقود» - جملة من النصوص - كصحيح (٥) هشام بن سالم عن الصادق «ع» اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته - وصحيح (٦) سليمان بن خالد عنه «ع» عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه الحديث - وصحيح (٧) الحذاء عنه (ع) عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال «ع» ان ضمن عقله

---

١ - النساء آية ٣٣ ٢ - ٣ - الانفال آية ٧٢ و ٧٥ ٤ - المائده آية ٢

٥ - ٦ - ٧ - الوسائل باب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٢ - ٣ - ٥

وجنايته ورثه وكان مولاه ونحوها غيرها

ثم ان الظاهر كونه لازما لعموم اوفوا بالعقود فما عن الشيخ ره وابن حمزة من انه عقد جائز الا ان يعقل عنه للاصل ـ يندفع بما ذكرناه

وصورة عقده ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فقبل الاخر ـ ويشترط فيه ما يشترط في ساير العقود

(و) انما (يرث مع فقد كل مناسب ومسابب) والمراد بالمسابب المعتق عتقا يرث به بلا خلاف يعرف بل قيل بالاجماع فلا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب وان بعد ومنعم وارث وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص دالة عليه ايضا ضرورة ظهورها او صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الارث عن الارث بالنسب و ولاء العتق ـ اقول الظاهر ان نظره الشريف الى ما (١) ورد في من يموت وله خالتان ومولى قال «ع» اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ونحوه (ويشارك الزوجين) لاطلاق الادلة ـ ولما دل (٢) على ان الزوجين يدخلان على جميع اهل المواريث

(و) بعد احراز الشرائط يكون (هو اولى من الامام (ع)) بلا خلاف بل عليه الاجماع وفي الشرايع والمعتبرة صريحة فيه ـ ومراده بها ما سياتي من النصوص الاتية الدالة على ان ميراث من لا وارث له للامام وفي بعضها التصريح بذلك (ولا يتعدى) الارث عن (الضامن) الى اقاربه وورثته على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه ـ وهو مقتضى الاصل ـ وفي الرياض وربما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه (ولا) يصح ان (يضمن الاعن سائبة كالمعتق واجبا) في النذور والكفارات او تبرعا مع البترى

---

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة وباب ١ ـ من ابواب ميراث الازواج

عن جريرته (ومن) كان حرا ولكن (لاوارث له سواه) مطلقا ولو معتقا - فان هذا الارث متاخر عن الارث بالنسب والعتق كما مر - وعلى ذلك فلو لم يكن له وارث وعقدا وصح العقد ولزم - ثم تجدد له وارث كما لو تزوج فولد له اولاد - لا اشكال في انه لا يرث مع الاولاد - وهل يبطل العقد او يقع مراعى بفقدها عند الموت وجهان - من الحكم بصحته فبطلانه يحتاج الى دليل - ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما يمنع صحته ابتداء ولعل الثاني اظهر وتظهر الثمرة فيما لو مات الولد قبل موت المضمون

ويعتبر في عقده جمع الامرين من الارث والعقل فلو تراضيا على احدهما لم يصح للاصل وغيره - وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون وجهان اقواهما العدم لاطلاق الادلة فيصح ان يضمن الواحد للاكثر بعقد واحد وبالعكس فيشركون ح في عقله وميراثه

ولاء الامامة

(الثالث ولاء الامامة واذا) مات انسان و(فقد كل مناسب) خال عن موانع الارث من قتل او كفر او ماشاكل (ومسابب) يحاز به الارث من الزوج او الزوجة والمنعم وضامن الجريرة (انتقل الميراث الى الامام «ع» يعمل به ماشاء وكان على «ع» يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه) والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماع الذي ادعاه جماعة ففي المسالك اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث هو الامام وفي الرياض والاصل فيه بعد الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك وغيرها من كتب الجماعة - جملة من النصوص - كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال - وتقدم في كتاب الخمس ان الانفال للامام «ع»

١ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ١

بعد الرسول «ص» - وصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال - قال «ع» من مات وليس له مولى فماله من الانفال - وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» في حديث ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال - وصحيح (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» قضى امير المؤمنين «ع» فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين الى غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة عليه

وعن الصدوق في الفقيه الفرق بين حال حضور الامام «ع» فالميراث له - و بين زمان الغيبة فجعله لاهل بلد الميت (واستدل) له بانه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين اخبار اخر - كمرسل (٤) داود عن ابي عبدالله «ع» مات رجل على عهد امير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين «ع» ميراثه الى همشهريجه ومرفوع (٥) السري الى امير المؤمنين «ع» في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين «ع» اعط المال همشاريجه - ومرسل (٦) الصدوق قال وروى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشهريجه يعني اهل بلده (وفيه) اولا - ان هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يعتمد عليها - وثانيا ان الجمع المذكور تبرعي بل باطل قطعا فان المرسل متضمن لدفع امير المؤمنين نفسه المال لاهل بلده وفي الاخيرين امر بدفعه اليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة - وثالثا ان غاية ما تضمنته هذه النصوص اعطاء امير المؤمنين «ع» لاهل البلد او امره بذلك وليس في شيء منها تعين ذلك فانه كان ماله وله ان يضعه حيث شاء فقد صرفه في هذا المورد - وقد صرح المفيد و الشيخ بان ذلك كان تبرعا منه «ع» - و

١-٢-٣- الوسائل باب ٣ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٣-٤-١٢

٤-٥-٦- الوسائل باب ٤ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٣-٢-٤

وعن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به نحو الاخ الرضاعي فتخرج النصوص عن محل البحث ويكون نظير خبر (١) مروك

وعن الاسكافي والشيخ في الاستبصار انه لبيت مال المسلمين لا للامام - واستدل له - بصحيح (٢) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» عن مملوك اعتق سائبة قال «ع» يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال «ع» يجعل ماله في بيت مال المسلمين - وصحيحه (٣) الاخر عنه «ع» في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال «ع» تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين - وخبر (٤) معاوية بن عمار عنه «ع» من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي ونحوها غيرها - والجواب عنه انه ان امكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الامام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الاخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الاخبار والا فيقدم ما دل على انه للامام «ع» للشهرة ومخالفة العامة وغيرهما من المرجحات - فالمتحصل ان ماهو المشهور بين الاصحاب من ان ميراث من لا وارث له للامام «ع» (و) لو (مع الغيبة) هو الاظهر - ثم انه على هذا القول المشهور وقع الخلاف بين القائلين به فيما يصنع به في زمان الغيبة فعن جماعة انه يحفظ بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره «ع» وعن ظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي المتن والنافع وعن جماعة من القدماء والمتأخرين انه (يقسم في الفقراء) والمساكين اما مطلقا كما هنا وفي النافع والشرايع وعن التحرير والقواعد والارشاد والدروس والمسالك وعن المفيد وسلار وابن زهرة والحلبي والكيدري وفي الرياض وبالجملة الاكثر بل الاصحاب اجمع عدا الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف كما في النكت - او مقيدا بفقراء بلد الميت ومساكينه كما عن اللمعة في هذا الكتاب و

١ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل باب ٤ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٨ - ٥

٤ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٩

الدروس فی بحث الانفال من کتاب الخمس ـ وقدمر الکلام فی ذلک مفصلا فی مبحث الانفال فی کتاب الخمس فراجع ماحققناه ولانعید

من موانع الارث الکفر

(الفصل الثالث فی موانع الارث وهی) کثیرة ـ وفی المسالک وقد جمعها فی الدروس عشرین مانعا وفی کثیر منها تکلف ـ لکن ذکر المصنف ره وغیره منها هنا (ثلاثة کفر وقتل ورق) وذکر جملة اخری منها فی الفصل الخامس و (اما) باقیها فمذکور فی ضمن المسائل المنتشرة فی هذا الکتاب ـ وکیف کان فالکلام فی هذا الفصل یقع فی مواضع ثلاثة

الاول فی (الکفر) وهو مایخرج به معتقده اوقائله او فاعله عن سمت الاسلام سواء کان ذمیا او حربیا او مرتدا او منتحلا للاسلام کالخوارج والغلاة

وفیه مسائل الاولی اتفق المسلمون علی ان الکفر مانع الکافر (فلایرث الکافر من المسلم وان قرب ولایمنع من یتقرب به) بل لایمنع من ارث الامام ایضا (فلو کان للمسلم ولد کافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم کان المیراث للامام) ویشهد بذلک کله مضافا الی الاجماع ـ روایات کثیرة ـ کصحیح (١) ابی ولاد عن ابی عبدالله «ع» المسلم یرث امرأته الذمیة وهی لاترثه و ـ خبر «٢» الحسن بن صالح عنه «ع» المسلم یحجب الکافر ویرثه والکافر لایحجب المسلم ولایرثه ـ وصحیح «٣» ابی خدیجة عنه «ع» لایرث الکافر المسلم وللمسلم ان یرث الکافر ـ وصحیح (٤) ابی بصیر عنه «ع» فی حدیث فان لم یسلم احد من قرابته فان میراثه للامام «ع» ـ وخبر (٥) عبدالرحمان بن اعین عن ابی جعفر «ع» فی النصرانی یموت وله ابن مسلم یرثه قال «ع» نعم ان الله عزوجل لم یزدنا بالاسلام الاعزا فنحن نرثهم وهم لایرثوننا ـ وخبره (٦) الاخر عن ابی عبدالله «ع» لایتوارث اهل ملتین

١ـ٢ـ٣ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حدیث ١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٦

٤ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حدیث ١

نحن نرثهم ولا يرثونا ـ وصحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» لا يرث اليهودي و النصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ـ وموثق (٢) سماعة عن الصادق «ع» عن المسلم هل يرث المشرك قال «ع» نعم ولا يرث المشرك الكافر وصحيح (٣) جميل وهشام عن ابي عبدالله «ع» انه قال فيما روى الناس عن النبي «ص» انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نحن نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة الى غير تلكم من النصوص الكثيرة وعدم التعرض لجميع اصناف الكفار فيها لا يضر بعد كون اكثرها مطلقات ـ وعدم القول بالفصل بين انواع الكافر و يشهد به ايضا النصوص الآتية الدالة على ان الكافر ان اسلم قبل القسمة يرث

ثم انه قد استدل في المسالك بالآية الكريمة (٤) «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» وبالنبوي (٥) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ـ وببعض وجوه اخر ـ و حيث لا حاجة اليها بعد تواتر النصوص المعتبرة المروية عن المعصومين «ع» فالاغماض عن النقض والابرام فيها اولى

المسلم يرث الكافر

الثانية (والمسلم يرث الكافر) بلا خلاف فيه بيننا وعن الاستبصار والانتصار و التحرير والمسالك والتنقيح وغيرها دعوى الاجماع عليه ـ بل عليه الاجماع المحقق ويشهد به مضافا الى ذلك ـ والى الاعتبار الذي ذكره الصدوق من ان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم واما المسلم فلا ي جرم وعقوبه يحرم الميراث ـ واليه يشير ما في بعض النصوص المتقدمة من قوله «ص» ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ـ وقوله «ع» لم نزد بالاسلام الا عزا ـ والى العمومات الدالة على الارث التي قد خرج عنها ارث الكافر من المسلم فيبقى العكس تحتها ـ النصوص

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٧ ـ ٥ ـ ١٤

٤ ـ النساء آية ١٤١

المتقدمة فانها كما تتضمن عدم ارث الكافر من المسلم ـ تتضمن ارث المسلم من الكافر

وبازائها طائفتان من النصوص (الاولى) مايدل على عدم توارث اهل ملتين كموثق (٦) جميل عن الصادق «ع» في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية ـ انه قال لايتوارثان ـ وموثق (٣) ابن سدير عنه «ع» قال سئلته يتوارث اهل ملتين قال «ع» لا ـ ونحوهما غيرهما (الثانية) مايدل على ان الزوج المسلم لايرث من امرئته الكافرة وبالعكس ـ كموثق (٤) البصري قال ابو عبدالله «ع» قضى امير المؤمنين «ع» في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لاتخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لاترثه ولايرثها ـ وخبر (٥) عبدالرحمان ابن اعين عن ابي جعفر «ع» لانزداد بالاسلام الاعزا فنحن نرثهم ولايرثوننا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلانراه الا في الولد والوالد ولانراه في الزوج والمرئة ـ و خبر (٦) عبدالملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين «ع» انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولاميراث بينكما

اما الاولى ـ فهي لاتنافي النصوص المتقدمة فان التوارث من باب التفاعل وهو من الجانبين و عدمه لاينا في ثبوت الارث من طرف واحد و لذا جمع في جملة من النصوص المتقدمة بين قولهم اهل ملتين لايتوارثان وبين قوله نحن نرثهم ولايرثوننا بل في بعضها (٧) تفسيره بماذكرناه ـ مع ان غايتها الاطلاق فيقيد بمامر ـ واما الثانية فلعدم عمل الاصحاب بها و معارضتها مع بعض ماتقدم الذي على طبقه فتوى الاصحاب التي هي اول المرجحات لابد من طرحها او حملها على التقية ويؤيد الحمل على التقية كون جملة من رواة الخبر الثالث من العامة كامي الصير في ابي ربيعة المرادي عبدالملك الذي ظهر منه مفاسد فانه الذي قتل عبدالله رضيع الحسين «ع» ورسوله الى ابن زياد ـ وروى عنه البخاري حديث كفر ابي طالب ـ و كان مع عسكر الشام

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١١ ٢١ـ٢٠ـ٢٣ـ١٩ـ٢٢

فى حرب الحسين «ع» ـ و وضع حديث ماطلعت الشمس وماغربت على احد بعد النبيين افضل من ابى بكر ـ ومع ذلك فهو مشهور بسوء الولادة ـ والعجب من المحدث العاملى كيف روى هذا الخبر فى وسائله

ثم ان المعروف بين الاصحاب ان المسلم كما يرث من الكافر ـ يحجبه (ويمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم) وعن السرائر نفى الخلاف فيه وعن المفاتيح الاجماع عليه وفى المسالك وليس عليه من الاخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح ـ ثم نقل الخبر الذى قدمناه ـ ثم قال واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن الا ان يجعل المدرك الاجماع ـ وفيه اولا ان الخبر رواه عن الحسن حسن بن محبوب وهو كما ذكره جماعة من اصحاب الاجماع مع ان ضعفه لو كان ينجبر بالشهرة ـ وثانيا انه لاينحصر المدرك به ـ لاحظ خبر (١) عبدالملك بن اعين ومالك بن اعين الذى وصفه جماعة منهم الشهيد ره و المصنف وغيرهما بالصحة وجماعة اخرون بالحسن ـ عن ابى جعفر «ع» عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال «ع» ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ماترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال «ع» يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال «ع» يدفع ماتركه الوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا دركوا دفع الامام ميراثه اليه وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثى ماترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك ـ ومرفوع (٢) ابن رباط قال امير المؤمنين «ع» لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولابيه ولدغيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١

ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ـ اضف اليهما النصوص الاتية في مسألة مالو اسلم الكافر قبل القسمة الدالة على ذلك وفيها الصحيح وغيره

واما مارواه(١) ابن ابي نجران عن غير واحد ـ عن ابي عبدالله «ع» في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال «ع» هم على مواريثهم فمع كونه مرسلا و معارضا بمامر و معرضا عنه عند الاصحاب على فرض الدلالة لايدل على خلاف ماذكرناه فان معنى قوله هم على مواريثهم اى على مايستحقونه من ميراثهم و استحقاق غير المسلمين محل الكلام كما افاده الشيخ ره ـ ثم قال الشيخ ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية فلا اشكال في الحكم ـ ثم ان ما في ذيل خبر ابن اعين من الحكم في صورة كون الاولاد صغارا سيأتي في المسألة الثالثة

اسلام الكافر قبل القسمة

الثانية (ولو اسلم الكافر قبل القسمة يشارك) اهل (ه ان كان متساويا) مرتبة و أسلاما (واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا) ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ـ بلا خلاف في تلكم بل عليها الاجماع في كثير من الكلمات والنصوص الكثيرة شاهدة به ـ كصحيح(٢) ابي بصير عن الصادق «ع» عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال «ع» ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال «ع» ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام «ع» ـ وحسن(٣) ابن مسكان عنه «ع» من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١ ـ ٢

فلا ميراث له ـ وحسن (١) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» من اسهم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له الحديث ـ وموثقه (٢) عن الصادق «ع» في الرجل يسلم على الميراث قال «ع» ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث الحديث ـ وموثق (٣) البقباق عنه «ع» من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ونحوها غيرها ـ وهذه النصوص واضحة الدلالة على الحكم فيما كان الوارث متعددا

(و) اما (لو كان الوارث واحدا واسلم الكافر) فان كان هو غير الامام «ع» (لم يرث) فانه بالموت ينتقل المال جميعا اليه فلا اثر للاسلام بعد الموت ـ ولا ينتقل الى المسلم بعده شيء ـ كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه ووجهه ظاهر فانه بعدما انتقل المال اليه بمجرد الموت ـ الانتقال عنه الى من اسلم يحتاج الى الدليل ـ واخبار من اسلم قبل القسمة لا تشمل المقام كما لا يخفى

وان كان هو الامام ففيه اقوال ـ ١ ـ ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والحلي وظاهر المتن والنافع ـ وهو انه لا اثر لاسلامه بعد الموت وان المال ينتقل الى الامام «ع» ـ ٢ ـ ما عن الاكثر وهو ان المسلم اولى به ـ ٣ ـ انه ان كان اسلامه قبل النقل الى بيت المال فالمسلم اولى وان كان بعده فالامام «ع» اولى ـ نسب ذلك الى الوسيلة والايجاز والارشاد والايضاح ـ يشهد لما عن الاكثر صحيح ابي بصير المتقدم ـ وصحيح (٤) ابي ولاد عن ابي عبدالله «ع» ـ في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين فقال «ع» على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام «ع» ولي امره الحديث (واستدل) للاول ـ باطلاق ما دل على انه ان اسلم وقد قسم المال لا يرث فانه يصدق في الفرض انه اسلم وقسم المال فانه مع وحدة الوارث كان هو الامام ام غيره يكون حكمه حكم تحقق القسمة (وفيه) اولا ان الموضوع في الاخبار الاسلام قبل القسمة وبعدها ـ والتعدي من القسمة الى صورة الاتحاد

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٣ ـ ٤ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب القصاص في النفس حديث ١

يحتاج الى دليل مفقود ـ وثانيا انه لو سلم الالحاق فغايته كون النصوص دالة بالاطلاق على ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بمامر ـ ومن الغريب حكاية صاحب الوسائل عن بعض من اختار هذا القول بانه رد صحيح ابى بصير بانه تقرر فى محله ان اتحاد الوارث بمنزلة القسمة ـ واما القول الثالث فلم اظفر بما يمكن ان يستدل به له

ولو كان الوارث الواحد هو الزوج او الزوجة ـ واسلم القريب بعد موت المورث ـ فعن جماعة منهم الشيخ والقاضى انه ان اسلم الكافر اخذ نصيبه وهو ما فضل عن نصيب الزوجية ـ و عن آخر منهم المحقق فى الشرايع انه يشارك مع الزوجة دون الزوج .. واختار جماعة انه لا يشاركهما ـ والحق ان يقال انه بناء على ماتقدم من انه اذا انحصر الوارث فى الزوج يكون جميع المال له ولو كان هو الزوجة يكون الفاضل عن نصيبها للامام «ع» ـ يكون القول الوسط اظهر فانه ان كان الوارث هو الزوج بمجرد الموت ينتقل جميع المال اليه فلا اثر لاسلام القريب بعده ـ و ان كان هو الزوجة يشترك الامام معها فاذا اسلم قبل ان يقسم المال ياخذ نصيبه للنصوص المتقدمة الدالة على ان الكافر ان اسلم قبل القسمة يرث (ودعوى) انه فى الفرض الاول ايضا لابد من البناء على انه يرث من جهة ان الرد انما يستحقه الزوج اذا لم يوجد وارث محقق او مقدر والمقدر هنا موجود ـ و ايضا ان استحقان الزوج انما هو لفقد الوارث والا فهو ليس اصليا و هو ممنوع اذا اسلم ـ ذكر هما فى محكى النكت (مندفعة بان مقتضى اطلاق مادل(١) على ان الفاضل يرد الى الزوج مع عدم الوارث انه يرد اليه مع عدم وجود الوارث المحقق و ان كان هناك وارث مقدر فان معنى الوارث المقدر من يصلح ان يصير وارثا ـ اذ لاشك فى ان المشتق لا يستعمل فيما سيأتى حقيقة ـ وبه يظهر ان منع فقد الوارث فى الفرض فى غير محله

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الازواج

لومات نصرانی وخلف اولاداصغاراً

الثالثة اذامات نصرانی وخلف اولاداصغارافان كانت امهم مسلمة لاأشكال فی انهم يرثونه لماحقق فی محله من ان الطفل فی الاسلام تابع لاحد ابويه فلوكان الابوان اواحدهما مسلما حال العلوق يحكم باسلام الطفل وكذا لواسلما اواسلم احدهما بعده قبل البلوغ - وفی المسالك والحكم فی ذلك موضع وفاق فاذا ثبت اسلامهم لحقهم احكام المسلم من التوارث - وكذا ان كان احد اجدادهم اواحدی جداتهم مسلما بناء علی كفاية اسلام احدهم فی الحكم باسلام غير البالغ وقدتقدم البحث فی المبنی وان لم يكن احدممن ذكر مسلما ولم يكن هناك جهة اخری موجبة للحكم باسلام الاطفال من التبعية للسابی أوالدار اوغيرهما فلايرثونه بل ينتقل الميراث الی غيرهم من اقاربه المسلمين وهذاكله لاكلام فيه

انما الكلام فيما اذاخلف نصرانی اولادا صغاراوابن اخ وابن اخت مسلمين فان اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين كالشيخين والصدوقين والاتباع اوجبوا علی الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا علی الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الی ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والااستقر ملك المسلمين عليها - واستندوا فی ذلك الی خبر (١) ابنی اعين عن الباقر «ع» عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولادوزوجة نصاری فقال «ع» اری ان يعطی ابن اخيه المسلم ثلثی ماتركه ويعطی ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغارفان علی الوارثين ان ينفقا علی الصغار مماورثا عن ابيهم حتی يدركوا قيل له كيف ينفقان علی الصغار فقال «ع» يخرج وارث الثلثين ثلثی النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذاادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب موانع الارث حديث ١

اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ماترك (ورماه) الشهيد الثاني بالضعف اذا الاصحاب لم ينصوا على مالك بن اعين بالتوثيق بل العلامة في الخلاصة ذمه (وفيه) اولا ان الرجل ان لم يكن عدلا ثقة لا اقل من حسن حاله لما ورد في مدحه من النصوص (١) ورواية الاجلاء كابن ابي عمير وابن مسكان ويونس وغيرهم عنه - وقد مر عد المصنف ره والشهيد حديثه من الصحيح - وثانيا انه صحيح مايصح عنه - وثالثا انه مروي عن عبد الملك ايضا وهو حسن كما مر - ورابعا انه عن السراد المجمع على تصحيح مع اعترافه بافتاء الاكثر خصوصا القدماء بما تضمنه واستدلالهم به لامورد للترديد في جبر الضعف على فرض وجوده بذلك فلا اشكال في اصل الحكم

ولكن حيث انه حكم مخالف للقواعد لما مر من تبعية الولد لابويه في الكفر واختصاص المسلم بالارث او ان يسلم الكافر قبل القسمة وحرمانه لو لم يسلم قبلها صغيرا كان او كبيرا - لم يلتزم به جماعة منهم الحلي والمصنف ره والمحقق وساير المتاخرين - ولنعم ما اجاب به الشهيد عن ذلك قال ان الخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل (ثم انه) لما كانت الرواية معتبرة الاسناد تصدى العاملون بها والرادون لها لتوجيهها بوجوه لا فائدة في ذكرها مع ظهور بطلانها - قال في الرياض وهل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر كما هو ظاهر الاكثر ام يطرد في ذي القرابة المسلم على الاطلاق مع الاولاد كما في المختلف عن ابن زهرة والحلبي وجهان انتهى - اقول الاظهر هو الاول

المسلمون يرثون وان اختلفوا في الاراء

الرابعة (والمسلمون يرثون وان اختلفوا في الاراء) والمذهب مالم يخرجوا به

---

١ - راجع الجزء الثاني من تنقيح المقال للعلامة المامقاني

عن سمة الاسلام كما هو المشهور لعموم ادلة التوارث. ولخصوص المعتبرة(١) الدالة على ابتناء التوارث على الاسلام دون الايمان - وفي بعضها ان الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح و المواريث - ولقيام سيرة السلف على ذلك - ولم اظفر للمخالف بما يمكن ان يستدل به له الا البناء على كفر المخالف للمذهب وقد تقدم الكلام في المبنى وعرفت انه فاسد - وبما ذكرناه يظهر حكم المنكر لضروري من ضروريات الدين فانه ان كان انكاره موجبا لكفره يمنع عن الارث والافلا - وقد مر الكلام في المبنى في كتاب الطهارة فراجع

(و) ايضا المشهور بين الاصحاب - ان (الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل) بل الظاهر انه لم يعرف الخلاف فيه الا عن ابي الصلاح والسيوري، وسلار وشارح الايجاز - فذهب الاولان الى ان كفار ملتنا يرثون غيرهم وغيرهم لا يرثهم - و الثالث الى انهم يتوارثون مالم يكونا حربيين - والرابع الى ان الحربي لا يرث الذمي - وهذه الاقوال كما تراها في بعض الموارد - فلا خلاف في الكبرى الكلية في الجملة - ويشهد به مضافا الى ذلك - والى عموم ادلة الارث مع اختصاص ما دل على ان الكافر لا يرث بارثه من المسلم ومن الكافر مع وجود المسلم

وليس بازاء ذلك كله سوى ما تقدم من النصوص المتضمنة ان اهل ملتين لا يتوارثان قد اجابوا عنه تارة بما في المستند من جواز ارادة نفي التوارث من الجانبين ولما لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كل منهما باقيا على مقتضى الاصل - واخرى بان الكفار مع تفرقهم يجتمعهم امر واحد وهو الشرك بالله تعالى وهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في الاسلام وقد قال الله تعالى (٢) «لكم دينكم ولي دين» وقال (٣) «فماذا بعد الحق الا الضلال» فاشعر ابان الكفر ملة واحدة - وثالثة بان نفي التوارث بين الملتين مسر في

---

١ - اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ من طبعة طهران

٢ - الكافرون آية ٧ ٣ - سورة يونس آية ٣٣

النصوص بالاسلام والكفر كما في الجواهر

اقول يرد على الاول ـ ان اطلاق قوله لايتوارثان يشملهما معا و احتمال الاختصاص يدفع به ـ ويرد على الثاني انه وان كان مطلبا حقا الا انه لايكفي لاثبات كون الكفر ملة واحدة يستند اليه في الحكم الشرعي ـ واما الثالث فيمكن توجيهه بانه في ـ خبر (١) ابي العباس قال الصادق «ع» لايتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم ـ و هذا بقرينة انه (ع) في تفسير التوارث وانه انما يكون من الجانبين ولايشمل الارث من جانب واحد ـ عبر اولا بان اهل ملتين لايتوارثان وثانيا عبر عنهما بالمسلم والكافر ـ يدل على التفسير المشار اليه ايضا قال (ع) في خبر (٢) عبد الرحمان بن اعين لايتوارثان اهل ملتين قال فقال نرثهم ولا يرثونا ـ وبالجملة من تتبع في النصوص يظهر له صحة التفسير المذكور مع ان الحكم اجماعي كما عرفت ـ ولم يستدل لشيء من الاقوال المتقدمة في ان الموارد الخاصة بما يستأهل للذكر ـ فالاظهر انهم يتوارثون وان كانوا مختلفين في الاراء

ميراث المرتد للمسلم

الخامسة (والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امراته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولاتسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب و الاقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولاتقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرئة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وان كانت عن فطرة)

بلا خلاف في شيء من تلكم ـ وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة وفي الطلاق وسيأتي حكم القتل في محله ويشهد بها نصوص ـ فعلى حكم الرجل المرتد

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١٥ ـ ١٧

عن فطرة ـ صحيح(١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن المرتد فقال «ع» من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد «ص» بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده ـ وموثق(٢) السابا طي عن الصادق «ع» كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ـ وعلى حكم المرتد عن غير فطرة من جهة انه يستتاب والاقتل وانه لو تكرر قتل فى الرابعة جملة(٣) من النصوص ومن جهة اعتداد امرأته عدة الطلاق ما تقدم فى كتاب الطلاق ـ ومن جهة انه لا يقسم تركته اللاصل وعدم الدليل على التقسيم ـ و على حكم المرتدة طائفة (٤) من الاخبار الصحيحة .

ثم انه لاخلاف بينهم (و) لاشكال فى ان (ميراث المرتد للمسلم) ولاشىء لوارثه الكافر ان كان فطرياً كان المرتد ام ملياً ـ ويشهد به النصوص المتقدمة فى مطلق الكافر الشاملة له ايضاً (ولو لم يكن له) وارث (الاكافرا) فالمشهور سيما بين المتأخرين (انتقل) ميراثه (الى الامام ع) وظاهر الشرايع الاجماع عليه وفى الرياض ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى لاتفاقها على ذلك من دون ظهور مخالف صريح ولا ظاهر عدا الصدوق انتهى .

وقد استدل له ـ بمرسل (٥) ابان عن ابى عبدالله «ع» فى رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال «ع» ماله لولده المسلمين ـ وهو وان كان لا اشكال فيه من حيث السند لان الراوى عنه ابن ابى عمير مع ان ابان نفسه من اصحاب الاجماع ولاستناد المشهور اليه ـ لكنه لايدل على ذلك لكونه فى مورد

١ـ٥ـ الوسائل ـ باب٦ـ من ابواب موانع الارث حديث٥ـ٦

٢ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب حد المرتد حديث٣

٣ـ الوسائل باب٣ـ من ابواب حد المرتد

٤ـ الوسائل ـ باب٤ـ من ابواب حد المرتد

وجود الاولاد المسلمين ـ اللهم الا ان يقال انه حيث لم يفرض في السؤال اسلام الاولاد بل السؤال انما هو عما لو كان له اولاد فجوابه «ع» بان ميراثه لاولاده المسلمين في قوة ـ ان كانوا مسلمين يرثون والا فلا يرثون فيدل المرسل على ان اولاده الكافرين لا يرثون وهذا ليس تمسكا بمفهوم اللقب كما لا يخفى فاذا لم يكن الميراث لهم فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالاجماع وفحوى الخطاب فانحصر الميراث للامام

وبازائه روايات ـ كموثق (١) ابراهيم بن عبد الحميد الذي هو كالصحيح قلت لابي عبدالله «ع» نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال «ع» ميراثه لولده النصاري ومسلم تنصر ثم مات قال «ع» ميراثه لولده المسلمين ـ وصحيح (٢) الحناط عنه «ع» عن رجل ارتد عن الاسلام ممن يكون ميراثه فقال «ع» يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ونحوه ـ صحيح (٣) محمد

الا ان المرسل اخص من الاخيرين لاختصاصه باولاده المسلمين وهما مطلقان فيقيد اطلاقهما به ـ و اما الموثق فهو اخص من المرسل لاختصاصه بالملي والمرسل يعم الملي والفطري فمقتضى القاعدة تقييد اطلاق المرسل به (والايراد) على الموثق تارة بضعف السند ـ واخرى ـ بموافقته لمذهب العامة فيحمل على التقية ـ وثالثة ـ بمعارضته بالمرسل وهو اشهر ـ ورابعة ـ بالمخالفة للقاعده الدالة على ان المرتد بحكم المسلم فلا يرثه الكافر (في غير محله) اذ سنده قوي سيما وان الراوي عنه ابن ابي عمير ومجرد الموافقة لمذهب العامة لا يصحح الحمل على التقية لان موافقة العامة من مرجحات احد الخبرين المتعارضين على الاخر بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة ـ وهو كما عرفت اخص من المرسل فلا يعارضه ـ والقاعدة كلية غير ثابتة ـ مع ان الخبر المعتبر لا يطرح لمخالفته للقاعدة ـ فالحق ان يورد عليه باعراض الاصحاب عنه اذ لم ينسب القول بمضمونه الا الى الصدوق والشيخ في الاستبصار ـ والثاني قد افتى في كتبه المعدة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

للفتوى بخلافه وقال انه محمول على التقية - فلم يبق الا الصدوق و افتائه وحده بمضمون الخبر لا يخرجه عن الشذوذ - فالاظهر انه ينتقل الى الامام «ع» ولا يرثه الكافر (و) قد ظهر مما قدمناه ان (المرتد لا يرث المسلم) لكونه كافرا -

من الموانع للارث القتل

(الثاني) من الموانع (القتل) اى قتل الوارث لولاه المورث - و فيه مسائل - الاولى (وهو يمنع الوارث من الارث) اى ارث المقتول (ان كان عمدا ظلما) اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة والصحاح به مع ذلك كغيرها من المعتبرة مستفيضة - لاحظ جملة منها - كصحيح (١) هشام عن ابى عبدالله «ع» قال رسول الله (ص) لا ميراث للقاتل - وصحيح (٢) الحذاء عن ابى جعفر «ع» فى رجل قتل امه قال لا يرثها الحديث - وصحيح (٣) جميل عن احدهما «ع» لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه - وصحيحه (٥) الاخر عنه «ع» عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال «ع» لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله - وخبر (٦) ابى بصير عنه «ع» لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه - وخبر (٧) القاسم بن سليمان عنه «ع» عن رجل قتل امه أيرثها قال سمعت ابى «ع» يقول لا ميراث للقاتل - الى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك - ولو تعدد القاتل منع اجميعا لاطلاق النصوص والفتاوى

ولو كان القتل بحق لم يمنع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر ويشهد - به خبر (٨) حفص بن غياث سئلت جعفر بن محمد «ع» عن عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل باب ٧- من ابواب موانع الارث حديث ١ ٢-٣-٤-٧-٥-٦

٨- الوسائل باب ١٣- من ابواب موانع الارث حديث ١

العراق اباه اوابنه اواخاه اوحميمه وهومن اهل البغي وهووارثه ايرثه قال «ع» نعم انه قتله بحق ـ و مقتضى عموم العلة عدم المنع في كل قتل كان بحق جاز للقاتل تركه ام لا ـ فلو قتل مورثه قصاصا ورثه ـ و لايضر ضعفه لانجباره بالعمل ـ وبه يقيد اطلاق مادل على ان القاتل لايرث

القتل خطئاً لايمنع من الارث

الثانية (ولو كان القتل خطئاً) ففيه اقوال ـ ١ ـ انه لايمنع من الارث ذهب اليه المفيد وسلار والمحقق والشهيد الثاني في ظاهر المسالك وفي الشرايع وعن التحرير نسبته الى الاشهر ـ ٢ ـ انه لايرث ـ ذهب اليه العماني ـ ٣ ـ انه يمنع من ارث الدية خاصة دون باقي التركة (على قول) مشهور كما عن الدروس ـ وفي الجواهر و لعله كذلك لانه المنقول عن المشايخ الاربعة والحلبيين والطوسيين والقاضي والحلي والكيدري والعلامة وولده والشهيدين وابي العباس والصيمري وغيرهم ـ بل عن الانتصار و الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف ـ الاولى ـ مايدل على القول الاول ـ كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» عن رجل قتل امه ايرثها قال «ع» ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ـ وصحيح (٢) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها ونحوهما غيرهما ـ ومقتضى اطلاقها سيما بعد ضم مادل من النصوص على ان حكم الدية حكم ساير التركة انه يرث من الدية ايضا و (دعوى) ان المتبادر غيرها ـ وايضا ان ما يرث منه غير مذكور والقرينة على ارادة مايشمل الدية مفقودة فلادلالة لها على ارث القاتل من الدية (مندفعة) بمنع التبادر و عدم ذكر مايرث منه اية الاطلاق والشمول ـ الثانية مايدل على انه لايرث مطلقا ـ كخبر (٣) فضيل بن يسار عن الصادق «ع»

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢ ـ ١ ـ ٣

لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء - وخبر (١) العلا بن الفضيل عنه «ع» في حديث قال ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله و أن كان خطاء - الثالثة مما يدل على انه لا يرث من الدية - كالنبوي (٢) ترث المرئة من مال زوجها و ديته ويرث الرجل عن مالها وديتها مالم يقتل احد هما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته - ولا يضر اختصاصه بالزوجين لعدم القائل بالفصل - كما لا يضر ضعف سنده لانجباره بالشهرة - والنصوص الاتية (٣) الدالة على ان الزوج والزوجة لا يرث احدهما القاتل من دية الاخر المقتول عمدا كان سواء كان عمدياً او خطأيا - فاذا ثبت في الزوجين ثبت في غيرهما لعدم الفصل - هذه هي نصوص المسألة

والحق ان يقال في الجمع بينها ان الطائفة الثانية ضعيفة الاسناد - لان احدها مرسل - وراوي اثنين منها محمد بن سنان ومعلى بن محمد مع انه لم يعمل بها اضف الى ذلك معارضتها بالطائفة الاولى الراجحة عليها من وجوه فهي مطروحة او محمولة على التقية - واما الطائفة الثالثة فالنبوي منها اخص مطلق من الطائفة الاولى فيقيد اطلاقها به - وباقي نصوصها تكون النسبة بينها وبين الاولى عموم من وجه ويقدم تلك النصوص لان اول المرجحات الشهرة وهي معها - فتقدم - فالقول الثالث اظهر - ثم انه ربما يستدل للقول الثاني بالعمومات الدالة على ان القاتل لا يرث - وفيه انه يجب تخصيصها بما مر كما انه قد استدل للقول الاول بما دل (٤) على رفع الخطاء - وفيه اولا انه لو سلم دلالته تكون اخبار المقام اخص منه فتقدم عليه - وثانياً - انه لا يدل على ذلك فان ذلك الدليل رافع للحكم ولا يصلح لان يثبت به حكم كما حقق في محله - فالاظهر انه يرث من غير الدية

١ - الوسائل باب ٩ - من ابواب موانع الارث حديث ٤
٢ - الخلاف كتاب الفرائض ج ٢ ص ٢٦١ مسألة ٢٢
٣ - الوسائل باب ٨ و ١١ - من ابواب موانع الارث
٤ - الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

ولا يرث منها .

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد ـ كما عن جماعة منهم المصنف ره في القواعد ـ ام بالخطاء كما عن الحلي في السرائر والمصنف ره في المختلف وجهان اظهرهما الاول لعموم مادل على ان القاتل لايرث ـ وما عن المحقق الاردبيلي من انه حيث يحتمل اختصاصه بالعامد المحض ـ فلايصلح لان يقيد اطلاق ادلة الارث بالنسبة الى غير العمد ـ مندفع ـ بان احتماله يدفع بالاطلاق وقد حقق في محله ان اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق ـ وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة كما عن العماني ام يعم التسبيب ايضاً كما عن المصنف في القواعد وجهان ـ لايبعد دعوى اظهرية الاول لعدم اطلاق القاتل على المسبب عرفا فتدبر .

التقرب بالقاتل لايمنع الارث

الثالثة ـ لاخلاف (و) لاكلام في ان (**ميراث المقتول لغير القاتل**) ممن يرثه (**وان بعد او تقرب بالقاتل ولو فقد فللامام**) فهيهنا احكام ـ ١ ـ ان ميراثه لغير القاتل وان بعدو عليه الاجماع المحقق والمحكي ـ ويشهد به عمومات الارث ـ ٢ ـ ان التقرب بواسطة القاتل لايمنع من الارث ـ و يشهد به مضافا الى الاجماع والى الاصل حيث لادليل على كونه مانعا ـ موثق (١) جميل عن احدهما «ع» لايرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ـ وصحيحه (٢) عن احدهما «ع» ايضا في رجل قتل اباه قال «ع» لايرثه وان كان للقاتل و لدورث الجد المقتول ومع ذلك فلايصغى الى ماقيل ان وجود الواسطة سبب لامرين ـ احدهما انتقال الارث اليه ـ ثانيهما حجب غيرها ممن يرث للتقرب بها ـ وانتفاء احدهما لايستلزم انتفاء الاخر ـ مع بطلانه في نفسه فان الحجب معلول انتقال المال اليه فمع انتفائه ينتفي معلوله ـ نعم ان كان ذلك القريب كافرا والمقتول مسلما لايرثه هو لوجود مانع آخر وهو الكفر

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢ ـ ١

ـ٣ـ ولو فقد الوارث الاخر غير القاتل فميراثه للامام «ع» لما مر من انه وارث من لا وارث له ولما دل على انه ان لم يكن للمقتول ولي الا الامام ليس للامام ان يعفو له ان يقتل ويأخذ الدية ـ

فيمن يرث من الدية

الرابعة ـ لا اشكال (و) لا خلاف يعتد به بينهم في ان (الدية يرثها من يتقرب بالاب ذكورا واناثا) ويشهد به مضافا الى عمومات ايات الارث واخباره ـ جملة من النصوص ـ كخبر (١) اسحاق بن عمار عن جعفر «ع» ان رسول الله «ص» قال اذا قبلت دية الميت فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال ونحوه غيره ـ منها النصوص الاتية في المتقرب بالام ـ و عن موضع من الخلاف انه لا يرثها المتقرب بالاب ولم اظفر بوجهه «و» ايضا لا خلاف يظهر في انه يرثها «الزوج و الزوجة» اي يرث كل منهما من دية الاخر ـ بل صريح جمع منهم الشيخ في الخلاف على ما حكي الوفاق عليه ـ ويشهد به مضافا الى مامر ـ موثق «٢» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه ـ و موثق «٣» محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في حديث فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ـ وخبر (٤) عبيد بن زرارة عنه «ع» للمرئة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل احدهما صاحبه ـ وحسن «٥» محمد بن قيس عن الباقر «ع» المرئة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه ونحوه ـ حسن «٦» ابن ابي يعفور ـ واما خبر «٧» السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان لا يورث المرئة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ـ فان امكن تقييد

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١
٢ـ٣ـ٤ـ٧ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢ـ١٣ـ٤
٥ـ٦ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢ـ٣

اطلاقه بالنصوص المتقدمة فیحمل علی ما اذا قتل احدهما صاحبه فلا اشکال والا فیتعین طرحه لعدم صلاحیته لمعارضة ما هو اشهر منه ـ واصح سندا ـ ومخالف للعامة ولذلك حمله فی محکی التهذیب علی التقیة

وانما الخلاف (فی المتقرب بالام) وفیه (قولان) بل اقوال ـ احدها انه لا یرث المتقرب بالام ذهب الیه المفید والشیخ فی النهایة وموضع من الخلاف والحلبی والقاضی والحلبی وابن زهرة والمحقق وغیرهم ولعله قول الاکثر کما عن الکفایة وعلیه الاجماع کما عن الخلاف والسرائر ـ ثانیها انه یرث ایضا وهو المنسوب الی الشیخ فی المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة والمصنف ره فی جنایات القواعد وغیرهم فی غیرها ـ ثالثها انه لا یرث من المتقرب بالام خصوص الاخوة اختاره صاحب الکفایة ره واستوجهه فی المسالك

والمستند جملة من النصوص ـ کصحیح (١) سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله «ع» قضی علی «ع» فی دیة المقتول انه یرثها الورثة علی کتاب الله وسهامهم اذا لم یکن علی المقتول دین الا الاخوة و الاخوات من الام فانهم لا یرثون من دیته شیئا وصحیح (٢) ابن سنان عن الصادق «ع» قضی امیر المؤمنین «ع» ان الدیة یرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا ـ وصحیح (٣) محمد بن قیس عن الباقر «ع» الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث الا الاخوة من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا و نحوها غیرها ـ و استدل بها للقول الثالث ـ و دلالتها علیه واضحة ـ وانما استدل بها للقول الاول بدعوی ان حرمان الاخوة و الاخوات یستلزم حرمان غیرهم من المتقربین بالام بطریق اولی اذ حرمان الاقرب مستلزم لحرمان الابعد ـ وبعد وجود القائل بالفرق ولذا حکم الشهید فی محکی الدروس اولا بالقصر علی موضع النص وقال بعده والاقرب منع قرابة الام مطلقا

واستدل للثانی بعمومات الارث ـ وبخبر اسحاق المتقدم الدال باطلاقه علی ان من یرث من المیت یرث الدیة کسایر الاموال ـ وبما عن الصیمری من ورود

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب موانع الارث حدیث ١ ـ ٢ ـ ٤

الرواية بذلك ـ لكن الاولين يتعين تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة ـ والاخير غير ثابت ويمكن ان يكون نظره الى خبر اسحاق ـ فالاظهر هو القول الاول ـ وان كان الجمود على موضع النص يقتضى البناء على الثالث

الخامسة (ولو لم يكن للمقتول عمد او ارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل) كما هو المشهور بين الاصحاب والنصوص شاهدة به لاحظ ـ صحيح (١) ابى ولاد عن ابى عبدالله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال «ع» على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام الى ان قال فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية الى ان قال وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ـ ونحوه صحيحه (٢) الاخر ـ فما عن الحلى من ثبوت حق العفو له لانه اولى بالعفو ـ اجتهاد فى مقابل النص ـ ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين قتل العمد والخطاء كما عن الشيخين وغيرهما الفتوى به

الدية فى حكم مال الميت فى جميع الاحكام

السادسة لا خلاف فى ان الدية فى حكم مال المقتول (و) يتفرع عليه انه (يقضى من الدية الديون و) يخرج منها (الوصايا وان كانت للعمد) اذا اخذت الدية ـ و عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل عن المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا اباثور ـ ويشهد له مضافا الى ذلك والى خبر اسحاق بن عمار وصحيح سليمان بن الخالد المتقدمين ـ خبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل قتل وعليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال «ص» ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب القصاص فى النفس حديث ١ ـ ٢
٣ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب القصاص فى النفس حديث ١

وخبر (١) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى «ع» قال قلت له جعلت فداك رجل منع قتل رجلا متعمدا اوخطاء وعليه دين وليس له مال واراد اولیائه ان يهبوا دمه للقاتل قال «ع» ان وهبوا دمه ضمنوا دينه فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين الى ان قال قلت فعلى من الدين على اولیائه من الدية اوعلى امام المسلمين فقال «ع» بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا عليها اولیائه فانه احق بدينه من غيره ـ الى غير ذلكم من النصوص فى خصوص الدين

وهناك روايات فى الوصايا ـ كصحيح (٢) محمد بن قيس قضى امير المؤمنين «ع» فى رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فقضى فى وصية انها تنفذ من ماله و من ديته كما اوصى ـ وخبر (٣) السكونى قال امير المؤمنين «ع» من اوصى بثلثه ثم قتل خطائا فان ثلث ديته داخل فى وصيته ونحوهما غيرهما من النصوص فلا اشكال فى الحكم ـ ومع ذلك فلا يصغى الى ما قيل من انها لا تصرف فى الدين لان الدين كان متعلقا بالمديون فى حال حياته وبماله بعدها و الميت لا يملك بعد وفاته فانه اجتهاد فى مقابل النص ـ مع انه كما يعتبر كونه مالكا لماله بعد الموت استدامة فليعتبر كذلك ابتداء والمناط واحد ـ ولا الى ما قيل من ان الواجب فى العمد القصاص الذى هو حق الوارث فالدية المأخوذة هى عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها ـ فانه كالاول اجتهاد فى مقابل النص ـ مع انه انما يجب القصاص عوضا عن نفس المقتول فالدية نظير العوض عن المثل المستحق

(و) السابعة ـ المنسوب الى جماعة انه (ليس للديان المنع من القصاص) وان لم يكن مال للميت يقضى منه ديونه ـ وفى المسالك جعله الاشهر ـ وعن جماعة منهم الشيخ ره والحلى والقاضى والاسكافى وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع ان لهم

---

١ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الوصايا حديث ٣ ـ ٢

الوارث حتى يضمن الوارث الدين ـ واستدل له بخبر ابى بصير المتقدم ـ وبخبره (١) الاخر عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل وان وهب اوليائه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا ـ والخبران لااشكال فيهما من حيث السند لاستناد القدماء اليهما ـ ولان الخبر الاول رواه الشيخ بسنده عن يونس وللشيخ الى يونس اسناد بعضها صحيح ـ والمصنف فى محكى الخلاصة صححه ـ ولكن غاية مايدل عليه الخبر الاول انهم ان اختاروا القود ضمنوا للديان ولايدل على عدم جواز القصاص الامع الضمان فيعلم انه ليس هو مستند القدماء فالمستند لهم هو الخبر الثانى والشهيد ره وان ضعفه لكن عرفت ان استناد المشهور اليه جابر للضعف (ويعارضه) خبر على بن ابى حمزة المتقدم الدال على جواز القود وانه ان اختاروا القود ادى دينه الامام من سهم الغارمين ـ وايضا يعارضه خبر ابى بصير المتقدم الدال على جواز القود الا انهم يضمنون الدية ـ و حيث ان المشهور بين القدماء هو القول بالمنع الامع الضمان والشهرة اول المرجحات فيقدم خبر ابى بصير الدال عليه ـ ومعه لايصغى الى ما قيل من ان القصاص حقهم ـ فليس لاحد المنع عنه ـ سيما وقد قال الله تعالى (٢) «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» ولاالى ماقيل ان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث فى دين مورثه ـ ولاالى ماقيل من ان العمومات الواردة فى القصاص تدل على ان لهم ذلك لان شيئا من ذلك لايقاوم النص الخاص كما لايخفى

(الثالث) من المواقع (الرق) وعلى ماعليه بنائنا فى هذا الشرح من الغاء مباحث العبيد والاماء لانتعرض لذلك ايضا

---

١ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب الدين والقرض حديث ٢

٢ ـ سورة بنى اسرائيل آية ٣٤

مخارج السهام

(الفصل الرابع فى مخارج السهام) هذا الفصل من اعظم المهام للاحتياج اليه فى تصحيح المسائل - وقسمة التركة على الورثة - ويتضح القول فيه ببيان امور - الاول قدعرفت مماذكرناه مفصلا فى ضمن المسائل المتقدمة ان السهام المنصوصة ستة - النصف - والربع - والثمن - والثلثان - والثلث - والسدس - وببيان اخصر - النصف - و نصفه - ونصف نصفه - والثلثان - ونصفهما - ونصف نصفهما - وبعبارة ثالثة الربع - والثلث - و ضعف كل - ونصفه

وايضا قدعرفت - ان النصف لثلاثة - ١ - الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل - ٢ - البنت المنفردة - ٣ - الاخت المنفردة لاب وام اولاب مع عدمها - والربع لاثنين - ١ - الزوج مع الولد للزوجة - ٢ - الزوجة لامع الولد للزوج - والثمن لواحد الزوجة مع الولد للزوج - والثلثين لاثنين - ١ - البنتان فصاعدا اذا انفردن من الاخوة - ٢ - الاختان فصاعدا لاب وام - اولاب مع عدمهما - والثلث لاثنين - ١ - الام مع عدم الحاجب والولد - ٢ - الاثنان فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق - والسدس لثلثة اصناف - ١ - كل واحد من الابوين اذا كان لميتهما فرع وارث - ٢ - الام اذا كان لميتهما اخوة او اخوات بالشرائط السابقة - ٣ - الواحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى

فقد ظهر من ذلك ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر واذا اعتبرنا تعدد الابوين فى السدس - صارت اربعة عشر - وايضا قدظهر مما مر - ان من هذه الاصناف - ذكرين - وهما - الاب - والزوج - واربع اناث - وهن - الام - والزوجة - والبنات - والاخوات - وواحد يستوى فيه الذكر والانثى وهى كلالة الام - وكل واحد من هذه السبعة قسمان ماعدا الزوجة وذلك جملة الثلاثة عشر - وايضا قدظهر مما قد مناه ان المراد بهم من يرث بالفرض فى الجملة سواء ورث مع ذلك بالقراية ام لا وهذه السهام اصول الفرائض

وغيرها من الفروض فرع عليها ـ وقد مرت تلك ايضا

صور اجتماع بعض الفروض مع بعض

الثانى ـ ان ماذكر حكم السهام المفروضة منفرداً ـ واما فرضها منضماً بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع ـ وصور اجتماعها الثنائى ممكناً وممتنعاً احد وعشرون صورة حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ـ ثم حذف ماتكرر منها ـ وهو خمسة عشر ـ وذلك لان النصف يمكن اجتماعه عقلا مع مثله وساير السهام ـ فهذه ستة صور ـ ثم يفرض الربع مع السهام فهى ستة الا ان واحدا منها مكرر وهو اجتماعه مع النصف فانه قد فرض فى الست الاولى ـ فبضم الصور الخمس بالست تكون الصور احدى عشرة ـ ثم يفرض الثمن ككك ويتكرر منه اثنان وهما ـ اجتماعه مع النصف ـ ومع الربع ـ لذكرهما فى السابقين ـ فيبقى اربع ويقسم الى ماتقدم فتبلغ خمسة عشر ـ ثم يفرض الثلثان كل ستة يتكرر منها ثلث صور وهى اجتماعه مع النصف ـ ومع الربع ـ ومع الثمن فبا لضم بالصور السابقة تبلغ الصور ثمانى عشرة ـ ثم يفرض الثلث ستة يتكرر منه اربع كما هو واضح ـ ثم يفرض السدس كك يتكرر منه خمسة فبضم هذه الصور الى السابقة يبلغ المجموع احدى وعشرون صورة .

ثمان منها ممتنعة ـ وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهى مع اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والافاصله واقع كزوج واختين فصاعداً لاب لكن يدخل النقص فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً ـ واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله ـ لانه سهم الزوج مع الولد ـ والزوجة بدون الولد ولاتجتمعان واجتماعه مع الثمن ـ لانه نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ـ اونصيب الزوج معه وهما لايجتمعان ـ واثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره ـ وهما اجتماعه مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة فلايتعدد

واجتماعه مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام معه - او الاثنين من اولادها لامع الولد والام - وواحدة من صور اجتماع الثلثين - وهى اجتماعهما مع مثلهما - لبطلان العول - ولعدم اجتماع مستحقهما متعدداً فى مرتبة واحدة واثنتان من صور اجتماع الثلث - وهما - اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين والاختين لان السهم فى الفرض هو الثلثان جملة لا بعضهما - واجتماعه مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه .

ويبقى من الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح واليك الاشارة اليها - ١ - اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لاب - ٢ - اجتماعه مع الربع كزوج وبنت وزوجة واخت - ٣ - اجتماعه مع الثمن وذلك فى زوجة وبنت - ٤ - اجتماعه مع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب - ٥ - اجتماعه مع السدس كزوج وواحد من كلالة الام - ٦ - اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين - ٧ - اجتماعه مع الثلث كزوجة وام - ٨ - اجتماعه مع السدس كزوج مع احد الابوين اذا كان هناك ولد - ٩ - اجتماع الثمن مع الثلثين وذلك فى زوجة وابنتين - ١٠ - اجتماعه مع السدس وهو فى الزوجة واحد الابوين مع الولد - ١١ - اجتماع الثلثين مع الثلث وهو فى اختين فصاعداً لاب مع اخوة لام - ١٢ - اجتماعهما مع السدس كبنتين واحد الابوين - ١٣ - اجتماع السدس مع السدس وذلك فى الابوين مع الولد .

نسبة احد العددين مع الاخر

الثالث - العددان اما متساويان أو مختلفان - والمختلفان اما متداخلان أو متوافقان أو متساويان

اما المتساويان - فكثلاثة وثلاثة - و خمسة وخمسة وهكذا

واما المتداخلان فهما العددان المختلفان اللذان يفنى الاكثر منهما بالاقل اذا اسقط منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة - والخمسة مع العشرة - وان اردت ان

تعرف ان العددين متداخلان فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فنى الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان

واما المتوافقان فهما العددان اللذان لا يفنى الاكثر بالاقل ولكن يفنيهما جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة فانه لا يفنى العشرة بالستة ولكن يفنيهما ـ الاثنان وان اردت ان تعلم هل العددان متوافقان ام لا فاسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقى فاسقطه من الاقل فان بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الاكثر ولا يزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيرا فان فنى بعدد فهما متوافقان ـ وان فنى بواحد فليسا بمتوافقين ـ ثم ان المتوافقين متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف وان فنى بثلاثة ـ فهما متوافقان بالثلث وان فنى بعشرة فبالعشر وهكذا ـ مثاله احد وعشرون ـ وتسعة واربعون يسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة تسقط السبعة من الاقل ثلاث مرات يفنى العدد فهما متوافقان بالاسباع

واما المتباينان فهما العددان غير المتوافقين اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانه اذا سقط الاول من الثانى بقى سبعة واذا اسقطت من ثلاثة عشرة بقى ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد

ثم انه فى المتوافقين ان فنى العددان باكثر من عدد واحد ـ كما فى اثنى عشر وثمانية عشر ـ فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان ـ فموافقتهما بالسدس والثلث والنصف ـ يعتبر فى العمل بالجزء الدقيق وهو السدس لانه اقل للفريضة واسهل فى الحساب

ثم ان العدد الذى يفنى به المتوافقان ـ والمراد به ما فوق الواحد ـ ان كان مادون العشرة فالموافقة باحد الكسور المفردة التسعة اى النصف والثلث والربع والخمس وهكذا وان كان ما فوق ـ فان كان مضافا ـ كالاثنى عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس فى الاول ونصف السبع فى الثانى ونصف الخمس فى الثالث ـ وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزئه كاحد عشر ـ فالموافقة لجزء من ذلك العدد كاثنين و

عشرين وثلثة وثلثين فانه لايعدهما الاحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فترد احدهما اليه وتضربه فى الاخر فتضرب اثنين فى ثلاث وثلثين — اوثلاثة فى اثنين وعشرين

مخارج الفروض الستة

الرابع فى بيان مخارج الفروض الستة وطريق الحساب. فاعلم ان عادة اهل الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد — فاذا كان ابنين قالوا ان لكل واحد منهما سهم من سهمين من تركته. ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام. ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المكسور صحيحا (**النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية**) لانه يخرج النصف صحيحا من اثنين لان نصفهما واحد صحيح وهكذا فى البقية. وحيث ان مخرج الثلث والثلثين واحد وهو ثلاثة — فلذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة

ثم ان الورثة ان لم يكن بينهم ذو فرض وكانوا متساوين فى الارث بعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين وللانثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم ذو فرض اواصحاب فروض فاطلب عدد ذلك السهم. اوتلك السهام واقسم الباقى بعدد السهم اوالسهام على رؤس ما فى الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا. و ذلك بان تطلب اولا مخرج الفروض فما بقى ان لم ينكسر على باقى الورثة كفى ذلك. كزوج وابوين وبنين خمسة اوابنين وبنت. فيطلب اولا مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطى الزوج ثلاثة. والزوجين اربعة والباقى خمسة لاتنكسر على الباقى وان انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصلته ففى المثال ان كان ابنان. فاضربهما

فى الاثنى عشر وان كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التى هى مخرج قسمتهما فى الاثنى عشر - وهكذا

ثم ان الفروض الستة اما ان يقع فى المسألة واحد منها - او اثنان فصاعدا فان وقع فيها واحد - فالمخرج المأخوذ منها ذلك الكسر هو اصل المسألة كما مر - وان وقع فيها اثنان فصاعدا فان كان الفرضان من مخرج واحد كالثلثين والثلث - فالثلاثة اصل المسألة - وان كانا مختلفى المخرج - اخذنا المخرجين ونظرنا فيهما فان كان متداخلين - كالثمن والنصف - فاكثر المخرجين اصل المسألة ففى المثال المخرج الثمانية (و) ان كانا متوافقين كما اذا اجتمع الربع والسدس ضربت وفق احد المخرجين فى جميع الاخر فالمجتمع هو اصل الفريضة - ففى المثال تضرب ثلاثة فى اربعة - او اثنين فى ستة فـ (لو كان فى الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر و) كذا لو كان (الثمن والسدس) فانه (من اربعة وعشرين) لان الثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احداهما فى الاخرى وهكذا وان كانا متباينين كما اذا اجتمع الربع والثلث ضرب احد المخرجين وجعل الحاصل اصل الفريضة وهى اثنى عشر فى المثال .

ثم انه انقسمت على الجميع بصحة فذاك - (و) لكن (قد تنكسر الفريضة) فان كان على فريق واحد - لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين لعدم الاحتياج الى ان يصعد المسألة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من ينكسر عليه وعدد رؤسهم - وعليه (فيضرب عدد من انكسر عليه فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق) اى كانا متباينين فما اجتمع صحت منه المسألة (مثل) زوج واخوين ومثل (ابوين وخمس بنات) فان الفريضة فى الاول من اثنين فان للزوج النصف وهما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحا - واحد منهما للزوج يبقى واحد لا يصح تقسيمه على اخوين ولا موافقة فيضرب عددهما فى اصل الفريضة فيبلغ اربعة فتصح القسمة ح بلا كسر وفى مثال المصنف اصل

الفريضة ستة لان فيه من الفروض سدسا وثلثين - ومخرج الثلثين يداخل مخرج السدس فاصل الفريضة مخرج السدس - للابوين اثنان ينقسم عليهما - والبنات اربعة لا تنقسم على عددهن صحيحة - ولا وفق - لانه اذا اسقطت الاربعة من الخمسة يبقى واحدة فيضرب عددهن فى اصل الفريضة تبلغ ثلثين للابوين عشرة وللبنات عشرون لكل واحدة اربعة هذا اذا لم يكونا متوافقين (والا ضربت الوفق من العدد) فى اصل الفريضة مثال التوافق ماذكره بقوله (كابوين وست بنات) فان الفريضة كما مر ستة للابوين اثنان وللبنات اربعة وهى لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب وهو الاربعة يوافق عددهن وهو الستة بالنصف فـ (تضرب) نصف عددهن وهو (ثلاثة) التى هى (وفق العدد مع النصيب فى الفريضة) فتبلغ ثمانية عشر - لانه قد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلاثه فكان لهما ستة - وللبنات من الاصل اربعة ضربتها فى ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان - وللابوين ستة فيكون المجمع ثمانية عشر هذا كله اذا انكسرت الفريضة على فريق

واما ان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر المجموع او يحصل للبعض الزايد على فريق دون البعض - وعلى التقديرين اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او يكون للبعض دون البعض اولا يكون للجميع فهذه ست صور وعلى التقادير الست اما ان يبقى الاعداد بعد ابقائها على حالها او ردها على جزء الوفق او رد البعض وابقاء البعض متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة ونتيجة ضرب الستة فى الاربعة اربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباينا لبعض وبعضها موافقا وبعضها مداخلا فهذه جملة اقسام المسألة فالكلام فى مقامين - الاول فيما اذا كان الكسر على الجميع - وله انواع ثلاثة

النوع الاول ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده - وفيه اربع صور

الصورة الاولى - ماذا كانت الاعداد متماثلة - كثلاثة اخوة من الاب وثلثة من الام - وحيث ان فيها ثلثا - وهو فريضة الاخوة من الام - فاصل الفريضة ثلاثة - وثلثها واحد ينكسر على كلالة الام - وثلثاها - اثنان لاخوة الاب - واعداد الاخوة متماثلة

فيكتفى باحدهما وتضربه فى اصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لاخوة الام لكل واحد سهم وستة لاخوة الاب لكل واحد سهمان .

الصورة الثانية ان تكون الاعداد متداخلة كما لو كان اخوة الاب ستة واخوة الام ثلاثة فيقتصر على الستة وتضرب فى اصل الفريضة وهى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد سهمان .

الصورة الثالثة ان يكون الاعداد متوافقة كما لو كان الاخوة من الاب ستة والاخوة من الام اربعة ـ فيضرب وفق احدهما فى مجموع الاخر ـ وهو اثنان فى ستة ـ او ثلاثة فى اربعة ـ فيكون المجموع اثنى عشر ـ ثم يضرب المرتفع فى اصل الفريضة وهى ثلاثة ـ تبلغ ستة وثلثين ـ للاخوة من الام اثنا عشر لكل واحد ثلاثة اسهم ـ وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد اربعة اسهم .

الصورة الرابعة ان تكون الاعداد متباينة ـ كثلاثة اخوة لام وأربعة لاب فتضرب احدهما فى الاخر ثم المرتفع فى اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ـ للاخوة من الام اثنا عشر ـ وللاخوة من الاب اربعة وعشرون .

النوع الثانى ان يكون عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه وفيه ايضاً الصور الاربع .

الاولى ـ ان يبقى الاعداد بعدد الموافق الى جزئه متماثلا ـ كما لو كانت الورثة ـ زوجتين وستة اخوة لاب ـ فان فريضتهم اربعة فان فيهم الربع ـ لا تنقسم على الفريقين وحيث ان للاخوة ثلاثة ـ وهى توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم ـ فيرد الستة الى اثنين تماثل عدد الزوجات لكونهما زوجتين فيقتصر على احدهما وتضربه فى اصل الفريضة وهى الاربعة ـ تبلغ ثمانية ـ للزوجين اثنان ـ لكل واحدة واحد وللاخوة ستة كك ـ .

الصورة الثانية ان يبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كانت الزوجات اربعاً ـ فيداخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما ـ فيجتزى بالاكثر وتضرب فى اصل الفريضة وهى اربع ـ تبلغ ستة عشر للزوجات الاربع اربعة وللاخوة

الستة اثنى عشر .

الصورة الثالثة ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة ـ كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فريضتهم اثنا عشر ـ وهى الحاصلة من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث ـ للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما وهى مباينة لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهى ايضاً مباينة لعددهم ولا تنقسم عليهم ـ وللاخوة من الام اربعة وهى توافق عددهم بالربع فتردهم الى اربعة جزء الوفق يوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما فى الاخر ثم المجمع فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ولا يحتاج الى النظر الى عدد الزوجات لانه اما توافق بالنصف ايضاً للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد او مداخل لها ـ فللزوجتين ستة وثلاثون لكل واحدة ثمانية عشر ـ ولكلالة الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلاثة و لاخوة الاب ستون لكل واحد عشر .

الرابعة ـ ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة ـ كما لو كانت الزوجات اربعاً والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة نصيبهم من الفريضة اربعة يوافق عددهم بالنصف فـ تردهم الى ثلاثة ـ يقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة ـ فتضرب الثلاثة فى اربعة ثم المرتفع فى خمسة ثم المجتمع فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر تبلغ سبع مائة وعشرين ـ للزوجات منها مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون ولاخوة الام مائتان واربعون لكل واحد اربعون ولاخوة الاب ثلاثمائة لكل واحد ستون .

النوع الثالث ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فترد كل الوفق ثم تعتبر الاعداد فياتى فيها الصور الاربع .

الصورة الاولى ان يبقى الاعداد بعد ردها متماثلة كست زوجات (ويتفق ذلك فى المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت) وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر الحاصلة من ضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع الذين هما الفرضان ـ للزوجات ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ـ ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم

بالربع ـ ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فيرد كل من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثانى وخمس الثالث فتماثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما فى اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فللزوجات ستة لكل واحدة واحد ـ ولاخوة الام ثمانية لكل واحد سهم ولاخوة الاب عشرة ـ لكل واحد واحد.

الصورة الثانية ان يبقى الاعداد بعدردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال المزبور فى الصورة الاولى ـ الا ان الاخوة من الام ستة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع ايضا فيردهم الى اربعة والاثنان اللذان رجع اليهم عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلانها فيجتزى بالاربعة وتضربها فى اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين ـ للزوجات اثنا عشر لكل واحدة سهمان ـ وللاخوة للام ستة عشر لكل واحد سهم و والباقى وهو عشرون للاخوة للاب لكل واحد سهمان ـ

الصورة الثالثة ان تبقى الاعداد بعدردها الى جزء الوفق متوافقة ـ كما لو كان الاخوة من الام فى المثال اربعة وعشرون توافق الاربعة بالربع فيرجع عددهم الى ستة واخوة الاب عشرون يوافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فيسقط الاثنان ويضرب اثنان فى ستة ثم المرتفع فى اثنى عشر تبلغ مائة واربعة واربعين فللزوجات ستة وثلثون لكل واحدة ستة ـ ولاخوة الام ثمانية واربعون لكل واحد سهمان ـ فيبقى ستون للاخوة من الاب لكل واحد ثلاثة اسهم

الصورة الرابعة ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة ـ كما لو كان الاخوة من الام فى المثال اثنى عشر فيرجع عددهم بعد الرد الى ثلاثة ـ واخوة الاب خمسة وعشرين فيرجع عددهم الى خمسة فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة و خمسة وهى متباينة فيضرب اثنان فى ثلاثة ثم الستة فى خمسة ثم الثلثان فى اصل الفريضة وهى اثنى عشر تبلغ ثلثمائة وستين ـ فللزوجات تسعون لكل واحدة خمسة عشر ـ ولاخوة الام مائة وعشرون لكل واحد عشر ـ وللاخوة من الاب مائة وخمسون لكل واحد عشر

المقام الثانى ـ فيما اذا كان الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كما اذا كان الورثة ـ ثلاث زوجات ـ وثلاثة اخوة لام و ثلاثة لاب ـ الفريضة اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن ـ وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم وبين العدد والنصيب فيهما متباينة والاعداد متماثلة فيكتفى باحدهما وتضربه فى اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شىء اخذه مضروبا فى ثلاثة ـ فلاخوة من الام اثنى عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة ـ والانواع الثلاثة المركب كل منها من الصور الاربع المتقدمة فى المقام الاول آتية فى هذا المقام وامثلتها واضحة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة ـ وكذا لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباين لبعض وبعضها موافق الى غير ذلك من الفروض التى تظهر مما قدمناه ـ

العول

ثم ان هذا كله فيما اذا كانت الفريضة وفق السهام وفى المقام قسمان اخران احدهما ما (**لو قصرت الفريضة**) عن السهام ـ ثانيهما ـ ما لو زادت عليها ـ فالكلام فى مسألتين ـ الاولى ـ ما لو قصرت الفريضة عن السهام ـ ولن تقصر الا (**بدخول الزوج او الزوجة**) مثال ذلك ما لو كان الورثة ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة ـ او كانوا ابوين وبنتا وزوجة ـ او كانوا احد الابوين وبنتين فصاعدا وزوجا ـ او كانوا اخوين لام واختين فصاعد الاب وام اولاب مع زوج او زوجة ـ او واحدا من كلالة الام مع اخت وزوج ـ فان الفريضة فى المثال الاول تكمل بنصيب الابوين مع البنتين وهى فى المثال الثانى الثلث لابوين والنصف للبنت والربع للزوج فتزيد الفريضة وهكذا فى بقية الامثلة ـ والحكم فى جميع ذلك ـ ان الزوج والزوجة ياخذان نصيبهما ولكل واحد من الابوين السدس فيه (**دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب**) لانه لا تعول الفريضة عندنا ـ وقد تقدم فى مسائل

الفصل الاول تفصيل ذلك كله ـ و المناسب في المقام هو البحث في ذلك اجمالا

فنقول اختلف الفريقان فيما لو قصرت الفريضة عن السهام في انه على من يدخل النقص فذهب الجمهور الى القول بالعول بان تجمع السهام كلها وتقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كارباب الديون اذا ضاق المال عن حقهم ـ و انما يسمى ذلك بالعول الذي هو من لغات الاضداد جاء بمعنى الزيادة والنقصان لان العائل يزيد التركة عن المخرج اولانه ينقص سهم كل ذي سهم بعمله هذا ـ اولان السهام زادت على التركة اولان التركة نقصت عن السهام فعلى الاولين يكون فعلا للعائل ـ وعلى الثانيين وصفا للسهام او التركة

وذهب الامامية الى بطلان العول بل الظاهر كون ذلك من ضروريات مذهبهم والنصوص(١) الواردة عن ائمتهم في نفيه مستفضية وقالوا ان النقص لا يدخل على الجميع ـ بل على بعض معين تقدم تفصيله وضابطه ماذكره زرارة ـ في خبر صحيح(٢) اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا ـ وقال(٣) ابو جعفر «ع» في المرسل كالصحيح ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج و الزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال على (٤) بن ابي طالب «ع» في خبر العبدي ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرئة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس الحديث قال الفضل هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب الى غير ذلك من النصوص المروية عن شركاء القرآن في الهداية وقرنائه في الفضل الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى في العاجل والاجل قال(٥) امير المومنين «ع» الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى

---

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب موجبات الارث

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١ ـ ٥ ـ ١٢ ـ ٥

ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله و آخرتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولى الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الامة فى شىء من امر الله الا وعند على علمه من كتاب فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وقال به ابن عباس من الصحابة وعطا وداود بن على الاصفهانى من فقهاء العامة وقالوا اول مسألة وقع فيها العول فى الاسلام فى زمن عمر حين ماتت امرأة فى عهده عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله جده للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا على فاتفق رأى الاكثر على العول ثم اظهر ابن عباس الخلاف وبالغ فيه ثم ان الطرفين استدلوا بوجوه عقلية ونقلية لا يسع المقام لذكرها ـ بعد وضوح الحكم عندنا .

فى عدم ثبوت الميراث بالتعصيب

المسألة الثانية من ضروريات مذهب الامامية عدم ثبوت الميراث بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن والاب ومن تدلى بهما من غير رد على ذى السهام والى ذلك يرجع ما فى المسالك من انه توريث العصبة مع ذى الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعداً مع اخ أو اختاً او اختين فصاعداً مع عم ونحو ذلك وذهب الجمهور الى ثبوت الميراث به ـ وفى كشف اللثام والعصبة عندهم قسمان اولهما عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى الى الميت بغير واسطة او بتوسط الذكور الى ان قال والثانى عصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين ومن الاب فانهن لا يرثن بالتعصيب الا بالذكور فى درجتهن او فيما دونهن انتهى ـ (و) على مذهب الامامية (لو زادت الفريضة) فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة

مثل ابوين وزوج اوزوجة للام ثلث الاصل وللزوج أوالزوجة نصيبهما الاعلى و للاب الباقي لانه مساولافرض له في هذه الحال ـ وان لم يكن قريبا مساويابل كان بعيدالم يرث (ردت) الزيادة عن الفروض على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ولايرث البعيد عندهم بالتعصيب مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهم السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولايعطى الاخ ولاالعم شيئا ـ وقد اكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له و القدح في جانب الاخر وتكلفوا من الادلة مالايؤدى الى المطلوب ـ ويشهد لمذهب الامامية مضافا الى الاجماع المحقق بل الضرورة من مذهبهم نصوص متواترة مروية عن ساداتهم المعصومين عليهم السلام كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرانى ابوجعفر «ع» صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» وخط على «ع» بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنة وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وقرئ فيها رجل ترك ابنة واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث ـ و خبر (٢) حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبدالله «ع» المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال «ع» المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ـ وخبر (٣) حماد بن عثمان عن ابى الحسن «ع» عن رجل ترك امه واخاه قال ياشيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان على «ع» يعطى المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لايرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا «ع» كان يعطى المال الاقرب فالاقرب ـ الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتقدمة في المسائل السالفة ولنعم ماقال في المسالك ولافائدة في الاكثار منها فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلام لايعرفون خلافه انتهى

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١
٢ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١
٣ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٦

وربما يستدل له باية(١) اولى الارحام ـ وقدمر كيفية الاستدلال بها و تماميتها

واستدل المخالف بالاية الكريمة (٢) «وانى خفت الموالى من ورائى و كانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله ربى رضيا» بدعوى ان زكريا سال وليا ولولا التعصيب لم يختص السئوال به بل قال وليا اوولية فلما خصصه به دل على ان بنى عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها ـ و بظواهر ايات الفرض بدعوى انه لو جاز اعطاء ذى الفرض اكثر من فرضه لزم لغوية ذكر الفرض ـ وايضا لو اراد توريثهم اكثر مما فرض لهم لفعل ذلك والتالى باطل فالمقدم مثله ـ وبخبر (٣) رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى «ص» وبخبر (٤) رواه زيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبى «ص» ـ و بخبر (٥) رووه عن على ابن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى «ص»

(ولكن) يرد على الاستدلال بالاية ان تخصيص السئوال لفوائد الاولى ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى ـ الثانية انه طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معاو لاشك ان ذلك غير متصور فى النساء ـ الثالثة انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى ذكر ذلك فى كنز العرفان وهو حسن اضف اليه انهم يروون عن النبى «ص» انه قال نحن معاشر الانبيا لا نورث درهما ولا دينارا وما تركناه صدقة فكيف يمكن لهم حمل الارث فى الاية على ارث المال ـ ويرد على الاستدلال بايات الفرض انه تظهر الثمرة بين ذى الفرض وغيره فى انه لا ينقص من له الفرض عن فرضه ـ وتعيين الفرض لا يدل على عدم جواز الزيادة الا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجة ـ ويدفع قولهم ان الله تعالى لو اراد توريثهم اكثر مما فرض لفعل والتالى باطل ان الله تعالى بينه باية اولى الارحام و النصوص عن الائمة الطاهرين عليهم السلام ـ واما الاخبار فهى مطعونة على سندها لانها مروية عن طاوس وابن عباس وهما قد انكرا الحديث كما رواه (٦) فاربة بن مضرب

الانفال آية ٧٥ ٢ـ سورة مريم آية ٥

٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض ـ راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ وسنن ابى داود ج ٢ ص ١١٠

بل نقل عن طاوس انه قال ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم

ثم ان ماذكرناه من الرد على ذوى الفروض انما هو فى (غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة) اما الاولان فلما مر فى ميراث الزوجين من انه لا يرد عليهما شى و تقدم ما يدل على ذلك من النصوص - واما الام فلما مر من ان الاخوة يحجبونها عن ما زاد على السدس (و) أيضا لو اجتمع (ذو السببين) مع من له سبب واحد كالاخت من الابوين مع الاخوة من الام يكون ذو السببين (اولى بالرد من السبب الواحد) كما تقدم الكلام فيه سابقا فراجع

فى المناسخات

خاتمة فى المناسخات وهى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الانتقال والتحويل (و) المراد بها فى المقام - ما - (لو مات) انسان ولم يقسم تركته ثم مات (بعض الوارث قبل القسمة) فقد يتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد ح فان اتحد الوارث والاستحقاق - والمراد باتحاد الوارث كون وارث الميت الثانى هو وارث الميت الاول بعينه - والمراد باتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيهما واحدة - وبعبارة اخرى - كون الارث الثانى على حسب الارث فى الاول - كان كالفريضة الواحدة ولا يحتاج الى عمل كما لو مات الاول وخلف اربعة اخوة واختين من اب وام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال يقسم بين الاخوين والاخت اخماساً .

(ولو تغاير الوارث) خاصة كما لو مات رجل وخلف ابنين فمات احدهما وخلف ابنتين فمات احدهما وخلف ابنتين فان الوارث مختلف فانه فى الاولى ابنان - و فى الثانية ابنة - ولكن جهة الاستحقاق واحدة وهى البنوة (او الاستحقاق) خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احدهم ولم يخلف غير الاخوين المذكورين فان جهة الاستحقاق فى الفريضة مختلفة فانها فى الاولى البنوة وفى

الثانية الاخوة والوارث واحد أوهما معاً كمالومات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان الوارث فى الاولى الزوجة واولاده وفى الثانية الاولاد - وجهة الاستحقاق فى الاولى الزوجية وفى الثانية البنوة فان نهضن نصيب المتوفى الثانى بالقسمة على الصحة فلا كلام - كما فى المثال - فان فريضة المتوفى الثانى من الاول - ثلثة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجة فى مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنت الواحدة وهى تنقسم على ورثة الثانى صحيحاً - وان لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث بغير كسر - فان كان بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق (فاضرب الوفق من الفريضة الثانية) لاوفق نصيب الميت (فى الفريضة الاولى) فما بلغ صحت منه الفريضتان - مثال ذلك - ما لو ماتت المرئة وخلفت زوجاً واخوين من ام ومثلهما من اب - ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين - اذ الفريضة الاولى اثنى عشر لان فيها نصفاً وثلثاً ونتيجة ضرب احدهما فى الاخرستة وانما يضرب احدهما فى الاخر لان العددين متباينان - ثم ضرب النتيجة فى اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج وهو ستة - وفريضة ورثته التى هى اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان فى اصل الفريضة الاولى وهى اثنان عشر - يبلغ المجموع اربعة وعشرين - للاخوين للام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تنقسم على ورثته للابن ستة ولكل من البنتين ثلاثة - وللاخوين للاب اربعة - وكل من هؤلاء ياخذ نصيبه من الفريضة الاولى وهو ماضربته فى اصل الفريضة - فللاخوين من الاب من الفريضة الاولى اثنان ياخذانها مضروبة فى اثنين تبلغ اربعة من الفريضة الاولى - وللاخوة من الام اربعة من الاولى يأخذانها مضروبة تبلغ ثمانية وهى ثلث الفريضة - وللزوج ستة ياخذها مضروبة فى اثنين - ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب ابيه فى الاولى ياخذ انها مضروبة فى وفق نصيبه وهو اثنان - وللبنتين النصف تاخذ ان الثلاثة مضروبة فى اثنين كك .

وان لم يكن) بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وهي سهام ورثته -(وفق)بل تباين فاضرب تمام(الفريضة الثانية في)اصل الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان - مثال ذلك -مالو توفت المرئة - عن زوج واخوين لام واخ لاب- ثم مات الزوج عن ابنين وبنت-فان فريضة الميت الاولى ستة - كما عرفت نصيب الزوج منها ثلاثة وهي لاتنقسم على ورثته صحيحاً فان فريضتهم خمسة كما هو واضح - والثلاثة والخمسة متباينان - فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ المجموع ثلثين - للزوج منها خمسة عشر تنقسم على ورثته صحيحاً-لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة-وللاخوين للام معها عشرة والباقي للاخ من الاب وكل من له من الفريضة الاولى شيء ياخذه مضروباً في خمسة مثلا كان للزوج فيها ثلاثة يأخذها مضروبة في خمسة - وللاخوين من الام اثنان يأخذانهما مضروبين في خمسة -وللاخ من الاب واحد يأخذه مضروباً في خمسة

ثم انه قد يقع المناسخات في اكثر من فريضتين - كمالو مات في المثال السابق احد ولدى الزوج بعد موت الزوج -وح فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحيحا والاعملت في فريضته مع الفريضتين ماعملت في الفريضة الثانية مع الاولى ولاحاجة الى التكرار

ميراث ولد الملاعنة

(الفصل الخامس في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود) فالكلام في مقامات الاول في ميراث (ولد الملاعنة)وقدمر في كتاب اللعان انه سبب لانتفاء الولد من الملاعن ومن لوازم ذلك انه لايرثه الولد ولايرثه هو ولاحد من اقارب الاب لحكم الشارع بانتفاء النسب شرعا-نعم لايلحقه حكم ولد الزنا فيبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها-و تنقيح القول في ذلك في طي مسائل

الاولى ولد الملاعنة (ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه اوزوجته) بلاخلاف في

شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ـ و يشهد به مضافا الى ذلك والى عمومات الارث من الايات والروايات بعد مالم يكن بذلك ابن زنا بل ان اطلق عليه ذلك كان عليه الحد ـ كما يشهد به ـ المرسل (١) الذى هو كالصحيح عن الصادق «ع» ويحد قاذف ابن الملاعنة ونحوه غيره ـ نصوص كثيرة كخبر (٢) زرارة عن الباقر «ع» ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ـ وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها الى ان قال فسالته من يرث الولد قال «ع» اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرث قال «ع» عصبة امه ـ و خبره (٤) الاخر عنه «ع» ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها ـ وخبر (٥) منصور عنه «ع» كان على «ع» يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله الى غير تلكم من النصوص الاتية جملة اخرى منها ـ وعلى ذلك فلو مات وكان له ام واولاد كان لامه السدس والباقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

وقد وقع الخلاف فيما لو مات وكان له ام خاصة ـ فالمشهور بين الاصحاب ان المال جميعه لامه الثلث تسمية والباقى بالرد ـ وعن الصدوق ره ان الثلث لامه والباقى للامام «ع» حال حضوره ـ وعن الشيخ فى الاستبصار والاسكافى ان الباقى للامام كما عن الاول ـ اوبيت مال المسلمين كما عن الثانى ان لم يكن له عصبة يعقلون عنه ـ ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص ـ منها مايدل على ان جميع المال لها وهى كثيرة تقدمت جملة منها ـ و منها ما يدل على ان الباقى لامام المسلمين كصحيح (٦) الحذاء عن ابى جعفر «ع» قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى لامام المسلمين لان جنايته على الامام ـ وصحيح (٧) زرارة عنه «ع» قضى امير ـ

---

١ ـ الوسائل باب ١٦ ـ من كتاب اللعان حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث ٢ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٣

٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث ٣ ـ ٤

المؤمنين «ع» في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام «ع» لان جنايته على الامام - وقد جمع الصدوق بين الطائفتين بحمل الاولى على حال الغيبة والثانية على زمان الحضور - ويرده انه جمع تبرعي لاشاهد له مع اطلاق النصوص من الطرفين وجمع الشيخ ره والاسكافي بين الطائفتين بحمل اطلاق الاولى على الثانية بتقريب ان الاولى وان كانت ظاهرة في انها ترث جميع المال الا ان الثانية تقيد ذلك بالثلث فتقدم الثانية - ثم انه لما كان الحكم معللا في الصحيحين بان جنايته على الامام فيختص ذلك بما اذا لم يكن له عصبة يعقلون عنه فعلى هذا لا يرد عليهما ما في الرياض و المسالك و غيرهما من ان الطائفتين متعارضتان والثانية غير مكافئة للاولى بكثرة الاخبار الاولة و شهرتها و مخالفتها للعامة - ولا ما في الجواهر من انه لم يعمل احد بالصحيحين على اطلاقهما - ولكن يرد على الاستدلال بهما اعراض المشهور بل الكل غير من عنهما تقدم وهذا يوجب الوهن فيهما فيطرحان او يحملان على التقية كما عن التهذيب قال انهما غير معمول عليهما فيحملان على التقية - و يشعر كلامه ذلك بدعوى الاجماع على طرحهما - ويرد عليهما مضافا الى ذلك ما ذكره الحلي من ان ما ذكراه هدم ونقض لا جماعنا و هو ان قرابات الام و كلالتها لا يعقلون و لا يرثون من الدية شيئا بغير خلاف بيننا وذكر قبل هذا اعتراضا ايضا وهو انه مصير الى مذهب المخالفين وعدول عن اية اولى الارحام واصول المذهب و رجوع الى القول بالعصبة.

ولو انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموه على حسب ما قرر في ميراث الاولاد لاطلاق الادلة - وكذا يرثه الزوجة او الزوج فان لم يكن له ولد فالنصيب الاعلى والا فالنصيب الادنى والباقي للوارث الخاص من الام ومن يتقرب بها ومع عدم الام والولد يرثه الطبقة الثانية من المتقربين منهم بالام من الاخوة والاجداد ويترتبون الاقرب فالاقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض ومع عدمهم يرثه الاخوال و الخالات و اولادهم على حسب ترتيب الارث - ويشهد لذلك كله مضافا الى عدم الخلاف فيها اطلاقات الكتاب والسنة التي خرج عنها ولد الملاعنة في صورة

خاصة وبقى الباقى - والنصوص الخاصة فى جملة منها

(و) الثانية (هو يرثهم) اى الام ومن يتقرب بها - بلا خلاف فى الام وعلى المشهور فى المتقربين بها - وفى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها ككك - وعن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها انه مذهب الاصحاب من غير خلاف - وعن التهذيب انه الذى يقتضيه شرع الاسلام - ويشهد له - ماتقدم من ان نسبه الى امه صحيح فيشمله ح عموم ادلة الارث كتابا و سنة و ايضا قد تقدم صحيح ابى بصير ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه اليها ومع ذلك كله نصوص خاصة تشهد به - كخبر (١) الكنانى عن الصادق «ع» فى ابن الملاعنة فى حديث وهو يرث اخواله - و خبر (٢) ابى بصير عنه «ع» فى حديث قال قلت فهو يرث اخواله قال «ع» نعم ونحوهما غيرهما - وبازاء جميع ذلك طائفتان من النصوص - احداهما - ما يدل على انه لا يرث المتقرب بالام - كخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل لاعن امرأته قال «ع» يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد و نحوه غيره - الثانية - ما يدل على التفصيل بين ما اذا ادعاه ابوه بعد اللعان - فحكم فيه بانه يرثهم والا فلا - كصحيح (٤) الحلبى عنه «ع» فى حديث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعمل الشيخ فى محكى الاستبصار بهذه الطائفة وافتى بمضمونها - ومقتضى الجمع العرفى بين الطوائف تقييد اطلاق كل من الاولتين بالثالثة - ويؤيده ان اكثر نصوص الطائفة الاولى موارد هاصورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه - ولكن حيث ان هذا الجمع عرفى والنصوص المفصلة بمرئى من الفقهاء ومع ذلك لم يفت احد بذلك غير الشيخ فى الاستبصار غير المعد للفتوى وهو ايضا وافق الاصحاب فى ساير كتبه - فلا اشكال فى ان ذلك يوجب سقوط المفصلة عن الحجية فاذا الاظهر ماعليه المشهور

الثالثة - حيث انه قد عرفت فى محله انتفاء نسبه عن ابيه باللعان (فلا توارث

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل باب ٤ - من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث - ١ - ٢ - ٤

بينه وبين الاب ومن يتقرب به) كما لاخلاف فيه والنصوص ايضا شاهدة به ـ نعم ان اعترف الاب بعد اللعان ورث هو اباه خاصة دون العكس بلاخلاف ـ ففي صحيح «١» الحلبي عن الصادق «ع» قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال «ع» اما المرئة فلاترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولاادع ولده و ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن الحديث ونحوه غيره

وهل يرث بعد اقرار الاب اقارب ابيه ـ كما عن ابي الصلاح والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ ـ والمصنف ره في بعض كتبه ـ ام لايرثهم ولايرثونه كما عن الشيخ والاكثر بل هو المشهور بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ـ ام يفصل بين ما اذا صدق الاقارب الاب على اللعان فلايرثهم ولايرثونه وان كذبوه ورثهم وورثوه كما عن بعض كتب المصنف ره على ما في المسالك ـ ام يثبت التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار كما عن المقدس الاردبيلي ره الميل اليه ـ وجوه يشهد لما عليه الاكثر النصوص المتقدمة الدالة على ان ارث ولد الملاعنة لاخواله . وهو يرثهم ولايرثه غير المتقرب بالام التي عرفت ان موارد اكثرها مالوا كذب الوالد بعد اللعان نفسه ـ خرج عن ذلك خصوص ارث الابن من ابيه وبقي الباقي بل في صحيح الحلبي المتقدم الدال على انه يرث ابيه صرح بانه لايثبت باقراره النسب وقال (ع) ولاادع ولده وايضاً فيه بعد الحكم بانه يرث اباه ولا يرثه ابوه يكون ميراثه لاخواله ومع هذه النصوص لانحتاج الى الاستدلال بالاستصحاب كما في المسالك والرياض والجواهر ـ وايضاً معها لايصغى الى ما استدل به للاول بان الاقرار به كالبينة في اثبات النسب ـ ولاالى ماستدل به للثالث من انه في صورة تكذيبهم الاب في اللعان يقرون بالنسب ـ ولاالى ماذكر في وجه الاخير من انهم ان اقروا بكذب اللعان يشملهم دليل الاقرار ـ فانه مع النصوص الخاصة لايعتنى بشيء من تلكم مضافاً الى فسادها في انفسها ـ فان الاقرار ـ يؤثر على المقر دون غيره .

١ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٧

الرابعة (ولوترك اخوة من الابوين مع الاخوة من الام تساووا في ميراثه) وكذا لوترك جدالام مع اخ- اواخت- اواخوة- اواخوات من اب وام تساووا فيه - لان انتساب الجميع اليه انما يكون من جهة الام خاصة .

ميراث ولدالزنا

المقام الثاني - في ميراث ولدالزنا - (و) ملخص القول فيه - ان (ولدالزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية و لامن يتقرب بهما وهولا يرثهم) كماهو المشهور بين الاصحاب بل على قطع التوارث بينه وبين الاب واقربائه الاجماع كمافي المسالك وعن غيرها وعن الاسكافي والصدوق والحلبي انه يرث امه واقاربها مع عدمها - يشهد للمشهور نصوص كصحيح «١» عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» قلت فانه مات وله مال من يرثه قال «ع» الامام - وصحيح «٢» الحلبي عنه «ع» ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايورث منه شيء فان رسول الله «ص» قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولايورث ولدالزنا الارجل يدعى ابن وليدته - وخبر «٣» محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني «ع» معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجائت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لايورث ونحوها غيرها واطلاقها كعموم التعليل في الاخير يشمل الام - واما خبر «٤» حنان عن الصادق «ع» عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه قال «ع» نعم - ونحوه موثقه «٥» الاخر فلاعراض الاصحاب عنهما . ومعارضتهما بمامر لا يعتمد عليهما

واستدل للقول الثاني بخبر «٦» اسحاق بن عمار عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» ان علياً (ع) كان يقول ولدالزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه أو عصبتها وخبر «٧» يونس - ان ميراث ولدالزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة ولكن الاول ضعيف بغياث بن كلوب وغيره والثاني موقوف غير منسوب

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل باب ٨ من ابواب ميراث ولدالملاعنة وما اشبهه حديث ٣-١-٢؛ ٧-٨-٩-٦

الى الامام (ع) - اضف الى ذلك موافقتهما للعامة ومخالفتهما للمشهور - فليحملا على التقية اوعلى كون الام زانية فانها واقاربها يرثونه ح لثبوت النسب الشرعي بينهم فيكون كولد الملاعنة - ثم انه يختص ذلك بولد الزنا واما غيره ممن ولد حراما فيرث اباه وامه كما حققناه في رسالتنا المسائل المستحدثة المطبوعة - ثم انه لا خلاف (و) لا اشكال في انه (انما يرثه) اى ولد الزنا (ولده وزوجه اوزوجته وهو يرثهم) للعمومات مع عدم المانع (ومع عدمهم) يرثه الامام لما مر من انه وارث من لا وارث له

في ميراث الحمل

المقام الثالث في ميراث الحمل - (و) فيه مسائل - الاولى (الحمل ان سقط حيا) سواء كان ذلك بنفسه ام بجناية (ورث والا فلا) بلا خلاف فيهما - بل عليهما الاجماع في جملة من الكلمات ويشهد لهما جملة من النصوص منطوقا ومفهوما - كصحيح (١) ربعي عن الصادق «ع» في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس - وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس - وصحيح «٣» الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر «ع» عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال «ع» اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس - وموثق «٤» ابي بصير عن الصادق «ع» قال ابي «ع» اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وهذه النصوص بالمنطوق تدل على انه ان سقط حيا يرث وبالمفهوم على انه ان سقط غير حي لا يرث - والمراد بالتحرك البين في بعضها هي الحركة الكاشفة عن الحياة دون مثل التقلص والقبض والبسط طبعا لا اختيارا كما يشير اليه التعليل - وبالعلة تدل على عدم اعتبار الاستهلال - وعليه فما في جملة من النصوص من اعتباره - كصحيح «٥» ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه ونحوه غيره

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٧ - من ابواب ميراث الخنثى حديث ٣ - ٤ - ٨ - ٧ - ٥

یحمل علی ارادة اعتباره من حیث کونه کاشفا عن حیاة الولد ـ و ان ابیت عن کون ذلك جمعا عرفیا فیقید اطلاقها الدال علی انه مع عدم الاستهلال لا یورث بالنصوص الاول و یشهد لهذا التقیید صحیح الفضیل کما لا یخفی

ولعله الی ذلك نظر من جمع بینهما بالحمل علی التخییر ـ ومافی الریاض من الایراد علیه بعدم کونه جمعا حقیقة بل هو خروج عن ظاهر الاخیرة وطرح لمفاهیمها بالکلیة ـ غیر تام فانه ان استهل یورث بمقتضی الاخبار وان لم یتحرك حرکة بینا و علی هذا فلا وجه لما فی المستند وغیره من حمل الثانیة علی التقیة وان ذکرو الـه قرائن ـ و اما ما عن المفاتیح من الجمع بینهما بحمل الثانیة علی الارث مـن الدیة و الاولی علی الارث من غیرهـا ـ فیرده مضافا الی کونه تبرعیا ـ صحیح ابـن سنان المصرح بعدم ارثه من غیر الدیة ان لم یستهل ـ فالصحیح ما ذکرناه فان ابیت الا عن کون النصوص متعارضة فالترجیح للاولة کما لا یخفی

ثم ان مقتضی اطلاق النصوص و الفتاوی و به صرح جماعة عدم اعتبار استقرار الحیاة بل وجودها مطلقا فی الشرایع من اعتباره لا دلیل علیه ـ و تقیید الحرکة بالبین فی النصوص لا یشعر به ـ و یمکن ان یراد به اصل الحیاة ـ نظیر ما ذکروه فی اعتبار استقرار الحیاة فی الذبیحة ـ و لا یشترط کونه حیا عند موت المورث حتی انه لو کان نطفة یرث لو سقط حیا لاطلاق الادلة ـ ولو سقط حیا و لکن مات قبل تمام انفصاله فهل یرث وجهان اظهرهما الثانی ـ لعدم صدق العناوین الماخوذة فی ادلة الارث فتامل

و لو شك فی انه هل ولد حیا ام لا فیمکن ان یبنی علی انه یرث ان علم بسبق الحیاة ـ لاستصحابها فبضمه الی الوجدان و هو التولد و السقوط یتم الموضوع ـ ومع عـدم العلم بسبقهالا یحکم بـالارث للشك فـی الشرط ـ و هل یحکم بانه یرث سایر الورثة حصته کما هو صریح المستند ام لا الظاهر عدم الحکم به ـ فانه کما یشك فی انه یرث وعلی فرضه ینتقل منه المال الی وارثه ـ

ككك يشك فى ان هذا المقدار من المال هل ينتقل الى ساير الورثة ام لا - والتمسك بعمومات الارث لا يمكن بعد خروج ذلك على فرض الحياة - فيعامل معه معاملة المال المشترك - اللهم الا ان يقال انه يستصحب عدم الحياة فيترتب عليه انه لا يرث وهذا هو الاظهر -

الثانيه قال الشيخ (و) تبعه الاصحاب من غير خلاف كما صرح به جماعة انه (يوقف) و يعزل «له . قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا» عن توله حياو تعدده ذكرا - وانما لا يعزل له زيادة على ذلك لان الزايد عن اثنين نادر لم يلتفتو اليه واكتفوا بتقدير الاثنين - ثم انه على هذا التقدير وان كان الاحتمالات كثيرة اذ قد يسقط حياو قد يسقط ميتاو على الاول قد يكون واحدا وقد يكون اثنين وعلى تقدير الوحدة اما ان يكون ذكرا او انثى اوخنثى - وعلى تقدير التعدد اما ان يكون ذكرا وانثى اوذكرا وخنثى أو ذكرين أوانثين أو خنثيين - فالاحتمالات عشرة - ولكن اكثرها نصيبا فرضه ذكرين - «و» بعد ذلك (يعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين) فاذا ترك ابوين اواحدهما اوزوجا اوزوجة وترك حملا يعطى الابوان السدسين لجواز كونه ذكرا و يعطى الزوجان نصيبهما الادنى لجواز ولادته حياو لو ترك اخوة لا يعطون شيئا الى ان يبين الحال - ولو اجتمع معه انثى يعطى الخمس - وبالجملة اذا كان هناك حمل فمن كان محجوبا بالحمل لا يعطى شيئا - ومن كان له فرض يتغير بوجوه يعطى النصيب الادنى - و من ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه فان ولد حيا و كان ذكرين فلا كلام والا فان سقط ميتا اكمل للورثة نصيبهم - وكك ان ولد واحدا ذكرا - أوانثى -

الثالثة «ودية الجنين» وهو الولد فى البطن مطلقا حل فيه الحياة ام لا « لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب» خاصة مع عدم المتقرب بهما على حسب ترتيب ارث التركة بلا خلاف فى الابوين والمتقرب بهما - وعلى المشهور فى المتقرب بالاب فانه نسب الى الشيخ فى موضع من الخلاف منع المتقرب بالاب خاصة - و اما المتقرب بالام ففى ارثهم منها وعدمه قولان بل اقوال وقدمر الكلام فى ذلك كله مفصلا فى

الفصل الثالث في مانعية القتل ـ وفي تلك المسألة قال المصنف ره وفي المتقرب بالام قولان ولم يختر احدهما وفي المقام ظاهره الفتوى بالعدم والفرق غير ظاهر فان مدرك الحكم في المقام بعينه هو ماذكر هناك ـ ثم ان التعرض لهذه المسألة في المقام مع بيان الحكم بالنحو العام سابقا لعله من جهة ورود نص خاص فيه ـ وهو خبر «١» سوار الصحيح عمن يصح عنه عن الحسن «ع» قال ان عليا «ع» لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي «ع» واصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرئة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرئة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرئته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأئة درهم وورث قرابة المرئة الميتة نصف الدية وهو الفان و خمسمأئة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة

في تقسيم تركة المفقود

المقام الرابع ـ في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة (و) قد اختلفوا فيه على اقوال ـ ١ ـ ان (المفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا) و هو المحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط والقاضي وابن حمزة والحلي والمحقق والمصنف ره في اكثر كتبه والشهيدين في اللمعة والمسالك بل هو المشهور كما في المسالك ـ ٢ ـ انه يحبس ماله اربع سنين و يطلب فيها في كل ارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه الصدوق والسيد والحلبي وابن زهرة وعن

١ ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٣

المصنف ره فی المختلف نفی البأس عنه وقواه الشهیدان فی الدروس والروضة وعن المفاتیح انه سید الاقوال وعن الغنیة الاجماع علیه ـ ٣ ـ انه یحبس الی عشر سنین ثم یقسم من غیر طلب ان کان خبره منقطعا لغیبة اولکونه مامورا ولو کان فقده فی عسکر قد شهرت عزیمته وقتل من کان فیهم اواکثره کفی مضی اربع سنین ذهب الیه الاسکافی ـ ٤ ـ انه یقسم ترکته بعد عشر سنین مطلقا نقله جماعة فی کتبهم ولم یذکروا قائله ـ ٥ ـ انه یدفع ماله الی وارثه الملی نسب ذلک الی المفید ـ و فی النسبة تأمل ـ والعمدة فی الاختلاف النصوص فانها طوائف .

الاولی مایدل علی التقسیم بعد اربع سنین کموثق «١» اسحاق بن عمار عن ابی الحسن «ع» المفقود یتربص بماله اربع سنین ثم یقسم ـ وموثق (٢) سماعة عن ابی عبدالله (ع) المفقود یحبس ماله علی الورثة قدرما یطلب فی الارض اربع سنین فان لم یقدر علیه قسم ماله بین الورثة الحدیث والاول منهما وان کان مطلقا الا انه یقید اطلاقه بالثانی فالنتیجة هو القول الثانی ـ والایراد علیهما بضعف السند یدفعه کونهما موثقین والموثق حجة علی الاصح .

الثانیة مااستدل به للقول الاول کخبر (٣) هیثم کتبت الی العبد الصالح (ع) انی اتقبل الفنادق فینزل عندی الرجل فیموت فجاة لااعرفه ولااعرف بلاده ولاورثته فیبقی المال عندی کیف اصنع به ولمن ذلک المال فکتب «ع» اترکه علی حاله ـ و حسن (٤) هشام سأل حفص الاعور اباعبدالله «ع» وانا حاضر فقال کان لابی اجیر وکان له عنده شیء فهلک الاجیر ولم یدع وارثا ولاقرابة وقد ضقت بذلک فکیف اصنع به فقال «ع» رأیک المساکین . فقلت انی ضقت بذلک ذرعا فکیف اصنع قال «ع» هو کسبیل مالک فان جاء طالب اعطیته ـ وقریب منه موثقه «٥» وصحیحه «٦» ـ و صحیح «٧» معاویة بن وهب عن الصادق «ع» فی رجل کان له علی رجل حق ففقده و ـ لایدری احی هو ام میت ولایعرف له وارثا ـ اطلبه الحدیث ـ ولکن الظاهر عدم ارتباط

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب میراث الخنثی حدیث ٥ ـ ٩ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١

٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الدین والقرض حدیث ٢ ـ ٣ ـ

تلك النصوص بالمقام- اذ خبر هيثم فيمن مات و لم يعرف له وارث ومحل الكلام مال عرف صاحبه وفقد- واخبار هشام ظاهرة فی موت الاجير وعدم وجود وارث له فيكون المال للامام (ع) ويمكن ان يكون المراد به اطلب مالكه الذی هو «ع» ولم يبين له للتقية- واما صحيح ابن وهب فمضافا الی انه مطلق ولم يبين فيه مقدار الطلب وقابل للتقييد بالنصوص الاولة- ان مرجع الضمير فی اطلبه يمكن ان يكون هو الوارث لا المفقود وعلی هذا هو يدل علی خلاف المطلوب .

ولذلك قال الشهيد الثانی انه لادليل لهذا القول سوا اصول - كاصالة بقاء الحياة - واصالة عدم الانتقال الی الوارث- واصالة عصمة مال الغير عن التصرف حتی يثبت المبيح - ومن الواضح ان شيئا من تلكم لايقاوم الموثقين المتقدمين

الثالثة - مادل علی انه يتربص به عشر سنين - وقد استدل به لكل من القول الثالث والرابع - وهو خبر (١) علی بن مهزيار عن ابی جعفر الثانی «ع» عن دار كانت لامرئة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن فی البحر وماتت المرئة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت فی الدار قطعة الی جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن ومايخوف ان لايحل شرائها وليس يعرف للابن خبر وقال لی ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال «ع» ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتری فقلت اذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شرائها قال «ع» نعم- و قد عبر فی الرياض والمستند عنه بالصحيح وضعفه الشهيد الثانی فی المسالك- ومنشأ القولين الاختلاف فی سهل بن زياد الذی هو فی الطريق وحيث ان الاظهر الاعتماد علی حديثه فلااشكال فی الخبر سندا ولكنه لايدل علی شیء من القولين وذلك لان غاية مايدل عليه جواز شراء الدار بعد عشر سنين وهذا يلائم مع كون البيع للغائب يتصداه الحاكم او الامام «ع» او يشتری بانه للمصلحة وينتقل الثمن الی الغائب - مع ان البايع لها مدع للملكية من غير منازع له فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقی الغائب علی حجته ولاينا فيه الامر بالتاخير الی تلك

١- الوسائل باب ٦- من ابواب ميراث الخنثی حديث ٧

المدة لاحتمال كونه من باب الاحتياط - اضف الى ذلك كله انه يحتمل اختصاص ذلك بالدار - وقد ورد نظير ذلك (١) ح فى الارض التى تركها صاحبها ثلاث سنين دل على انه يملكها من احياها - فان قيل - انه يستفاد من عدم جواز الشراء قبل عشر سنين ان مال الغائب المفقود لاينتقل قبل مضيها الى الورثة والالم يكن وجه لعدم جواز الشراء - قلنا انه لعل ذلك من جهة عدم الفحص عنه - وقد مر اعتباره فى تقسيم التركة بعد اربع سنين

الرابعة - ما استدل به للقول الخامس - وهو موثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن «ع» عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال «ع» يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال «ع» ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وقريب منه موثقه (٣) الاخر (واورد) عليهما تارة بانه ليس فيهما تقسيمه بين وراث المفقود - بل يدلان على الاقتسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم - واخرى بان قوله فاذا هو جاء ردوا عليه - يدل على ان المراد به الاقتراض او الايداع ومن يقول بوجوب التربص الى زمان لايعيش مثله فيه لايشك فى جواز اقتراضه او ايداعه للحاكم مع كون المستقرض والمستودع مليا سيما مع طول المدة وخوف الضياع - ولكن يرد على الاول - ان المراد بالرجل - فى قوله ورثة الرجل - هو الذى سئله الراوى قال فقلت فقد الرجل فالمراد هو ورثة المفقود قطعا لا ورثة مورثه ويرد الثانى ان المراد لو كان هو الاقتراض او الايداع لم يكن وجه للتخصيص بالورثة وفرض اقتسام المال بينهم فان ذلك كاشف قطعى عن ان المراد الاقتسام بعنوان الميراث ولاينا فيه الحكم بانه اذا جاء ردوا عليه كما سيأتى - ولذلك قد استدل بعض الفقهاء بهذين الموثقين للقول الاول ولكن النسبة بينهما وبين ماتقدم فى وجه القول الثانى ح عموم مطلق لانه لم يعين فيهما مدة التربص فيحمل اطلاقهما

١ - الوسائل باب ٣ - من ابواب احياء الموات

٢ - ٣ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الخنثى حديث ٦ - ٨

على ما مر - فالمتحصل مما ذكرناه ان مقتضى الاخبار هو القول الثانى المؤيد بما ذكرناه فى كتاب الطلاق من انه تعتد امرأته بعد مضى اربع سنين مع الفحص عنه عدة المتوفى عنها زوجها فلا اشكال فى الحكم اصلا

ثم انه قد يقال ان ما ذكر من تقييد اطلاق احد الموثقين المتقدمين فى به المختار بالاخر - غير تام من جهة تضمن المقيد للجملة الخبرية غير الظاهرة فى اللزوم ومن جهة ان المذكور فيه يحبس ماله قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين وهو كما يمكن ان يكون قوله اربع سنين متعلقا بقوله يطلب وظرفاله يحتمل ان يكون بدلا للقدر ويكون المعنى انه يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود فى الارض فيما هو المعهود لامر زوجته وهو اربع سنين فيرجع المعنى الى الحبس اربع سنين من غير تقييد ذكرهما فى المستند - وفيه ما حقق فى محله من ان الجملة الخبرية اظهر فى اللزوم من الامر - وما ذكر ثانيا يدفعه قوله «ع» بعد هذه الجملة فان لم يقدر عليه - فانه لا يصح هذا التعبير الا بعد الفحص ولو كان المراد من ما قبله التربص اربع سنين ولو بلا فحص لقال وان لم يجىء كما لا يخفى - فالاظهر انه يتربص اربع سنين ويطلبه فى تلك المدة فان لم يقدر عليه يقسم ماله بين الورثة - بقى الكلام فى فروع

١ - الظاهر عدم اعتبار رفع الامر الى الحاكم لعدم الدليل عليه واطلاق النصوص يدفعه والرجوع اليه فى امر زوجته انما هو من جهة التطليق او الانفاق او لغير ذلك يوجب الفرق بينه وبين المقام فلا يتعدى عنه اليه

٢ - ان لزوم الفحص انما هو مع احتمال الحصول فلو علم او اطمئن بانه لا يقدر عليه وان فحص - أو علم بانه لا يكون فى صقع خاص مثلا - لا يجب الفحص لانه من المعلوم ان المقصود منه الاطلاع على حاله فاذا علم انه لا يفيد معرفة بحاله سقط وجوبه فيكفى مضى المدة - ومقدار الفحص انما هو فى ظرف تلك المدة على حسب ما هو يعد فى العرف فحصا وطلبا ولعل كيفيته تختلف بحسب الازمنة وان لم يمكن الفحص عن حاله فالظاهر عدم سقوطه ويجب ان تصبر الى ان يمكن او يمضى مدة تطمئن بانه لا يعيش بعدها لانه شرط فى تقسيم المال

٣ـ لايختص الحكم بخصوص الغائب والمسافر بل يشمل مالو فقد في سفينة غرقت اوفي معركة القتال لصدق المفقود على الجميع

٤ ـ لوقسمت التركة بعد الاربع ثم جاء المفقود فان لم تكن عين التركة باقية ـ فلاضمان على الورثة لانهم اتلفوها باذن من الشارع ـ وكذا ان بدلوها باعيان اخر باقية ـ لاستصحاب بقاء ملكيتها لمن انتقلت اليه ـ وان كانت العين باقية فظاهر الموثقين عدم تسلطه عليها لانه مقتضى الامر بتقسيم المال الظاهر في صيرورته ملكا لمن قسم عليهم وانتقاله عنهم اليه يحتاج الى دليل مفقود والظاهر ان الحكم اجماعي (ودعوى) ان مقتضى موثقي اسحاق الاخيرين هو الرد عليه (مندفعة) بانهما في التقسيم فيما لو كان الورثة ملاء وهو قبل مضي اربع سنين لما عرفت من ان اطلاقها يقيد بنصوص التربص اربع سنين ـ ثم ان في المقام فروعا اخر ذكرناها في كتاب الطلاق في امر زوجته وماذكرناه فيها هناك يجرى هنا فلا حاجة الى الاعادة

ميراث الخنثى

(الفصل الخامس في ميراث الخنثى وهو من له فرجان) احدهما اصلي والاخر زائد لان الانسان اما ذكر او انثى ولاثالث ـ قال(١) الله تعالى «وانه خلق الزوجين الذكر والانثى» وقال(٢) سبحانه «فجعل منه الزوجين الذكر والانثى» وقال (٣) تعالى «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور» الى غير ذلكم من الايات الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى ـ فميراث الخنثى انما يكون على الاصلي منهما ويكون حكم الزايد كغيره من الزوائد في الخلقة ـ وعليه فتارة يمتاز الاصلي عن الزايد بالعلامات الظاهرة كاللحية والجماع والحيض والثدي والحمل وما

١ـ سورة النجم آية ٤٦
٢ـ سورة القيامة آية ٤٠
٣ـ سورة الشورى آية ٥٠

شاكل فالحكم ح واضح- واخرى لايمكن استعلام الحال بذلك ولكن يمكن الامتياز بماورد في الشرع وهوامور مرتبة

١ـ البول فان بال من احد هما دون الاخر حكم بانه اصلى وهذا موضع وفاق كما في المسالك ويشهد به نصوص مستفيضة كصحيح (١) داود بن فرقد عن ابى عبدالله (ع) عن مولود ولدله قبل وذكر كيف يورث قال (ع) ان كان يبوله من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى- ونحوه غيره

٢ـ ان توافقا بان بال منهما معا (فايهما سبق بالبول حكم له) وفي المسالك و هذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب وعن التحرير والايضاح وغيرهما ايضا دعوى الاجماع عليه ويشهد به- صحيح (٢) هشام بن سالم عن الصادق «ع» قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال «ع» يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وخبر (٣) اسحاق بن عمار عنه «ع» عن ابيه عن علي «ع» انه كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات و لم يبل فنصف عقل المرئة ونصف عقل الرجل ونحوهما غيرهما

٣ـ (ولو تساويا) في ذلك ايضا (حكم للمتاخر في الانقطاع) كما في المتن وعن الشيخ والمفيد والديلمي وابني حمزة وزهرة والمحقق والشهيدين وغيرهما ونسبه في الرياض والمسالك الى الاكثر واختاره الحلي نافيا الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه - و استدل له بمرسل (٤) الكليني عن الصادق «ع» في المولود له ما للرجل وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قبل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قبل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما - وبقوله «ع» في

١ـ ٤ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ١ـ ٤

٢ـ ٣ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ١ـ ٢

صحيح هشام فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ـ ونوقش فيهما اما في الاول فلان الابعدية فيه مجملة غير ظاهرة في الابعدية من حيث الزمان ـ وفي الثاني بان المراد من الانبعاث هو الاقتضاء والدغدغة ـ ولكن المناقشة الاولى في غير محلها فانه لا معنى للابعدية يناسب المقام سوى الابعدية من حيث الزمان وما تضمنها وان كان مرسلا الا انه ينجبر بالشهرة ـ واما الانبعاث فعن القاموس تفسيره بالاسترسال وفي المنجد بالاندفاع ـ ومع ذلك فالانصاف عدم ظهوره فيه بل هو مجمل ويكفي في الحكم المرسل المنجبر بالعمل

وثالثة لايمتاز الاصلي عن الزايد لا بالعلامات الظاهرة ولا بالامارات الشرعية ولا يمكن استعلام حال الخنثى بوجه وهو الذي اشار اليه المصنف ره بقوله (فان تساويا) اي تساويا في الانقطاع ايضا ـ ففي ميراثه ح اقوال ـ احدها ما افاده المصنف ره بقوله (اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة) وهو مذهب الصدوقين و الشيخين وسلار والقاضي وابني حمزة وزهرة واكثر المتاخرين وعن القواعد نسبته الى الاشهر ـ ثانيها ـ الرجوع الى القرعة ذهب اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع على المحكي ـ ثالثها ـ انه يعدا ضلاعه فان اختلف عدد الجانبين فذكر وان تساويا عددا فانثى

يشهد للاول جملة من النصوص منها صحيح هشام المتقدم فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء فان المراد به نصف الامرين ـ لا مجموعهما كما هو واضح ـ ومنها حسن اسحاق المتقدم ايضا فان مات ولم يبل فنصف عقل المرئة ونصف عقل الرجل اذ المراد بالعقل فيه ليس هو الدية قطعا بل المراد به الميراث والمناقشة فيهما بان عدم ارادة مجموعهما في الاول لايعين ارادة نصف الامرين كما ان عدم ارادة المعنى الظاهر من العقل لايوجب حمله على الميراث ـ غير صحيحة لظهور كل منهما بقرينة ورودهما لبيان حكم الميراث ذلك ـ ويشهد به مضافا الى النصوص انه مقتضى القاعدة ايضا وهي قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف فان كون مقدار حصة الانثى له مقطوع والزايد عليه الى ان يبلغ حصة

الذكر مشكوك فيه ـ و كما لايعلم انه يستحقه لايعلم استحقاق غيره بالنصف

واستدل للقول الثانى بالاجماع ـ وبعمومات (١) القرعة ـ وبنصوصها (٢) الواردة فيمن ليس له ما للرجال ولاما للنساء ـ وفى الكل نظر ـ اذ الاجماع المنقول مع ذهاب الاكثر الى خلافه كما ترى ـ وعمومات القرعة لايرجع اليها مع وجود النصوص الخاصة المعينة للوظيفة ـ ونصوصها الخاصة لا يتعدى عن موردها الاعلى القول بالقياس .

واستدل للثالث ـ بصحيحة (٣) محمد بن قيس ورواية (٤) ميسرة بن شريح الطويلتين ـ المتضمنتين لعد امير المومنين «ع» الاضلاع والالحاق بالرجل بعد الاختلاف ـ وفيه اولا ـ انهما مختلفتان فى عدد الاضلاع ـ ففى الثانية ان عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً ـ وفى الاولى فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار ـ وثانياً ـ ان المفروض فيهما انه كان قد وطء الجارية فاولدها و هذه امارة ظاهرة لكونه رجلا ـ ومع ذلك لم يحكم «ع» بكونه رجلا وثالثاً ان المحكى عن اهل التشريح دعوى التساوى بين الرجل والمرئة فى الاضلاع ورابعاً انه ليس فيه الاختبار بالامارات السابقة ـ والاعتماد على قوله فى عدم وجود شىء منهما له ـ كما ترى ـ فالانصاف ان الاستناد الى هذه الاخبار فى الفتوى سيما مع عدم امكان تميز الاضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به ـ حتى ظن بعض الناس مخالفه هذه العلامة للحس مدعياً انه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها غير صحيح فالاظهر هو القول الاول .

وعلى ذلك (فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا وانثى) بان يفرض الخنثى مرة ذكراً واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ثم تضرب أحداهما فى الاخرى فان حصة الخنثى على تقدير الذكورية النصف فهى من اثنتين

١ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ٥ ـ ٣

وعلى تقدير الا نوثية الثالث فهى من ثلاثة والعددان متباينان (وضربت احدى الفريضتين فى الاخرى) تبلغ ستة (ثم المجتمع فى حالتيه فى مخرج النصف) وهو اثنان (فيكون) اثنى عشر (للخنثى) على تقدير ذكوريته ستة وعلى تقدير انوثيته اربعة فله نصفهما وهو (خمسة وللذكر سبعة) لانها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة ـ وعلى تقديرا نوثيته وهو ثمانية (ولو كان) بدل الذكر (معه انثى) فالمسألة بحالها الا انه للخنثى سبعة وللانثى خمسة كما هو الظاهر مما ذكرناه (ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين) لانك تفرض ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرا واثنين اخرى فهى من اربعة ـ والعددان متباينان فتضرب احدى الفريضتين فى الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع فى مخرج النصف اثنين يبلغ اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر ـ وعلى تقدير الانوثية عشر فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر فانه على تقدير ذكورية الخنثى ستة عشر ـ وعلى تقدير انوثيته عشرين ونصفهما ثمانية عشر وللانثى تسعة ـ نصف ثمانية عشر على التقديرين ـ وهذا الطريق للتقسيم اختاره الشيخ فى المبسوط على ماحكى والمحقق فى النافع وفى الرياض وهو الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر

وعن النهاية والايجاز والشرايع اختيار طريق آخر ـ واستحسنه فى محكى التحرير ـ وهو ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ففى الفرض الاول يعطى الذكر اربعة والخنثى ثلاثة ـ وفى الثانى للانثى سهمان وللخنثى ثلاثة ـ وفى الثالث للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى اثنان ـ وتوضيحه بان يجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فاقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن ضعفهما ـ فالفريضة فى الفرض الاول من سبعة وفى الثانى من خمسة وفى الثالث من تسعة وبين الطريقين اختلاف فانه على التقدير الاول يكون للخنثى فى الفرض ثلاثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها ـ وعلى التقدير الثانى يكون للخنثى فيه ثلاثة اسباع التركة الاسبعا واحدا من اثنى عشر لانه ياخذ على هذا التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا جعلها اسباعا كان السبع منها واحدا وخمسة اسباع فثلاثة اسباعها

خمسة وسبع ولم يحصل له على هذا التقدير الاخمسة وهكذا فى الفرضين الاخرين والاظهر هو الطريق الاول ثم انه يظهر مما ذكرناه حكم مالو اجتمع معه الزوج او الزوجة والابوان وغيرهم من الورثة

ميراث فاقد الفرجين

(ولو فقد الفرجين) اما بان يكون فى قبله لحمة ثابتة كالربوة يرشح منها رشحا وليس له قبل - او يكون له من المخرجين مخرج واحد يتغوط منه و يبول او يفقد الدبر ايضا ويخرج من ثقبة بينهما او بان يتقيأ مايا كله - وقد نقل انه وجد اشخاص كذلك فالمشهور بين الاصحاب انه (ورث بالقرعة) بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة - كصحيح (١) الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله «ع» عن مولود ليس له ما للرجل ولا له ما للنساء قال «ع» يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى (كيف) يورث ما فرضت له فى الكتاب ثم تطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه - وخبر (٢) اسحاق الصحيح بصفوان بن يحيى وابن سكان عنه «ع» عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال «ع» يجلس الامام «ع» ويجلس معه اناس فيدعو الله ويجيل السهام على اى ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال «ع» واى قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين - ونحوهما مرسل (٣) ثعلبة والموثق (٤)

ثم انه يمكن ان يقال كما صرح به الشهيدان وصاحب الجواهر وغيرهم باستحباب الدعاء لا وجوبه كما فى ساير موارد القرعة على ما حققناه فى كتابنا

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٤- من ابواب ميراث الخنثى حديث ٢-١-٣-٤

القواعد الفقهية وان كان الدعاء احوط لتضمن جميع النصوص له وافتى كثير من الاصحاب بوجوبه ـ فلا يترك

وقد نسب الى ابنى الجنيد وحمزة بالاعتبار اولا يتنحى البول وعدمه فالاول ذكرو الثانى انثى ـ وعن الاستبصار الميل اليه ومال اليه فى المستند ـ واستدل له بمرسل (١) ابن بكير المروى فى الوسائل عنهم «ع» وفى الجواهر عن احدهما «ع» وفى المسالك انه مقطوع ـ فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث فقال «ع» ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ـ والظاهر عدم كونه مقطوعا والمرسل من اصحاب الاجماع فلا باس بالعمل به ولكن فى مورده وهو ما اذا كان له ثقب يخرج البول منه فلو كان البول يخرج من الدبر لا يكون المرجع فيه الا النصوص الاولة التى اكثرها فى المولود الذى ليس له الا دبر ـ وصحيح الفضيل منها مطلق يقيد اطلاقه بالمرسل ـ فالاظهر هو ذلك

(ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد) والحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر وهو وسط الانسان فوق الورك ـ وعليه فله فرج ذكر او انثى وانما يحصل الاشتباه فى اتحادهما وتعددهما بالشخص فعلى التقديرين يرثان ارث ذى الفرج الموجود ـ ولو لم يكن له فرج او كانا معا له حكم لهما بما مضى وكيف كان فالمشهور بينهم انه (يصاح به فان انتبها معا فواحد و الا فاثنان) بل الظاهر عدم الخلاف فيه ـ ويشهد به خبر (٢) حريز عن الصادق «ع» ولد على عهد امير المؤمنين «ع» مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين «ع» يورث ميراث اثنين او واحد فقال «ع» يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ـ ونحوه مرسل (٣) المفيد ـ وضعف السند منجبر بالعمل ومقتضى الاطلاق ترتب جميع احكام الوحدة

١ـ الوسائل باب ٤ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ٥

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه حديث ١ـ٢

والتعدد اعم من الارث والحجب والشهادة - والكلام فى نكاحهما والوضوء و الحدث وغير تلكم موكول الى محالها

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(الفصل السابع فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و) الكلام فيه فى ضمن مسائل الاولى لاخلاف ولااشكال فى ان (هولاء) اى الغرقى والمهدوم عليهم (يتوارثون) اى يرث كل منهما من الاخر بان يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر فيرث الاول منه - وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - و عن العمانى يرث الغرقى والهدمى عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله - والنصوص به مستفيضة لاحظ - صحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» عن القوم يغرقون فى السفينة اويقع عليهم البيت فيموتون فلايعلم ايهم مات قبل صاحبه قال «ع» يورث بعضهم من بعض كلك هو فى كتاب على «ع» - وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» نحوه - والثالث (٣) عنه «ع» عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلايدرى ايهم مات قبل فقال «ع» يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شىء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذى ليس له شىء ولم يكن لورثة الذى له المال شىء قال فقال ابو عبدالله «ع» لقد سمعها وهو هكذا - والرابع (٤) عنه «ع» وهو نحو الثالث - و صحيح (٥) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال «ع» تورث المرئة من الرجل ويورث الرجل من المرئة معناه يورث بعضهم

---

١ - ٢ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١ - ٣
٣ - ٤ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١ - ٢
٥ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١

من بعض من صلب اموالهم - لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا - وصحيحه (١) الاخر عن احدهما عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال «ع» تورث المرئة من الرجل ثم يورث الرجل من المرئة ونحوه - موثق (٢) الفضل بن عبد الملك - و خبر (٣) عبيد بن زرارة او صحيحه - وصحيح (٤) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قضى امير المؤمنين «ع» في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال «ع» يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما - وخبر (٥) البصري عن الصادق «ع» عن القوم يغرقون اويقع عليهم البيت قال «ع» يورث بعضهم من بعض ونحوها جملة اخرى من الاخبار فاصل الحكم لا اشكال فيه لكنه مشروط (بشروط)

الاول - (ان يكون لهما اولاحدهما مال) لان التوريث متوقف على وجود المال للمورث - ولو كان لاحدهما مال دون الاخر يرثه من لا مال له وينتقل منه الى ورثته الاحياء كما صرح به في الخبر الثالث والرابع

(و) الثاني اذا (كانوا يتوارثون) اما مقدما على جميع من سواهم اويكون شريكا فلو انتفى السبب من طرفين كما لو كانا اخوين لكل منهما اولاد لم يرث احدهما من الاخر اجماعا لانتفاء الموضوع بعد وضوح ان النصوص ليست في مقام جعل من لا يكون وارثا وارثا بل في مقام بيان انه يرث الوارث مع الشك في تقدم موت المورث

انما الكلام فيما لو كان احدهما يرث من الاخر والاخر لا يرث منه كاخوين غرقا ولاحدهما اولاد دون الاخر فالمشهور بينهم انه لا يرث احدهما الاخر وادعى عليه الاجماع - وعن المحقق الطوسي انه قال قوم بل يورث من الطرف الممكن ومال اليه المحقق الاردبيلي واستشكل صاحب الكفاية - ويمكن ان يستدل للمشهور بان الحكم ثابت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢ - ١

٤ - ٥ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢ - ٣

(وقداستدل) للثانى بان مقتضى اطلاق قوله (ع) فى اخبار متعددة يورث بعضهم من بعض ثبوت الارث هنا من جانب واحد (واورد) على ذلك بان مقتضى اطلاق قوله انه يرث كل بعض من كل بعض ولما لم يكن ذلك فى المفروض فلابد من احد التخصيصين اما تخصيص البعض بالبعض الوارث الخالى عن المانع او تخصيص المهلكين بالمتوارثين واذلا مرجح فيدخل الاحمال ولا يتحقق الخروج عن القاعدة بل المرجح فى الجملة للاخير ثابت وهو التصريح بالتوارث من الجانبين فى مرسل حمران مع اطلاق المهلكين - ذكره فى المستند (وفيه) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) يورث بعضهم من بعض ان كل واحد منهما يرث من الاخر من دون ان يكون ارث احدهما مقيدا بارث الاخر ومالا يمكن فى المفروض انما هو ارث احدهما لاقترانه بالمانع فهو وحده يخرج عن تحت الاطلاق ولا وجه لاخراج غيره وتخصيص المهلكين بالمتوارثين وان كان يوجب سلامة الاطلاق عن ورد القيد عليه ولكن لا وجه له اصلا فان التقييد والتخصيص يتوقفان على قرينة والا فالاختراعى منهما يضرب على الجدار والقرينة فى المفروض انما هى بالنسبة الى تقييد اطلاق البعض موجود وبالنسبة الى غيره غير موجود فيلتزم به خاصة ولا يلزم الاجمال ومجرد ورود الحكم على الخاص الاخر فى خبر آخر لا يوجب التقييد لانه فى المثبتين لا يحمل المطلق على المقيد - فالانصاف انه لولا الاجماع لكان القول الثانى قويا والاحتياط طريق النجاة

(و) الثالث ان (يشتبه المتقدم) فلو علم الاقتران لا يرث احدهما من الاخر - ولو علم المتقدم يرثه المتاخر خاصة - ووجه اشتراط هذا الشرط مضافا الى الاجماع والى ما فى الخبر (١) المروى عن امير المؤمنين «ع» فى رجل وامرأة ماتا جميعا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرئة - انه جعل الميراث للرجل - معللا بانه مات بعدها - من عموم العلة - واختصاص اكثر الاخبار المتقدمة مما كان كذلك وظهور البواقى فيه - ماقدمناه من ان النصوص ليست فى مقام بيان جعل من علم

١ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١

عدم کونه وارثا بحسب الادلة والقواعد وارثا - فالاظهر اعتبار هذا الشرط ایضا

ثم ان فی المقام شرطا رابعا حکی عن التحریر والقواعد وهو کون الموت بالسبب فلو وقع بغیره کحتف انفه لم یثبت التوریث بینهم بل ینتقل الارث من کل منهم الی وارثه الحی - وفی المسالك ادعی الاجماع علی عدم التوارث فی المفروض وخبر(١) القداح شاهد به رواه عن جعفر «ع» عن ابیه «ع» قال ماتت ام کلثوم بنت علی «ع» وابنها زید بن عمر بن الخطاب فی ساعة واحدة لایدری ایهما هلك قبل فلم یورث احدهما من الاخر وصلی علیهما جمیعا

فی ثبوت هذا الحکم بغیر الغرق والهدم

الثانیة (وفی ثبوت هذا الحکم) یعنی التوارث بین الاموات المشتبهین فی الموت بحسب السبق والتقارن - اذا کان الموت (بـ) سبب (غیر الغرق والهدم) من باقی الاسباب کالقتل والحرق وماشاکل قولان - احدهما - ماعن المفید وغیره وهو العدم واختصاصه بالغرق والهدم وفی المسالك نسبه الی المعظم وعن الروضة الی الاکثر وعن الکفایة نسبته الی الاصحاب واختاره الشهید الثانی وصاحب الجواهر والفاضل النراقی وغیرهم وعن المجلسی وابنی حمزة وسعید والمصنف ره فی القواعد تعمیم الحکم فی کل الاسباب وقواه المصنف فی محکی المختلف ونسب الی المبسوط والنهایة ایضا وظاهر المصنف ره فی المتن حیث قال وفی ثبوت هذا الحکم بغیر الغرق والهدم (اشکال) التوقف فی الحکم وتوقف فیه سید الریاض ایضا اقول یقع الکلام فی موارد

١ - فیما یقتضیه القاعدة فی المقام وملخص القول فیه - انه اذا لم یعلم بالتقارن وشك فی التقدم والتاخر او فیهما وفی التقارن مقتضی استصحاب حیاة کل منهما الی ما بعد موت الاخر ارثه منه من غیر فرق بین الجهل بتاریخ موتهما والعلم بتاریخ

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ١

احدهما بناء على ما هو المختار من جريان الاصل فى كل من مجهول التاريخ و معلومه فان الموضوع للارث حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة وهى تحرز بالاستصحاب (ودعوى) ان التوريث متوقف على العلم بوجود الوارث ووارثيته فشرط التوريث ليس مجرد الوجود والانتساب الواقعى فلا يثبت بالاستصحاب (مندفعة) بانه لم يؤخذ العلم فى الادلة كى يشكل فى قيام الاستصحاب مقامه بل العلم فى المقام طريقى محض وقيام الاستصحاب مقامه واضح حقق فى محله ـ ولكن يتعارض الاستصحابان للعلم الاجمالى بعدم تاخر موت احدهما الموجب للعلم بانه لا ينتقل الى احدهما المال من الاخر ولا يجوز لورثته التصرف فيه وهذا العلم الاجمالى مانع عن جريان الاستصحابين ـ وعلى ذلك فلا يحكم بوارثية كل منهما من الاخر ـ وايضا لا يحكم بعدم الوارثية قطعا وانتقال المال الى غيرهما ـ اذ كما يشك فى ارث كل منهما من الاخر يشك فى ارث غيره لهذا المقدار الذى يرثه على تقدير الحياة بعد موت المورث كان هو جميع المال او بعضه ـ ودعوى ـ ان شرط ارث الاخر كان هو المساوى او الابعد عدم العلم بوجود الاقرب او المساوى كما فى المستند ـ غريبة ـ فانه مشروط بعدم وجود الاقرب او المساوى نعم يكتفى فى احراز ذلك بالاصل ان كان جاريا ـ وفى المقام لا يجرى بل اذا علم بالتقدم او التاخر ولم يحتمل التقارن يعلم اجمالا انتقال المال من احدهما الى الاخر ـ فالتقسيم بفرض كون ما كان لكل منهما قبل الموت له يخالف ذلك ـ فلا بد من المعامله مع ميراث كل منهما فى المقدار الذى ينتقل الى الاخر على فرض حياته بعد موت المورث معاملة المال المشتبه مالكه فانه مشتبه بين ان يكون لورثة الاخرين اولمن مات معه وحكمه الصلح بالتنصيف كما حقق فى محله

٢ ـ فى انه هل يصح التعدى عن مورد نصوص الغرق والهدم الى غيرهما من الاسباب ام لا ـ قيل بالاول واستدل له بان العلة فى التوارث اشتباه التقدم والتاخر فى الموت المستند الى سبب وهى موجودة فى غير الامرين ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ـ واجيب عنه كما فى المسالك بمنع علية المذكور واى دليل يدل

عليهما و المعلول انما هو الاشتباه بالامرين المذكورين فجاز ان تكون العلة مختصة بذلك لان مرجعها الى وضع الشارع انتهى - ولكن يمكن ان يقال ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفى كون العلة ماذكر فى الاستدلال كما يشهد به فهم الراوى فى الخبر الثالث والرابع من الاخبار المتقدمة فان فيهما حكم الامام «ع» فى خصوص المهدوم عليهم بثبوت ذلك وبعد سماع الراوى منه اعترض على ابى حنيفة فيما حكم به فى الغرقى الظاهر ذلك فى انه فهم منه ان العلة هى الاشتباه والجهل بالسبق وهو بعينه موجود فى الغرقى والامام «ع» لم يردعه عن فهمه بان ذلك قياس باطل وان ماذكرت كان فى المهدوم عليهم وما ذكره ابو حنيفة فهو فى الغرقى فكيف تقول ادخل ابو حنيفة على هذا شيئا بل اقره على فهمه فهذه آية كون العلة المحتج بها قطعية - ويؤيد ذلك تفريع الاشتباه وعدم العلم بالسبق على ذكر الغرق والهدم فى النصوص الظاهر ذلك فى ان المسئول عنه ليس خصوص الغرق او الهدم بل الكبرى الكلية وهى مالو جهل ايهما مات قبل صاحبه اذ لو كان المراد السؤال عن خصوص الجهل بالسبق فى الغرقى والمهدوم عليهم لكان يذكر ذلك بالواو لا بالفاء فالجواب يكون عاما - فالاظهر فى النظر التعدى الى الموت باى سبب كان ومقتضى الاطلاق وان كان ثبوت ذلك فى الموت من غير سبب الا انه خرج ذلك بالنص المعمول به بين الاصحاب وبقى الباقى

٣- انه قد يقال ان بعض الاخبار الخاصة يشهد لما عليه الاكثر وهو ما رواه(١) فخر المحققين من ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء (وفيه) اولا انه ضعيف السند للارسال - وما فى الرياض من انه ينجبر بالشهرة غير تام - فان الشهرة انما توجب جبر الضعف لو استند المشهور فى فتواهم الى الخبر - والا فمجرد الموافقة للفتوى لا يوجب الجبر وفى المقام كذلك فان المشهور استندوا فى حكمهم بعدم التعدى الى ان النصوص مختصة بموارد مخصوصة و التعدى عنها يحتاج الى دليل والاصل يقتضى العدم فلو كان هذه الرواية معتبرة

١- الايضاح ج ٤ ص

عندهم کان الاولی الاستدلال بهافلعل ذلك یوجب زیادة وهن فیه ـ وثانیا ـ انه لایعلم انه کان فی القتلی فی تلکم المواضع ـ من اجتمع فیه الشرائط المتقدمة بان یکونا بحیث یرث احدهما من الاخر ـ ومع ذلك لایعلم ایهما سبق قتله ـ فالمتحصل مما کرناه ان الاظهر هو التعمیم

فی کیفیة میراث الغرقی والمهدوم علیهم

الثالثة لاخلاف (و) لااشکال فی انه (مع) حصول (الشرائط) التی بیناها (یرث کل واحد منهم من صاحبه) بمعنی انه یفرض کل منهما حیا بعد موت الاخر انما الخلاف فی انه هل یرث الثانی مما ورثه منه او من غیره الاول ام (لا) یرث (مما ورث منه) او من غیره ممن مات معه بل یختص الارث فیما بینهم فی صلب المال وتالده دون طارقه الذی حصل لهم بالارث ـ المشهور بین الاصحاب هو الثانی وعن ظاهر الغنیة الاجماع علیه ـ و عن المفید وسلار اختیار الاول

یشهد لماهو المشهور ـ صحیح (١) عبدالرحمان المتقدم عن الصادق «ع» فی رجلین اخوین لاحدهما مال دون الاخر رکبا فی السفینة فغرقا ـ کان المال لورثة الذی لیس له شیء ولم یکن لورثة الذی له المال شیء ونحوه قوله «ع» فی صحیحه (٢) الاخر ـ وخبر (٣) حمران بن اعین عمن ذکره عن امیر المؤمنین «ع» فی قوم غرقوا جمیعا اهل البیت قال «ع» یورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولایرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا ولایورث هؤلاء مامن ورثوا من هؤلاء شیئا ـ المنجبر ضعفه لو کان بالعمل وبعضده صحیح محمد بن مسلم وهو الخبر الخامس من الاخبار المتقدمة فان فیه بعد الحکم بالتوارث معناه بعضهم من بعض من صلب مالهم الخ فانه وان احتمل کونه تفسیر الکلام الامام منه لامن کلامه «ع»

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل باب ٣ من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ٢

الا انه على كل حال فيه تاييد - ويؤيده ايضا ما فى الاخبار السادس والسابع و الثامن - من قول الصادق «ع» توث المرئة من الرجل ثم يورث الرجل من المرئة فانه اذا كان يورث مما ورث من الاخر لم يكن لهذا الترتيب معنى كما لا يخفى - و ربما يستدل له بوجه عقلى وهو ان توريث الثانى مما ورث منه الاول يستلزم فرض حياته بعد موته اذ توريثه منه يقتضى فرض مماته قبل ذلك - ولا ينتقض بالتوارث بينهما فانه يفرض الحياة والممات فى كل واحد منهما على انفراده بلا نظر الى الاخر - بخلاف التوريث مما ورث المستلزم لذلك فى قضية واحدة وفرض واحد - فتامل

واستدل لما ذهب اليه المفيد وسلار - بما سياتى من ما دل على تقديم الاكثر نصيبا فى الموت وتوريث الاخر منه فلو لم يكن ارث الثانى مما ورث منه الاول لم يكن للتقديم فائدة - وبان فرض توريث الثانى من الاول انما وقع بعد الحكم للاول بملك نصيبه من الثانى فما ورث منه بمنزلة ساير امواله - وباطلاق أدلة الارث (ولكن) الاول يندفع بانه لو ثبت وجوب التقديم كان تعبديا وكم للشارع من الاحكام الناشئة عن المصالح والحكم الخفية علينا فليكن ذلك منها - واما الثانى فيندفع بانه فى مقام الجعل والتشريع لا تقدم ولا تاخر بينهما بل الذى شرع هو ارث كل منهما من الاخر فالحكم انما هو فى ظرف ليس لكل منهما مال سوى ما تلاد ماله - اى قديمه - فان المال الجديد انما يدخل فى ملكه فى المرتبة المتاخرة عن فعلية حكم الارث ففى المرتبة المتقدمة ليس للمورث من الطرفين مال طارق اى جديد - فتدبر فانه دقيق واما الثالث فلان المراد من ادلة الارث ان كان هو نصوص الباب فيرد عليه ما اوردناه على الثانى وان كان غيرها فالادلة العامة لا تشمل المقام كما مر وغيرها لم يصل الينا - هذا كله مع انه على فرض تمامية الاخيرين يخرج عنهما بما تقدم فالاظهر انه لا يرث الامن تلاد المال دون طارقه

الرابعة المحكى عن المقنع (و) المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع واللمعة انه (يقدم الاضعف فى الارث) اى اقل نصيبا على الاكثر نصيبا

(فلوغرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه)
واستدل له بالاخبار السادسة والسابعة والثامنة لمكان لفظة ثم فيها (وفيه) انها مختصة بالزوج والزوجة ولم يظهر كون وجه التقديم هو الاضعفية سيما وان الحكم تعبدى محض فالمتعين حملها على الاستحباب او على كون - ثم للترتيب الذكرى - والامر سهل بعد ما عرفت من عدم تغير الحكم بذلك عندنا

الخامسة (وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه) - كساير امواله - للعمومات و الاطلاقات (ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل الى ورثة الاخر) لانه ينتقل المال الى اخيه لنصوص الباب ثم منه الى ورثته لادلة الارث (ولو لم يكن وارث كان للامام «ع») لانه كما مر وارث من لا وارث له

ميراث المجوس

(الفصل الثامن فى ميراث المجوس) والبحث فيه انما يفيد على تقدير اسلامهم احتياجهم الى حكمهم فى شرع الاسلام او على تقدير مرافعتهم الينا - وان كانو على المجوسية

ثم انه لما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات فى شرع الاسلام فلذلك يحصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد ولذلك اختلف الاصحاب فى ميراثهم - فعن الشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة وسلار والقاضى والاسكافى والمصنف فى بعض كتبه بل عن التحرير انه المشهور (و) هو ان (هولاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفاسدهما) - وعن يونس بن عبد الرحمن من اجلاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام والمفيد والتقى والحلى والمصنف فى بعض كتبه ونسبه فى محكى كتاب الاعلام للمفيد الى جمهور الامامية عدم توريثهم الا بالصحيح من النسب والسبب دون فاسدهما - وعن الفضل بن شاذان من القدماء الاجلاء من رجال الهادى والعسكرى عليهما السلام وابن بابويه والعمانى والمصنف

فى القواعد ـ انه يورثهم بالنسب الصحيح خاصة ـ وفى الرياض نسبته الى اكثر من تاخر وعن المجلسى نسبته الى الاكثر ـ والى القولين الاخيرين اشار المصنف ره بقوله (على خلاف)

والاول اظهر ـ لقوى (١) السكونى عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» عن على «ع» انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ـ وقريب منه خبر (٢) قرب الاسناد مع انه قد دلت النصوص على انه لكل قوم نكاح وانه يصح النكاح الفاسد فى شرعنا بالنسبة اليهم اذا كان يصح فى دينهم لاحظ صحيح (٣) عبدالله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابى عبدالله «ع» فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال «ع» ذاك عندهم نكاح فى دينهم ـ وما (٤) عن التهذيب و قد روى ايضا انه «ع» قال ان كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه ـ وخبر (٥) محمد ابن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن الاحكام تجوز على اهل كل ذى دين بما يستحلون وخبر (٦) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن «ع» الزموهم بما الزموا به انفسهم ـ و نحوها غيرها ـ وبالجملة ـ لا اشكال فى صحة نكاحهم وعليه فالسبب الفاسد عندنا صحيح ويترتب عليه النسب الصحيح ـ وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الارث بعموم مادل على فساد النسب والسبب للمسلم والكافر فلا يندرج ح فى عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ـ وبقوله تعالى (٧) «وان احكم بينهم بما انزل الله» و قوله عزوجل (٨) «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» ومابمضمونهما من الايات ـ اذ بعد دلالة الدليل على صحة النكاح يقيد اطلاق مادل على فسادهما للمسلم والكافر ويكون الحكم بالارث حكما بما انزل الله تعالى بالقسط والحق وعلى ماذكرناه (فلو ترك) المجوسى (اما هى زوجته فلها نصيبها فلو كان احدهما

١ـ٢ـ٤ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب ميراث المجوس حديث ١ـ٤ـ٣

٢ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث المجوس حديث ١

٥ـ٦ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب ميراث المجوس حديث ١ـ٢

٧ـ٨ـ المائدة آية ٥٠ـو٤٣

مانعاورث به خاصة كبنت هى بنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصة) لانه لاميراث لبنت البنت مع البنت عندنا ـ وكبنت هى اخت له من امه كمالو تزوج امه واولدها بنتا فهى بنته لصلبه واخته لامه فانها ترث بالبنتية دون الاختية لانه لاميراث للاخت مع البنت عندنا ـ والله اعلم ـ وقد وقع الفراغ من كتاب الارث فى عصر يوم الاثنين فى اواخر العشر الثالث من شهر ذى الحجة الحرام سنه ١٣٨٨ ـ فى قرية ميگون من قرى طهران حين ماكنت محبوسا هناك بجرم الدفاع عن حريم القران وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ـ والحمد لله على نعمائه والائه من الصبر على هذه المصائب والتوفيق لكتابة الفقه ونشر الحقائق الاسلامية

فهرس الجزء التاسع عشر من كتاب فقه الصادق (٥٠٤)

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
كتاب الايمان	٢	النذر	٤٦
اقسام اليمين واحكامها	٣	بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به	٤٨
حكم اليمين الصادقة	٤	فى اعتبار كون المتعلق مقدورا	٥٢
حكم اليمين الكاذبة	٦	حكم ترك نذر المحرم أو المكروه	٥٣
ماينعقد به اليمين	٨	حكم نذر فعل طاعة	٥٤
اقسام اليمن بالله تعالى و احكامها	١٠	نذر صوم حين او زمان	٥٨
بيان ما يعتبر فى الحالف	١٣	حكم مالو عجز عما نذر	٦٠
فى اعتبار عدم المرجوحية فى المتعلق	١٧	نذر التصدق بجميع مايملك	٦١
حكم اليمين على فعل الغير و الماضى والمستحيل	٢١	لو نذر وقيده بمكان او وقت	٦٣
الاستثناء بالمشيئة	٢٣	(فى العهد) ولزومه	٦٤
حكم يمين الولد والزوجة	٢٦	جعل الدابة هديا	٦٦
بعض صيغ القسم	٢٩	(الكفارات) وفوريتها	٦٨
فى النذر	٣١	كفارة الظهار	٧٠
بيان ما يعتبر فى الناذر	٣٢	كفارة مخالفة العهد وحنث النذر	٧٢
فى اعتبار اذن الزوج وعدمه	٣٤	كفارة اليمين	٧٦
صيغة النذر وكيفية انعقاده	٣٨	كفارة الحلف بالبراءة من الله تعالى	٧٧
حكم نذر التبرع	٤٠	كفارة جز المرئة شعرها فى المصاب	٧٩
فى اعتبار النطق باسم الله تعالى وعدمه	٤٣	كفارة نتف الشعر وشق الثوب و خدش الوجه	٨١
عدم اعتبار قصد القربة فى		كفارة التزويج فى العدة	٨٢

العنوان	الصفحة
النوم عن العشاء الاخرة	٨٣
الاطعام واحكامه	٨٥
كيفية الاطعام ومقدار الطعام	٨٧
وجوب استيفاء العدد مع التمكن وحكم مالو تعذر	٨٩
جنس كفارة الاطعام	٩١
عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين الا	٩٣
الكسوة واحكامها	٩٦
حكم العاجز عن الصيام	١٠٠
دفع الكفارة الى واجب النفقة	١٠١
فى اعتبار قصد القربة فى الكفارة	١٠٢
(كتاب الصيد والذباحة)	١٠٤
فى صيد غير الكلب	١٠٥
فيما يعتبر فى حلية صيد الكلب	١٠٨
حكم مالو نسى التسمية	١٢١
فى اعتبار اجتماع الشرائط فى محل واحد	١٢٣
فى آلة الاصطياد اذا كانت جمادا	١٢٤
بيان مايعتبر فى حلية الصيد	١٢٧
حكم ادراك الصيد وفيه حياة مستقرة	١٣٠
فى بيان الحيوان الذى يحل بالصيد	١٣٤
موت الصيد بسببين	١٣٦
حكم من ضرب الصيد فقده نصفين	١٣٧
حكم الصيد بالبندقية	١٤٠
حليته ذبيحة الكتابى مع احراز التسمية	١٤٣
حكم ذبيحة المعادى لاهل البيت «ع»	١٥٣
حكم ذبيحة المخالف	١٥٤
حكم ذبيحة المرئة وغير البالغ	١٥٥
بيان الالة التى بها يذكى الذبح	١٥٧
فى كيفية الذبح وما يعتبر فيه وما لا يعتبر	١٥٩
فى الاحكام	١٧٧
جواز شراء ما يباع فى اسواق المسلمين	١٧٨
فى احتياج السمك الى التذكية وكيفيتها	١٧٩

العنوان	الصفحة
ذكاة الجراد اخذه حيا	١٨٤
ذكاة الجنين ذكاة امه	١٨٧
بيان ما تقع عليه الذكاة من الحيوان	١٩١
بيان ما يتحقق به الصيد الملك	١٩٥
الاعراض لا يوجب الخروج عن الملكية	١٩٨
(فى الاطعمة والاشربة)	٢٠٢
الاصل الاولى فى الاشياء	٢٠٢
الاصل الثانوى فى المطاعم و المشارب	٢٠٣
الاصل فى الاشياء المضرة بالبدن	٢٠٥
حكم الحيوان البحرى غير السمك	٢٠٨
حكم السمك الذى لا فلس له	٢١٠
ما يحرم اكله من السمك و ما يحل	٢١٣
حكم ما لو وجد سمكة فى جوف اخرى	٢١٦
حكم بيض السمك	٢١٨
ما يؤكل من البهائم	٢١٩
كراهة الخيل والبغال والحمير	٢٢٠
حكم الجلال وما يحصل به الجلل	٢٢٢
حكم ما لو شرب حيوان لبن خنزيرة	٢٢٦
حكم الحيوان لو وطئه انسان	٢٢٧
حكم ما لو شرب الحيوان الخمر أو البول	٢٣٤
حرمة لحم السبع	٢٣٦
فى حرمة ما كان صفيفه اكثر	٢٣٩
حرمة ما ليس له قانصة	٢٤١
حكم الخفاش والطاوس	٢٤٣
حكم الغراب	٢٤٤
الخطاف حلال	٢٤٧
حكم طير الماء	٢٤٩
حرمة الميتة واجزائها	٢٥١
المحرمات من الذبيحة	٢٥٢
حرمة اكل الطين	٢٥٧
الاستشفاء بتربة الحسين «ع»	٢٥٩
فى حرمة المسكر	٢٦٣
فى حرمة الفقاع	٢٦٥
الدم حرام	٢٦٧
الاستصباح بالدهن المتنجس	٢٧١
حرمة شرب الابوال	٢٧٢

العنوان	الصفحة
حرمة لبن الحيوان المحرم	٢٧٣
حكم اللحم الذى لايدرى انه ذكى ام ميت	٢٧٥
حكم الاكل من بيوت الاقارب	٢٧٩
تناول المارة من الثمرة	٢٨٥
حكم تناول المضطر المحرم	٢٩٢
آداب الاكل وسننه	٣٠١
حرمة الاكل على مائدة المسكر	٣٠٤
(كتاب الميراث)	٣٠٦
موجبات الارث واسبابه	٣٠٧
فى بيان معنى ذا فرض وذا قرابة	٣٠٩
ميراث الابوين	٣١١
اذا انفرد احدهما كان له المال كله	٣١٢
حكم مالو اجتمعا	٣١٤
حكم مالو كان معهما احد الزوجين	٣١٥
ميراث الاولاد	٣١٧
ميراث الابوين والاولاد اذا اجتمعوا	٣٢١
حكم ما اذا اجتمع مع الاولاد احد الزوجين	٣٢٤
لايرث الجدو الجدة مع احد الابوين شيئا	٣٢٧
استحباب اطعام الجدو الجدة فى الحجب وبيان المراد منه و شرائطه	٣٣٠
ميراث اولادا لاولاد	٣٣٤
فى الحبوة واحكامها	٣٤٤
فى ميراث الاخوة	٣٤٩
ميراث الاخوة للام	٣٦٣
حكم المتقرب بالاب وحده	٣٦٥
حكم اجتماع الاخوة المتفرقين	٣٦٦
حكم اجتماع انكلالة مع احد الزوجين	٣٦٧
فى ميراث الاجداد	٣٧٠
حكم مالو اجتمع جدود مختلفون	٣٧٢
ميراث الاخوة والاجداد اذا اجتمعوا	٣٧٣
ميراث الاجداد العلياء	٣٧٧
ميراث اولاد الكلالة	٣٨٢
ميراث الاعمام	٣٨٤
ميراث الاعمام والعمات	٣٨٨
ميراث الاخوال والخالات	٣٨٩
ميراث الاعمام والاخوال اذا اجتمعوا	٣٩٢
	٣٩٤

العنوان	الصفحة
ميراث اولاد العمومة والخؤولة	٣٩٥
ابن العم من الابوين مقدم على العم من الاب	٣٩٦
ميراث عمومة الا بوين وخؤولتهما	٤٠١
حكم مالو اجتمع للوارث سببان	٤٠٢
فى ميراث اذوى الاسباب	٤٠٤
فيما يرثه الزوج اوالزوجة	٤٠٥
عدم اعتبار الدخول فى ارث الزوجين	٤٠٩
حكم ماذا اشتبهت المطلقة من الاربع	٤١١
ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان	٤١٣
حرمان الزوجة من بعض التركة	٤١٦
مايحرم منه الزوجة	٤١٧
الزوجة المحرومة من بعض التركة	٤٢٣
كيفية تقويم البناء والاشجار	٤٢٥
حكم مالو تزوج المريض ولم يدخل	٤٢٦
ارث ولاء الجريرة	٤٢٨
ولاء الامامة	٤٣٠
من موانع الارث الكفر	٤٣٣
المسلم يرث الكافر ويحجبه عن الارث	٤٣٤
اسلام الكافر قبل القسمة	٤٣٧
لو مات نصرانى وخلف اولادا صغارا	٤٤٠
المسلمون يرثون وان اختلفوا فى الاراء	٤٤١
الكفار يتوارثون	٤٤٢
ميراث المرتد للمسلم	٤٤٣
من الموانع للارث القتل	٤٤٦
القتل خطأ لايمنع عن الارث	٤٤٧
التقرب بالقاتل لايمنع عن الارث	٤٤٩
فى من يرث من الدية	٤٥٠
الدية فى حكم مال الميت فى جميع الاحكام	٤٥٢
مخارج السهام	٤٥٥
صور اجتماع بعض الفروض مع بعض	٤٥٦
نسبة احد العددين مع الاخر	٤٥٧

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
مخارج الفروض الستة	٤٥٩	فى تقسيم تركة المفقود	٤٨١
العول	٤٦٥	فى ميراث الخنثى	٤٨٦
عدم ثبوت الميراث بالتعصيب	٤٦٧	ميراث فاقد الفرجين	٤٩٢
فى المناسخات	٤٧٠	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	٤٩٣
ميراث ولد الملاعنة	٤٧٢	فى كيفية ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	٤٩٩
ميراث ولد الزنا	٤٧٧	ميراث المجوس	٥٠١
ميراث الحمل	٤٧٨		

ص	س	الخطاء	الصواب
٧٠	٥	ان على	ان كان على
٨٦	١	والا	الا
٩٤	١٣	المقابل	مقابل
١١٩	٣	يذكر	لم يذكر
١٥٢	٩	وسماه	مسماه
٢٠٤	٢٠	تيفرع	تتنفر
٢٠٥	٢	الاشباء	ان الاشياء
٢٠٨	١٤	الجواهر	صاحب الجواهر
٢١٠	١٦	فلسه	فلسها
٢٣٢	١٩	تقيدا	مقيدا
٣١٣	١٠	لاحقية	الاحقية
٣١٨	١٤	محد	محمد
٣٢٣	٨	به	بها
٣٣٦	١٠	يحهما	يحجبهما
٣٣٨	٦	الحاجبية	الحاجبة
٣٥٦	٢٣	تعددت	تعدد
٣٩٤	٢	اخوال	الاخوال
٣٩٤	٤	او الخالة أو اجتمع الاخوال مع الاعمام	أو الخالة مع الاعمام أواجتمع الاخوال مع عم
٣٠٤	٨	خالته	خاله
٣٩٤	٩	عمه وخاله أوالزوج	عمته وخالته الزوج أو

ص	س	الخطاء	الصواب
٤٢٦	١١	عمومات	زايد
٤٢٦	١٢	يخصص الارث	يخصص عمومات الارث
٤٢٦	٢٠	ورثة	ورثته
٤٤١	٧	صحيح	صحيح عن السرادالمجمع على تصحيح
٤٤١	٨	السرادالمجمع على تصحيح	زائد
٤٤٢	٢٢	مسر	مفسر
٤٥٤	١	الوارث	منع الوارث
٤٧٤	١١	عنهمانقدم	تقدم عنهما

DATE DUE

FEB 15 2005

DEC 15 2004

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0038501724

DEMCO

FEB 2 9 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882621